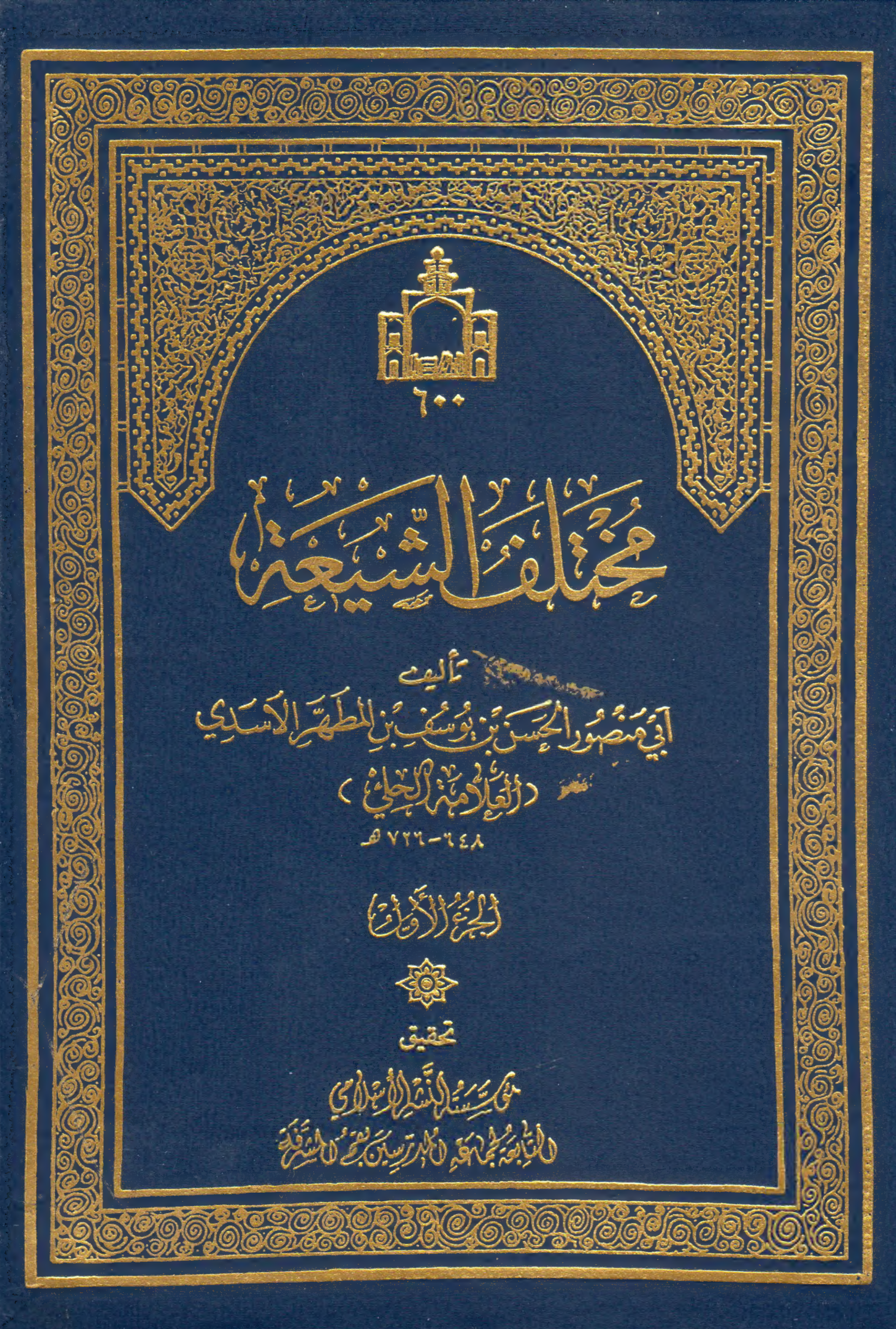
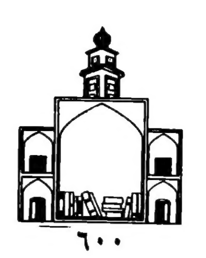

٦٠٠
مختلف الشيعة
تأليف
أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي
(العلامة الحلي)
٦٤٨-٧٢٦ هـ
الجزء الأول
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٦٠٠

مختلف الشيعة

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(العلامة الحلي)



٦٤٨-٧٢٦ هـ

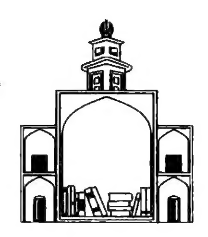
الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك (الدورة) ٣ ـ ١٥٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 157 - 3



مختلف الشيعة

في

أحكام الشريعة

(ج ١)

■ تأليف: أبومنصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي «العلّامة الحلّي» □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٥٧٦ □
■ الطبعة: الرابعة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٣ هـ ق □
■ شابك ج ١: ٩٧٨ ـ ٦٠٠ ـ ١٤٣ ـ ٠٦٨ ـ ٨ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 068 - 8

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدايته لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، والصلاة والسّلام على محمّد حبيبه وخليله، وعلى آله الهادين إلى صراط الحقّ المبين.

لقد أشرقت في سماء العلم كواكب بددت بنورها ظلام الجهل المقيت، وهي مشرقة أبداً لن يخبو نورها ولن يمحو أثرها تقادم الأعوام ومرور الأيّام، بل يعرف قدرها كلّما ابتعدنا عن زمان انبثاقها، وعلماؤنا الماضون ـ أعلى الله مقامهم ـ أضاؤوا الدنيا بما أفاضوا عليها من أنوار علومهم، ولم يتركوا شيئاً ممّا يمكن أن يراود أذهان البشر إلّا وأعطوه حكمه وبيّنوا فقهه، حتّى أعجزوا من خلفهم، فكان من يأتي بعدهم عنهم يأخذ ومن عذب مواردهم ينهل، فلهم الفضل في إرساء قواعد المذهب بعد ائمة الهدى عليهم السّلام، ولهم فخر إبقائه بأبوابه الواسعة، وعطاياه التي لا تنضب.

وكان العلّامة الحلّي ـ قدّس سرّه ـ واحداً من هؤلاء الأفذاذ الذين بخل الزمان أن يجود بمثله وعقم أن يلد نظيره، فقد أثرى علوم الدين وسدّ مافرغ من أبوابه، فقد وقف كلّ ساعات عمره لخدمة المذهب، ولم يدع التأليف وبثّ فكر الامامية حتّى وإن كان راكباً قتب بعير، ولم يترك ذلك في حلّه وترحاله، وما انتشار مذهب أهل البيت عليهم السّلام في إيران إلّا نتاج ذلك الجهد، وكفى به فخراً، وكفاه سموّاً أن لا يعرف سواه إذا قيل آية الله على الاطلاق.

وقد عرف العلّامة بالمطولات الفقهية التي شحنها بمختلف المسائل إلّا أنّ ثلاثة منها متميّزة عن سائر كتبه، وهي:

١ ـ تذكرة الفقهاء.
٢ ـ منتهى المطلب.
٣ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

فقد تصدّى في الأول لبحث الفقه المقارن بين أدلّة الشيعة والسنّة كما عمل بمثله في الثاني لكن بصورة أوسع من سابقه. قال المصنّف رضوان الله تعالى عليه عنه: «لم يعمل مثله، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجّحنا ما نعتقده بعد ابطال حجج من خالفنا فيه»(١).

وكما أنه ذكر في الثالث «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» ـ وهو هذا الكتاب الماثل بين يديك ـ موارد الاختلاف الواردة بين أقوال علماء الشيعة فقط ثم تطرّق الى ذكر أدلّتهم وذكر ما يرجّحه في المقام قال المصنّف: «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصّة وحجّة كل شخص والترجيح لما نصير إليه»(٢).

وله مميزات أُخرى:

منها: احتواؤه على فتاوى ابن الجنيد وابن أبي عقيل مع ذكر أدلّتها وهذه الفتاوى منحصر جلّ وجودها في هذا الكتاب فقط وكل من نقل عنها بعد العلامة فانما نقله عن المختلف. وكذا توجد فيه بعض فتاوى والد الشيخ الصدوق رحمة الله عليه.

منها: أنه دورة فقهية مطوّلة كاملة من الطهارة الى الديات.

وانطلاقاً من أهميّة هذا الكتاب في التراث الإسلامي قامت مؤسستنا بتحقيقه وتخريجه وتقويم نصوصه وتنظيم فهارسه ونشره بهذه الصورة الأنيقة ـ والحمد لله ـ ونسأله سبحانه أن يأخذ بأيدينا الى مافيه رضاه إنه خير ناصر ومعين.

مؤسّسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

(١ و٢) الخلاصة: ص ٤٥.

نبذة من حياة المؤلف



اسمه ونسبه:

قال المترجم في ذكر اسمه ونسبه: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهّر ـ بالميم المضمومة والطاء غير المعجمة والهاء المشدّدة والراء ـ أبو منصور الحلّي مولداً ومسكناً[1].

فاسمه: الحسن، كما ذكره هو بنفسه واتفق عليه أكثر المؤرخين.

لكن بعض مؤرّخي العامة ذكر أنّ اسمه الحسين، كالصفدي[2]، وابن حجر[3] وغيرهما[4].

---

(١) الخلاصة: ٤٥.

(٢) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.

(٣) ذكره في الدرر الكامنة ٢/٤٩ باسم الحسن، وفي ٢/٧١ باسم الحسين، وقال في ص ٧٢: وقيل اسمه الحسن، وذكره في لسان الميزان ٢/٣١٧ باسم الحسن، وفي ٦/ ٣١٩ باسم يوسف.

(٤) كصاحب كتاب **السلوك** وصاحب كتاب المنهل كما عنهما في حاشية النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.

وفي الأصلين اللذين اعتمد عليهما محقق النجوم الزاهرة: الحسن، فاشتبه على المحقق الأمر واثبته في الأصل باسم الحسين، وقال في الهامش: في الأصلين حسن بن يوسف، وما أثبتناه عن السلوك والدرر الكامنة والمنهل الصافي... وفي المنهل الصافي: وقيل إنّ اسمه الحسين.

وذكره خير الدين الزركلي في الأعلام ٢/٢٢٧ باسم الحسن، قال: ويقال الحسين، وأورد في

وهو خطأ واضح، لمخالفته لما ذكره هو بنفسه في الخلاصة وجميع كتبه الموجودة الآن بخطه أو خط تلاميذه، ولمخالفته لأكثر المؤرخين ومن ذكر اسمه. سواء في الإجازات أم غيرها.

ومنه يظهر فساد ما ذكره الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته للمحقق الكركي [1]،وابن حجر [2]، والشيخ شمس الدين كما نقله عنه الصفدي [3] من أنّ اسمه يوسف.

وكذا ما ذكره الشيخ ابراهيم القطيفي من أنّ اسمه محمّد، كما نقله عنه المولى الأفندي [4].

وكذا ما ذكره الحاج خليفة حيث قال: ... جمال الدين ابن مطهّر بن حسن بن يوسف الحلّي [5].

وكنيته: ابومنصور، كما كنّاه بها والده [6]، ذكرها هو في خلاصته، وهي الكنية التي اختصت بذكرها المصادر الشيعية، وله كنية أُخرى ذكرها له العامة وهي: ابن المطهّر، نسبة إلى جدّه الأعلىٰ.

ولقبه: آية الله- على الإطلاق- وهو اللقب المذكور في المصادر الشيعية، وجمال الدين وهو اللقب المذكور في مصادر الفريقين، والعلاّمة- على الاطلاق أو

ص٢٢٨ صورة صفحة من كتاب نهج المسترشدين للعلامة فيها أن اسمه الحسن، وقال: ويخطأ من يسميه الحسين.

(١) بحار الأنوار ١٠٨/٣٢.

(٢) لسان الميزان ٣١٩/٦، وقد أخطأ مصحح هذه الطبعة حيث شطب على لفظ (بن) وكتب فوقه (والد) وكتب فوق لفظ (الحسن) (بن يوسف بن علي) لان الترجمة للعلامة كما هو ظاهر من سياق الشرح لا لوالده، فتبين أن ابن حجر ذكر العلامة في موضعين.

(٣) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

(٤) رياض العلماء ٣٥٩/١.

(٥) كشف الظنون ١٨٥٥/٢.

(٦) أجوبة المسائل المهنائية: ١٣٩.

علاّمة الدهر، والإمام، والفاضل، و...

ووصفه الصفدي وابن حجر وغيرهما بالمعتزلي[١].

وقال السيد الأمين: وهذا مبني على موافقة المعتزلة الشيعة في بعض الأُصول المعروفة، كما وقع لكثيرين في كثيرين، وإلاّ فأين الشيعي من المعتزلي[٢].

والحلّة التي ينتمي إليها العلاّمة وفيها مولده ومسكنه حلّة بني مزيد، وهي الحلّة السيفية.

قال ياقوت الحموي: مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد كانت تسمّى الجامعين، طولها سبع وستون درجة وسدس وعرضها اثنان وثلاثون درجة، تعديل نهارها خمس عشرة درجة، وأطول نهارها أربع عشرة ساعة وربع، وكان أول من عمّرها ونزلها سيف الدولة صدقة بن منصور بن دبيس بن علي بن مزيد الأسدي[٣]، وكانت منازل آبائه الدور من النيل، فلما قوي أمره واشتد أزره وكثرت أمواله... انتقل إلى الجامعين موضع في غربي الفرات ليبعد عن الطالب، وذلك في محرم سنة ٣٩٥، وكانت أُجمة تأوي إليها السباع، فنزل بها بأهله وعساكره، وبنى بها المساكن الجليلة والدور الفاخرة، وتأنّق أصحابه في مثل ذلك، فصارت ملجأ، وقد قصدها التجار فصارت أفخر بلاد العراق وأحسنها مدة حياة سيف الدولة، فلما قتل بقيت على عمارتها، فهي اليوم قصبة تلك الكورة، وللشعراء فيها أشعار كثيرة...[٤].

ويكفي في شرف هذه المدينة الطيّبة وفضل أهلها ماذكره العلاّمة المجلسي حيث قال:

وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله: قال الشيخ محمّدبن مكي

---

(١) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥، الدررالكامنة ٢/٧١.

(٢) الأعيان ٥/٣٨٩.

(٣) قال الخوانساري: هو من أُمراء دولة الديالمة... وهو غير سيف الدولة ابن حمدان الذي هو من جملة ملوك الشام. روضات الجنات ٢/٢٦٩.

(٤) معجم البلدان ٢/٢٩٤.

قدس الله روحه: وجد بخط جمال الدين ابن المطهّر: وجدت بخط والدي رحمه الله قال: وجدت رقعة عليها مكتوب بخط عتيق ما صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أخبرنا به الشيخ الأجلّ العالم عزّالدين أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي إملاء من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفية ـ وقد وردها حاجّاً سنة ٥٧٤ ـ ورأيته يلتفت يمنةً ويسرةً، فسألته عن سبب ذلك، قال: إنني لأعلم أنّ لمدينتكم هذه فضلاً جزيلاً، قلت: وماهو؟ قال: أخبرني أبي، عن أبيه عن جعفر بن محمدبن قولويه، عن الكليني قال: حدّثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن الأصبغ بن نباتة قال: صحبت مولاي أميرالمؤمنين عليه السلام عند وروده إلى صفين وقد وقف على تلّ عرير، ثم أومىٰ إلى أجمة ما بين بابل والتلّ وقال: مدينة و أي مدينة! فقلت له: يامولاى أراك تذكرمدينة، أكان هاهنا مدينة وانمحت آثارها؟ فقال: لا، ولكن ستكون مدينة يقال لها: الحلّة السيفية، يمدّنها رجل من بني أسد، يظهر بها أخيار لو أقسم أحدهم على الله لأبرّ قسمه[(١)].

واشتبه الأمر على ابن كثير في البداية[(٢)] والتغري بردي في النجوم الزاهرة كما في أحد أصليه وصاحب المنهل الصافي[(٣)]، حيث قالوا: ... ابن المطهّر الحلبي، فنسبتهم له إلىٰ حلب خطأ واضح لايحتاج إلى بيان.

* * *

(١) البحار ٢٢٢/٦٠ و٢٢٣، وأوردها أيضاً في ١٧٩/١٠٧، فقال: وجدت بخط الحاج زين الدين علي بن الشيخ عزالدين حسن بن مظاهر ـ الذي قد أجازه الشيخ فخرالدين ولد العلامة له رحمهم الله تعالى ـ ما هذه صورته: روى الشيخ محمدبن جعفربن علي المشهدي، قال: حدثني الشريف عزالدين أبوالمكارم حمزةبن علي بن زهرة العلوي الحسيني الحلبي املاء من لفظه عند نزوله بالحلة السيفية وقد وردها حاجاً سنة ٥٧٤، ورأيته يلتفت يمنة ويسرة، فسألته ...

(٢) البداية والنهاية ١٢٥/١٤.

(٣) النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩.

مولده ونشأته:

اتفقت المصادر على أنّ ولادته في شهر رمضان عام ٦٤٨هـ.

وما ذكره السيد الأمين في الاعيان نقلاً عن خلاصة العلاّمة من أنه ولد سنة ٦٤٧[١].

فهو خطأ بيّن، لمخالفته للمصادر كافة، ولجميع نسخ الخلاصة التي نقل عنها الأصحاب، فما ذكره إما سهو من قلمه الشريف، أو خطأ مطبعي، أو خطأ أو تصحيف في نسخة الخلاصة التي نقل عنها.

واختلفت المصادر في تحديد يوم ولادته على أربعة أقوال:

(١) ١٩ شهر رمضان، كما في نسخة الخلاصة المطبوعة، قال العلاّمة: والمولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة، ونسأل الله تعالى خاتمة الخير بمنّه وكرمه[٢].

وكذا في نسخة الخلاصة المكتوبة سنة ٧٠٥هـ، المقروءة على العلاّمة، الموجودة في مكتبة السيد حسن الصدر رحمه الله، كما نقل عنها في تأسيس الشيعة[٣].

وكذا في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها البحراني في اللؤلؤة[٤].

واختار هذا القول الطريحي في مجمعه [٥]، والميرزا محمّد في منهجه[٦].

وتردد الخوانساري في يوم ولادته بين إحدى عشر ليلة خلون من شهر رمضان، أو إحدى عشر ليلة بقين منه[٧].

وهذا القول هو الأقوى.

(٢) ٢٩ شهر رمضان، كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الحرّ العاملي [٨]

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

(٢) الخلاصة: ٤٨.

(٣) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٤) لؤلوة البحرين: ٢١٨.

(٥) مجمع البحرين ٦/١٢٤.

(٦) منهج المقال: ١٠٩.

(٧) روضات الجنات ٢/٢٨٢.

(٨) أمل الامل ٢/٨٤.

والمولى الأفندي،[١] والخوانساري،[٢] والمامقاني، [٣] والسيد الأمين [٤] .

واختاره القرشي في نظام الأقوال كما عنه في الرياض [٥] ، والشيخ البهائي في توضيح المقاصد كما عنه في الأعيان[٦] ، وصاحب كتاب محبوب القلوب كما عنه في اللؤلوة[٧] ، والمحدّث النوري في خاتمة مستدركه[٨] ، والشيخ عباس القمي في الكنى والألقاب[٩] وهدية الأحباب[١٠] .

(٣) ٢٧ شهر رمضان، كما في نسخة أجوبة المسائل المهنّائية المطبوعة، قال العلّامة بعد ما سأله السيد مهنّا بن سنان عن تاريخ مولده: وأمّا مولد العبد الفقير فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه ما صورته. ولد الولد المبارك أبومنصورالحسن بن يوسف بن المطهّر ليلة الجمعة في الثلث الأخيرمن الليل سابع وعشرين رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة[١١] .

وكذا في نسخة أجوبة المسائل المهنّائية التي اعتمد عليها المولى الأفندي في الرياض [١٢] والسيد الأمين في الاعيان[١٣] والشيخ الطهراني في الذريعة[١٤] .

واختاره الشيخ الطهراني في الأعلام،وابن كثيرفي البداية [١٥]

وهذا القول قوي.

(٤) ٢٤ شهر رمضان، كما نقله المولى الأفندي عن الشهيد الثاني في بعض تعليقاته، قال: إنّه وجد بخط الشهيد أنه نقل من خط العلّامة هذه العبارة: وجدت

---

(١) رياض العلماء ٣٦٦/١ و٣٧٥.

(٢) روضات الجنات ٢٧٣/٢.

(٣) تنقيح المقال ٣١٥/١.

(٤) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥.

(٥) رياض العلماء ٣٦٦/١.

(٦) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥.

(٧) لؤلؤة البحرين: ٢١٨.

(٨) خاتمة المستدرك : ٤٦٠.

(٩) الكنى والالقاب ٤٣٧/٢.

(١٠) هدية الاحباب: ٢٠٢.

(١١) أجوبة المسائل المهنائية: ١٣٨ و١٣٩.

(١٢) رياض العلماء ٣٦٦/١.

(١٣) الاعيان ٣٩٦/٥.

(١٤) الذريعة ٢٣٨/٥.

(١٥) طبقات أعلام الشيعة: ٥٢، البداية والنهاية ١٢٥/١٤.

بخط والدي رحمه الله ماصورته: و لدالولد البارّ أبومنصور الحسن بن يوسف بن المطهّر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل رابع عشري[1] رمضان من سنة ثمان وأربعين وستمائة[2].

وأرّخ ولادته في نخبة المقال كما عنه في الكنى والألقاب:

وآية الله بن يوسف الحسن	سبط مطهّر فريدة الزمن
علاّمة الدهر جليل قدره	ولد رحمة[3] وعز[4] عمره[5]

ونشأ علاّمتنا بين أبوين صالحين رؤوفين، فتربّى في حضن المرأة الصالحة بنت الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، وتحت رعاية والده الإمام الفقيه سديدالدين يوسف بن علي بن المطهّر، وشارك في تربيته مشاركة فعّالة خاله المعظّم المحقّق الحلّي، فكان له بمنزلة الأب الشفيق من كثرة رعايته له والاهتمام به.

فولد المولود المبارك في محيط علمي مملوء بالتقوى وصفاء القلب، وبين أُسرتين علميّتين من أبرز أُسرالحلّة علماً وتقوىً وايماناً ألا وهما: أُسرة بني المطهّر، وأُسرة بني سعيد.

فحظى المولود الميمون برعاية خاصة من قبل الأُسرتين ـ لمّا شاهدوا استعداده الكبير لتحصيل العلم والتقى، وذهنيّته الوقّادة ـ حتى أحضروا له معلّماً خاصاً اسمه محرم ليعلّمه القرآن والكتابة.

ومرّت على علاّمتنا الحلّي في زمن صباه أيام صعبة مرة لم يكد ينساها.

---

(١) أي: الرابع والعشرين.

(٢) رياض العلماء ٣٨١/١.

(٣) عدد حروف لفظ (رحمة) = ٦٤٨ مولد العلاّمة.

(٤) عدد حروف لفظ (عز) = ٧٧ اشارة الى سنّه، والظاهر انّه اشتباه، لانه توفي سنة ٧٢٦ كما يأتي، وعليه فسنّه ٧٨ سنة.

(٥) الكنى والالقاب: ٤٣٩/٢.

ففي العقد الأول من عمره المبارك وصل السلطان هولاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها، وخافت منه الناس كافة، حتى هرب أكثر أهل مدينته ـ الحلّة ـ إلى البطائح، إلاّ القليل الذين منهم والده المعظّم.

وفي هذا الزمان شاهد العلاّمة والده مع جمع ممن بقي في الحلّة ينفذون كتاباً إلى السلطان هولاكو بأنهم مطيعون داخلون تحت إيالته حفظاً لسلامة المشهدين والحلّة.

وفيه أيضاً شاهد والده يذهب إلى هولاكو مع شخصين من جنوده حين طلبه، ولا يعلم ماذا سيكون مصير والده مع هولاكو، لكن سرعان ماشاهد والده راجعاً وبيده الفرمان فيه أمان لأهل الحلّة والمشهدين.

وفي زمان صباه أيضاً وقعت الفاجعة العظيمة والمجزرة الكبيرة في بغداد التي أدابت الصخرحزناً وألماً ولم ترحم حتى الأطفال والشيوخ والنساء.

نعم مرّت عليه أيام وأوقات في زمن صباه صعبة جداً، أحزنت قلبه العطوف المملوء حبّاً للانسانية والعدل والصلاح.

أسرته:

أمّا من قبل أبيه فهي آل المطهر، أُسرة عربية عريقة من بني أسد، أكثر القبائل العربية في الحلّة عدّةً وعدداً، وفيهم الامارة ولهم السيادة، وقد نبغ من هذه القبيلة رجال لهم شأن في مجالات الحياة العلمية والعملية، وحسبك أنّ منهم الأُمراء المزيديين، وهم مؤسّسو الحلة الفيحاء على انقاض بابل مهد الحضارات ذات الشأن في تاريخ الانسان، كما انّ منهم الوزير مؤيّدالدين محمدبن العلقمي، الذي لمع نجمه في أوائل القرن السابع فتولّى عدة مناصب آخرها استاديّة الدار وبعدها تولّى الوزارة في سنة ٦٤٣، فكان آخرالوزراء لأخير الخلفاء العباسيّين، إلى غير هؤلاء من الأُمراء والعلماء وذوي النباهة والشأن[١].

---

(١) أُنظر: مقدمة كتاب الالفين للسيد الخرسان: ٧.

وأما من قبل أُمه فأسرته هي بني سعيد، أُسرة عربية أيضاً، ترجع إلى هذيل في انتسابها، حازت من المفاخر أكثر مما حازته أسر أُخرى علمية، لقوة نفوذها الروحي ومكانتها في عالم التأليف والتدريس(١).

فأبوه هو: سديد الدين يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي.

وصفه ابن داود: بأنّه كان فقيهاً محققاً مدرساً عظيم الشأن(٢).

ووصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن: بالامام السيد الحجّة(٣).

ووصفه الشهيد أيضاً في إجازته لابن الخازن كما في التحفة: بالامام الأعظم الحجّة أفضل المجتهدين السعيد [الفقيه](٤).

ووصفه المحقق الكركي في إجازته للشيخ علي الميسي: بالشيخ الأجل الفقيه السعيد شيخ الإسلام(٥).

ويكفيه فخراً وعزّاً وشرفاً كونه أعلم أهل زمانه بعلم الكلام وعلم أُصول الفقه، كما اعترف به المحقق الحلّي، قال ولده أبو منصور في إجازته لبني زهره: إنّ الشيخ الأعظم خواجة نصير الدين الطوسي لمّا جاء إلى العراق حضر الحلّة، فاجتمع عنده فقهاء الحلّة، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد وقال: مَن أعلم هؤلاء

ووصفه بـ «الأسدي» الصفدي في الوافي ٨٥/١٣، والعسقلاني في الدرر ٤٩/٢، وغيرهما.

فما ذكره السيد الأمين في الأعيان ٣٩٨/٥ ـ حيث قال: لعل وصفه بالأسدي اشتباه، فلم نجد من وصفه بذلك من أصحابنا ـ في غير محلّه إذ عدم وصفه بالأسدي من قبل أصحابنا لايدل على عدم انتمائه إلى الأسديين، بالأخص أن أصحابنا لم يعيروا أيّ أهمية إلى نسب غير الهاشمي، لذا لم يذكروا القبائل التي ينتمي إليها أكثر علمائنا غير الهاشميين.

(١) مقدمة كتاب الالفين للسيد الخرسان: ١٢.

(٢) رجال ابن داود: ٧٨.

(٣) بحارالأنوار ١٨٨/١٠٧.

(٤) تحفة العالم ١٨٣/١.

(٥) بحارالأنوار ٤٣/١٠٨.

الجماعة؟ فقال له: كلّهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر مبرزاً في فنّ آخر، فقال: من أعلمهم بالأُصولين؟ فأشار إلى والدي سديدالدين يوسف بن المطهّر وإلى الفقيه مفيدالدين محمّدبن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأُصول الفقه[١].

وبفضل هذا الشيخ المعظّم وتدبيره نجا أهل الكوفة والحلّة والمشهدين الشريفين من القتل والنهب والسبي، وذلك حين غزا التتار العراق وعملوا ما عملوا.

قال ولده أبو منصور في كشف اليقين: لمّا وصل السلطان هولاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها هرب أكثر أهل الحلّة إلى البطائح إلّا القليل، فكان من جملة القليل والدي رحمه الله والسيد مجدالدين ابن طاووس والفقيه ابن أبي العزّ، فأجمع رأيهم على مكاتبة السلطان بأنّهم مطيعون داخلون تحت إيالته، وأنفذوا به شخصاً أعجمياً، فأنفذ السلطان إليهم فرماناً مع شخصين أحدهما يقال له فلكة والآخر يقال له علاء الدين، وقال لهما: قولا لهم: إن كانت قلوبكم كما وردت به كتبكم تحضرون إلينا، فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهي إليه الحال، فقال والدي رحمه الله: إن جئت وحدي كفى؟ فقالا: نعم، فأصعد معهما، فلمّا حضر بين يديه ـ وكان ذلك قبل فتح بغداد وقبل قتل الخليفة ـ قال له: كيف قدمتم على مكاتبتي والحضور عندي قبل أن تعلموا بما ينتهي إليه أمري وأمر صاحبكم؟ وكيف تأمنون أن يصالحني ورحلت عنه؟

فقال والدي رحمه الله: إنّما أقدمنا على ذلك لأنّا روينا عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال في خطبة: الزوراء وما أدراك ما الزوراء، أرض ذات اثل، يشيّد فيها البنيان وتكثر فيها السكّان، ويكون فيها محاذم وخزان، يتخذها ولد العباس موطناً، ولزخرفهم مسكناً، تكون لهم دار لهو ولعب، يكون بها الجور الجائر والخوف المخيف والأئمة الفجرة والامراء الفسقة والوزراء الخونة، تخدمهم أبناء

---

(١) بحارالأنوار ١٠٧/٦٤.

فارس والروم، لايأتمرون بمعروف إذا عرفوه، ولايتناهون عن منكر إذا أنكروه [يكتفي] الرجال منهم بالرجال والنساء منهم بالنساء، فعند ذلك الغمّ العميم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل الزوراء من سطوات الترك ،وهم قوم صغارالحدق، وجوههم كالمجان المطوقة، لباسهم الحديد، جرد مرد، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدأ ملكهم، جهوريّ الصوت، قويّ الصولة، عليّ الهمّة، لايمرّ بمدينة إلّا فتحها، ولا ترفع عليه راية إلّا نكسها، الويل الويل لمن ناواه، فلايزال كذلك حتى يظفر.

فلمّا وصف لنا ذلك ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك ، فطيّب قلوبهم وكتب لهم فرماناً باسم والدي رحمه الله يطيّب قلوب أهل الحلّة وأعمالها[١].

ولا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد أنّ إقدام هذا الشيخ التقيّ على مثل هذه المحاولة ليس هو مساومة للفاتح الأجنبي ومساعدة على تسليط الكافر على المؤمن، كما اعتقده بعض العامة ممّن لا تدبّر له في الأُمور.

فانّ هذا العالم الجليل الورع يعرف أنّ الكافر لا سبيل له على المؤمن، لكن لمّا شهد أنّ الخليفة العباسي آنذاك منهمك في لهوه ولعبه لم يفكّر في مصير نفسه فضلاً عن غيره، وعدم وجود القدرة الكافية لمواجهة الغزو المغولي، وكان يعلم أنّ المغول التتار إذا دخلوا بلدة ماذا يصنعون بها من الدمار والهلاك والسبي والتعدّي على الناموس.

ولذا صمّم هو ومن معه كخطوة أُولى الحفاظ على المشهدين الشريفين والحلّة وأعمالها، فذهب الشيخ سديد الدين إلى هولاكو ونجح هذا النجاح الباهر في إتمام هذه الخطوة الأُولى والحصول على الأمان لأهل هذه المناطق.

وكخطوة ثانية ألّف السيد مجدالدين محمّدبن طاووس كتاب البشارة وأهداه إلى هولاكو، فأنتجت هذه الخطوة أن ردّ هولاكو شؤون النقابة في البلاد الفراتية إلى

---

(١) تحفة العالم ١٨٣/١ نقلاً عن كشف اليقين.

السيد ابن طاووس، وأمر هولاكو بسلامة المشهدين والحلّة.

وكخطوة ثالثة ـ وهي مرحلة الاصلاح ـ حاولوا إصلاح هذا المعتدي وردعه عن ارتكاب الجرائم، وهدايته هو ومن معه إلى الصراط المستقيم، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثمرت هذه الخطوة ببركة نصيرالدين الطوسي أن أسلم الملك هولاكو وكثير من المغول، واستطاع نصيرالدين الطوسي الحفاظ على ماتبقّى من التراث بعد هلاك جلّه، وصار نصيرالدين الطوسي وزير هذا السلطان، وقام بمهامّ كبيرة في خدمة العلم والعلماء، والحفاظ على النفوس والدماء.

ومع كلّ هذه الخدمات التي قام بها علماء الشيعة لأجل الحفاظ على الدين والناموس، و مع كلّ هذا الإحسان الذي قدموه للانسانية، نرى بعض من يدّعي الفضل من العامة يردّ هذا الإحسان بالاساءة فيقدح بنصيرالدين الطوسي ومن معه بأنّهم ساعدوا هولاكو في الاعتداء وساوموه!!!

وأمه هي: بنت العالم الفقيه السيخ أبي يحيىٰ الحسن ابن الشيخ أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، وهي أيضاً أُخت الشيخ أبي القاسم جعفر المحقق الحلّي، فمن المعلوم أنّ امرأة كهذه ـ تربّت ونشأت في وسط جوٍّ مملوء بالتقوى، وبين علماء أفذاذٍ ـ لا تكون إلّا امرأة صالحة تقيّة حقيق لها أن تنجب مثل العلاّمة الحلّي.

وجدّه لأبيه هو: زين الدين علي بن المطهّر الحلّي.

وصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن: بالامام(١).

ومنه يظهر أنه كان من العلماء البارزين في عصره.

وجدّ أُمه هو: أبوزكريّا يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي.

وصفه الحرّ العامليّ: بأنه كان عالماً محققاً(٢).

---

(١) بحارالأنوار ١٠٧/١٨٨، تحفة العالم ١٨٣/١.

(٢) أمل الامل ٣٤٥/٢.

ووصفه المحدّث البحراني: بانّه كان من العلماء الأجلاّء المشهورين[١].

وقال السيد الأمين في وصفه: عالم فاضل محدّث ثقة صدوق من أكابر فقهاء عصره، وهوالذي نقل عنه الشهيد في شرح الارشاد في مبحث قضاء الصلاة الفائتة القول بالتوسعة[٢].

وجدّه لأُمه هو: الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي.

وصفه المحدّث البحراني بأنّه من الفضلاء[٣].

وقال الحرّ العاملي في وصفه: عالم فقيه فاضل يروي عنه ولده[٤].

وقال الحرّ أيضاً في موضع آخر: كان فاضلاً عظيم الشأن[٥].

وخاله هو: نجم الدين جعفربن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، المعروف بالمحقق الحلّي.

قال العلاّمة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه[٦].

وقال ابن داود في وصفه:المحقق المدقق الامام العلاّمةواحدعصره،وكان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة وأسرعهم استحضاراً، قرأتُ عليه وربّاني صغيراً، وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات[٧].

ووصفه المحدّث البحراني: بأنه كان محقّق الفقهاء ومدقّق العلماء، وحاله في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والانشاء أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطر[٨].

وقال الخوانساري: ... فقد كان المحقق رحمه الله له ـ أي: للعلاّمة ـ بمنزلة والد رحيم ومشفق كريم، وطال اختلافه إليه في تحصيل المعارف والمعالي، وتردّده لديه في

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.
(٢) أعيان الشيعة ٢٨٨/١٠.
(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.
(٤) أمل الأمل ٦٦/٢.
(٥) أمل الامل ٨١/٢.
(٦) بحارالأنوار ٦٣/١٠٧.
(٧) رجال ابن داود: ٦٢.
(٨) لؤلوة البحرين: ٢٢٧ و٢٢٨.

تعلّم أفانين الشرع والأدب والعوالي، وكان تتلمذه عليه في الظاهر أكثر منه على غيره من الأساتيذ الكبراء[١].

والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلاّمة ٦٤٨ ووفاته ٧٢٦، وبين تاريخ وفاة المحقق ٦٧٦، أن العلاّمة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٨ سنة، وانّه بقي بعده ٥٠ سنة.

وما ربّما يشكل في خؤولة المحقق للعلاّمة «بأنّ العلاّمة لم يعبّر عنه في موضع من مواضع كتبه بلفظ الخال» مدفوع بما قاله الخوانساري: إنّ التصريح بالنسبة إلى غير العمودين في ضمن المصنّفات لم يكن من دأب السلف بمثابة الخلف، كما لم يعهد ذلك العميدي أيضاً بالنسبة إلى العلاّمة، مع [خؤولته] له بلا شبهة[٢].

وابن عم والدته هو: نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي.

قال العلاّمة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان زاهداً ورعاً[٣].

وقال ابن داود في وصفه: شيخنا الامام العلاّمة الورع القدوة، كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأُصولية، وكان أورع الفضلاء وأزهدهم[٤].

وهذا الشيخ هو صاحب كتاب الجامع للشرائع، ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، وغيرهما.

وأخوه: هو رضي الدين علي بن يوسف بن المطهّر.

قال الحرّ العاملي عند ذكره: عالم فاضل، أخو العلاّمة، يروي عنه ابن أخيه فخرالدين محمّدبن الحسن بن يوسف وابن اخته السيدعميدالدين عبدالمطلب،

---

(١) روضات الجنات ٢/٢٧٧ و٢٧٨.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٨.

(٣) بحارالانوار ١٠٧/٦٤.

(٤) رجال ابن داود: ٢٠٢.

ويروي عن أبيه عن المحقق نجم الدين الحلّي[١].

ووصفه المحدّث البحراني: بأنه فاضل جليل[٢].

ووصفه المولى الأفندي: بالفاضل، وقال: وهو الشيخ الفقيه...[٣].

وهذا الشيخ الجليل هو صاحب كتاب العدد القوية لدفع المخاويف اليومية، الذي يعدّ من مصادر بحارالأنوار.

ولهذا الشيخ ولد فاضل هو قوام الدين محمّد بن عليّ.

عدّه الطهراني من مشايخ ابن معية[٤].

وقال الحرّ العاملي عند ذكره له: كان من فضلاء عصره، يروي عنه ابن معية محمّدبن القاسم، ويروي هذا أيضاً عنه[٥].

لكن المولى الأفندي بعد أن وصفه بالفاضل عدّه ابن عمّ العلاّمة الحلّي لا ابن أخيه[٦].

والظاهر أنّه سهو، والله العالم.

وأُخته هي: عقيلة السيد مجدالدين أبي الفوارس محمّدبن السيد فخرالدين عليّ كما عن ابن عنبة، وذكر له خمسة أبناء أجلاّء هم:

(١) النقيب جلال الدين علي.

(٢) مولانا السيد العلاّمة عميدالدين عبدالمطلب قدوة السادات بالعراق.

(٣) الفاضل العلاّمة ضياء الدين عبدالله.

(٤) الفاضل العلاّمة نظام الدين عبدالحميد.

---

(١) أمل الامل ٢/٢١١.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٦٦.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٤) الطبقات: ٥٣.

(٥) أمل الامل ٢/٢٩٠.

(٦) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٥) السيد غياث الدين عبدالكريم.

وهؤلاء الأجلاّء الخمسة أعقاب علماء فضلاء كثيرون[١].

وذكر الطهراني أنّ من أجلّ تلاميذ العلاّمة بعد ابنه محمّد ابني اخته السيد عميدالدين والسيد ضياء الدين، ولهما أعقاب علماء أجلاّء[٢].

وقال المولى الأفندي: وأمّا جعل السيد عميدالدين سبط العلاّمة ـ كما اعتقده الشيخ نعمة الله بن خاتون في إجازته للسيد ابن شدقم المدني ـ فهو سهو ظاهر كما لا يخفى، بل هو سبط والده[٣].

وابنه هو: فخرالدين محمّدبن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي.

قال الحافظ الآبرو الشافعي المعاصر له: إنّ العلاّمة لـمّا حضر عندالسلطان كان معه ولده فخرالدين، فكان شاباً عالماً كبيراً ذا استعداد قويّ وأخلاق طيبة وخصال محمودة[٤].

ووصفه الحر: بأنّه كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقةً جليلاً، يروي عن أبيه العلاّمة وغيره[٥].

وذكره الطهراني: بأنه من أجلّ تلاميذ والده، المنتهية إليه سلسلة الاجازات[٦].

ويدلّ على شرفه وعظمته أنّ جلّ مؤلفات والده كتبت بالتماسه، وأنّ والده طلب منه إكمال ماوجده ناقصاً، وإصلاح ماوجده خطأً.

ولهذا الشيخ ولدان هما: الشيخ ظهيرالدين محمّد، والشيخ يحيى.

وصفهما المولى الأفندي: بأنّهما عالمان كاملان[٧].

---

(١) عمدة الطالب: ٣٣٣.

(٢) الطبقات: ٥٣.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٤) مجالس المؤمنين ٢/٣٦٠، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو.

(٥) أمل الامل ٢/٢٦٠ و٢٦١.

(٦) الطبقات: ٥٣.

(٧) رياض العلماء ١/٣٦٠.

ووصف الحرّ العاملي الشيخ ظهيرالدين: بأنّه كان فاضلاً فقيهاً وجيهاً، يروي عنه ابن معية، ويروي هوعن أبيه عن جدّه[١].

مشايخه في القراءة والرواية:

قرأ العلاّمة على جمّ غفير من جهابذة عصره في شتّى العلوم من العامة والخاصة، كما روى عنهم وعن غيرهم، منهم:

(١) والده الشيخ سديدالدين يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، أول من قرأ عليه، فأخذ منه الفقه والأُصول والعربية وسائر العلوم، وروى عنه الحديث.

(٢) خاله الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّي، أخذ منه الكلام والفقه والأُصول والعربية وسائر العلوم وروى عنه، وكان تتلمذه عليه أكثر من غيره من مشايخه.

(٣) الخواجة نصيرالدين محمّدبن الحسن الطوسي، أخذ منه العقليات والرياضيات.

قال العلاّمة المترجم عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وكان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وله مصنّفات كثيرة في العلوم الحكمية والأحكام الشرعيّة على مذهب الامامية، وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق، نوّرالله ضريحه، قرأت عليه إلٰهيّات الشفا لابن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله، ثمّ أدركه الموت المحتوم قدس الله روحه[٢].

وذكر الحرّ العاملي: أنّ العلاّمة قرأ على المحقّق الطوسي في الكلام وغيره من العقليات، والمحقق الطّوسي قرأ على العلاّمة في الفقه[٣].

---

(١) أمل الامل ٢/٣٠٠.

(٢) بحارالانوار ١٠٧/٦٢.

(٣) امل الامل ٢/١٨١.

وقال المولى الأفندي: إنّ هذا غير واضح، من وجوه، منها: انّه لم ينقل في أحد من الاجازات سوى انّه يروي العلاّمة عنه وأما العكس فلم يوجد في موضع واحد[1].

أقول: ماذكره المولى الأفندي في غير محلّه، لأنّ مثل قراءة العلاّمة على الطوسي في علم وقراءة الطوسي على العلاّمة في علمٍ آخر كان متعارفاً في ذلك الزمان، فانّ كلّ عالم كان يتخصّص في علمٍ يمتاز به على بقية العلماء، فهو يدرّس الآخرين بما تخصّص به ويدرس عند نفس تلامذته بما تخصّصوا به، والشواهد على هذا المطلب كثيرة، وهذا إن دلّ على شيء فانّما يدلّ على وجود الحركة العلمية الكبيرة التي كانت في زمن العلاّمة، وعلى وجود الروح الصافية المتواضعة المتعطشة الى طلب العلم عند العلماء آنذاك.

وعدم نقل أحدٍ لما ذكره الحرّ العاملي لايدلّ على عدم وجوده، فكم من أشياء مهمّة لم تنقل إلينا، بل الذي لم ينقل إلينا أكثر ممّا نقل، فما ذكره الحرّ العاملي لم يأت به من عند نفسه، بل اعتمد فيه على مصدر مهمّ اقتنع بصحته فنقله.

(٤) ابن عمّ والدته الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي، صاحب الجامع للشرائع.

(٥) الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني، صاحب الشروح الثلاثة على نهج البلاغة، قرأ عليه العقليات و روى عنه الحديث.

(٦) السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسيني، صاحب كتاب البشرى، أخذ عنه الفقه.

(٧) السيد رضيّ الدين علي بن موسى بن طاووس الحسيني، صاحب كتاب الاقبال.

قال العلاّمة عند روايته عنهما كما في إجازته لبني زهرة: وهذان السيدان

---

(١) رياض العلماء ١/٣٨١.

زاهدان عابدان ورعان، وكان رضي الدين علي رحمه الله صاحب كرامات، حكى لي بعضها، وروى لي والدي رحمه الله عنه البعض الآخر[١].

(٨) السيد غياث الدين عبدالكريم بن طاووس، صاحب فرحة الغري، أخذ وروى عنه.

(٩) الحسين بن علي بن سليمان البحراني.

(١٠) الشيخ مفيدالدين محمّدبن جهيم.

قال العلاّمة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان فقيهاً عارفاً بالأُصولين، وكان الشيخ الأعظم الخواجة نصيرالدين محمّدبن الحسن الطوسي قدس الله روحه... وزير السلطان هولاكو، فأنفذه إلى العراق، فحضر الحلّة، فاجتمع عنده فقهاء الحلّة، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفربن سعيد وقال: مَن أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلّهم فاضِلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر مبرزاً في فنّ آخر، فقال: مَن أعلمهم بالأُصولين؟ فأشار إلى والدي سديدالدين يوسف بن المطهّر وإلى الفقيه مفيد الدين محمّدبن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأُصول الفقه[٢].

(١١) الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الأربلي، صاحب كتاب كشف الغمة.

(١٢) الشيخ نجيب الدين محمّدبن نما الحلّي، كما قاله الشيخ ابراهيم القطيفي في إجازته للأمير معزّالدين محمّدبن الأمير تقي الدين محمّد الاصفهاني[٣].

لكن قال المولى الأفندي: عندي في ذلك نظر[٤].

وقال البحاثة الطهراني: وهو في محلّه، لأنّه من مشايخ والده وعلي بن طاووس وغيرهما[٥].

---

(١) بحارالانوار ١٠٧/٦٣ و٦٤.

(٢) بحارالانوار ٦٤/١٠٧.

(٣) رياض العلماء ٣٥٩/١، الطبقات: ٥٢.

(٤) رياض العلماء ٣٥٩/١.

(٥) الطبقات: ٥٢.

أقول: لايمنع كونه من مشايخ والده وعلي بن طاووس أن يكون من مشايخه أيضاً.

(١٣) السيد أحمد بن يوسف العريضي.

واستبعد الشيخ الطهراني أيضاً أن يكون السيد العريضي من مشايخ العلاّمة لأنّه من مشايخ والده[١].

(١٤) الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي، ويعرف بدبيران، صاحب كتاب الشمسية في المنطق.

قال العلاّمة المترجم عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: كان من فضلاء العصر وأعلمهم بالمنطق،وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف إلاّ ما شذّ، وكان له خلق حسن ومناظرات جيدة، وكان من أفضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة[٢].

(١٥) الشيخ شمس الدين محمّد بن أحمد الكيشي، ابن اخت قطب الدين العلاّمة الشيرازي.

قال العلاّمة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان من أفضل علماء الشافعية، وكان من أنصف الناس في البحث، كنت أقرأ عليه وأُورد عليه اعتراضات لي بعض الأوقات، فيفكر ثم يجيب تارة، وتارةً أُخرى يقول: حتّى نفكّر في هذا عاودني هذا السؤال، فأُعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارةً يجيب، وتارةً يقول: هذا عجزت عن جوابه[٣].

(١٦) الشيخ جمال الدين حسين بن أياز النحوي، تلميذ سعدالدين أحمد بن محمّد المقري النسائي الذي هو من تلامذة ابن الحاجب البغدادي.

قال العلاّمة عند روايته عنه كما في اجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أعلم أهل زمانه بالنحو والصرف، له تصانيف حسنة في الأدب[٤].

---

(١) الطبقات: ٥٢.

(٢) بحارالانوار ١٠٧/٦٦.

(٣) بحارالانوار ١٠٧/ ٦٥ و٦٦.

(٤) بحارالانوار ١٠٧/ ٦٥.

(١٧) الشيخ فخرالدين محمّد بن الخطيب الرازي.

(١٨) الشيخ أفضل الدين الخونجي.

(١٩) الشيخ عزّالدين الفاروقي الواسطي، أخذ وروى عنه صحاحهم.

(٢٠) الشيخ برهان الدين النسفي الحنفي، المصنّف في الجدل.

قال العلاّمة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان عظيم الشأن زاهداً مصنفاً في الجدل، استخرج مسائل مشكلة، قرأت عليه بعض مصنّفاته في الجدل وله مصنّفات متعددة[١].

(٢١) الشيخ أثيرالدين الفضل بن عمرالأبهري.

(٢٢) الشيخ سديدالدين سالم بن محفوظ السوداوي.

(٢٣) الشيخ حسن بن محمّد الصنعاني صاحب كتاب التكملة والذيل والصلة لتاج اللغة وصحاح العربية.

(٢٤) الشيخ جمال الدين محمّد البلخي، روى عنه صحاحهم.

(٢٥) السيد شمس الدين عبدالله البخاري، روى عنه صحاحهم.

(٢٦) الشيخ تقي الدين عبدالله بن جعفر بن علي بن الصباغ الحنفي الكوفي.

قال العلاّمة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان صالحاً من فقهاء الحنفية بالكوفة[٢].

تلامذته والراوون عنه:

قرأ عليه وروىٰ عنه جمع كثير من العلماء الأفذاذ منهم:

(١) ولده فخرالدين محمّد قرأ على والده في جلّ العلوم وروى عنه الحديث.

(٢) ابن اخته السيد عميدالدين عبدالمطلب الحسيني الأعرجي الحلّي، قرأ عليه وروى عنه.

---

(١) بحارالانوار ١٠٧/ ٦٦ و٦٧.

(٢) بحارالانوار ١٠٧/ ٦٧.

(٣) ابن اخته السيد ضياء الدين عبدالله الحسيني الأعرجي الحلّي، قرأ عليه وروى عنه.

قال العلاّمة الطهراني:وأجلّ تلاميذه ـ أي: العلاّمة ـ المنتهية اليه سلسلة الاجازات هو ولده فخرالمحققين محمّد وابنا اخت العلاّمة السيد عميدالدين والسيد ضياء الدين[١].

(٤) السيد النسابة تاج الدين محمّدبن القاسم بن معية الحلّي استاذ ابن عنبة.

(٥) الشيخ زين الدين أبوالحسن علي بن أحمد المرندي، كما استظهره صاحب الرياض من الأسانيد والاجازات، وخاصة في بعض أسانيد الشهيد الثاني إلى الصحيفة الكاملة السجادية[٢].

(٦) محمّدبن علي الجرجاني، شارح المبادئ لشيخه.

(٧) الشيخ زين الدين أبوالحسن علي بن أحمدبن طرادالمطارآبادي.

(٨) الشيخ سراج الدين حسن بن محمّدبن أبي المجدالسرابشنوي، وله إجازة من العلاّمة على ظهر القسم الأول من الخلاصة، تاريخها آخر جمادى الأولى سنة ٧١٥[٣].

(٩) الشيخ تاج الدين حسن بن الحسين بن الحسن السرابشنوي الكاشاني، وله إجازة من العلاّمة[٤].

(١٠) علاء الدين أبوالحسن علي بن زهرة.

(١١) ابن علاء الدين شرف الدين أبوعبدالله الحسين.

(١٢) ابن علاء الدين بدرالدين أبوعبدالله محمّد.

(١٣) ابن بدرالدين أمين الدين أبوطالب أحمد.

(١٤) ابن بدرالدين عزّالدين أبومحمّد الحسن.

---

(١) طبقات اعلام الشيعة: ٥٣.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٣) الذريعة ١/١٧٧.

(٤) المصدر السابق.

ولهؤلاء الخمسة إجازة مبسوطة من العلاّمة، ذكر فيها جلّ طرقه والذين يروي عنهم شيعة وسنّة وهي المعروفة باجازة العلاّمة لبني زهرة، تاريخها سنة ٧٢٣[١].

(١٥) السيد نجم الدين النسّابة مهنّا بن سنان المدني الحسيني، وله من العلاّمة إجازتان:

الأُولىٰ متوسطة، ذكر فيها طرقه إلى بعض الأعلام، كتبها في الحلّة في ذي الحجة سنة ٧١٩[٢].

والثانية ذكر فيها مؤلّفاته، كتبها في الحلّة في محرم سنة ٧٢٠[٣].

وللسيد إجازة من ولد العلاّمة فخرالمحققين.

(١٦) الشيخ قطب الدين محمّد بن محمّد الرازي البويهي، شارح الشمسية والمطالع، وله منه إجازة مختصرة، تاريخها سنة ٧١٣، كتبها له في ناحية ورامين[٤].

وقال العلاّمة المجلسي: وجدت بخط الشيخ محمّد بن علي الجباعي أيضاً قال: وجدت بخط الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي على كتاب قواعد الأحكام ماصورته: عن خط مصنف الكتاب إجازة للعلاّمة قطب الدين محمّد بن محمّد الرازي صاحب شرح المطالع والشمسية[٥].

وجاء في آخر الاجازة كما نقلها في البحار: فرغ من تحرير هذا الكتاب محمد بن محمّد بن أبي جعفر بن بابويه في خامس ذي القعدة سنة ٧٠٨.

---

(١) البحار ١٠٧/٦٠ـ ١٣٧، الذريعة ١/١٧٦.

(٢) أجوبة المسائل المهنائية: ١١٥، البحار ١٠٧/١٤٣ـ ١٤٦، وذكر صاحب الذريعة أنه كتبها في الحلة سنة ٧٠٩، الذريعة ١/١٧٨.

(٣) أجوبة المسائل المهنائية: ١٥٥، وذكرها بنصها محمد بن خواتون كما في البحار ١٠٨/٢١.

ومع هذا قال الشيخ المجلسي في البحار ١٠٧/١٤٧ـ ١٤٩، والعلاّمة الطهراني في الذريعة ١/١٧٨ عند ذكرهما لهذه الاجازة، قالا: ليس فيها تاريخ.

(٤) الذريعة ١/١٧٧ و١٧٨.

(٥) بحارالانوار ١٠٧/١٣٨.

قال الشيخ محمّدبن مكي: وهذا يشعر بأنه من ذرية الصدوق ابن بابويه رحمهم الله[١].

(١٧) المولى تاج الدين محمود ابن المولى زين الدين محمّدابن القاضي عبدالواحد الرازي، وله منه إجازة مختصرة كتبها له على ظهر شرائع الاسلام في أواخر شهر ربيع الأوّل سنة ٧٠٩ بالبلدة السلطانية[٢].

(١٨) الشيخ تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الآملي، وله منه إجازة مختصرة؛ تاريخها سنة ٧٠٩، وله إجازة أيضاً من ولده فخرالمحققين[٣].

(١٩) المولى زين الدين علي السروي الطبرسي، وله إجازة منه على ظهر القواعد[٤].

(٢٠) السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الطبرسي الآملي، وله إجازة منه بعد أن قرأ عليه الفقه[٥].

(٢١) الشيخ عزالدين الحسين بن إبراهيم بن يحيى الاسترآبادي،وله منه إجازة مختصرة، كتبها له على ظهر الشرائع في الثامن والعشرين من صفرسنة ٧٠٨[٦].

(٢٢) الشيخ أبوالحسن محمّد الاسترآبادي، وله منه إجازة، كتبها له على ظهر القواعد[٧].

(٢٣) المولى زين الدين النيسابوري، وله منه إجازة، كتبها له على ظهر الجوهر النضيدفي شرح منطق التجريد[٨].

(٢٤) السيد شمس الدين محمّد الحلّي.

(٢٥) الشيخ جمال الدين أبوالفتوح أحمدابن الشيخ أبي عبدالله بن أبي طالب بن علي الآوي، وله منه إجازة مختصرة تاريخها سنة ٧٠٥، وله إجازة من ولده

---

(١) البحار ١٠٧/١٤١.

(٢) بحارالانوار ١٠٧/١٤٢، الذريعة ١/١٧٨.

(٣) الذريعة ١/١٧٦.

(٤) اللئالي المنتظمة: ٥٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الذريعة ١/١٧٧.

(٧) اللئالي المنتظمة: ٥٠

(٨) المصدر السابق.

فخرالمحققين أيضاً [١].

(٢٦) الخواجة رشيدالدين علي بن محمدّالرشيدالآوي، وله منه إجازة مختصرة، تاريخها في شهر رجب سنة ٧٠٥ [٢].

(٢٧) الشيخ محمّد بن اسماعيل بن الحسين بن الحسن بن علي الهرقلي، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له في آخر الجزء الأوّل من القواعد، تاريخها سنة ٧٠٧ [٣].

(٢٨) الشيخ محمودبن محمدبن يار، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له في آخر العبادات من كتاب التحرير، تاريخها في جمادى الثانية سنة ٧٢٤ [٤].

(٢٩) المولى ضياء الدين أبو محمد هارون بن نجم الدين الحسن بن الأمير شمس الدين علي بن الحسن الطبري، وله إجازة منه مختصرة، كتبها له على ظهر القواعد، تاريخها سابع عشر رجب سنة ٧٠١ [٥].

(٣٠) الشيخ علي بن اسماعيل بن ابراهيم بن فتوح الغروي، وله منه إجازة مختصرة على ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز، تاريخها ثاني عشر رجب سنة ٧٠١ [٦].

(٣١) السيد شرف الدين حسين بن محمّدبن علي العلوي الحسيني الطّوسي، وله منه إجازة مختصرة على ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز، تاريخها آخر ذي الحجة سنة ٧٠٤ [٧].

(٣٢) الشيخ الحسن الشيعي السبزواري.

إلى غير ذلك ممن قرأ عليه وروى عنه بلا واسطة.

قال السيد الصدر: إنّه خرج من عالي مجلس تدريسه ٥٠٠ مجتهد [٨].

وقال العلاّمة الطهراني في طبقات أعلام الشيعة ـ الحقائق الراهنة في المائة

---

(١) الذريعة ١٧٦/١.

(٢) الذريعة ١٧٧/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الذريعة ١٧٨/١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الذريعة ١٧٧/١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

الثامنة ـ: وأما تلاميذه، فكثير ممن ترجمته في هذه المائة كان من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم بصدق ما قيل: من أنه كان في عصره في الحلّة ٤٠٠ مجتهداً (١).

طرقه الى كتب الحديث:

قال في الخلاصة في بيان طرقه المتعددة: ونحن نثبت هاهنا منها ما يتّفق وكلّها صحيحة:

فالذي إلى الشيخ الطوسي رحمه الله:

فإنّا نروى جميع رواياته ومصنّفاته وإجازاته عن والدي الشيخ يوسف بن علي ابن مطهّر رحمه الله، عن الشيخ يحيى بن محمّد بن يحيى بن الفرج السوراوي، عن الفقيه الحسن بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي ،عن والده الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي.

وعن والدي، عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد العريضي العلوي الحسيني، عن برهان الدين محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني نزيل الري، عن السيد فضل الله أبي علي الحسيني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وعن والدي أبي المظفّر يوسف بن مطهّر رحمه الله عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبري، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ والده أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

والذي لي إلى الشيخ أبي جعفر بن بابويه رحمه الله:

فانّا نروي جميع مصنّفاته واجازاته عن والدي رحمه الله، عن السيد أحمد بن يوسف

---

(١) طبقات أعلام الشيعة: ٥٢.

ابن أحمد بن العريضي العلوي الحسيني، عن البرهان محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني، عن السيد فضل الله علي الحسيني الراوندي عن العماد أبي الصمصام بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد محمّد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله.

وهذه الاسناد عن أبي الصمصام، عن النجاشي بكتابه.

وبالاسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري رحمه الله، عن أبي عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي رحمه الله بكتابه[1].

وفي إجازته لمهنّا بن سنان بعد أن أجازله رواية جميع مصنّفاته ومادرسه من كتب الأصحاب قال:

خصوصاً كتب الشيخ المفيد محمّد بن محمد بن النعمان...

عن والدي، عن الشيخ السعيد نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، وعن السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسني وغيرهم، عن الشيخ يحيى بن محمّد بن يحيى بن الفرج السوراوي، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي بن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن والده عن الشيخ المفيد رحمه الله.

وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم، عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي عبدالله الدوريستي، عن الشيخ المفيد محمّد بن محمّد ابن النعمان...

وأما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه ونوّر ضريحه:

عن والدي رحمه الله تعالى والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين

---

(١) الخلاصة: ٢٨٢ و٢٨٣.

أحمدبن طاووس رضي الله عنهم، عن يحيى بن محمّدبن الفرج السوراوي، عن الحسين بن رطبة، عن المفيد أبي علي، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن السيد المرتضى رحمه الله.

وعن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفربن سعيد وجمال الدين أحمدبن طاووس رضي الله عنهم جميعاً، عن السيد فخاربن معد بن فخارالموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن السيد أحمدبن محمّد الموسوي، عن ابن قدامة، عن الشريف المرتضى قدس الله روحه...

وأمّا الكافي فرويت أحاديثه المذكورة المتصلة عليهم السلام:

عن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفربن سعيد وجمال الدين أحمدبن طاووس وغيرهم، باسنادهم المذكور إلى الشيخ محمّدبن محمّدبن النعمان، عن أبي القاسم جعفربن قولويه، عن محمّدبن يعقوب الكليني، عن رجاله المذكورة فيه في كلّ حديث، عن الأئمة عليه السلام[1].

العلماء في عصره:

بعد ما توفّي الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وتركت الامّة وصيته في التمسك بأهل بيته والانقياد إليهم، وبدأ الانحراف الكبير، وغصبت الخلافة من أهلها، وسقطت بيدأناس كان هدفهم تسييرالدين على ما تشتهيه أنفسهم.

كان ائمّة الحقّ وشيعتهم في أكثر الأعصار مختفين في زاوية التقيّة، متوقعين من ملوك أعصارهم نزول البليّة، إلّا في بعض الأزمنة القليلة التي أُتيحت لهم الفرصة لبث علومهم ونشرها.

ومن تلك الأزمنة زمن العلاّمة الحلّي، فاستطاع العلماء أن يأخذوا حريّتهم لنشر المعارف وترويجها، وذلك لوجود السلطان محمّد خدابنده، فالتاريخ يحدّثنا عن

---

(١) أجوبة المسائل المهنائية: ١١٥ و١١٦.

هذا السلطان بأنّه كان صاحب ذوقٍ سليمٍ وصفاتٍ جليلة وخصالٍ حميدة، يحبّ العلم والعلماء بالأخص السادات، وكان يعتني بهم كثيراً، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف، فحصل للعلم والفضل في زمان دولته رونق تام ورواج كثير[١].

ومن إنصاف هذا السلطان وحبّه للواقع جمع علماء المسلمين للمباحثة فيما بينهم ليختار المذهب الصحيح، وبعد المناظرات الطويلة اختار مذهب الامامية بفضل العلاّمة الحلّي، كما سيأتي مفصّلاً.

وبعد ما استبصر هذا السلطان لم يرض بمفارقة العلاّمة، بل طلب منه أن يكون دائماً معه، وأسّس له المدرسة السيارة ليكون هو وتلاميذه معه.

ومن حسن سيرةهذا السلطان وإنصافه أنّه بعد ما استبصر وعرف الحقّ لم يهمل بقية العلماء من فرق المسلمين، بل أبقى لهم منزلتهم واحترامهم، لحبّه للعلم والعلماء، وأمر قسماً كبيراً من مبرزيهم بالحضور معه في المدرسة السيارة.

نعم في عصر العلاّمة ارجعت الحلّة وريثة بابل مكانتها العلمية، فصارت محوراً رئيسياً للعلم والعلماء، ومركزاً للشيعة، ومنها كانت تستقي المدرسة السيارة وازدهر العلم في زمنه وكثرالعلماء في شتى العلوم.

نقل المولى الأفندي: أنه كان في عصره في الحلّة ٤٤٠ مجتهداً[٢].

ولم يرتض السيد الامين بمانقله المولى الافندي[٣]، وهو في غير محلّه.

قال الشيخ الطهراني في طبقاته ـ الحقائق الراهنة في المائة الثامنة ـ: ... وأمّا تلاميذه فكثير ممّن ترجمته في هذه المائة كانوا من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم

---

(١) انظر تاريخ الحافظ الآبرو ـ المعاصر للسلطان ـ كما عنه في مجالس المؤمنين ٢/٣٦٠، ومنتخب التواريخ للنطنزي كماعنه في اللئالي المنتظمة: ٧٠، وروضات الجنات ٢/٢٨٢، وغيرها.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦١.

(٣) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.

بصدق ما قيل: من أنه كان في عصره في الحلّة ٤٠٠ مجتهداً[١].

ونقل السيد الصدر: أنّه تخرج من عالي مجلس تدريس العلاّمة ٥٠٠ مجتهداً[٢].

ويؤيد هذا أنّا لو تفحّصنا في كتب التراجم لوجدنا أنّ جلّ علماء الشيعة كانوا في زمن العلاّمة مابين القرن السابع والثامن ـ وهذه البرهة من الزمن بها تمّ تثبيت قواعد التشيع أكثر من سابقها ـ وحتى علماء السنّة، فنرى كبار علمائهم كانوا في هذه الفترة من الزمن، وقد مرّ ذكر قسم من العلماء البارزين في عصر العلاّمة تحت عنواني مشايخه وتلامذته، فليرجع إليهما.

كلمات العلماء المضيئة في وصفه:

وصف علاّمتنا الحلّي ـ الذي هو في غنى عن التعريف ـ العلماء من حين نشأته وحتى يومنا هذا، من الخاصة والعامة، منهم:

استاذه النصير الطوسي قال: عالم إذا جاهد فاق[٣].

معاصره ابن داود قال: شيخ الطائفة وعلاّمة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الامامية إليه في المعقول والمنقول[٤].

معاصره الصفدي قال: الامام العلاّمة ذوالفنون... عالم الشيعة وفقيهم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته... وكان يصنّف وهو راكب... وكان ابن المطهّر ريّض الأخلاق، مشتهر الذكر، تخرّج به أقوام كثيرة... وكان إماماً في الكلام والمعقولات[٥].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة: ٥٣.

(٢) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

(٣) وذلك لمّا سئل بعد زيارته الحلة عما شاهده فيها، قال: رأيت خرّيتاً ماهراً وعالماً إذا جاهد فاق، عنى بالخريت المحقق الحلّي و بالعالم المترجم. أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

(٤) رجال ابن داود: ٧٨.

(٥) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.

معاصره الحافظ الآبرو الشافعي قال: وكان عالماً متبحراً... وكان مشهوراً في العلوم النقلية والعقلية، وكان الأوحدفي العالم، وله تصانيف كثيرة[١].

تلميذه محمّدبن علي الجرجاني قال: شيخنا المعظّم وإمامنا الأعظم، سيد فضلاء العصر ورئيس علماء الدهر، المبرّز في فنّي المعقول والمنقول، المطرزللواء علمَي الفروع والأُصول، جمال الملّة والدين سديدالاسلام والمسملين[٢].

الشهيد الأول قال: شيخنا الامام الأعلم حجة الله على الخلق جمال الدين[٣].

وقال في إجازته لابن الخازن: الامام الأعظم الحجة أفضل المجتهدين جمال الدين[٤].

التغري بردي قال: كان عالماً بالمعقولات، وكان رضيّ الخلق حليماً[٥].

ابن حجر العسقلاني قال: عالم الشيعة وإمامهم ومصنّفهم، وكان آية في الذكاء[٦].

بعض تلاميذ الشهيد قال: وهو فريد العصر ونادرة الدهر، له من الكتب المصنّفة في العلوم المختلفة مالم يشتهرعن غيره، سيّما في الاصول الالهية، فانّه قد فاق فيها الغاية وتجاوز النهاية، وله في الفقه والتدريس كلّ كتاب نفيس[٧].

الشهيد الثاني في إجازته للسيد علي الصائغ قال: شيخ الاسلام ومفتي فرق الأنام، الفارق بالحقّ للحق، جمال الاسلام والمسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلّمين جمال الدين[٨].

المحقق الكركي في إجازته لعلي بن عبدالعالي الميسي قال: شيخنا الشيخ الامام، شيخ الاسلام، مفتي الفرق، بحرالعلوم، أوحدالدهر، شيخ الشيعة بلا

---

(١) مجالس المؤمنين ٣٥٩/٢، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو.

(٢) أعيان الشيعة ٣٩٧/٥، نقلاً عن مقدمة شرح مبادئ الوصول للجرجاني.

(٣) الأربعون حديثاً: ٤٩.

(٤) بحارالانوار ١٨٨/١٠٧.

(٥) النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩.

(٦) لسان الميزان ٣١٧/٢.

(٧) رياض العلماء ٣٦١/١.

(٨) بحارالانوار ١٤١/١٠٨.

مداقع، جمال الملّة والحقّ والدين[١].

وقال في إجازته للمولى حسين الاسترآبادي: الامام السعيد، استاذ الكل في الكل، شيخ العلماء الراسخين، سلطان الفضلاء المحققين، جمال الملّة والحقّ والدين[٢].

وقال في إجازته للمولى حسين الاسترآبادي أيضاً: الشيخ العالم العامل، جمال الملّة والحقّ والدين[٣].

وقال في إجازته للشيخ حسين بن شمس الدين العاملي: الشيخ الامام، والبحر القمقام، استاذ الخلائق، ومستخرج الدقائق، جمال الملّة والحقّ والدين[٤].

الشيخ عبداللطيف العاملي قال: أبومنصور الفاضل العلّامة الحلّي مولداً ومسكناً، محامده أكثر من أن تحصى ومناقبه أشهر من أن تخفى، عاش حميداً ومات سعيداً وكتبه اشتهرت في الآفاق[٥].

بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي قال: البحرالقمقام والأسد الضرغام جمال الدين... صاحب التصانيف الكثيرة والمؤلفات الحسنة[٦].

قطب الدين محمّد الاشكوري قال: الشيخ العلّامة آية الله في العالمين، ناشر ناموس الهداية وكاسرناقوس الغواية، متمّم القوانين العقلية وحاوي الفنون النقلية، مجدد مآثر الشريعة المصطفوية، محدد جهات الطريقة المرتضوية[٧].

---

(١) بحارالانوار ١٠٨/٤٣.

(٢) بحارالانوار: ١٠٨/٥٠.

(٣) بحارالانوار ١٠٨/٥٣.

(٤) بحارالانوار ١٠٨/٥٥.

(٥) اللئالي المنتظمة: ٤٣، نقلاً عن رجال العلّامة عبداللطيف العاملي.

(٦) رياض العلماء ٣٦٣/١ و٣٦٤، نقلاً عن بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي في رسالته المعمولة لذكر أسامي المشايخ.

(٧) نقله المحدّث البحراني في اللؤلؤة: ٢٢٣، وأبوعلي في رجاله: ١٠٧ عن كتاب حياة القلوب.

واستظهر الخوانساري في روضاته أن اسم الكتاب محبوب القلوب للشيخ قطب الدين محمد الاشكوري كما نقله في الاعيان ٣٩٧/٥، وكذا احتمل العلّامة الطهراني وقوع التصحيف وانّ اسم ←

السماهيجي في إجازته قال: إن هذا الشيخ رحمه الله بلغ في الاشتهار بين الطائفة بل العامة شهرة الشمس في رابعة النهار، وكان فقيهاً متكلّماً حكيماً منطقياً هندسياً رياضياً جامعاً لجميع الفنون متبحّراً في كلّ العلوم من المعقول والمنقول، ثقة إماماً في الفقه والاصول، وقد ملأ الآفاق بتصنيفه، وعطّر الأكوان بتآليفه ومصنّفاته، وكان أُصولياً بحتاً مجتهداً صرفاً حتى قال الاسترآبادي: إنّه أوّل من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا[١].

الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحسائي في إجازته للشيخ محمّد صالح الغروي قال: شيخنا وإمامنا رئيس جميع علمائنا، العلاّمة الفهامة، شيخ مشايخ الاسلام، والفارق بفتاويه الحلال والحرام، المسلّم له الرئاسة من جميع فرق الاسلام، جمال المحققين[٢].

الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته لعلي بن عبدالعالي الكركي قال: الشيخ المولى الامام الأعظم الأفضل الأكمل الأعلم، الشيخ جمال الملّة والحق والدنيا والدين، الشيخ الامام[٣].

الأمير شرف الدين الشولستاني في إجازته للمولى محمّد تقي المجلسي قال: الشيخ الأكمل العلاّمة، آية الله في العالمين، جمال الملّة والحق والدين[٤].

الميرزا محمّدبن علي الاسترآبادي قال: محامده أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تخفى[٥].

أبو علي قال: بعد نقل كلام الميرزا في منهج المقال : كان اللائق بالميرزا رحمه

الكتاب محبوب القلوب، الذريعة ١٢٢/٧.

(١) نقله عنه المامقاني في تنقيح المقال ٣١٤/١.

(٢) بحارالانوار ١٩/١٠٨.

(٣) بحارالانوار ٣٢/١٠٨.

(٤) بحارالانوار ٣٦/١١٠.

(٥) منهج المقال: ١٠٩.

الله أن يذكر في مثل هذا الكتاب البسيط والجامع المحيط أكثر من هذا المدح والوصف لهذا البحر القمقام والحبر العلاّم، بل الأسد الضرغام، ألا في اللسان تعداد مدائحه كالّ وكلّ إطناب في ذكر فضائله حقير[١].

صاحب التعليقة على منهج المقال قال:.... في البلغة: رأيت سحر ليلة الجمعة مناماً عجيباً يتضمّن جلالة قدر آية الله العلاّمة وفضله على جميع علماء الامامية[٢].

القاضي الشهيد التستري قال ماترجمته: مظهر فيض ذي الجلال، مظهر فضل إنّ الله جميل يحبّ الجمال، موضع انعكاس صور الجمال، محلّ آمال وأماني أنظار العالم، مصوّر الحقائق الربّانية، حامي بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين، ناشر ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، متمّم القوانين العقلية، حاوي الأساليب والفنون النقلية محيط دائرة الدرس والفتوى، مركز دائرة الشرع والتقوى، مجدّد مآثر الشريعة المصطفوية، محدد جهات الطريقة المرتضوية. وما ذكرناه قطرة من بحار فضله، وذرة من أضواء شمسه، والذي قلناه لايساوي أقلّ القليل من حقيقته، ولم يستطع البنان رفع النقاب وكشف الخفاء عن صفاته الجميلة وسماته الجليلة، وإذا أرادت القوة الخيالية أن تذكر شيئاً من محامده، والبنان أن يدبّج سطراً من مدائحه، فذلك لكي لايخلو كتابنا من ذكر أصحاب الكمال وأرباب الفضل من أهل الحلّة، وإلاّ فهو في غنى عن التعريف ـ كالشمس البازغة في رائعة النهار ـ لا تستطيع الاقلام أن تسطّر منزلته العالية وقيمته السامية، لأنّ الضياء الساطع لايحتاج إلى نور القمر[٣].

وقال أيضاً في الاحقاق: الشيخ الأجلّ... العلاّمة تاج أرباب العمامة، وحجّة الخاصة على العامة، لسان المتكلّمين، سلطان الحكماء المتأخّرين جامع المعقول والمنقول، المجتهد في الفروع والاصول، الذي نطق الحقّ على لسانه، ولاح

(١) رجال أبي علي: ١٠٧.

(٢) منهج المقال: ١٥٥.

(٣) مجالس المؤمنين ١/٥٧٠.

الصدق من بنانه، آية الله في العالمين جمال الحقّ والحقيقة[١].

السيد مصطفى التفريشي قال: ويخطر ببالي أن لاأصفه، إذ لايسع كتابه هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، وأنّ كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه[٢].

المولى نظام الدين القرشي قال: شيخ الطائفة وعلّامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، وكلّ من تأخّر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف[٣].

الميرزا عبدالله الافندي الاصفهاني قال: الإمام الهمام، العالم العامل، الفاضل الكامل، الشاعر الماهر، علّامة العلماء، وفهّامة الفضلاء، استاذ الدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بالعلّامة عند الاطلاق، والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الآفاق... وكان رحمه الله آية الله لأهل الأرض، وله حقوق عظيمة على زمرة الامامية والطائفة الحقة الشيعة الاثني عشرية لساناً وبياناً، تدريساً وتأليفاً، وقد كان رضي الله عنه جامعاً لأنواع العلوم، مصنّفاً في أقسامها، حكيماً متكلّماً فقيهاً محدّثاً اصولياً أديباً، شاعراً ماهراً... وكان وافر التصنيف متكاثر التأليف، أخذ واستفاد عن جمّ غفيرٍ من علماء عصره من العامة والخاصة، وأفاد وأجاد على جمع كثيرٍ من فضلاء دهره من الخاصة بل من العامة أيضاً، كما يظهر من إجازات علماء الفريقين[٤].

المحدّث البحراني قال: وكان هذا الشيخ وحيد عصره، وفريد دهره، الذي لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل ولانظير، كما لايخفى على من أحاط خبراً بما بلغ إليه من عظم الشأن في هذه الطائفة ولاينبئك مثل خبير.. وبالجملة فانّه بحر العلوم الذي

---

(١) احقاق الحق ١/١٣.

(٢) نقد الرجال: ١٠٠.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٦، نقلاً عن نظام الاقوال للقرشي.

(٤) رياض العلماء ١/٣٥٨.

لايوجد له ساحل، وكعبة الفضائل التي تطوى إليها المراحل[١].

الميرزا محمدباقر الخوانساري قال: لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل ولا نظير، ولمّا تصل أجنحة الامكان إلى ساحة بيان فضله الغزير، كيف ولم يدانه في الفضائل سابق عليه ولا لاحق، ولم يثن إلى زماننا هذا ثناؤه الفاخر الفائق، وإن كان قد ثنى ما أثنى على غيره من كلّ لقب جميل رائق وعلم جليل لائق، وإذاً فالأولى لنا التجاوز عن مراحل نعت كماله، والاعتراف بالعجز عن التعرض لتوصيف أمثاله، ولنعمَ ما أسفر عن حقيقة هذا المقال صاحب كتاب نقد الرجال، حيث ما لهج بالصدق وقال: ويخطر ببالي أن لاأصفه، إذ لايسع كتابي هذا علومه وفضائله وتصانيفه ومحامده[٢].

الشيخ الحرّ العاملي قال: فاضل عالم، علاّمة العلماء، محقق مدقق، ثقة ثقة، فقيه محدّث، متكلّم ماهر، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، لانظير له في الفنون والعلوم العقليات والنقليات، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى[٣].

السيد بحرالعلوم قال: علاّمة العالم وفخر نوع بني آدم، أعظم العلماء شأناً وأعلاهم برهاناً، سحاب الفضل الهاطل وبحرالعلم الذي ليس له ساحل، جمع من العلوم ما تفرّق في جميع الناس، وأحاط من الفنون بما لايحيط به القياس، مروّج المذهب والشريعة في المائة السابعة، ورئيس علماء الشيعة من غير مدافعة، صنّف في كلّ علم كتباً، وآتاه الله من كلّ شيء سبباً، أما الفقه فهو أبو عذره وخواض بحره... وأما الأُصول والرجال فإليه فيهما تشدّ الرحال وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدتها ومالك أزمتها... وأما المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيهما والامام[٤].

الشيخ أسدالله الدزفولي قال: العلاّمة الشيخ الأجلّ الأعظم، بحرالعلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامي

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٢١٠ و٢١١ و٢٢٦.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٠ و٢٧١.

(٣) أمل الامل ٢/٨١.

(٤) الفوائد الرجالية ٢/٢٥٧ـ ٢٨٦.

بيضة الدين، ماحي آثارالمفسدين، الذي هو بين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشدّ من عذاب السموم، وأحد من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة، والسعادات الظاهرة، لسان الفقهاء والمتكلّمين والمحدّثين والمفسّرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحقّ المبين، الكاشف عن أسرارالدين المتين، آية الله التامّة العامّة، وحجّة الخاصّة على العامّة، علاّمة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب[١].

الشيخ المامقاني قال: وضوح حاله وقصور كلّ مايذكر عن أداء حقّه وبيان حقيقته وإن كان يقضي بالسكوت عنه كما فعل القاضي التفرشي حيث قال: يخطر ببالي أنّ لاأصفه إذ لايسع كتابي هذا علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، انتهى، لكن حيث إن مالايدرك كلّه لايترك كلّه، والمسك كلّما كررته يتضوع، لابدّ من بيان شطر من ترجمته، فنقول: اتفق علماء الاسلام على وفور علمه في جميع الفنون وسرعة التصنيف وبالغوا في وثاقته[٢].

السيد الأمين قال: هو العلاّمة على الاطلاق، الذي طار ذكر صيته في الآفاق، ولم يتفق لأحدٍ من علماء الامامية أن لقب بالعلاّمة على الاطلاق غيره... ويطلق عليه العلماء أيضاً آية الله... برع في المعقول والمنقول، وتقدم هو في عصرالصبا على العلماء الفحول[٣].

المحدّث النوري قال: الشيخ الأجلّ الأعظم، بحرالعلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامي بيضة الدين، ماحي آثارالمفسدين، الذي هوبين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشدّ من عذاب السموم، وأحدّ من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة، والسعادات الظاهرة، لسان

---

(١) مقابس الانوار: ١٣. (٢) تنقيح المقال ٣١٤/١. (٣) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥.

الفقهاء والمتكلّمين والمحدّثين والمفسّرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحقّ المبين، الكاشف عن أسرارالدين المتين، آية الله التامة العامة، وحجة الخاصة على العامة، علاّمة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب[١].

الشيخ عباس القمي قال: الشيخ الأجل الأعظم والطود الباذخ الأشم، علاّمة العالم[٢] قد ملأ الآفاق بمصنّفاته وعطر الأكوان بتأليفاته، انتهت إليه رئاسة الامامية في المعقول والمنقول والفروع والاصول[٣]، جلالته أكثر من أن تذكر[٤].

الحاج ملاّ علي التبريزي قال: مفخرالجهابذة الأعلام، ومركز دائرة الاسلام، آية الله في العالمين، ونورالله في ظلمات الأرضين، واستاذ الخلائق في جميع الفضائل باليقين، جمال الملّة والحقّ والدين[٥].

الميرزا محمّد علي مدرّس قال ماترجمته: من علماء الامامية الربّانيين، رئيس علماء الشيعة، وقائد الفرقة المحقّة، الحاوي للفروع والاصول، الجامع بين المعقول والمنقول، حامي بيضة الدين، ماحي آثارالملحدين، الذي اتفق على جلالته وعظم شأنه المخالف والموافق، وهو الفائق على السابق واللاحق، اشتهر في العلوم العقلية والنقلية في الآفاق، بحيث عرف بالعلاّمة على الاطلاق، تفرّد في مراتب الزهد والورع والتقوى، كان فقيهاً اصولياً محدّثاً رجالياً أديباً رياضياً حكيماً متكلّماً مفسّراً ماهراً، أزهدالناس وأورعهم، مكارمه ومحاسنه في الكثرة خرجت عن حدّ الاحصاء،والبنان والبيان عجزا عن تحرير مناقبه[٦].

السيد حسن الصدر قال: شيخ الشيعة ومحيي الشريعة، المتقدم ذكره في الفقهاء[٧] لم يتفق في الدنيا مثله لا في المتقدمين ولا في المتأخرين... وبالجملة

---

(١) خاتمة المستدرك: ٤٥٩.
(٢) الفوائد الرضوية: ١٢٦.
(٣) الكنى والالقاب ٢/٤٣٧.
(٤) هدية الاحباب: ٢٠٢.
(٥) بهجة الامال ٣/٢٢٣.
(٦) ريحانة الادب ٢/١٦٨.
(٧) تأسيس الشيعة: ٣١٣.

لايسع المقام تفصيل ترجمته فانّها مجلّد ضخم، ولا أجد عبارة تليق ببيان مقامه غير أنه أحد أركان الدنيا وإمام كلّ العلماء[١].

عمررضا كحالة قال: عالم مشارك في الفقه والاصول والكلام والتفسير والنحو ومعرفة الرجال والمنطق وعلم الطبيعة والحكمة الالهية[٢].

الزركلي قال: يعرف بالعلاّمة، من أئمة الشيعة، وأحد كبّار العلماء[٣].

أقول: وأجمل وصف نستطيع أن نصف به علاّمتنا: أنّه من شيعة الامام جعفر الصادق عليه السلام الذين وصفهم بأنّهم: أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والامانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحجّون البيت، ويجتنبون كلّ محرّم[٤].

مكانته العلمية:

نستكشف مما تقدم في باب أقوال العلماء في وصفه وغيره من الأبواب السابقة والآتية: أنّ العلاّمة حاز مرتبة علمية سامية تفوّق بها على العلماء، وكان له ذكاء خارق للعادة، وبذكائه هذا وعلمه استطاع أن يفحم أعلم علماء السنّة بمناظراته العذبة الدقيقة، وبسببه تشيّع السلطان خدابنده وكثيرمن الأُمراء ثمّ كثيرمن الناس، وذلك لمّا شاهدوا لسان العلاّمة ينطق بالحقّ الذي لاريب فيه.

فنستطيع أن نقول وبكلّ صراحة: بفضل هذا العالم تركّزت أركان الاسلام بصورة عامة والتشيع بصورة خاصة أكثر مما كانا عليه، فلهذا العلاّمة حقّ كبيرعلى المسلمين عموماً والشيعة خصوصاً لابدّ وأن يقدّروه.

ونحن أمام التاريخ يحدّثنا عن هذا النحرير بأنّه نال درجة الاجتهاد في زمن

---

(١) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

(٢) معجم المؤلفين ٣/٣٠٣.

(٣) الاعلام للزركلي ٢/٢٢٧.

(٤) صفات الشيعة: حديث ١.

الصبا قبل أن يصل إلى سنّ التكليف[١].

وقال المترجَم في إجازته لبني زهرة عند ذكره لاستاذه نصيرالدين الطوسي: قرأت عليه إلهيات الشفا لابن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله ثمّ أدركه الموت المحتوم[٢].

فالجمع بين ولادة العلاّمة سنة ٦٤٨ ووفاة الطوسي سنة ٦٧٢ يعطينا خبراً بأن العلاّمة أكمل هذه المرحلة من الدراسة وهو في سن ٢٤ سنة.

ومن هذا يعلم أن النصير الطوسي لمّا وصف العلاّمة بالعالم الذي إذا جاهد فاق[٣] كان قبل وصول العلاّمة إلى سن ٢٤.

وأيضاً قبل الوصول إلى هذا السن ذهب العلاّمة في ركاب نصيرالدين الطوسي من الحلّة إلى بغداد، فسأله عن اثني عشرة مسألة من مشكلات العلوم.[٤]

وممّا يدلّ على غزارة علمه ماذكره هو في إجازته لبني زهرة عندذكره استاذه شمس الدين محمدبن محمّدبن أحمد الكيشي، قال: كنت أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكّر ثمّ يجيب تارة، وتارةً أُخرى يقول: حتى نفكّر في هذا عاودني هذا السؤال، فأُعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارةً يجيب، وتارةً يقول: هذا عجزت عن جوابه[٥].

وممّا يدلّ على تقدمه على سائر العلماء مارآه بعض العلماء سحر ليلة الجمعة في المنام المتضمن جلالة قدره وفضله على جميع علماء الامامية[٦]، وقد تقدم.

والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلاّمة سنة ٦٤٨ ووفاته سنة ٧٢٦ وبين وفاة المحقق الحلّي سنة ٦٧٦ أنّ العلاّمة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٦ سنة، وأنه بقي بعده ٥٠ سنة، انتقلت إليه زعامة الشيعة، فكان هو المحور الأساسي الذي

---

(١) الفوائد الرضوية: ١٢٦.

(٢) بحارالانوار ١٠٧/٦٢.

(٣) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بحارالانوار ١٠٧/٦٥ و٦٦.

(٦) تعليقة منهج المقال: ١٥٥، مقابس الأنوار: ١٣.

تدور حوله رحى الاسلام والتشيع.

قال السيد حسن الصدر: وخرج من عالي مجلس تدريسه خمسمائة مجتهداً[١].

وقال السيد المرعشي: رأيت بخط العلماء الشوافع في مجموعة وقد أطرى في الثناء على المترجم، وأنه فاق علماء الاسلام في عصره في بابي القضاء والفرائض لم يرله مثيل، ونقل عنه مسائل عويصة ومعاضل مشكلة في هذين البابين.

ومليحة شهدت لها ضرّاتها والفضل ما شهدت به الاعداء[٢]

وقال السيد بحرالعلوم:.. صنّف في كلّ علم كتباً، وآتاه الله من كلّ شيء سبباً، أما الفقه فهو أبوعذره وخواض بحره وله فيه اثناعشر كتاباً هي مرجع العلماء وملجأ الفقهاء... وأما الأُصول والرجال فإليه فيهما تشدّ الرحال و به تبلغ الآمال وهو ابن بجدتها ومالك أزمتها... وأما المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيهما والامام[٣].

وقال السيد الأمين: ... برع في المعقول والمنقول، وتقدم وهو في عصر الصبا على العلماء والفحول، وقال في خطبة المنتهى:إنه فرغ من تصنيفاته الحكمية والكلامية وأخذ في تحرير الفقه من قبل أن يكمل له ٢٦ سنة[٤]، سبق في فقه الشريعة، وألّف فيه المؤلّفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات، فكانت محطّ أنظار العلماء من عصره إلى اليوم تدريساً وشرحاً وتعليقاً... وفاق في علم أُصول الفقه وألّف فيه أيضاً المؤلّفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات كانت كلّها ككتبه الفقهية محطّ أنظار العلماء في التدريس وغيره... وبرع في الحكمة العقلية حتّى أنّه باحث الحكماء السابقين في مؤلّفاتهم وأورد عليهم، وحاكم بين شراح الاشارات لابن سينا، وناقش النصير الطوسي، وباحث الرئيس ابن سينا وخطأه، وألّف في علم أُصول الدين وفنّ المناظرة والجدل وعلم الكلام من الطبيعيات

---

(١) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

(٢) اللئالي المنتظمة: ٦٢ و٦٣.

(٣) الفوائد الرجالية ٢/٢٥٧-٢٨٦.

(٤) كذا، ولم أجده في خطبة المنتهى.

والالهيات والحكمة العقلية خاصّة ومباحثة ابن سينا والمنطق وغير ذلك من المؤلّفات النافعة المشتهرة في الأقطار من عصره إلى اليوم من مطولات و متوسطات ومختصرات، وألّف في الردّ على الخصوم والاحتجاج المؤلّفات الكثيرة... ولـمّا طلب السلطان خدابنده عالماً من العراق من علماء الامامية ليسأله عن مشكل، وقع فيه الاختيار عليه، ممّا دلّ على تفرده في عصره في علم الكلام والمناظرة، فذهب وكانت له الغلبة على علماء مجلس السلطان... ومهر في علم المنطق وألّف فيه المؤلّفات الكثيرة، وتقدّم في معرفة الرجال وألّف فيه المطولات والمختصرات... وتميّز في علم الحديث وتفنّن في التأليف فيه وفي شرح الأحاديث... ومهر في علم التفسير وألّف فيه وفي الأدعية المأثورة وفي علم الأخلاق، وتربّى على يده من العلماء العدد الكثير وفاقوا علماء الأعصار، وهاجر إليه الشهيد الأول من جبل عامل ليقرأ عليه فوجده قد توفّي[١]... وبالجملة فالعبارة تقصر عن استيفاء حقّه واستقصاء وصف فضله[٢].

نعم وهذا العلاّمة هو أوّل من قسّم الحديث إلى أقسامه المشهورة.

قال السيد الأمين: اعلم أنّ تقسيم الحديث إلى أقسامه المشهورة كان أصله من غيرنا، ولم يكن معروفاً بين قدماء علمائنا، وإنما كانوا يردّون الحديث بضعف السند ويقبلون ماصحّ سنده، وقد يردّونه لأُمور أُخر، وقد يقبلون مالم يصحّ سنده لاعتضاده بقرائن الصحّة أو غير ذلك، ولم يكن معروفاً بينهم الاصطلاح المعروف في أقسام الحديث اليوم، وأوّل من استعمل ذلك الاصطلاح العلاّمة الحلّي، فقسّم الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمرسل وغير ذلك، وتبعه من بعده إلى اليوم[٣].

---

(١) ماذكره السيد الامين رضوان الله عليه ـ من هجرة الشهيد الأوّل من جبل عامل إلى الحلّة لأجل الاستفادة من العلاّمة ـ غيرصحيح، إذ أن ولادة الشهيد الأوّل سنة ٧٣٤ ووفاة العلاّمة سنة ٧٢٦.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦ و٣٩٧.

(٣) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.

وقال الشيخ عباس القمي: أمّا درجاته في العلوم ومؤلّفاته فيها فقد ملأت الصحف وضاق عنها الدفتر، وكلّما اتعب نفسي فحالي كناقل التمر إلى هجر[١].

نعم فالأولى لنا أن نسلّم إلى السيد مصطفى حيث قال: ويخطر ببالي أن لاأصفه، إذ لايسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده[٢].

مؤلّفاته:

ألف علاّمتنا أبومنصور كتباً كثيرةً قيّمة، لها الدور الأساسي في ايجاد الحركة العلمية آنذاك ولحدّ الآن، فكثير من كتبه تعتبر ولحدّ الآن من المصادر التي تحمل معها صفة الأُمّ.

فألّف في شتى العلوم من الفقه والأُصول، والحديث والرجال، والطبيعي والالهي و...

وكانت مؤلّفاته ولا زالت محطّ أنظار العلماء تدريساً وشرحاً وتعليقاً.

قال الصفدي عنه: صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته[٣].

وقال استاذه الطوسي عندما شرح العلاّمة كتبه: لولم يكن هذا الشاب العربي لكانت كتبي ومقالاتي في العلوم كبخاتي خراسان غير ممكنة من السلطة عليها[٤].

ومؤلّفات العلاّمة قسم منها تام وآخر غير تام.

قال في خلاصته بعد سرد أسماء قسم من مؤلّفاته: وهذه الكتب فيها كثيرلم يتم نرجو من الله تعالى إتمامه[٥].

ونحن في هذا الفصل قسّمنا البحث إلى ثلاثة أقسام.

---

(١) الكنى والالقاب ٤٣٧/٢.

(٢) نقد الرجال: ١٠٠.

(٣) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

(٤) اللئالي المنتظمة: ٦٢، نقلاً عن بعض المجاميع المخطوطة.

(٥) الخلاصة: ٤٨.

المؤلّفات الثابتة نسبتها له.

المؤلّفات المشكوكة نسبتها له.

المؤلّفات المنسوبة له وهي ليست له.

واقتصرنا في قسم المؤلّفات الثابتة نسبتها له على ماذكره هو من أسماء مؤلّفاته في الخلاصة وإجازته للسيد مهنّا بن سنان أو الّتي احتفّت بقرائن تبعث الاطمئنان بأنّها له.

وبما أنّ نسخ الخلاصة والاجازة مختلفة، لذا اضطررنا على أن نقابل مانقله من أسماء كتبه في نسخة الخلاصة المطبوعة على نسخ الخلاصة التي اعتمد عليها القاضي التستري في مجالسه والمحدّث البحراني في لؤلؤته والحرّ العاملي في أمله والخوانساري في روضاته والمولى الأفندي في رياضه والشيخ المجلسي في بحاره، وكذا قابلنا مانقله من أسماء كتبه في نسخة الاجازة المطبوعة على نسخة الاجازة التي اعتمد عليها المولى الافندي في الرياض والشيخ المجلسي في البحار، وأثبتنا الاختلافات المهمّة التي لها دخل فيما نحن فيه.

(أ): فمن المؤلّفات الثابتة نسبتها له:

(١) آداب البحث.

رسالة مختصرة في آداب البحث، نسبها إليه السيد الأمين في الأعيان والعلاّمة الطهراني في الذريعة.

توجد نسختها ضمن مجموعة في خزانة كتب المولى محمّد علي الخوانساري النجفي[١].

(٢) الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة.

وهو في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي الاجازة: الأبحاث المفيدة في تحقيق العقيدة، وقد شرحه الشيخ ناصر بن ابراهيم البويهي الاحسائي من أعلام

(١) أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ١/١٣.

القرن التاسع، والحكيم الحاج ملاّ هادي السبزواري من أعلام القرن ١٣.

من أهم نسخه:

نسخة في المكتبة الوطنية في طهران، ضمن **المجموعة رقم ١٩٤٦**، كتبها محمّدجواد بن كلب علي في سنة ١٠٩٠، ذكرت في **فهرسها ١٠/٦٣٠**.

نسخة في مكتبة المجلس في طهران، رقم ٧٤١٣، كتبت في القرن ١٣و١٤.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم في النجف، **رقم ٥٩٩**، كتبها العلاّمة الشيخ محمّد السماوي في سنة ١٣٣٥[1].

(٣) إجازة بني زهرة.

وهي المعروفة بالاجازة الكبيرة، كتبها العلاّمة لبني زهرة، وهم: علاء الدين أبوالحسن علي بن زهرة، وابن علاء الدين شرف الدين أبوعبدالله الحسين، وابن علاء الدين بدرالدين أبو عبدالله محمّد، وابن بدرالدين أمين الدين أبوطالب أحمد، وابن بدرالدين عزّالدين أبو محمّدالحسن. وذكر العلاّمة في هذه الاجازة جلّ طرقه والذين يروي عنهم شيعة و سنّة، تاريخها سنة ٧٢٣.

من أهم نسخها:

نسخة في جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٥٣٩٦/٥، كتبت هذه النسخة عن خط الشيخ ناصرالدين ابراهيم البويهي المتوفّى سنة ٨٥٢، وهو كتبها عن خط الشهيد الأوّل، ذكرت في فهرسها ١٥/٤٢٣٧.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٦٠٤، كتبها الشيخ شمس الدين محمّد بن علي العاملي الجبعي المتوفّى سنة ٨٨٦، ذكرت في فهرسها ٥/١٠٨.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥١٣٨، كتبت في أواخر

---

(١) الخلاصة: ٤٦، اجازة العلاّمة للسيدمهنّابن سنان التي ذكر فيها كتبه، المذكورة ضمن أجوبة المسائل المهنائية: ١٥٦، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ١/٦٣، ١٣/٥٧، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

القرن العاشر أو أوائل القرن الحادي عشر، ذكرت في فهرسها ١٨١/١٥ و١٨٢[١].

(٤) أجوبة المسائل المهنائية.

وهي عبارة عن الأجوبة التي وردت من السيد مهنّا بن سنان بن عبدالوهاب الجعفري العبدلي الحسيني المدني، وللمولى اسماعيل الخواجوئي الاصفهاني ـ المتوفّى سنة ١١٧٣ ـ حاشية على هذه الأجوبة، قال الخوانساري عنها بأنها مدونة لطيفة. ولمهنّابن سنان في هذه الأجوبة إجازتان: الاولى متوسطة ذكر فيها العلاّمة طرقه إلى بعض الأعلام كتبها في الحلّة في ذي الحجة سنة ٧١٩، الثانية ذكر فيها مؤلّفاته كتبها في الحلّة أيضاً في محرم سنة ٧٢٠.

وذكر الأصحاب قسمين منها: الأجوبة المهنّائية الاولى، والأجوبة المهنّائية الثانية، وفي النسخة المطبوعة في قم سنة ١٤٠١هـ ذكرت فيها الأجوبة المهنّائية الثالثة وذكر فيها أنه انتهى منها في شهر محرم الحرام سنة ٧٢٠.

من أهم نسخها:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٨٢٢، كتبها أحمدبن علي الحسيني الجزائري الحائري في ١٥ من شهر رمضان سنة ٨٨٣، وهي تحوي الأقسام كلّها وأجوبة فخرالمحققين لمهنّابن سنان أيضاً، ذكرت في فهرسها ٣٩٦/٥ و٣٩٧.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، كتبها علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري في سنة ٩٩٤، تحوي الأقسام كلّها وأجوبة فخرالمحققين أيضاً، ذكرت في فهرسها ٣٦/٢[٢].

(٥) الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة.

وهو في أربعة أجزاء كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الشيخ المجلسي،

---

(١) بحارالانوار ١٠٧/٦٠-١٣٧، الذريعة ١٧٦/١، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) أجوبة المسائل المهنائية: ١١٥ و١٥٥، أمل الامل ٨٥/٢، البحار ١٤٣/١٠٧، الذريعة ١٧٨/١، ٢٣٧/٥ و٢٣٨، ٥٧/٦، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

وذكر هذا الكتاب بهذا الاسم المصنّف في الخلاصة، لكن في الأعيان والذريعة: الأدعية الفاخرة المأثورة عن العترة الطاهرة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الخوانساري: الأدعية الفاخرة المنقولة عن العترة الطاهرة[1].

(٦) الأربعين في أُصول الدين.

وهي أربعون مسألة كلامية في أُصول الدين، نسبها الى العلّامة في الأعيان والذريعة[2].

(٧) إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: حسن الترتيب، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها السيد حسن الصدروالشيخ المجلسي: إرشاد الأذهان في أحكام الايمان وفي نسخةالخلاصة التي اعتمد عليها الحرّالعاملي: ارشاد الاذهان في علم الايمان.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٢٢٢، كتبها تلميذ المصنّف علي بن اسماعيل بن ابراهيم بن فتوح في ١١ رجب سنة ٧٠١، وعليها إجازة المصنّف العلّامة للكاتب.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي في طهران، رقم ٦٣٣٠، كتبها تلميذ المصنّف السيد شرف الدين حسين بن محمدبن علي العلوي الحسيني الطوسي في ٢٨ من شهر رمضان سنة ٧٠٤، وعليها اجازة المصنّف العلّامة للكاتب.

نسخة في مكتبة السيّد المرعشي العامة، رقم ٤٣٥٧، كتبها تلميذ المصنّف الحسن بن الحسين الشيعي السبزواري في سنة ٧١٨[3].

---

(١) الخلاصة: ٤٦، روضات الجنات ٢/٢٧٢، بحارالانوار ١٠٧/٥٣، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ١/٣٩٨.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ١/٤٣٥ و٤٣٦.

(٣) لؤلؤة البحرين ٢١٧، أمل الآمل ٢/٨٤، البحار ١٠٧/٥٢، تأسيس الشيعة: ٣٩٩، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٨) استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا، وبحثنا في كلّ حديث منه على صحة السند أو إبطاله وكون متنه محكماً أو متشابهاً وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأُصولية والأدبية، وما يستنبط من المتن من الاحكام الشرعية وغيرها، وهو كتاب لم يعمل مثله، وقال في الاجازة: استقصاء الاعتبار في معاني الأخبار مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها المولى الأفندي استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار.

وقال السيد الأمين: لاعين له ولاأثر، ولعلّه ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيام.

والظاهر من تعبير المصنّف عنه في الاجازة بأنه مجلّد، ووصفه بهذا الوصف الجميل في الخلاصة وانّه لم يعمل مثله، وقول المصنّف في كتاب الطهارة من المختلف في مسألة سؤر مالايؤكل لحمه بعد كلام مشبع طويل: هذا خلاصة ماأوردناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار، فالظاهر من جميع هذا أنه ألّف منه شيئاً كثيراً لايسيراً[(١)].

(٩) استقصاء النظر في القضاء والقدر.

كذا في الخلاصة والأعيان، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والأعيان: استقصاء البحث والنظر في القضاء والقدر، وفي النسخة التي اعتمد عليها في البحار والذريعة: استقصاء البحث والنظر في مسائل القضاء والقدر. وقد يسمّى برسالة بطلان الجبر، وهذا الكتاب ألّفه للشاه خدابنده لمّا سأله بيان الأدلة الدالة على أنّ للعبد اختياراً في أفعاله وأنه غير مجبور عليها وألّف علماء السنّة من أهل الهند كتاباً في ردّ الاستقصاء، ولمّا اطّلع القاضي الشهيد عليه ألّف كتابه الموسوم بالنور الأنور والنور الأزهر في تنوير خفايا رسالة القضاء والقدر، وزيّف فيه

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة ١٥٦، رياض العلماء ٣٦٨/١، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٠/٢.

اعتراضات الهندي على العلاّمة.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢.

كتبها السيد حيدربن علي بن حيدر الآملي المتصوّف تلميذ فخرالمحققين وقرأها عليه فكتب له الانهاء بخطه في ١٢ من شهر رمضان سنة ٧٥٩، ذكرت في فهرسها ٢٢٤/١٤ و٢٢٥.

نسخة في المكتبة الباقرية في مشهد، رقم ٢٠، كتبت في سنة ٩٢١.

نسخة في مكتبة كلّية الالهيات في مشهد، ضمن المجموعة رقم ٩٣٦، ذكرت في فهرسها ٨٦/٢[1].

(١٠) الأسرار الخفية في العلوم العقلية.

من الحكمية والكلاميه والمنطقية، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، ألّفه باسم هارون بن شمس الدين الجويني الذي توفّي سنة ٦٨٥، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الخوانساري: الأسرار الحقّية في العلوم العقلية. وقال الزركلي: الأسرار الخفية في المنطق والطبيعي والالهي ثلاثة أجزاء.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف، رقم ٣٨٠، بخط المؤلّف.

نسخة في مكتبة فيض الله أفندي في اسلامبول، رقم ٢١٨٢، كتبت في سنة ٧٤٤، وهي من أول الطبيعيات إلى نهاية الكتاب، ذكرت في نوادر المخطوطات ١٨٠/١.

نسخة في مكتبة عثمان اوجاق في ديار بكر بتركيا، كتبت في سنة ٧٤٤ ذكرت في نوادر المخطوطات ١٨٠/١.

---

(١) الخلاصة: ٤٨، رياض العلماء ٣٧٥/١، أمل الامل ٨٥/٢، البحار ٥٦/١٠٧، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٣١/٢ و٣٢ و٢٨٩/١٣، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

نسخة في مكتبة كوبرلي في اسلامبول، رقم ٨٦٢، كتبها الحسن بن الحسين العلوي في الرابع من رجب سنة ٧٧٣، وفي نهايتها بلاغ المقابلة والتصحيح، ذكرت في فهرسها ٤٢٢/١[1].

(١١) الاشارات إلى معاني الاشارات.

هو أحد الشروح الثلاثة للعلاّمة على كتاب الاشارات والتنبيهات لابن سينا، ذكر في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار، وذكر أيضاً في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وفيهما أنّه مجلّد، وفي الذريعة: الاشارات إلى معنى الاشارات... كذا ذكره الشيخ شمس الدين محمّدبن علي بن خواتون في اجازته الكبيرة. وفي الأعيان نقل عن الشيخ البهائي في حواشي الخلاصة أن للعلاّمة شرحاً للاشارات وأنّه عنده بخطه، فيحتمل أن يكون هذا، ويحتمل أن يكون بسط الاشارات الآتي[2].

(١٢) الألفين الفارق بين الصدق والمين.

ذكره في الخلاصة، كتبه بالتماس ولده فخرالمحققين، مرتّب على مقدمة، وألف دليل في إثبات إمامة الأئمة ولاسيما علي عليه السلام بل في عصمتهم، وألف دليل على إبطال إمامة الخلفاء الجائرين، وخاتمة، ولم يكن مرتّباً فرتّبه ولده فخرالدين، وليس الموجود في النسخ المتداولة من الألف الثاني إلاّ يسيراً يقرب من نيف وثلاثين دليلاً، والظاهر أنّ فخرالمحققين لم يظفر على بقيّة الكتاب عند ترتيبه وأنّه تلفت كراريس منه طول تلك المدّة بعد وفاة والده.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٩، كتبت في ١٦ من ربيع

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، روضات الجنات ٢٧٢/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٥/٢، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة، أعلام الزركلي ٢٢٨/٢.

(٢) البحار ٥٧/١٠٧ و١٤٩، رياض العلماء ٣٦٩/١، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٩٥/٣ و١٠٨.

الأوّل سنة ٧٨٤[١].

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٧٥٤.

(١٣) أنوار الملكوت في شرح الياقوت.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والمجالس والروضات، وفي الخلاصة المطبوعة: أنوارالملكوت في شرح فصّ الياقوت، والياقوت في علم الكلام للنوبختي، وشرحه المصنّف بعنوان قال أقول، وللسيد عميدالدين ابن اخت المصنّف شرح على الأنوار.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢، كتبت في ٢٧ من شوال سنة ٧٠٩، ذكرت في فهرسها ٣١٤/٥.

نسخة في مكتبة محمّد الآخوندي في طهران، كتبها أحمدبن محمّدبن الحداد في ٢ ذي القعدة سنة ٧٢٣ عن خط المصنّف، وجاء في هامشها، قابلته مراراً ودرسته بحمدالله وحسن توفيقه.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في ٢٠ من رجب سنة ٧٣٥.

نسخة في مكتبة هاروارد، كتبها حسين بن سليمان بن صالح في ١٦ من ذي القعدة سنة ٧٣٩، ذكرت في نشرة المكتبة المركزية ٣٦٦/٩.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٣٢، كتبها حسن بن محمدبن سليمان في ذي القعدة سنة ٧٥٤، ذكرت في فهرسها ٤٩/١[٢].

(١٤) إيضاح الاشتباه في ضبط تراجم الرجال.

---

(١) الخلاصة: ١٤٨، رياض العلماء ٣٧٦/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٩٨/٢ و٢٩٩ مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، رياض العلماء ٣٧٣/٢ و٣٧٨، مجالس المؤمنين ٥٧٥/١، روضات الجنات ٢٧٢/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٤٤/٢ و٤٤٥، ٢٧١/٢٥، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

كذا في الذريعة، وفي الامل: إيضاح الاشتباه في أحوال الرواة، وفي الروضات: إيضاح الاشتباه في ضبط ألفاظ أسامي الرجال ونسبهم وفي الأعيان: إيضاح الاشتباه في أسامي الرواة، وعلى كلّ حال فهو في ضبط ألفاظ أسماء الرواة ورجال الاسناد وأعلام الحديث، فذكرهم على ترتيب حروف أوائل الأسماء ببيان الحروف المركّبة منها أسماؤهم وأسماء آبائهم وبلادهم وذكر حركات تلك الحروف، ورتّبه جدّ صاحب الروضات على النحو المألوف من مراعاة الترتيب في الحرف الثاني والثالث وسمّاه تتميم الافصاح، وتمّمه الشيخ علم الهدى ابن المحقق الفيض وسمّاه نضد الايضاح.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة أميرالمؤمنين عليه السلام في النجف، كتبت في سنة ٩٦٤.

نسخة في جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٢٩٤٥، كتبها محمّدبن أحمد الشريف الاصفهاني في ١٨ من شهر رمضان سنة ٩٩٢.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٤٩٥٢، كتبها درويش قاسم النقاش في القرن العاشر[(١)].

(١٥) إيضاح التلبيس من كلام الرئيس.

ذكره في الخلاصة وقال: باحثنا فيه الشيخ ابن سينا. وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: إيضاح التلبيس وبيان سهو الرئيس، وفي الاجازة: كشف التلبيس في بيان سيرالرئيس مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار: كشف التلبيس وبيان سير الرئيس، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: كشف التلبيس وبيان سهو الرئيس[(٢)].

---

(١) أمل الامل ٢/٨٥، روضات الجنات ٢/٢٧٤، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ٢/٤٩٣ مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ٥٧، بحارالانوار ١٠٧/٥٧ و١٤٩، رياض العلماء ١/٣٦٩، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ٢/٤٩٣، ١٨/٢٤.

(١٦) إيضاح مخالفة السنّة لنصّ الكتاب والسنّة.

ذكره الحرّ العاملي وقال: سلك فيه مسلكاً عجيباً والذي وصل إلينا هو المجلّد الثاني وفيه سورة آل عمران لاغير. يذكر فيه مخالفتهم لكلّ آية من وجوه كثيرة بل لأكثر الكلمات. وهذا الكتاب يمكن عده من كتب الاحتجاج والجدل لاشتماله على بيان مخالفات لنصّ الكتاب والسنّة، ويمكن عدّه من كتب التفسير لما فيه من تفسير الآيات وبيان مداليلها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٠٧٠، بخط المصنّف، وهي الجزء الثاني فقط من قوله تعالى: «زيّن للذين كفروا الحياة الدنيا»[١] إلى نهاية سورة آل عمران، فرغ منها سنة ٧٢٣، وعليها خط المحدّث النوري صاحب المستدرك في موضعين يؤيّد أن هذه نسخة الأصل بخط المؤلّف دون شك، وكذا أيّد أنّ هذه النسخة بخط المصنّف السيد حسن الصدر. ذكرت في فهرسها ١٥/٣٠، وهي معروضة الآن في معرضها.

نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني السابق (سنا) رقم ٢٠، كتبت في القرن الثامن أو التاسع عن نسخة الأصل بخط المصنّف، تبدأ بالآية ٢٠٨ من سورة البقرة وحتى نهاية سورة آل عمران، ذكرت في فهرسها ١/١٤، وعنها مصورة في جامعة طهران رقم ١٧٥١ ذكرت في فهرسها ١/٢٨٨[٢].

(١٧) إيضاح المعضلات من شرح الاشارات.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وكذا ذكره في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، وفي الاجازة

---

(١) البقرة: ٢١٢.

(٢) أمل الامل ٢/٨٥، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ٢/٤٩٠ و٤٩٨ و٤٩٩، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

المطبوعة: إيضاح المعضلات في شرح الاشارات مجلّد.

والاشارات لأبي علي بن سينا، وشرحه للمحقق الطوسي والموسوم بحلّ مشكلات الاشارات، فالعلاّمة أوضح معضلات شرح النصير الطوسي على الاشارات[1].

(١٨) إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد.

ذكره في الخلاصة، وعين القواعد- الذي هو في المنطق- لعلي الكاتبي القزويني المتوفى سنة ٦٧٥، ولـمّا التمس منه بعض طلبته بعد مافرغوا من بحث رسالة عين القواعد أن يضيف إليها رسالة في الالهي والطبيعي فأجاب وسمّاها حكمة العين، فالعلاّمة شرح حكمة العين.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الشعب في مدينة أدانا في تركيا، ضمن المجموعة رقم ١٧٧/٣، كتبها جعفر الاستراَبادي في شهر رمضان سنة ٧٠٧، ذكرت في الفهرس الموحّد لمخطوطات تركيا ١/ ٨٦٠.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ٤٢٣، كتبها حسين بن محمّدبن حسن بن سليمان في أول شهر رمضان سنة ٧٣١.

نسخة في مكتبة ديار بكر في تركيا، رقم ١٨٩٣، كتبت في سنة ٧٧٨، ذكرت في نوادر المخطوطات ١/ ١٨٠[2].

(١٩) الباب الحادي عشر.

لمّا اختصر المصنّف مصباح المتهجّد للشيخ الطوسي بالتماس الوزير محمّد بن محمّد القوهدي زاد على عشرة أبواب المصباح الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة

---

(١) الاجازة: ١٥٧، بحارالانوار ١٠٧/ ٥٧ و١٤٩، رياض العلماء ١/٣٦٩، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ٢/ ٥٠٠ و٥٠١.

(٢) الخلاصة: ٤٧، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥ و٤٠٦، كشف الظنون ١/ ٦٨٥، ٢/١١٨٢، الذريعة ٢/٥٠١، ١٣/٢١٢، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

المكلّفين من معرفة اصول الدين، ولمّا كان هذا الباب الحادي عشر جامعاً لمسائل أُصول العقائد وكانت حاجة الناس إليه أكثر من سائر الأبواب فقد أُفرد بالنسخ والتدوين والطبع والنشر، وصار محلاًّ لأنظار المحققين، وتولّوه بالشرح والتعليق والترجمة، حتّى أن بعض أُدباء العلماء نظمه في الشعر عربياً وفارسياً، وليس هذا الباب الحادي عشر من تتمة كلام الشيخ الطوسي كما توهمه بعض، بل هو خارج عنه وتأليف مستقل، وعلى الباب الحادي عشر حواشٍ وشروح كثيرة ذكر العلاّمة الطهراني ما يقارب ٢٥ شرحاً وحاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة بودليان بانكلترا ضمن المجموعة رقم ١٥٤١، كتبت في سنة ٧٤٢.

نسخة في مكتبة الآخوند في همدان، رقم ٤٦٤٣، كتبت في القرن الثامن.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٣٥٦٠، كتبها حسين بن محيي الدين في شوال سنة ٨٨٠، ذكرت في فهرسها ٣٤/٤[1].

(٢٠) بسط الاشارات إلى معانى الاشارات.

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وهو أحد الشروح الثلاثة للعلاّمة على إشارات الشيخ الرئيس، وذكر الشيخ البهائي أنّ عنده شرح الاشارات بخط العلاّمة، فيحتمل أن يكون هذا ويحتمل أن يكون بسط الاشارات المتقدم[2].

(٢١) بسط الكافية.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: وهو اختصار شرح الكافية في النحو، وذكره

---

(١) أمل الامل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢٧٤/٢، الذريعة ٥/٣ و٦، ٢٧/٦، ١١٧/١٣ و١١٨، ١٦٤/٢٣، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، بحارالانوار ٥٧/١٠٧، رياض العلماء ٣٧٦/٢، مجمع البحرين ١٢٣/٦ علم، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ١٠٨/٣.

في الاجازة وقال: إنه مجلّد[١].

(٢٢) تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين.

ذكره في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وذكره في الخلاصة أيضاً، وهو كتاب في تمام الفقه من الطهارة إلى الديات على طريق الفتوى، وبالنظرلوجازته وسلاسة عبارته كثر اهتمام الفقهاء به منذ عصر مؤلّفه، وحتى هذه الأواخر، وتولّوه بالشرح والتعليق والدرس والبحث، وهو من الكتب الدراسية في مبادى الفقه، وذكر في الذريعة مايقارب ٣٥ شرحاً وحاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٤٩٥٣، عليها إجازة المؤلّف واجازة ابنه فخرالدين، وهي معروضة في معرضها.

نسخة في مكتبة المجلس أيضاً، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢، كتبت في ٢٥ من ربيع الثاني سنة ٧٥٩ وقرأت في هذه السنة على فخرالمحققين.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١٣٨٥٤، كتبت في سنة ٧٤٩.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام أيضاً، رقم ٢٢٨١، كتبها محمود الحسيني في سنة ٧٥٣.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبت في سنة ٧٥٩،وقرئت على فخر المحققين، ذكرت في فهرسها ٢٢٩/١٤[٢].

(٢٣) تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث.

وهي: المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنّف في الاجازة كما في النسخة

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ١٠٩/٣.

(٢) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٥، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٢١/٣- ٣٢٣،٦/٣١،١٣/١٣٣- ١٣٨، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وذكره في الخلاصة. كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار. باسم: تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث، وفي النسخة التي نقل عنها في الذريعة: تجريد الأبحاث في العلوم الثلاث[1].

(٢٤) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: إنّه حسن جيّد استخرجنا فيه فروعاً لم نسبق إليها مع اختصاره، وذكره في الاجازة وقال: إنّه في أربعة مجلّدات، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار والرياض أنه في أربعة أجزاء وهو في تمام الفقه استوعب فيه الفروع والجزئيات حتى أنّه أُحصيت مسائله فبلغت ٤٠ ألف مسألة، وعليه عدة حواشٍ وشروح.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان، كتبت في سنة ٦٩٧، ذكرت في نشرة المكتبة لجامعة طهران ٣٥٥/٤.

نسخة في كلّية الآداب، رقم ٤٩٧، كتبها حسن بن محمّد في ذي الحجة سنة ٦٩٩، وعليها إجازة المصنّف في محرم سنة ٧٠٠ بخطه.

نسخة في مكتبة مشهد السيد عبدالعظيم الحسني بالري، رقم ٤٥، كتبها أحمد بن حسن الفراهاني في ٢٣ من ربيع الأوّل سنة ٧٢١، وقرأت على فخرالاسلام ابن المصنّف فكتب في آخرها الانهاء والاجازة في ١٠ من ذي القعدة سنة ٧٥٩.

نسخة في المتحف البريطاني، رقم ٨٣٢٩، كتبت في ٢٥ من رجب سنة ٧٢١.

نسخة في مكتبة كلّية الالهيات في جامعة الفردوسي في مشهد، رقم ٥٣، كتبها حسين بن علي الاسترآبادي في ٢٨ من شعبان سنة ٧٢٤، ذكرت في فهرسها ٢٨/١ و٢٩.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، كتبها حسن بن حسين عن نسخة المصنّف في

---

(١) رياض العلماء ٣٦٩/١، بحارالأنوار ٥٦/١٠٧ و١٤٩، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٥١/٣.

١٨ من ذي الحجة سنة ٧٢٨، ذكرت في فهرسها ٥/١٨١٣ـ ١٨١٥.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٢٦٣١، كتبها علي بن أحمد بن طراد في سلخ جمادى الآخرة في سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٨/٢٠٥.

نسختان في مكتبة آية الله المرعشي العامة أيضاً، رقم ٣٧٥١ و٤٨٣١، كتبهما الحسن بن الحسين السرابشنوي في كاشان، فرغ من المجلّد الأول في الأول من جمادى الاولى سنة ٧٣٥، وفرغ من المجلّد الثاني في ٢٢ جمادى الآخرة من نفس السنة ذكرتا في فهرس المكتبة ١٠/١٤٤، ١٣/٢٩[1].

(٢٥) تحصيل الملخّص.

ذكره في الخلاصة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار ـ وذكره في الاجازة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض ـ وقال: إنّه خرج منه مجلّد، وقال السيد الأمين: وكأنه شرح على ملخّص فخر الدين الرازي في الحكمة والمنطق[2].

(٢٦) تذكرة الفقهاء.

ذكره في الاجازة وقال: خرج منه إلى النكاح أربعة عشر مجلّداً، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض أنه خرج منه الى النكاح أربعة عشر مجلّداً، وقال في الذريعة: ويظهر من ولده فخر المحققين في كتاب الايضاح أنّه خرج من قلمه الشريف أجزاء أُخر من التذكرة إلى أواخر كتاب الميراث، قال في الايضاح ـ في مسألة حرمان الزوجة غير ذات الولد من الأرض ـ: قد حقّق والدي قدس سره هذه المسألة وأقوالها وأدلّتها في كتاب التذكرة، فانّ ذكر هذه المسألة بهذا البسط ظاهر في أنّه كان في بابها لأنها ذكرت استطراداً وفي غير

---

(١) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٦، بحار الانوار ١٠٧/٥٢، رياض العلماء ١/٣٧٢، أعيان الشيعة ٥/٤٠٣، الذريعة ٣/٣٧٨ و٣٧٩، ٦/٣٢، ١٣/١٤١، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) بحار الانوار ١٠٧/٥٥، رياض العلماء ١/٣٦٩، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٣/٣٩٧ و٣٩٨.

بابها من كتاب الميراث، إذ هو بعيد في الغاية، مع أنه عاش بعد فراغه من الخامس عشر ست سنين و يبعد إهماله في تلك المدة تتميم هذا الكتاب الذي يظهر من أوله أهمية تأليفه عنده، انتهى مافي الذريعة، وقد اختصر التذكرة الشيخ ابن المتوج البحراني كما ذكره في الرياض وقال: عندنا منه نسخة.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٣٧٤٥، كتبت في سنة ٧٢٠ وقرئت على المصنّف وعليها الانهاء بخطه، ذكرت في فهرسها ١٠/١٤١.

نسخة في مكتبة كلّية الحقوق بجامعة طهران، رقم ٤، كتبها علي بن سمروح في ١١ من شهر رمضان سنة ٧٢٥ عن نسخة الأصل بخط المصنّف، ذكرت في فهرسها ٢٨٧-٢٨٩.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، رقم ٢٩٠، كتبت في سنة ٧٦٤.

نسخة في مكتبة كلّية الحقوق في طهران، رقم ٢٤، كتبها علي بن محمّد النباطي في ٢٠ من ربيع الأول سنة ٨٦٧ ذكرت في فهرسها ٢٧٧.

نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني- سنا- رقم ١١١٧. كتبها علي بن منصور المزيدي في ١٩ من رجب سنة ٨٦٧.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة، رقم ٣١٨، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في ١٩ من شهر رمضان سنة ٨٦٧، ذكرت في فهرسها ١/١١١.

نسخة في مكتبة كلّية الالهيات في جامعة الفردوسي في مشهد، رقم ٦٦، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في سنة ٨٧٤، ذكرت في فهرسها ١/٣٩.

نسخة في مكتبة الفيضية في قم، رقم ٤٤١، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في ١٨ من ربيع الثاني سنة ٨٧٠، ذكرت في فهرسها ١/٤٣.

نسخة في مكتبة أميرالمؤمنين العامة في النجف بخط علي بن منصور المزيدي المتقدم.

نسخة في مكتبة السيّد محمّد علي القاضي الطباطبائي في تبريز، كتبت في ٢٦ من شهر رمضان سنة ٨٩٠.

وهذه النسخ بأجمعها غير كاملة، بل كلّ منها محتوٍ على بعض التذكرة[١].

(٢٧) تسبيل الأذهان إلى الأحكام الايمان.

مجلّد في الفقه، ذكره في الذريعة وقال: ذكره الشيخ محمّدبن خواتون العاملي في إجازته، وذكره في الأعيان أيضاً[٢].

(٢٨) تسليك الأفهام في معرفة الأحكام.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والأمل والبحار، وفي الخلاصة المطبوعة: تسليك الأفهام إلى معرفة الأحكام في الفقه، وذكره في الاجازة باسم:تسليك الأذهان وقال: إنه مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار: تسليك الأذهان إلى أحكام الايمان، وفي الأعيان: وكأنه منه أخذ الشهيد الثاني اسم كتابه مسالك الأفهام[٣].

أقول: الظاهر أنّ تسليك الأفهام هذا وتسبيل الأذهان المتقدم عليه كتاب واحد.

(٢٩) تسليك النفس إلى حظيرة القدس.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، وفي الاجازة المطبوعة: تسليك النفس إلى حضرة القدس مجلّد، وللسيد نظام الدين الاعرجي ابن اخت المصنّف شرح على التسليك سمّاه إيضاح اللبس في شرح تسليك النفس إلى حظيرة القدس.

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، بحارالانوار ٥٢/١٠٧، رياض العلماء ٣٧٤/١ و٣٧٨، نقدالرجال: ١٠٠، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٣/٤ و٤٤، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ١٧٤/٤.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٥، رياض العلماء ٣٦٨/١ و٣٧٤، بحارالانوار ٥٢/١٠٧ و١٤٨، أمل الامل ٨٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ١٧٩/٤.

من أهم نسخة:

نسخة في مكتبة الخزانة الغروية في النجف الأشرف، كتبها تلميذ المصنّف الشيخ حسن بن علي المزيدي في١٦من شوال سنة ٧٠٧، وعلى هوامشها كتابات بخط المصنّف، ذكرت في فهرسها ٦٧.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، رقم ٣٥٨، كتبت في سنة ٧١٠، وعنها مصورة في جامعة طهران، رقم ١٥٢٣، ذكرت في فهرس مصوراتها ٢٩٩/١[١].

(٣٠) التعليم التام في الحكمة والكلام.

كذا في الروضات: وذكره في الاجازة باسم التعليم الثاني وقال: في عدة مجلّدات خرج منه بعضها، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: التعليم التام، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: التعليم الثاني، وقال في الذريعة: والظاهر أنه غير كتابه المقاومات الذي باحث فيه تمام الحكماء وإن احتمل الاتحاد بعض الأفاضل[٢].

(٣١) تلخيص المرام في معرفة الأحكام.

وهو في الفقه مختصر، ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وعليه شروح كثيرة أولها شرح المصنّف المسمّى بغاية الاحكام في تصحيح تلخيص المرام كما يأتي.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٤٧٢، كتبت في حياة المؤلّف،

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، رياض العلماء ٣٦٨/١، بحارالانوار ١٤٨/١٠٧،أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٩٨/٢، ١٨٠/٤، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، روضات الجنات ٢٧٥/٢، بحارالانوار ٥٧/١٠٧، رياض العلماء ٣٦٩/١، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٢٢٦/٤ و٢٢٧.

ذكرت في فهرسها ٢/٧٧.

نسخة في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، رقم ١٣٥٠، كتبت في ١٠ من رجب سنة ٧٢٦.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٣١٤، كتبها محمّد بن حسن ابن حسّان في سنة ٧٣٥، ذكرت في فهرسها ١٦/٢٢٨ و٢٢٩، وهي معروضة في معرضها[١].

(٣٢) التناسب بين الأشعرية وفرق السوفسطائية.

ذكره في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: إلحاق الأشعرية بفرق السوفسطائية، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: التناسب بين الفِرَق الأشعرية والسوفسطائية، وكذا في الأعيان[٢].

(٣٣) تنقيح الأبحاث في العلوم الثلاث.

أي: المنطق والطبيعي والإلهي، ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وذكر بعده: تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث، وذكره في الذريعة أيضاً وقال: وعدّه من تصانيفه في كتاب خلاصة الأقوال[٣].

(٣٤) تنقيح قواعد الدين المأخوذ من آل يس.

ذكره في الخلاصة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار ـ وقال: عدة أجزاء، وذكره في الاجازة باسم: تنقيح القواعد المأخوذ عن آل يس مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: تنقيح قواعد الدين المأخوذ عن آل يس[٤].

---

(١) الخلاصة: ٤٥، رياض العلماء ١/٣٦٧، بحار الانوار ١٠٧/١٤٧، أعيان الشيعة ٥/٤٠٣، الذريعة ٤/٤٢٧، ١٣/١٥٢، ١٦/٦، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، البحار ١٠٧/٥٣، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ٥/٤٠٥.

(٣) بحار الانوار ١٠٧/٥٦، الذريعة ٤/٤٦٠.

(٤) الاجازة: ١٥٦، بحار الانوار ١٠٧/٥٣ و١٤٨، الرياض ١/٣٦٨، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ٤/٤٦٤.

(٣٥) تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس.

في الفقه، ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار[١].

(٣٦) تهذيب الوصول إلى علم الاصول.

ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: إنّه مجلّد صغير، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل: تهذيب الوصول في الاصول، وفي الأعيان والذريعة: تهذيب طريق الوصول إلى علم الاصول، وهو متن متين كتبه باسم ولده فخرالدين، وكان عليه مدارالتدريس في العراق وجبل عامل قبل المعالم، وهو مختصر من كتابه الجامع في اصول الفقه المسمّى بنهاية الوصول كما يأتي، وعليه شروح كثيرة ذكر في الذريعة مايقارب ١٥ شرحاً وحاشيةً عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكنبة الامام الرضا عليه السلام: رقم ٢٨٦١، كتبت في سنة ٧٢٨، ذكرت في فهرسها ٢/ ١٨٧.

نسخة في مكتبة جامعة هاروارد، كتبها حسين بن سليمان في ٢٧ من شوال سنة ٧٣٩.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١٣٩٧٤، كتبها علي بن الحسن الحائري في سنة ٧٧٧[٢].

(٣٧) جامع الأخبار.

قال المصنّف في المختلف بعد نقل رواية: إني قد أوردتها في كتاب جامع الأخبار. وقال في الرياض: ونسب أيضاً إليه بعض متأخري علماء جبل عامل - في

(١) الاجازة: ١٥٦، بحارالانوار ١٠٧/ ٥٣، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٤، الذريعة ٤/ ٥١٥.

(٢) الاجازة:١٥٦، الخلاصة: ٤٧، أمل الامل ٢/ ٨٣، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٤، تأسيس الشيعة: ٣١٣، الذريعة ٤/ ٥١٢، ٦/ ٥٤، ١٣/ ١٦٥، ٢٤/ ٤٠٨، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

بعض مجاميعه على مارأيته بخطه وكان تاريخ كتابتها سنة ثلاث وستين وألف- كتاب مجامع الأخبار ويروي عنه بعض الأخبار المتعلّقة بفضائل القرآن، وهذا غريب، لكن قال: كتاب مجامع الأخبار لشيخنا العلاّمة قدس الله روحه الزكية، فلا يبعد حمل لفظ العلاّمة على تعريف شيخه، نعم أورد العلاّمة قدس سره نفسه في أوائل كتاب المختلف حديثاً وقال: إني أوردته في كتاب جامع الأخبار فلاحظ، انتهى ما في الرياض. وتنظّر الخوانساري أيضاً في نسبة الكتاب إلى العلاّمة، لكن قال السيد الأمين: بعد وجود ذلك في المختلف، وتبادر المترجم من إطلاق لفظ العلاّمة، لاوجه لحمله على شيخ له[1].

(٣٨) جواب السؤال عن حكمة النسخ.

ذكره في الرياض، وذكر أنه جواب سؤال السلطان محمّد خدابنده عن وجه حكمة النسخ في الأحكام الشرعية، وذكر له نسخة يقرب تاريخها من عصر المؤلّف موجودة عنده، وذكره أيضاً في الروضات والأعيان والذريعة[2].

(٣٩) الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد.

في المنطق، ذكره في الخلاصة، وفي الأعيان والذريعة: الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الاستانة في قم، كتبت في القرن العاشر، ذكرت في فهرسها ١٠٤.

نسخة في مكتبة إنجلس في الولايات المتحدة.

نسخة في مكتبة بنگی پور بالهند، رقم ٢٢٤٠، ذكرت في فهرسها ٢١/٢٠.

نسخة في مكتبة كلّية الآداب في طهران، رقم ٢٦٥، كتبها محمّد طاهر بن ولي

---

(١) الرياض ١/٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ٥/٣٧.

(٢) الرياض ١/٣٧٨، الروضات ٢/٢٧٥، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٥/١٨٣.

بك في العشر الأوّل من جمادى الآخرة سنة ١٠٠٩، ذكرت في فهرسها ٨٣[١].

(٤٠) حلّ المشكلات من كتاب التلويحات.

ذكره في الخلاصة، وفي الاجازة: كشف المشكلات من كتاب التلويحات، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض أنّه مجلّدات، واشتبه الأمر على السيد الأمين حيث عدّ حلّ المشكلات كتاباً وكشف المشكلات كتاباً آخر، ولم يلتفت إلى أنّهما كتاب واحد واختلاف نشأ من اختلاف النسخ، وعلى كلّ حال فهو شرح لكتاب التلويحات في المنطق والحكمة للشيخ شهاب الدين السهروردي المقتول سنة ٥٨٧[٢].

(٤١) الخلاصة في أُصول الدين.

ذكره في الذريعة وقال: نسخة منه كانت في مكتبة الخوانساري، وفي مكتبة العلاّمة الحلّي: الخلاصة في علم الكلام، أوله: الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمّد وآله الطاهرين، اعلم أنّ هذا الكتاب مشتمل على مسائل تتعلّق بعلم الأُصول من التوحيد والعدل والنبوة والامامة ومعرفة الثواب والعقاب والآلام والاعواض والآجال والارزاق.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة المتحف البريطاني، رقم ١٠/٩٦٨، كتبها علي بن حسن بن الرضي العلوي السرابشنوي في ذي الحجة سنة ٧١٦.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم، في المجموعة رقم ٢٩٨، كتبها العلاّمة الشيخ محمد السماوي في سنة ١٣١٤.

نسخة في مكتبة بودليان في جامعه اكسفورد في إنكلترا، ضمن المجموعة رقم ٦٤، كتبها أحمد بن الحسين العودي في ٢٤ من ذي الحجة سنة ٧٤٢[٣]

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٩٠/٥، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة ١٥٧، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥ و٤٠٦، الذريعة ٧٤/٧ و٧٥، ٦٢/١٨.

(٣) الذريعة ٢٠٨/٧ و٢٠٩، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٤٢) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال.

وهو الكتاب الذي ذكر فيه أسماء مؤلفاته، وذكره في الاجازة باسم:خلاصة الأقوال في معرفة الرجال وقال: إنّه مجلّد، وهو مرتّب على قسمين: الأوّل فيمن يعتمد عليه، والثاني فيمن يتوقّف فيه، وقد رتّبه على الحروف المولى نورالدين علي بن حيدرعلي القمي وسمّاه:نهاية الآمال في ترتيب خلاصة الأقوال،وعلى الخلاصة شروح و حواشٍ كثيرة ذكرما يقارب عشرة منها في الذريعة.

من أهم نسخه:

نسخةٌ في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية، كتبها سراج الدين حسن بن محمّد السرابشنوي تلميذ المصنّف، وقرأها عليه، فكتب له الانهاء والاجازة في نهاية القسم الأوّل في سلخ جمادى الأُولى في سنة ٧١٥.

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ١، كتبت في سنة ٧٤٣، ذكرت في فهرسها ٣٣.

نسخة قديمة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان، رقم ٥٨٧، ذكرت في فهرسها ١٢١[١].

(٤٣) خلق الأعمال.

وهي رسالةوجيزةنسبها إلى العلاّمةفي الأمل والروضات والاعيان والذريعة[٢].

(٤٤) الدرّالمكنون في شرح علم القانون.

في المنطق، ذكره المصنّف في الاجازة، وذكره أيضاً في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وفي المطبوعة والأعيان: الدرّالمكنون في علم القانون[٣].

---

(١) الاجازة: ١٥٦،أمل الامل ٨٥/٢، بحارالانوار ١٤٨/١٠٧، روضات الجنات ٢٧٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، تأسيس الشيعة: ٣٩٧، الذريعة ٨٢/٦ و٨٣، ٧/ ٢١٤ و٢١٥، ٢٤/ ٣٩٢، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) أمل الامل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢٧٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥؛ الذريعة ٢٤٣/٧.

(٣) الخلاصة: ٤٧، الاجازة ١٥٧، البحار ٥٧/١٠٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٧٣/٨.

(٤٥) الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان.

ذكره في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار: أنّه عشرة أجزاء. وقد اقتفى أثره سميّه الشيخ حسن صاحب المعالم فصنّف كتابه منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، وفي الأعيان: أنّه لاعين له ولاأثر، ولعلّه ألّف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيّام، وهذا مخالف لماذكره المصنّف في الاجازة من أنه مجلّد، وفي الخلاصة من أنه عشرة أجزاء. وفي مكتبة العلاّمة الحلّي مجلّد واحد منه من مخطوطات القرن العاشر مكتوب عليه: صحاح الأحاديث للعلاّمة الحلّي رأيته في مكتبة السيد مصطفى الخوانساري في قم أظنّه من أجزاء هذا الكتاب وقد انتقى فيه ما يعول عليه من أحاديث الكتب الأربعة[1].

(٤٦) الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية.

هو تلخيص فرحة الغري للسيد عبدالكريم بن طاووس الحلّي مرتّب على ترتيب أصله، قال في مقدمته: وبعد فإنّي وقفت على كتاب السيد النقيب... عبدالكريم ابن أحمد بن طاووس رحمه الله المتضمّن للأدلة القاطعة على موضع مضجع مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام... فاخترت منه معظمه بحذف أسانيده ومكرراته وسمّيته بالدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية.

قال المولى الأفندي: وقد نسب مير منشي في رسالة تاريخ قم بالفارسية إلى العلاّمة كتاب رسالة الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية، وحكى عنه فيها أنه يروي بعض الأخبار عن السيد عبدالكريم بن طاوس صاحب فرحة الغري في ذلك، وأظنّ أنّ تلك الرسالة لغيره فلاحظ، وأنه سها في تلك النسبة.

وقال الشيخ الطهراني: ظاهر كلام صاحب الرياض أنه لم يرالكتاب، ولوكان

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ٥٣/١٠٧، الرياض ٣٧٣/١، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٨٧/٨، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

رأى أسانيده المذكورة لم يشك في صحة النسبة، مع أنّ العالم الجليل السيد أحمد بن شرف الحسيني القمي كتب نسخة الدلائل البرهانية بخطه في بلدة قم في ٩٧٨ عن نسخة كان على ظهرها خط العلاّمة الحلّي ... وقد رأيت النسخة التي بخط السيد أحمد القمي المذكور في طهران، وقد كتب هو على ظهرها أنه تأليف العلاّمة ونسخة أُخرى عند حفيد اليزدي وهي بخط المولى حسام الدين بن كاشف الدين محمّد في مجلّد مع الخرائج تاريخ الكتابة السبت رابع المحرم ١٠٣٦، ونسخة أُخرى في الرضوية كما في فهرسها، وأُخرى بمكتبة الطهراني بسامراء، واخرى بمكتبة السيد محمّد صادق آل بحر العلوم[١].

(٤٧) السرّ الوجيز في تفيسر الكتاب العزيز.

كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والامل والروضات، وفي النسخة المطبوعة والأعيان: القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: التيسير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

قال العلاّمة الطهراني: والموجود منه من أوّل سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة لكنّه مخروم من أوله قبل آية «مالك يوم الدين» ومخروم من آخر سورة البقرة قليل من آخر آية «آمن الرسول» كلّه في ستة عشرة كراساً، كلّ كراسة يقرب من سبعمائة بيت، وكان هذا هو المجلّد الأوّل، وبخط الكاتب تعيين عددها بقوله مثلاً: رابع الأوّل من التفسير الوجيز، أي: الجزء الرابع من المجلّد الأوّل، ثمّ خامس الأوّل ثمّ سادس الأوّل إلى تمام الستة عشر، وعليه حواشٍ كثيرة كتب في أوّل كلّ حاشية لفظ حاشية، وفي جملة منها لفظ حاشية بخطه ... ويظهر من الخط والكاغذ وغيرهما أن تاريخ الكتابة يرجع إلى قرب عصر المؤلّف العلاّمة، وبالجملة هي نسخة نفيسة رأيتها عند السيد عبدالحسين الحجّة بكربلاء[٢].

---

(١) رياض العلماء ٣٧٩/١، روضات الجنات ٢٧٥/٢، الذريعة ٢٤٨/٨ و٢٤٩.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الرياض ٣٧٣/١، الروضات ٢٧٢/٢، أمل الامل ٨٣/٢، الاعيان ٤٠٥/٥، ←

(٤٨) السعدية.

ذكرها في الخلاصة، وهي رسالة مختصرة في أُصول الدين وفروعه، قال في مقدمتها: أوضحتُ في هذه الرسالة السعدية ما يجب على كلّ عاقل اعتماده في الأُصول والفروع على الاجمال، ولايحلّ لأحد تركه ولامخالفته في كلّ حال. كتبها العلّامة للخواجة سعدالدين محمّد الساوجي وزير غازان وخدابنده.

من أهم نسخها:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٦٣٤٢، كتبت في أواخر ربيع الثاني سنة ٧٦٤، ذكرت في فهرسها ١٤/٢٢٥ و٢٢٦.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامّة، ضمن المجموعة رقم ٥١٤، كتبها علي بن مجدالدين سديد المنصوري في سنة ٨٦٥.

نسخة في مكتبة كلّية الآداب في إصفهان، كتبها قاسم علي بن محمود الكاشفي في ٢٢ من شهر رمضان سنة ٨٨١[١].

(٤٩) شرح غاية الوصول إلى علم الأُصول.

نسبه إليه الحاج خليفة والعلامة الطهراني، وهو شرح بقال أقول، فرغ منه في سنة ٦٨١، وغاية الوصول للغزالي[٢].

(٥٠) شرح الكلمات الخمس.

وهو شرح لخمس كلمات لأميرالمؤمنين عليه السلام في جواب كميل بن زياد، نسبه إلى العلاّمة في الاعيان والذريعة[٣].

(٥١) العزية.

وهي رسالة ذكرها المصنّف في تعداد كتبه في الخلاصة كما في النسخة التي

الذريعة ١٢/١٧٠ و١٧١، ١٧/٢١٦.

(١) الخلاصة: ٤٨، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١١/١٩٨، ١٢/١٨٣، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الذريعة ١٣/٣٧٥ و٣٧٦، كشف الظنون ٢/١١٩٤.

(٣) الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ١٨/١١٨.

اعتمد عليها في البحار والذريعة[١].

(٥٢) غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام.

ذكره في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: غاية المرام في تصحيح تلخيص المرام، وهو شرح لكتابه تلخيص المرام المتقدم ذكره، وينقل عنه الشهيد في شرح الارشاد، ولم يرد اسم هذا الكتاب في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض والأعيان[٢].

(٥٣) غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤول والأمل في علمي الأُصول والجدل.

ذكره في الاجازة والخلاصة، ومنتهى السؤول والأمل في علمي الاصول والجدل للشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦، قال الصفدي عند ذكره للعلاّمة: شرح مختصر ابن الحاجب و هو مشهور في حياته. وقال العسقلاني: وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حلّ ألفاظه وتقريب معانيه. وذكر في الذريعة أنّ في بعض نسخه:غاية السؤول، وقال: وهو المناسب لقافية إيضاح السبل، وذكره الحاج خليفة باسم غاية الوضوح وإيضاح السبل في شرح منتهى السؤول والأمل.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٦٩١.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة، رقم ١٨٠، كتبت في ٢٢ من رجب سنة ٦٩٧.

نسخة في مكتبة الوزيري العامة في يزد، رقم ١٩٥٥، كتبها محمّد بن محمود

---

(١) بحارالانوار ١٠٧/٥٣، الذريعة ١٥/٢٦٢.

(٢) الخلاصة: ٤٥، الرياض ١/٣٧٢- ٣٨١، أمل الامل ٢/٨٢، مجالس المؤمنين ١/٥٧٤، الاعيان ٥/٤٠٣، الذريعة ١٦/٦.

الطبري في سلطانية زنجان في ربيع الثاني سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ١١٠٥/٣ و١١٠٦.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٩١٨، كتبها أبوحامد بن أحمد تلميذ المصنّف في سنة ٧١١، ذكرت في فهرسها ٢٠٣/٢[1].

(٥٤) قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام.

ذكره في الخلاصة والاجازة، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه جزءان. وقد لخّص فيه فتاواه وبيّن قواعد الأحكام، ألفه بالتماس ولده فخرالمحققين، وختمه بوصية غرّاء أوصى بها ولده المذكور، وقواعد الأحكام حاوٍ لجميع أبواب الفقه، لذا تلقّاه العلماء بالشرح والتعليق، حتى ذكر في الذريعة ما يقارب ٣٠ شرحاً وحاشية عليه، وذكر أيضاً أن لولده شرح مستقلّ على خطبة القواعد، وذكر أيضاً ستّ شروح لأعلام الطائفة على عبارات وكلمات قليلة من القواعد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية، كتبها محمّدبن إسماعيل الهرقلي في ١٤ من ربيع الأوّل سنة ٧٠٦، وقرأها على المصنّف فكتب له الانهاء والاجازة بخطه في ربيع الأوّل سنة ٧٠٧.

نسخة في جامعة طهران، رقم ١٢٧٣، كتبها علي بن محمّد النيلي في ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ٧٠٩، ذكرت في فهرسها ٢٧٦٩/٧.

نسخة في مكتبة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ١٢٠، كتبها محمدبن محسن

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٤٨/١٠٧، الرياض ٣٦٨/١، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٣/١٦ و٢٤، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة، الوافي بالوفيات ٨٥/١٣، الدررالكامنة ٧١/٢، كشف الظنون ١٨٥٣/٢ و١٨٥٥.

الساروقي في سنة ٧١٣، ذكرت في فهرسها ٨٩ و٩٠.

نسخة في مكتبة الفيضية، رقم ٣٤، كتب الجزء الأول منها محمّد بن بني نصر في ١٤ من محرم سنة ٧١٧، و كتب الجزء الثاني منها محمّدبن محمّد في ١١ من ربيع الثاني سنة ٧١٧، ذكرت في فهرسها ٢٠٥/١[١].

(٥٥) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية.

في المنطق، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنّه مجلّد، عنوانه قال أقول، أملاه على جمع ممّن قرأ الشمسية عليه بالتماسهم.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١١١٤، كتبت في ربيع الآخر سنة ٦٧٩، ذكرت في فهرسها ٣٤٨/١.

نسخة في مكتبة نيكده في تركيا، رقم ١٠٢٧، كتبت في سنة ٧١٤، ذكرت في نوادر المخطوطات العربية ١٨١/١.

نسخة في مكتبة ملك ضمن المجموعة رقم ٧٦٦، كتبها شمس الدين محمّد اليزدي في سلخ جمادى الاولى سنة ٧١٨، ذكرت في فهرسها ١٧٠/٥[٢].

(٥٦) القواعد والمقاصد.

في المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنّه مجلّد صغير[٣].

(٥٧) كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار.

---

(١) الخلاصة : ٤٨، الاجازة: ٥٥، الرياض ٣٦٧/١- ٣٧٩، البحار ٥٢/١٠٧، الاعيان ٤٠٤/٥، الروضات ٢٧٣/٢، قصص العلماء: ٣٦٣، الذريعة ١٦٩/٦- ١٧٢، ٢٢٤/١٣، ١٧/١٤ و٢٥ و٢٦ و٣٨، ١٧٦/١٧ و١٧٧، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٧،، الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٧/ ١٨٢، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٣) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٩٥/١٧.

ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة ،وقال في الاجازة: إنّه مجلد، وكشف الأسرار لدبيران الكاتبي[١].

(٥٨) كشف الخفاء من كتاب الشفاء.

في الحكمة، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنّه مجلّدان، والشفاء لابن سينا[٢].

(٥٩) كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد، وقواعد العقائد لاستاذ العلاّمة المحقق نصيرالدين الطوسي، وهو شرح بقال أقول، وللسيد محمّد اللواساني حاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة العلاّمة ميرزا محمّد العكسري الطهراني في سامراء، كتبت عن نسخة الأصل في ١٥ من صفر سنة ٧٢٢.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٣٨٩ معروضة في معرضها، كتبها محمّدبن عمر القزويني عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ٢٢ من ربيع الأوّل سنة ٧٣٣، ذكرت في فهرسها ١٦/٢٩٤[٣].

(٦٠) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.

في الكلام، ذكره في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنّه مجلّد. وكتاب التجريد لاستاذ المصنّف المحقّق نصيرالدين الطوسي المتوفّى سنة ٦٧٢، وهو أجلّ كتاب في عقائد الامامية، ويعدّ كشف المراد أوّل شرح للتجريد.

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة. ١٥٦، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٣٣/١٧، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨،الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٣٤/١٨.

(٣) الخلاصة: ٤٧،الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٨٦/٦، ١٨٦/١٧، ٥١/١٨ و٥٢، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جستربيتي في دبلن بايرلنده، رقم ٤٢٧٩، وهي بخط المؤلّف، كتبها في سنة ٦٩٠، وعنها مصورة في مكتبة السيد المرعشي العامة.

نسخة في مكتبة كلّية الآداب في طهران، رقم ٦٠، كتبها تلميذ المصنّف محمد ابن محمود الآملي، ذكرت في فهرسها ٣٩٤.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٧٢٧، كتبت في ٢٥ من ربيع الآخر سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٢/٣٢٤.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٢١، كتبها محمّدبن محمّد الاسفنذياري في منتصف صفر سنة ٧٤٥، ثم قرأها على فخرالمحققين فكتب له الانهاء في آخرها.

نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران، رقم ٨٠٨١، كتبها أبومحمّد ابن محمّد الورامينى فى ١٠ من رجب سنة٧١٦، ذكرت في فهرسها ٥/٤٣٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي معروضة في معرضها، عليها خط المصنّف وخط ابنه فخرالدين[1].

(٦١) كشف المقال في معرفة الرجال.

ذكره المصنّف في الخلاصة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار ـ وقال: إنّه أربعة أجزاء، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل: كشف المقال في أحوال الرجال. وذكر في الأوّل الخلاصة أنه لم يذكر فيها كلّ مصنّفات الرواة ولم يطوّل في نقل سيرتهم، اذ جعله موكولاً إلى كشف المقال، ثم قال عند وصف كشف المقال: إنّا ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواة والمصنفين مما وصل إلينا عن المتقدمين، وذكرنا أحوال المتأخرين، فمن أراد الاستقصاء فعليه به فإنه كافٍ في بابه. ويعرف هذا

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٣/٣٥٢، ٦/١١٨، ١٨/٦٠، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة، كشف الظنون ١/٣٣٦.

الكتاب أيضاً بالرجال الكبير الذي يحيل إليه كثيراً في الخلاصة والمختلف وإيضاح الاشتباه وغيرها.

وقال المولى الأفندي: ولكن إلى الآن لم يوجد من كتاب كبيره في الرجال عين ولاأثر، فلعلّه كان بباله تأليفه ولم يتيسّر له.

أقول: هذا الكلام لايتفق مع ما نقله في البحار عن الخلاصة من أنه أربعة أجزاء، وكذا لايتفق مع إحالة المصنّف إليه في الخلاصة والمختلف والايضاح وغيرها، حتى قال في المختلف في حال عمرو بن سعيد: إنّه كان فطحياً إلّا أنه ثقه وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال. وكذا لايتفق مع ماذكره في الروضات من أنّ كتاب الخلاصة مختصر من كتاب رجاله الكبير الذي يحيل الأمر فيه إليه كثيراً...[1].

(٦٢) كشف المكنون من كتاب القانون.

وهو اختصار لشرح الجزولية في النحو، ذكر المصنّف في الخلاصة[2].

(٦٣) كشف اليقين في فضائل أميرالمؤمنين.

صرح باسمه المصنّف في نهج الحق، إلّا أن السيد حسن الصدر نقل عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة بأنّ اسم الكتاب منهاج اليقين في فضائل أميرالمؤمنين وكشف اليقين كتبه في سلطانية للسلطان محمّد خدابنده.

من أهم نسخه:

نسخة في جامعة طهران، رقم ١٧٩٦، كتبها الشيخ شمس الدين محمّد بن علي العاملي جدّ الشيخ البهائي عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ٢١ من شعبان سنة

---

(١) الخلاصة: ٢، المختلف: ٦، أمل الامل ٨٥/٢، الرياض ٣٦٢/١- ٣٧٧. البحار ٥٣/١٠٧. روضات الجنات ٢٧٤/٢، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٦٣/١٨ و٦٤.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٦٤/١٨.

٨٥٢ ثم قابلها على الأصل، ذكرت في فهرسها ٨/٣٦٨.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام. رقم ١٣٨٣٣، كتبت في سنة ٩٧٤.

نسخة في مكتبة ملك، رقم ١٠٢، كتبت في ٢٥ من ذي الحجة سنة ٩٨٨، ذكرت في فهرسها ٦٠٠[1].

(٦٤) لبّ الحكمة.

ذكره المصنّف في الاجازة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: لبّ الحكمة في النحو[2].

(٦٥) المباحثات السنيّة والمعارضات النصيريّة.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والروضات والأعيان والذريعة، وفي الخلاصة المطبوعة: المباحث السنيّة والمعارضات النصيريّة، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل: المباحثات السنيّة في المعارضات النصيريّة.

من أهم نسخه:

نسخة في الخزانة الغرويّة في النجف الأشرف، كتبت سنة ٧٧٥، ذكرت في فهرسها ٣٩[3].

(٦٦) مبادئ الوصول إلى علم الاصول.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل واللؤلؤة والرياض

---

(١) نهج الحق: ٢٣٢، أمل الامل ٢/٨٥، روضات الجنات ٢/٢٧٤، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، تأسيس الشيعة: ٢٩٩، الذريعة ١٨/٦٩ و٧٠، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، البحار ١٠٧/٥٧، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ١٨/٢٨٦.

(٣) الخلاصة: ٤٧، أمل الامل ٢/٨٣، الرياض ١/٣٧٤، الروضات ٢/٢٧٢، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٩/٤٠، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

والروضات والمجالس، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد صغير، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: مبادىء الأُصول إلى علم الأُصول، وفي الخلاصة المطبوعة: مبادىء الأُصول. والمبادىء من المتون المشتهرة التي كثرت عليها الشروح والحواشي، ذكر في الذريعة مايقارب عشرة منها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤٩، كتبها تلميذ المصنّف هارون بن حسن الطبري في ٢١ من شعبان سنه ٧٠٠، وفي أولها إجازة بخط المصنّف في أواخر ربيع الأول سنة ٧٠١، وفي نهايتها أيضاً خط المصنّف، ذكرت في فهرسها ١/ ٦٠ و٦١.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام رقم ٢٩٤٧، كتبت في سنة ٧٠٢، وعليها إجازة فخرالدين لشمس الدين محمّد بن أبي طالب.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤، كتبها تلميذ المصنّف جمال الدين أبوالفتوح أحمد في ٢١ من شهر رمضان سنة ٧٠٣، ثم قرأها على المصنّف فكتب له بخطه إنهاء القراءة في شهر رجب سنة ٧٠٥ وأجازه أيضاً، ثم قرأها على فخرالدين سنة ٧٠٥، فكتب له الانهاء في آخرها، ذكرت في فهرسها ١/ ١٨- ٢٠.

نسخة في المتحف البريطاني، كتبها علي بن الحسين السرابشنوي في سلخ رجب سنة ٧١٥ وعليها بلاغات لعلّها بخط المؤلّف، ثم قرأها على فخرالدين، فكتب له الانهاء والاجازة في جمادى الأُولى من نفس السنة[١].

(٦٧) المحاكمات بين شرّاح الاشارات.

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، أمل الامل ٢/ ٨٣، اللؤلؤة: ٢١٤، الرياض ١/ ٣٧٣، مجالس المؤمنين ١/ ٥٧٥، الروضات ٢/ ٢٧٢، البحار ١٠٧/ ٥٤، تأسيس الشيعة: ٣١٣، الاعيان ٥/ ٤٠٤، الذريعة ٦/ ١٩٠، ١٤/ ٥٢- ٥٤، ١٩/ ٤٤، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وكذا ذكره في الاجازة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار ـ وقال: إنّه ثلاث مجلّدات(١).

(٦٨) مختصر شرح نهج البلاغة.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات والمجالس، وفي البحار أنه أربعة أجزاء وفي الخلاصة المطبوعة: مختصر نهج البلاغة، وذكر بعض العلماء أنه مختصر شرح كمال الدين بن ميثم استاذ العلاّمة(٢).

(٦٩) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

وهو هذا الكتاب الماثل بين يديك عزيزي القارئ، يأتي التفصيل عنه.

(٧٠) مدارك الأحكام.

في الفقه، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: خرج منه الطهارة والصلاة مجلّد، لكن في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض ذكر أنّه خرج منه الطهارة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه ثمانية أجزاء(٣).

(٧١) مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.

في المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل: مراصد التوفيق ومقاصد التحقيق.

من أهم نسخه:

نسخة في جامعة طهران، رقم ٢٣٠١، عليها إجازة المصنّف بخطه لشمس الدين

---

(١) الخلاصة: ٤٨، البحار ١٠٧/١٤٩، الرياض ١/٣٦٩، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٢٠/١٣٢.

(٢) الخلاصة ٤٧، أمل الامل ٢/٨٤، المجالس ١/٥٧٥، الرياض ١/٣٧٤، الروضات ٢/٢٧٢، البحار ١٠٧/٥٤، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ١٤/١٢٤، ٢٠/١٩٨.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٢ و١٤٨، الرياض ١/٣٦٧، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٠/٢٣٩.

محمّدبن أبي طالب الآوي، كتبها له في السلطانية في جمادى الآخرة سنة ٧١٠، وعليها إجازة فخرالمحققين أيضاً في رابع جمادى الآخرة سنة ٧١٠، ذكرت في فهرسها ٩/٩٣٤ و٩٣٥.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران: كتبت في سنة ٧٠٠[١].

(٧٢) مسائل السيد ابن زهرة.

وهو السيد علاء الدين أبوالحسن علي بن زهرة الحلبي الذي أجاز له العلاّمة، وهي عدة مسائل سألها من العلاّمة وولده فأجابا عنها،فرتبها ابن أخي السائل على ثلاثة أقسام: ما أجاب عنه العلاّمة، وما أجاب عنه ولده، وما أجابا عنه، قال المرتّب في المقدمة: وبعد فهذه مسائل نقلتها من خط السائل عنها وهو مولانا العم... من خط المجيبا عنها وهما...

من أهم نسخها:

نسخة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، رقم ١٠٢٢، كتبها السيد حيدرالآملي تلميذ فخرالمحققين في غرة ذي الحجة سنة ٧٦٢، ثم قرأها على فخرالمحققين فكتب له إجازة في أواخر ربيع الآخر سنة ٧٧١، ذكرت في فهرسها ٥/٢٠٢١ ـ ٢٠٢٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٥٦٦، كتبها محمّدبن علي في ١٤ من رجب سنة ٩٦٠، ذكرت في فهرسها ١٢/٢٥٩ و٢٦٠.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٤٥٤٣، كتبه إبراهيم بن إسماعيل المازندراني في ٣ من رجب سنة ٩٣٦، ذكرت في فهرسها ١٣/٣٤٨٧[٢].

(٧٣) مصابيح الأنوار.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه كلّ أحاديث علمائنا وجعلنا كلّ

---

(١) الخلاصة: ٤٨، أمل الامل ٢/٨٤، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٢٠/٣٠٠، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الذريعة: ٢٠/٣٦٠ و٣٦١، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

حديث يتعلّق بفن في بابه ورتبنا كلّ فن على أبواب، ابتدأنا فيها بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، ثم بعده ما روي عن علي عليه السلام، وهكذا إلى آخر الائمة عليهم السلام.

وقال السيد الأمين: وذكر أنّ هذا الكتاب لا عين له ولا أثر، ولعلّه ألّف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الايّام.

أقول: والظاهر من عبارة المصنّف في الخلاصة أنه ألّف منه شيئاً يعتدّ به، ويؤيّد هذا ما ذكره في المختلف بعد أن ذهب إلى أنّ ماء البئر لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغيّر، واحتجّ بصحيح محمّد بن إسماعيل ورواية علي بن جعفر، قال: وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الأنوار[1].

(٧٤) المطالب العلية في علم العربية.

ذكره المصنف في الاجازة، وكذا ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات، وفي الخلاصة المطبوعة: المطالب العلية في معرفة العربية، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: المطالب العلية في علوم العربية[2].

(٧٥) معارج الفهم في شرح النظم.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: معارج الفهم في حلّ شرح النظم، والمعارج شرح لكتاب نظم البراهين في أُصول الدين للعلاّمة أيضاً.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٧١١.

---

(١) الخلاصة: ٤٦، المختلف: ٤، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٨٥/٢١.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، أمل الامل ٨٤/٢، مجالس المؤمنين ٥٧٥/١، البحار ٥٧/١٠٧، الرياض ٣٧٤/١، الروضات ٢٧٢/٢، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ١٤٠/٢١.

نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران، رقم ٨٣٠١، كتبها محمدبن أبي تراب الوراميني في سنة ٧١٦، ذكرت في فهرسها ٤٣٥/٥.

نسخة في مكتبة جستربتي، ضمن المجموعة رقم ٣٧٨٨، كتبت في سنة ٧٣٤[(١)].

(٧٦) المعتمد في الفقه.

نسبه إلى العلاّمة الشهيدالثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة، وكذا نسبه إليه ابن فهد الحلّي حيث أكثر النقل عنه في كتابه المهذب البارع، وكذا ينقل عنه جدّ صاحب الأعيان في شرح منظومة بحرالعلوم كما ذكره صاحب الاعيان.

قال المولى الأفندي: ثم قد ينسب إلى العلاّمة رضى الله عنه أيضاً كتب أُخرى غير ماذكرنا، فن ذلك كتاب المعتمد في الفقه، نسبه إليه بعض العلماء ـ ولعلّ من نسبه كان من تلامذته ـ في حواشي الخلاصة المذكورة على ما رأيت نسخة من الخلاصة في بلدة ساري من بلاد مازندران وكانت عليها بلاغات من العلاّمة رحمه الله نفسه أيضاً.

وقال في الذريعة: ذكره في الروضات ولكنه تنظّر في صدق النسبة.

أقول: الظاهر أن صاحب الروضات لم يتنظّر في صدق نسبة المعتمد إلى العلاّمه، حيث قال في بيان الكتب التي لم يذكرها العلاّمة في خلاصته: ولا كتاب المعتمد في الفقه وكتاب مجامع الأخبار وكتاب الأسرار في الامامة ومختصره في تحقيق معنى الايمان، وإن كان في نسبة هذه الثلاثة إليه نظر واضح[(٢)].

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٥، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٨٣/٢١، ٢٤/ ٢٠٠، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الرياض ٣٨٠/١ و٣٨١، الروضات ٢٧٥/٢، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، تأسيس الشيعة: ٣٩٩، الذريعة ٢١٤/٢١.

(٧٧) المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: جمعنا فيه بين الجزولية والكافية في النحو مع تمثيل ما يحتاج إلى مثال، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنّه مجلّدان[1].

(٧٨) المقاومات.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: باحثنا فيه الحكماء السابقين وهو يتمّ مع تمام عمرنا وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: المقاومات الحكمية[2].

(٧٩) مقصد الواصلين في اصول الدين.

ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: انّه مجلّد، وفي الأعيان: مقصد الواصلين أو مقاصد الواصلين في اصول الدين، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار: معتقد الواصلين[3].

(٨٠) منتهى المطلب في تحقيق المذهب.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه، يتمّ إن شاء الله تعالى عملنا منه إلى هذا التاريخ ـ وهو شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وستمائة ـ سبع مجلّدات. وذكره في الاجازة أيضاً وقال: خرج منه العبادات سبع مجلّدات. ووصفه في آخر الارشاد بأنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية. وفي أوّل المنتهي مقدمة لطيفة تبحث عن الغرض في علم الفقه ووجه الحاجة إليه ومرتبته وموضوعة ومبادئه ومسائله وتحديده ووجوب تحصيله. والمجلّد السابع الذي ذكر في الخلاصة أنه فرغ منه سنة ٦٩٣ غير موجود الآن، وللمولى نصرالله الهمداني تلميذ المحقق الداماد حاشية عليه.

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة، ١٥٧، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٣٨٦/٢١.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٩/٢٢.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة ١٥٦، البحار ١٤٨/١٠٧، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١١٢/٢٢.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد، رقم ٥٥٤، يظنّ أنها الأصل وبخط المؤلّف، ذكرت في فهرسها ٢/٦٦٤.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف، رقم ٦٦٢، كتب قسم منها بخط المؤلّف وقسم بغير خطه.

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ٢٠٣، كتبها علي بن إدريس في سنة ٩٧٢ وقابلها مع نسخة الأصل بخط المصنّف وصحّحها عليه، ذكرت في فهرسها ١٢٥.

نسخة في مكتبة أميرالمؤمنين العامة في النجف الأشرف معروضة في معرضها، كتبها تلميذ صاحب المعالم لاستاذه بأمره في سنة ٩٨٢، ثم قابلها صاحب المعالم على نسخة الأصل بخط المصنّف وعليها خطه بمقابلته.

نسخة في مكتبة الوزيري العامة في يزد، رقم ١٢٩٦٤، تحتوي على كتاب الجهاد يظنّ أنها خط المؤلّف[١].

(٨١) منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأُصول.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنّه مجلّد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: منتهى السؤول إلى علمي الكلام والأُصول، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض: منتهى الوصول إلى علم الكلام والأُصول.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١٨٠٧، كتبت في القرن الثامن، وهي مقابلة مع نسخة الأصل بخط المصنّف، ذكرت في فهرسها ٨/٣٩٠ـ ٣٩٤.

---

(١) الخلاصة:٤٥، الاجازة: ١٥٥، إرشاد الاذهان: مخطوط، نقد الرجال: ١٠٠، رجال بحرالعلوم ٢/٢٦٨، الاعيان ٥/٤٠٣، الذريعة ٦/٢٢٢، ٢٣/١١ و١٢، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في القرن الثامن[١].

(٨٢) المنهاج في مناسك الحاج.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في المجالس والبحار، وفي الخلاصة المطبوعة: المنهاج في مناسك الحج[٢].

(٨٣) منهاج الصلاح في اختصار المصباح.

ذكره الشهيد الثاني في حاشيتة على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة، وكذا ذكره في الأمل والروضات والأعيان والذريعة. والمنهاج عبارة عن تلخيص مصباح المتهجد للشيخ الطوسي، رتبه على عشرة أبواب وأضاف إليها باباً آخر في الكلام والأُصول الخمسة الاعتقادية، وهو المعروف بالباب الحادي عشر كما مرّ، والمنهاج ألّفه باستدعاء الوزير الخواجة عزّالدين محمدّبن محمد القوهدي.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبها محمّدبن علي الطبري في شوال سنة ٧٣٣.

نسخة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان، ضمن المجموعة رقم ٤٦٤٣، كتبت في القرن الثامن[٣].

(٨٤) منهاج الكرامة في الامامة.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي الذريعة وغيرها: منهاج الكرامة في إثبات الامامة، وفي الأعيان: منهاج الكرامة أو تاج الكرامة في إثبات الامامة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض: نهج الكرامة في الامامة، وفي

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الرياض ٣٦٨/١، البحار ١٤٨/١٠٧، مجالس المؤمنين ٥٧٥/١، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٥/٢٣، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، البحار ٥٣/١٠٧، المجالس ٥٧٥/١، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٧١/٢٣.

(٣) أمل الامل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢٧٤/٢، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ١٦٤/٢٣ و١٦٥، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

البحار: نهج الكرامة في معرفة الامامة، وذكره في كشف الظنون تارة باسم: منهاج الاستقامة في إثبات الامامة واخرى باسم: منهاج السلام إلى معراج الكرامة، وقال: لابن المطهّر الحلّي من افاضل الشيعة فيه مطاعن على أهل السنّة. وتعرض للردّ عليه زين الدين سريحان بن محمّد الملطي بكتاب سمّاه: سدّ الفتيق المظهر وصدّ الفسيق ابن المطهّر، فتعرض لنقضه ابن كمونة، وتعرض للردّ عليه أيضاً ابن تيمية بكتاب سمّاه: منهاج السنّة، أفرط فيه في الافتراء والتوهين، حتى أنّ أهل نحلته المتعصّبين لم يرضوا بما أتى به من الكذب والمين، فتعرض لنقض منهاج السنّة وتزييف ما أتى به سراج الدين حسن بن عيسى اليماني اللكهنوي بكتاب سمّاه: إكمال المنّة في نقض منهاج السنّة، وتعرض لنقضه أيضاً السيدمهدي ابن السيد صالح الموسوي المعروف بالكشوان بكتاب سمّاه: منهاج الشريعة في الردّ على منهاج السنّة في أربع مجلّدات، وكتب السيد أبومحمّدالحسن صدرالدين كتاب البراهين الجلية في كفر أحمد بن تيمية في ثلاثة مقاصد، أولها: في شهادة علماء الاسلام على كفره، وثانيها: في شهادة كلماته عليه، وثالثها: فيما تفرد به من الآراء والبدع.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة سنا في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٤، كتبت في القرن التاسع، ذكرت في فهرسها ١/٨٢.

نسخة في مدرسة الآخوند في همدان، رقم ٢١٤، كتبت في سنة ٩٠٠، ذكرت في فهرسها ١٩٩.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٢٥٢٣، كتبت في جمادى الآخرة، سنة ٩٠١، ذكرت في فهرسها ٥/١٠٩.

نسخة في جامعة كمبريج في انكلترا، كتبت في سنة ٩٠٩، ذكرت في فهرسها ١١٢[١].

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الرياض ١/٣٧٥، أمل الامل ٢/٨٤، البحار ١٠٧/٥٤، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ←

(٨٥) منهاج الهداية ومعراج الدراية.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار واللؤلؤة والأمل والروضات والرياض، وذكره أيضاً في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض، وفي الخلاصة المطبوعة: منهاج الهداية ومعارج الدراية في الكلام، وفي الاجازة المطبوعة: مناهج الهداية ومعارج الدراية مجلّد[1].

(٨٦) منهاج اليقين في أُصول الدين.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة باسم: مناهج اليقين في أُصول الدين، وقال: إنّه مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: منهاج اليقين في أُصول الدين، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والروضات: مناهج اليقين في أُصول الدين، وهو مرتّب على مقدمة ومناهج ثامنها في الامامة وتاسعها في المعاد، ولابن العتائقي شرح عليه سمّاه: الايضاح والتبيين.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٥١، كتبها علي بن الحسين الطبري في سنة ٧٢٤، ذكرت في فهرسها ١/٢٣٨.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، رقم ٧٣٦، كتبت في سنة ٧٧٢ عن نسخة خط المصنّف، ذكرت في فهرسها ٧٤٠.

نسخة في مكتبة السيد محمّد علي الروضاتي في إصفهان، كتبت في القرن الثامن في حياة المصنّف أو قريباً من عصره.

نسخة في مكتبة المسجد الأعظم في قم، ضمن المجموعة رقم ٦٥٦، كتبت في

٢/٢٨٣، ٣/٧٩، ٢٣/١٦٢ و١٧٢، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة، كشف الظنون ٢/١٨٧٠ و١٨٧٢.

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٥، اللؤلؤة: ٢١٨، أمل الامل ٢/ ٨٤، الروضات ٢/٢٧٣، الرياض ١/٣٦٨ و٣٧٥، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٢٢/٣٥١.

سنة ٧٥٥، ذكرت في فهرسها ٤٦٨[١].

(٨٧) نظم البراهين في أُصول الدين.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد وجيز، وهو مرتّب على سبعة أبواب: النظر، الحدوث، الصانع، العدل وفيه الحسن والقبح العقليان. النبوة، الامامة، المعاد، وشرحه المصنّف نفسه وسمّاه: معارج الفهم كما مر[٢].

(٨٨) النكت البديعة في تحرير الذريعة.

في أُصول الفقه، ذكره المصنّف في الخلاصة، والذريعة إلى أُصول الشيعة للسيد المرتضى علم الهدى[٣].

(٨٩) نورالمشرق في علم المنطق.

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض: النور المشرق في علم المنطق[٤].

(٩٠) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: خرج منه الطهارة والصلاة مجلّد، وفي الذريعة: نهاية الأحكام إلى معرفة الأحكام خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والبيع إلى آخر الصرف. قال المصنّف في مقدمته: لخصت فيه فتاوى الامامية على وجه الاختصار وأشرت فيه إلى العلل مع حذف الاطالة والاكثار.

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الرياض ٣٦٨/١ و٣٧٣، الروضات ٢٧٢/٢، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٥٢/٢٢، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٥٢/٢٢، ٢٠٠/٢٤.

(٣) الخلاصة: ٤٦، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٢٦/١٠، ٣٠٣/٢٤.

(٤) الاجازة: ١٥٧، الرياض ٣٦٩/١، البحار ١٤٩/١٠٧، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٧٦/٢٤.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، رقم ٣٦٩، كتبت في سنة ٧١٠.

نسخة في جامعة طهران، رقم ٦٦٦٢، كتبت في أوائل القرن الثامن في عهد المصنّف، ذكرت في فهرسها ٣٢٨/١٦.

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان، رقم ٤٣٣، كتبت في سنة ٨٥٣[١].

(٩١) نهاية المرام في علم الكلام.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: خرج منه أربع مجلّدات، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه عدة أجزاء، وذكره أيضاً عبدالحميد الأعرجي ابن اخت العلاّمة في كتابه تذكرة الواصلين وقال: ومَن أراد الوصول إلى غاية هذا العلم فعليه بكتاب نهاية المرام.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الخزانة الغروية في النجف، كتبت في سنة ٧١٣، ذكرت في فهرسها ٣٧.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٢٥٤، كتبت في القرن الثامن ذكرت في فهرسها ٢٨٠/١.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ١٠١٩٢، كتبت في القرن الثامن[٢].

(٩٢) نهاية الوصول إلى علم الأُصول.

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٥، نهاية الأحكام ١٨/١، الرياض ٣٦٥/١، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٩٤/٢٤، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، البحار ٥٥/١٠٧، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٠٧/٢٤، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: انّه في أربع مجلّدات، وذكره في الخلاصة أيضاً كما في النسخة التي اعتمد عيها في الأمل والروضات والرياض والمجالس، وفي الخلاصة المطبوعة: نهاية الوصول في علم الاصول. وهوكتاب جامع في أُصول الفقه لم يسبقه أحد فيه، فيه ماذكره المتقدمون والمتأخرون، ألّفه بالتماس ولده فخرالدين، ثم اختصره وسمّاه: تهذيب الوصول إلى علم الأُصول كما مرّ.

من أهم نسخة:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١١٧٦، كتبت في سنة ٧٠٥، ذكرت في فهرسها ٦/٢٣٨٦.

نسخة في مكتبة المجلس بطهران، رقم ١٣٧٤٥، كتبها محمّدبن حسن المزيدي في ٧ من شوال سنة ٧٠٥.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٢٧٧، كتبها محمّدبن علي الآوي في ١٥ من ربيع الثاني سنة ٧٢٢، ذكرت في فهرسها ١/٣٠٥ و٣٠٦.

نسخة في مكتبة جستربيتي في إيرلنده، رقم ٣٠٥٤، كتبها حسين بن أحمد بن محمّد في سنة ٧٣١[١].

(٩٣) نهج الايمان في تفسير القرآن.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه ملخص الكشّاف والتبيان وغيرهما[٢].

(٩٤) نهج الحق وكشف الصدق.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار:

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، أمل الامل ٢/٨٤، الرياض ١/٣٧٤، الروضات ٢/٢٧٢، المجالس ١/٥٧٥، الاعيان ٥/٤٠٤، تأسيس الشيعة ٣١٣، الذريعة ٢٤/٤٠٨ و٤٠٩، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٢/١٧١، ٢٤/٤١٢.

كشف الحق ونهج الصدق. صنّفه باسم السلطان خدابنده كما صرح به في خطبته، وهو مرتّب على مسائل في التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمسائل الفرعية التي خالف فيها أهل السنّة الكتاب والسنّة، وكتب الفضل بن روزبهان كتاباً في ردّ نهج الحقّ فقام القاضي نورالله بنقضه بكتاب سمّاه: إحقاق الحق، فلما اطّلع عليه العامة استعملوا السياط بدل القلم في جوابه وقتلوه، وهذا ديدنهم على مرّ القرون، ثمّ قام محمّدحسن المظفر بتأليف كتاب: دلائل الصدق نقض فيه كتاب ابن روزبهان وتمّم ما كتبه القاضي الشهيد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١٨٩٦، كتبها عبدالمنعم بن محمدبن علي بن ابراهيم شهير بغريبيان في ١٢ من شعبان سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ٥٠٥/٨.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم العامة، رقم ٦٤٢، كتبت في ٢١ من شعبان سنة ٧٣٤.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبها محمّدبن أحمد العلوي، في سنة ٧٥٧، ذكرت في فهرسها ١٤١/٤ و١٤٢[١].

(٩٥) نهج العرفان في علم الميزان.

في المنطق، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنّه مجلّد[٢].

(٩٦) نهج المسترشدين في أُصول الدين.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلّد مختصر صنّفه بالتماس ولده فخرالدين، وهو مرتّب على ١٣ فصلاً لخص فيه المباحث

---

(١) الخلاصة: ٤٨، نهج الحق: ٣٨، البحار ٥٤/١٠٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٦١/١٤، ٢٣/١٨، ٤١٦/٢٤، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٤٠٥/٥ و٤٠٦، الذريعة ٤٢٤/٢٤.

الكلامية، وله شروح عديدة ذكر في الذريعة مايقارب ٩ منها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٩٥٥، كتبها محمّد بن أبي طالب الآوي في ذي الحجة سنة ٧٠٢، وقرأها على المصنّف فكتب له السماع والاجازة بخطه في مستهل رجب سنة ٧٠٥، ذكرت في فهرسها ٢٦٨/٤.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤، كتبها تلميذ المصنّف أبو الفتوح في حياة المصنّف عن نسخة الأصل ثم قرأها على فخرالمحققين في سنة ٧٠٥ فكتب له الانهاء بخطه، ذكرت في فهرسها ١٨/١ - ٢٠.

نسخة في مكتبة المتحف البريطاني في لندن، كتبها علي بن الحسن السرابشنوي في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧١٥[١].

(٩٧) نهج الوصول إلى علم الأُصول.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في اللؤلؤة: منهج الوصول إلى علم الأُصول. وهو مرتّب على عشرة أبواب.

توجد نسخته في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢، كتبت في سنة ٧٠٧، ذكرت في فهرسها ٣١٤/٥[٢].

(٩٨) النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وقال السيد الأمين: وذكر أنّه لا عين له ولا أثر، ولعلّه ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيام[٣].

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، الرياض ٣٧٤/١ و٣٧٥، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٥١٥/١، ٣١٨/٣، ١٦١/١٤ - ١٦٣، ٤٢٤/٢٤، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، لؤلوة البحرين: ٢١٨، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٢٦/٢٤، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٤٢٧/٢٤.

(٩٩) واجبات الحج وأركانه.

قال في الرياض: رسالة في واجبات الحج وأركانه من دون ذكر الأدعية والمستحبات ونحوها،وكان عندنا منه نسخة عتيقة جداً قريبة من عهد المصنّف، وهذه الرسالة متأخرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقاً على ما يظهر من الديباجة، وفي مكتبة العلاّمة الحلّي عبّر عليه بخلاصة المنهاج في مناسك الحاج، جاء في أولها: هذه رسالة تشتمل على واجبات الحج وأركانه خالية من التطويل والاكثار في غاية الايجاز والاقتصار، لخصت فيها ما يجب على كلّ حاج معرفته وعمله ولايجوز تركه وجهله ولم نطوّل الكلام فيها بذكر الدعوات ولا الأفعال المندوبات، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمّى بالمنهاج في مناسك الحاج، توجد نسخة هذه الرسالة في مكتبة ملك في طهران ضمن المجموعة رقم ٥٧١٢[١].

(١٠٠) واجبات الوضوء والصلاة.

قال في الرياض: رسالة في واجب الوضوء والصلاة مختصرة ألّفها للوزير ترمتاش، ثمّ ذكر أنّ عنده نسخة عتيقة يقرب تاريخها من عصر المصنّف، وذكرها أيضاً في الروضات والذريعة[٢].

(١٠١) واجب الاعتقاد على جميع العباد.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وقال في الاجوبة المهنّائية بعدما سأله السيد مهنّا ابن سنان بقوله: ما يقول سيدنا في المختصر الذي صنّفه مولانا وسمّاه: واجب الاعتقاد على جميع العباد إذا حفظ المكلّف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفاً لما يجب عليه معرفته ناجياً بذلك في دنياه وآخرته؟ قال: نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعاً معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده. وفي تحصيل السداد في

---

(١) الرياض ٣٧٨/١، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٢٦٠/٢٢، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الرياض ٣٧٨/١ و٣٧٩، الروضات ٢٧٥/٢، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣/٢٥و٥.

شرح واجب الاعتقاد: وله ـ أي: واجب الاعتقاد ـ من الخاصية أنّ جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعدّ فيه من الواجبات إلى ذكر شيء من المندوبات. وواجب الاعتقاد هذا هو غير واجب الاعتقاد الكبير لولده فخرالدين، وعلى واجب الاعتقاد عدّة شروح ذكر في الذريعة ما يقارب ٥ منها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٩٥٣، كتبت في القرن الثامن وقرئت على فخرالمحققين، ذكرت في فهرسها ١٤/٢٣٠.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٧٦٩٣، كتبت في سنة ٩٠٥، ذكرت في فهرسها ١٦/٦٧٢.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٢١٤٧، كتبها يحيى بن حسين السلمابادي في سنة ٩٠٧، ذكرت في فهرسها ٥/٤٣٧[1].

(ب): ومن المؤلّفات المشكوكة نسبتها له:

(١) إثبات الرجعة.

ذكره في الذريعة، وقال: يوجد في خزانة كتب مدرسة فاضل خان بالمشهد الرضوي كما ذكر في فهرسها[2].

(٢) الايمان.

قال في الرياض: ثم قد ينسب إلى العلاّمة أيضاً رسالة مختصرة في تحقيق معنى الايمان ونقل الأقوال فيه، ورأيتها ببلدة... في مجموعة فيها مبادئ الأُصول وشرح الألفية للشيخ حسين بن عبدالصمد وشرح مبادئ الأُصول المذكور في كتب المولى

---

(١) الخلاصة: ٤٨، أجوبة المسائل المهنائية: ٢٣، الرياض ١/٣٨٠، الروضات ٢/٢٧٥، الذريعة ٣/٣٩٧، ١٤/١٦٣ و١٦٤، ٢٤/٤، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الذريعة ١/٩٢.

رضي المدرس بهراة، وقد كانت تلك الرسالة بخط بعض تلامذة الشيخ حسين بن عبدالصمد المذكور، وذكر في الروضات أنّ من مؤلّفات العلاّمة التي لم يذكرها في الخلاصة مختصره في تحقيق معنى الايمان، ثم ذكر أنّ فيه نظراً واضحاً كنسبة كتاب الكشكول إلى العلاّمة[١].

(٣) تلخيص الكشاف.

ذكر في الذريعة أن بعض المطّلعين رآه عند بعض علماء العامة ببغداد، ثم استظهر أنه غير ما مرّ من أسماء تفاسير العلاّمة كالسرّ الوجيز ونهج الايمان، ثم احتمل كونه أحدهما، واستظهر في الأعيان أنه السرّ الوجير[٢].

(٤) الجمع بين كلام النبي والوصي والجمع بين آيتين من الكتاب العزيز.

ذكره في مكتبة العلاّمة الحلّي، وذكر أنّ له نسخة في المكتبة الناصرية في لكهنو كتبت في سنة ٧٨٦ وعنها مصورة في جامعة طهران رقم ٦٩٢٦ ذكرت في فهرس مصوراتها ٣/٢٦٥، ونسخة في مكتبة الالهيات في مشهد، ونسخة في جامعة طهران، ونسخة في مكتبة الاستاذ محمود الشهابي[٣].

(٥) جوابات ابن حمزة.

ذكرها في الذريعة وقال: وكان ابن حمزة ـ السائل ـ إمّا معاصره أو تلميذه، وليس هو ابن حمزة المشهور المتقدم على العلاّمة بكثير، ثم نقل عن الرياض بأنه قد استكثر من النقل عن هذه الجوابات في هامش رسالة الطهارة التي عندنا منها نسخ، وقد ألّفها الشيخ علي بن هلال العاملي الكركي في ٩٦٩ بأمر الشاه طهماسب، وذكر في مكتبة العلاّمة الحلّي أنّ لها نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ٢٦٢١، كتبها محمّدبن عبدالحسين في سنة ١٠٥٠، وهي في ورقتين، ذكرت في فهرسها

---

(١) الرياض ١/٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٢/٥١٠.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ٤/٤٢٥.

(٣) مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

١٤٩٧/٩[١].

(٦) جواب سؤالين.

ذكره في الأعيان، وذكر أنّ السائل هو خواجه رشيدالدين فضل الله الطبيب الهمداني وزير غازان خان، ثم ذكر أنّه رأى هذه الرسالة في طهران في مكتبة الشيخ علي المدرس[٢].

(٧) جواهر المطالب.

ذكره في الأعيان والذريعة، وقال في الذريعة: نسبه إليه الشيخ إبراهيم، ابن أبي جمهور في كتابه عوالي اللئالي الذي ألّفه في ٨٩٩[٣].

(٨) حاشية التلخيص.

ذكر في الرياض أن الشيخ حسن قد ذكر - في مسألة جواز الطهارة بالماء المضاف وعدمه من فروع كتاب المعالم - أنّ العلاّمة نقل نفسه في بعض كتبه موافقة المفيد للسيد المرتضى في القول بالجواز، ثم كتب في الهامش أنه ذكره في حاشيته على التلخيص، ثم ذكر في الرياض أنّ مراده بحاشية التلخيص ماقيّده به العلاّمة نفسه في هوامش كتاب تلخيصه المذكور، واحتمل في الاعيان كون حاشية التلخيص هي نفسها غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام[٤].

(٩) حاشية القواعد.

ذكرها في الذريعة وقال: رأيت نسخة القواعد المكتوبة في ١٠٩٠ في كتب الشيخ مشكور في النجف وعليها بعض الحواشي بعنوان منه وبعضها بعنوان من المصنّف[٥].

---

(١) الذريعة ١٩٦/٥، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) أعيان الشيعة ٤٠٦/٥.

(٣) الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٢٨٠/٥ و٢٨١.

(٤) الرياض ٣٦٩/١ و٣٧٠، الاعيان ٤٠٣/٥، الذريعة ٤٧/٦.

(٥) الذريعة ١٧١/٦ و١٧٢.

(١٠) السلطان.

في معتقدات الأشاعرة وبعض قبائحها، ذكره في الذريعة وقال: ذكره الشيخ عبدالرحمن بن محمّد العتائقي الحلّي في بعض تصانيفه كما رأيته بخطه في الخزانة الغروية[١].

(١١) شرح الارشاد.

ذكره في تأسيس الشيعة نقلاً عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة[٢].

أقول: يحتمل أن يكون شرح الارشاد هذا هو نفسه الذي يأتي باسم المستجاد من الارشاد.

(١٢) شرح حديث الحقيقة.

ذكره في مكتبة العلاّمة الحلّي وقال: طبع منسوباً إلى العلاّمة في مجموعة كلمات المحققين[٣].

(١٣) شرح الحديث القدسي.

ذكره في الذريعة وقال: مطبوع مع مسار الشيعة[٤].

(١٤) شرح حكمة الاشراق.

ذكره في الاعيان[٥].

(١٥) شرح القانون.

ذكره في الذريعة[٦].

(١٦) شرح الهداية.

ذكره في الذريعة وقال: كما نسب إليه - أي: إلى العلاّمة - في بعض الفهارس المخطوطة ولم يذكر مأخذه. وفي مكتبة العلاّمة الحلّي: توجد نسخة منه كتبت في

---

(١) الذريعة ٢١٧/١٢.

(٢) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٣) مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٤) الذريعة ٢٠٥/١٣.

(٥) أعيان الشيعة ٤٠٦/٥.

(٦) الذريعة ٣٨٩/١٣.

القرن الثامن في مكتبة جامعة إسلامبول القسم العربي ضمن المجموعة رقم ٣٣٨٤، وصفت في فهرسها ١/١٨١[١].

(١٧) عقيدة العلاّمة الحلّي.

ذكرها في مكتبة العلاّمة الحلّي وقال: توجد نسخة منه في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، ضمن المجموعة رقم ٢٥١٠[٢].

(١٨) المباحث.

ذكره في الذريعة وقال: رأيته في مكتبة السماوي، واحتمل في موضع آخر من الذريعة أن يكون المباحث هذا هو نفسه المباحثات السنية الذي مرّ سابقاً[٣].

(١٩) المستجاد من الارشاد.

وهو مختصر إرشاد المفيد، ذكره في الذريعة وقال: رأيته في النجف عند السيد محمّد سبط أخي الحاج سيد حسين الكوهكمري، ثم ذكر أن اسم الكاتب غير موجود في الكتاب، لكن كتب على ظهر النسخة أنه تصنيف آية الله العلاّمة الحلّي[٤].

(٢٠) معارج الدين ومناهج اليقين.

ذكره في الذريعة، وذكر أنه توجد منه نسخة في المكتبة الرضوية كتبت سنة ١٠٨٢، وذكر أن هذا الكتاب عدّ في فهرسها من كتب أُصول الفقه، وأنه للعلاّمة، وأنه المعروف بمناهج اليقين في أُصول الدين، ثم ذكر أن المناهج في أُصول الدين غير هذا، وكتاب المعارج لم يذكر في تصانيف العلاّمة مع أن الظاهر أنه في الفقه لا أُصول الفقه[٥].

---

(١) الذريعة ١٤/١٧٤، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٣) الذريعة ١٩/٣٧ و٤٠.

(٤) الذريعة ٢١/٢ و٣.

(٥) الذريعة ٢١/١٨١.

(٢١) الميراث.

ذكره في مكتبة العلاّمة الحلّي وذكر أنّ له مخطوطة في مكتبة المسجد الأعظم ضمن المجموعة رقم ٣٠٨٥/٧ في ١٤ ورقة، ذكرت في فهرسها ٤٦٥[١].

(٢٢) النحو.

وهو كتاب ذكر في الاجازة المطبوعة وذكر انّه مجلّد، والظاهر أنّه ليس كتاباً، إذ لم يذكر في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، ولم يُذكر أيضاً في الذريعة ولا في الأعيان ولا غيرهما، ولعل الاشتباه نشأ من الناسخ، إذ العلاّمة ذكر في الاجازة كتبه موزعة على العلوم، فيكتب: كتب أُصول الفقه ويذكر بعده الكتب المرتبطة به، وكذا كتب: كتب النحو وذكر بعده الكتب المرتبطة به كما في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، فاشتبه الناسخ وجعله كتاب النحو وذكر انّه مجلّد، إذ لم يرد في نسخة الاجازة المطبوعة لفظ «كتب النحو» وجاء بدله كتاب النحو[٢].

(٢٣) الهادي.

ذكر في الرياض انّ بعض تلاميذ المحقق الكركي نسب كتاب الهادي إلى العلاّمة، ثم قال: لم أجده من جملة مؤلّفاته[٣].

(ج): ومن المؤلّفات المنسوبة له وهي ليست له:

(١) الابتهاج.

نسب كتاب الابتهاج للعلاّمة، وهو ليس له قطعاً، بل هو للشيخ المتكلّم أبي إسحاق إبراهيم النوبختي، ومنشأ الاشتباه في نسبة كتاب الابتهاج إلى العلاّمة هو أنّ العلاّمة في كتابه أنوار الملكوت في شرح الياقوت يذكر أوّلاً نصّ كلام الياقوت

---

(١) مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٦، البحار ١٤٨/١٠٧، الرياض ٣٦٨/١.

(٣) الرياض ٣٦٤/١، الذريعة ١٥٠/٢٥.

للنوبختي ثم يشرع في الشرح، فذكر في مسألة أنه تعالى مبتهج بذاته نصّ كلام الياقوت، وفي آخر كلام الياقوت قال النوبختي: وهذه المسألة سطرنا فيها كتاباً مفرداً سمّيناه بكتاب الابتهاج، فاشتبه الأمر وظنّ أنّ هذا الكلام كلام العلاّمة، فنسب كتاب الابتهاج إليه، ويدلّ على أنّ كتاب الابتهاج ليس للعلاّمة ماذكره العلاّمة في آخر شرح عبارة الياقوت بقوله: وقد ذكر المصنّف ـ أي: النوبختي ـ أنه صنّف كتاباً في هذه المسألة لم يصل إلينا[1].

(٢) الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار.

قال في الرياض: وقد ينسب إلى العلاّمة كتاب الأسرار في إمامه الائمة الأطهار كما رأيته بخط بعض الأفاضل، وهو سهو واضح، بل هو من مؤلّفات الحسن الطبرسي أو غيره من العلماء الطبرسيين. وفي الروضات أنّ في نسبة كتاب الأسرار في الامامة إلى العلاّمة نظراً واضحاً كنسبة كتاب الكشكول إليه.

أقول: اختلف العلماء في اسم مؤلّف الأسرار، فبعض ذهب إلى أنه عماد الدين الحسن بن علي بن محمّد بن الحسن الطبرسي المعروف بالعماد الطبري أو عماد الدين الطبري، وبعض ذهب إلى أنّه أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب التفاسير الثلاثة، وبعض ذهب إلى أنّ لكلّ منهما كتاباً اسمه الأسرار[2].

(٣) أُصول الدين.

نسب هذا الكتاب إلى العلاّمة، وذلك لِما ذكره العلاّمة في الاجازة، وهو ليس كتاباً قطعاً، بل هو عنوان لكتب اصول الدين كما مرّ في كتاب النحو.

(٤) تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد.

نسبه إلى العلاّمة في الأعيان، وهو ليس للعلاّمة قطعاً، لتفرد السيد الأمين في نسبته له، ويتضح اشتباه نسبة هذا الكتاب الى العلاّمة عند ملاحظة مقدمته التي

---

(١) أنوار الملكوت: ١٠٢ و١٠٤، الذريعة ٦٢/١.

(٢) الرياض ٣٧٩/١، الروضات ٢٧٥/٢، الذريعة ٣٨/٢ ـ ٤٢.

نقلها في الذريعة، حيث قال فيها: وله ـ أي: واجب الاعتقاد ـ من الخاصية أنّ جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعدّ فيه من الواجبات إلى ذكر شيء من المندوبات. وفي الذريعة: أنّ هذا ـ أي: تحصيل السداد ـ وإن لم يذكر فيه اسم الشارح لكن يظهر من بعض القرائن انّه تأليف الشيخ ظهيرالدين أبي إسحاق إبراهيم ابن الشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي الميسي، ألّفه لولده الشيخ عبدالكريم[١].

(٥) تلخيص الفهرست.

نسبه إلى العلاّمة السيد الأمين في الأعيان وقال: بحذف الكتب والاسانيد وهو ليس له قطعاً، لتفرد السيد الأمين بهذه النسبة، ولأنّ تلخيص الفهرست للمحقق الحلّي لا للعلاّمة، فانّ المحقق لخّص الفهرست للشيخ بتجريده عن ذكر الكتب والأسانيد والاقتصار على ذكر نفس المصنّفين وسائر خصوصياتهم[٢].

(٦) الكشكول فيما جرى على آل الرسول.

نسبه إلى العلاّمة السيد هاشم البحراني في تفسير البرهان حيث أورد رواية عن الكشكول وقال: إنّه للعلاّمة الحلّي. وفي الأمل: وكتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول ينسب إليه [والظاهر أنه ليس منه][٣].

وهو ليس للعلاّمة قطعاً ـ لأنّ مؤلّفه قال في مقدمته ووسطه، أنّه ألّف الكتاب في سنة ٧٣٥ والعلاّمة توفي في سنة ٧٢٦، ولأنّ التأمّل في سياق عبارات الكتاب وأُسلوب كلامه ظاهر في أنه ليس على طريق مشرب العلاّمة ونظم كلامه ـ بل هو تأليف السيد حيدر بن علي الآملي الحسيني، أو معاصره وسميّه السيد حيدر بن علي العبيدي أو العبدلي الحسيني الآملي المعروف بالصوفي[٤].

---

(١) الأعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٣/٣٩٦ و٣٩٧.

(٢) الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٤/٤٢٥، ١٦/٣٨٤.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ع) من نسخ الأمل كما ذكر في هامشه.

(٤) الكشكول فيما جرى على آل الرسول: ٨ و٩٧، تفسير البرهان ١/٥٦٠، ٢/٧٩، أمل الامل ٢/٨٥، ←

(٧) كنزالعرفان في فقه القرآن.

نسبه للعلاّمة الزركلي في الأعلام، وهو ليس له قطعاً، بل هو لأبي عبدالله مقدادبن عبدالله السيوري الحلي تلميذ الشهيد الأول وشارح الباب الحادي عشر المتوفى سنة ٨٢٦[١].

(٨) مصباح المتهجد.

نسبه للعلاّمة في كشف الظنون وقال: مجلّد في الأدعية والأوراد وعمل اليوم والليلة والمواسم والأعياد... ثم اختصره مؤلّفه، وهو ليس للعلاّمة قطعاً، بل هو للشيخ الطوسي اختصره العلاّمة بكتاب سمّاه: منهاج الصلاح[٢].

(٩) منهاج السلامة إلى معراج الكرامة.

نسبه للعلاّمة السيد الأمين في الأعيان وقال: مذكور في كشف الظنون. وهو نفسه منهاج الكرامة الذي مرّ سابقاً، وإنّما الاختلاف في الاسم، فاشتبه الأمر على صاحب الأعيان حيث عدّه كتابين، ومرّ سابقاً أنّ الصحيح اسمه: منهاج الكرامة لامنهاج السلامة أو منهاج الاستقامة كما ذكر في كشف الظنون[٣].

(١٠) النهج الحق.

نسبه للعلاّمة في الأعيان وقال: ذكره بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي، ويمكن أن يكون هوالذي قبله ـ أي: نهج الحق وكشف الصدق ـ فانّ صاحب البحار في مقدماته سمّاه: نهج الحق وكشف الصدق. وهو نفسه نهج الحق وكشف الصدق الذي مرّ سابقاً، وإنما الاختلاف في الاسم، فاشتبه الأمر على صاحب الأعيان حيث عدّه كتابين[٤].

اللؤلؤة: ٢٢٠ و٢٢١، الرياض ١/٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، بهجة الآمال ٣/٢٢٣، الذريعة ١٨/٧٢ و٨٢.

(١) الذريعة ١٨/١٥٩، الاعلام ٢/٢٢٧.

(٢) كشف الظنون ٢/١٧١٠.

(٣) الاعيان ٥/٤٠٥، كشف الظنون ٢/١٨٧٠ و١٨٧٢.

(٤) الاعيان ٥/٤٠٥.

العلامة والسلطان اولجايتو:

أسلم السلطان غازان خان بن أرغون خان بن اباقاخان بن هولاكوخان بن تولى خان بن جنكيزخان في سنة ٦٩٤ وسمّي بمحمود، واستبصر في عام ٧٠٢.

فلمّا توفّي في الحادي عشر من شوال عام ٧٠٣ جاء أخوه محمّد أولجايتوخان من خراسان في الثاني من ذي الحجة، وفي اليوم السادس عشر منه جلس على كرسيّ السلطنة، وكان أكثر تأييده لمذهب الحنفية ولعلمائه، لأنّه كان قاطناً في خراسان في زمن أخيه محمود، وكان تواجد علماء الحنفية فيها، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية ـ الذي هو أقلّ شناعة من الحنفية ـ بعد مناظرات جرت بين المذهبين يأتي تفصيلها.

وإنّما لقب هذا السلطان بـأُولجايتو لأنـه في أوّل سلطنته صالح طوائف أروق جنكيزخان بعد ما استحكمت المنازعة بينهم خمسين سنة، فأطاعوا السلطان محمّد وأرسلوا إليه الرسل وارتفع النزاع عن العالم، ولذلك اعتقد الناس أنّ سلطنته مباركة ميمونة، فعرضوا عليه أن يلقب اولجايتو، لأنه في لغة الأتراك بمعنى السلطان الكبير المبارك ،فاستقرّ لقبه على هذا.

وبعد ما اختار هذا السلطان مذهب الإمامية ـ وذلك بعد مناظرات عديدة جرت بين العلاّمة وسائر علماء المذاهب ـ لقب نفسه بخدابنده، بمعنى عبدالله، لكن المتعصبين من العامّة غيّروا هذا اللقب الشريف الى خربنده بمعنى غلام الحمار، حتى اشتهر هذا اللقب عليه كما اعترف به ابن بطوطة[١]، ولم يكتفوا بهذا، بل ذكروا لسبب هذه التسمية قصة ابتدعوها، وهي: أنّ التريسمّون المولود باسم أول داخل على البيت عند ولادته، فلمـّا ولد هذا السلطان كان أوّل داخل الزمال! ويكفي في بطلان هذه القصة انّ لغة الترهي التركية، ولفظ خربنده فارسي ...

قال السيد المرعشي: وبعض المتعصبين من العامة كابن حجر العسقلاني وغيره

---

(١) رحلة ابن بطوطة: ٢٢٧.

غيّروا ذاك اللقب الشريف إلى خربنده، وذلك لحميّتهم الجاهلية الباردة، ومن الواضح لدى العقلاء أنّ صيانة قلم المؤرخ وطهارة لسانه وعفّة بيانه من البداءة والفحش من الشرائط المهمّة في قبول نقله والاعتماد عليه والركون إليه- ومن العجب أنّ بعض المتأخرين من الخاصة تبع تعبير القوم عن هذا الملك الجليل ولم يتأمّل أنّه لقب تنابزوا به- وما ذلك إلّا لبغض آل الرسول الداء الدفين في قلوبهم وتلك الأحقاد البدرية والحنينية، وإلّا فما ذنب هذا الملك بعد اعترافهم بجلالته وعدالته وشهامته ورقّة قلبه وحسن سياسته وتدبيره(١).

واختيار هذا الملك مذهب التشيّع لم يكن عن ميل النفس والهوى، أو احتياج لبقاء سلطنته، وإنّما كان بعد مناظرات علاّمتنا أبي منصور مع علماء الفرق كافّة فأوقعهم في مضيق الالزام والافحام، وأثبت عليهم حقّية مذهب أهل البيت الكرام.

قال الخواجة نظام الدين عبدالملك المراغي- الذي هو أفضل علماء الشافعية، بل أفضل وأكمل علماء أهل السنّة- بعد ما سمع أدلة العلاّمة على حقّية مذهب أهل البيت، قال: أدلة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلّا أنّ السلف منّا سلكوا طريقاً، والخلف لإلجام العوام ودفع شقّ عصا أهل الاسلام سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحريّ أن لا تهتك أسرارهم ولا يتظاهر في اللعن عليهم(٢).

وكان هذا السلطان كما قال الحافظ الآبرو الشافعي المعاصر له: صاحب ذوق سليم يحبّ العلم والعلماء بالأخص السادات. وذكر بعد هذا أنّ ممالك ايران عمرت في زمانه، واتفقت القبائل فيما بينها وأطاعت له الامراء، حتى أجمعت العرب والعجم على إطاعته، وأسّس هذا السلطان في جميع البلاد المدارس والمساجد(٣).

---

(١) اللئالي المنتظمة: ٧٢.

(٢) مجالس المؤمنين ٢/٥٧١، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو الشافعي.

(٣) نقله عنه في المجالس ٢/٣٦٠.

وقال العلاّمة المترجَم في حقّه في ديباجة كتابه استقصاء النظر: وقد منحه الله بالقوة القدسية، وخصّه بالكمالات النفسية والقريحة الوقّادة، والفكرة الصحيحة النقّادة، وفاق في ذلك على جميع الأُمم، وزاد علماً وفضلاً على فضلاء من تأخّر وتقدّم وألهمه الله العدل في رعيته والاحسان إلى العلماء من أهل مملكته، وإفاضة الخير والانعام على جميع الأنام(١).

وقال النطنزي في منتخب التواريخ: إنّ السلطان محمّد خدابنده اولجايتو كان ذاصفات جليلة وخصال حميدة، لم يقترف طيلة عمره فجوراً وفسقاً، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهّاد والسادة والأشراف ... وفّقه الله لتأسيس صدقات جارية، منها أنّه بنى ألف دارمن بقاع الخير والمستشفيات ودور الحديث ودور الضيافة ودور السيادة والمدارس والمساجد والخانقاهات، بحيث أراح الحاضر والمسافر، وكان زمانه من خير الازمنة لأهل الفضل والتقى، ملك الممالك وحكم عليها ستة عشر سنة، وكان من بلاد العجم إلى إسكندرية مصر وإلى ماوراء النهر تحت سلطته، توفّي سنة ٧١٧ أو ٧١٩، ودفن بمقبرته التي أعدّها قبل موته في بلدة سلطانية(٢).

وقال الخوانساري في حقّه: كان يعتني بالعلماء والصلحاء كثيراً ويحبّهم حبّاً شديداً، وأنّه قد حصل للعلم والفضل في زمن دولته العالية رونق تامّ ورواج كثير(٣).

ومن حبّه الشديد للعلم والعلماء لم يرض بمفارقة العلاّمة وبقيّة العلماء عنه، لذا أسّس المدرسة السيارة في معسكره لتجوب البلاد الاسلامية لنشر العلم، وكانت تستقي هذه المدرسة من الحلّة التي أرجعت مكانتها العلمية القديمة، وتخرّج

---

(١) نقله عنه في اللئالي المنتظمة: ٧١ و٧٢.

(٢) نقلة عنه في اللئالي المنتظمة: ٧٠.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٨٢.

من هذه المدرسة رجال أفذاذ.

وأمّا سبب تشيّع هذا السلطان وكيفيته، فالتاريخ ينقل لنا روايتين:

الأُولى: ما ذكره المولى محمّدتقي المجلسي في روضته، وهو: أنه ـ أي السلطان ـ غضب على امرأته وقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم ندم وجمع العلماء، فقالوا: لابدّ من المحلّل، فقال: عندكم في كلّ مسألة أقاويل مختلفة، أفليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا: لا.

وقال أحد وزرائه: إنّ عالماً بالحلّة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق، فبعث كتابه إلى العلاّمة وأحضره.

ولمّا بعث إليه قال علماء العامة: إنّ له مذهباً باطلاً ولا عقل للروافض، ولا يليق بالملك أن يبعث إلى طلب رجل خفيف العقل، قال الملك: حتى يحضر.

فلمّا حضر العلاّمة بعث الملك إلى جميع علماء المذاهب الأربعة وجمعهم.

فلمّا دخل العلاّمة أخذ نعليه بيده ودخل المجلس وقال: السلام عليكم، وجلس عند الملك.

فقالوا للملك: ألم نقل لك إنّهم ضعفاء العقول.

قال الملك: اسألوا منه في كل ما فعل.

فقالوا له: لم ما سجدت للملك وتركت الآداب؟

فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان ملكاً وكان يُسلَّم عليه، وقال الله تعالى: «فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة»[1] ولا خلاف بيننا وبينكم أنه لا يجوز السجود لغير الله.

قالوا له: لِمَ جلستَ عند الملك؟

قال: لم يكن مكان غيره.

وكلّ ما يقوله العلاّمة بالعربي كان يترجم المترجم للملك.

---

(١) النور: ٦١.

قالوا له: لأيّ شيء أخذت نعلك معك ؟ وهذا ممّا لايليق بعاقل بل إنسان قال: خفتُ أن يسرقه الحنفية كما سرق أبوحنيفة نعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فصاحت الحنفية: حاشا وكلاّ، متىٰ كان أبوحنيفة في زمن سول الله صلى الله عليه وآله؟ بل كان تولّده بعد المائة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال: فنسيت لعلّه كان الشافعي.

فصاحت الشافعية وقالوا: كان تولّد الشافعي في يوم وفاة أبي حنيفة، وكان أربع سنين في بطن أمّه ولايخرج رعاية لحرمة أبي حنيفة، فلمّا مات خرج وكان نشؤوه في المائتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال: لعلّه كان مالك.

فقالت المالكية بمثل ما قالته الحنفية.

فقال: لعلّه كان أحمدبن حنبل.

فقالوا بمثل ما قالته الشافعية.

فتوجّه العلاّمة الى الملك، فقال: أيّها الملك علمت أنّ رؤساء المذاهب الأربعة لم يكن أحدهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في زمن الصحابة، فهذه أحد بدعهم أنّهم اختاروامن مجتهديهم هذه الأربعة، ولوكان منهم من كان أفضل منهم بمراتب لايجوّزون أن يجتهد بخلاف ما أفتاه واحد منهم.

فقال الملك: ماكان واحد منهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة؟

فقال الجميع: لا.

فقال العلاّمة: ونحن معاشر الشيعة تابعون لأميرالمؤمنين عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وأخيه وابن عمّه ووصيّه.

وعلى أيّ حال فالطلاق الذي أوقعه الملك باطل، لأنه لم تتحقق شروطه، ومنها العدلان، فهل قال الملك بمحضرهما؟ قال: لا.

وشرع في البحث مع علماء العامة حتى ألزمهم جميعاً.

فتشيّع الملك وبعث إلى البلاد والأقاليم حتّى يخطبوا للأئمة الاثني عشر في الخطبة، ويكتبوا أساميهم عليهم السلام في المساجد والمعابد.

والذي في اصبهان موجود الآن في الجامع القديم الذي كتب في زمانه في ثلاث مواضع، وعلى منارة دارالسيادة التي تمّمها سلطان محمّد بعد ما أحدث أخوه غازان أيضاً موجود، وفي محاسن اصفهان موجود أنّ ابتداء الخطبة كان بسعي بعض السادات اسمه ميرزا قلندر، ومن المعابدالتي رأيت معبدبير بركان الذي في لنجان وبني في زمانه الأسامي الموجودة الآن، وكذا في معبد قطب العارفين نورالدين عبدالصمد النطنزي الذي له نسبة إليه من جانب الأم موجود الآن[١].

الثانية: ماذكره الحافظ الآبر والشافعي المعاصر للعلاّمة وجمع من المؤرخين، وهو: انَّ السلطان غازان خان ـ محمود ـ كان في عام ٧٠٢ في بغداد، فاتفق أن سيداً علوياً صلّى الجمعة في يوم الجمعة في الجامع ببغداد مع أهل السنّة، ثم قام وصلّى الظهر منفرداً، فتفطّنوا منه ذلك فقتلوه، فشكاذووه إلى السلطان، فتكدّر خاطره ومسّت عواطفه وأظهر الملالة من أنه لمجرد إعادة الصلاة يقتل رجل من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله ولم يكن له علم بالمذاهب الاسلامية، فقام يتفحّص عنها، وكان في امرائه جماعة متشيّعون، منهم الأمير طرمطار بن مانجو بخشي، وكان في خدمة السلطان من صغره وله وجه عنده، وكانت نشأته في الري بلدة الشيعة، وكان يستنصر مذهب التشيّع، لمّا رآه مغضباً على أهل السنّة انتهز الفرصة ورغّبه إلى مذهب التشيّع فمال إليه، ولمّا سيطر الأميرغازان على الوضع وهدأت الضوضاء التي كانت في زمانه كان تأثير كلام الأمير طرمطار أكثر عندالسلطان غازان، فقام في تربية السادة وعمارة مشاهد الأئمة عليهم السلام، فأسّس دارالسيادة في إصفهان وكاشان وسيواس روم وأوقف عليها أملاكاً كثيرة، وكذا في مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام كما بقيت بعض الآثار لحدّ الآن، وكان ميله إلى مذهب الامامية يزداد يوماً

---

(١) روضة المتقين ٩/٣٠.

فيوماً.

إلى أن توفي السلطان غازان وقام بالسلطنة من بعده وليّ عهده أخوه محمّد، وصار مائلاً إلى الحنفية بترغيب جمع من علمائهم ـ لأنّ مسكنه في زمن أخيه غازان كان في خراسان، وتواجد علماء الحنفية آنذاك كان فيها ـ فكان يكرمهم ويوقّرهم، كما أنهم انتهزوا الفرصة في التعصّب لمذهبهم.

وكان وزير السلطان محمدخواجة رشيدالدين الشافعي ملولاً من ذلك، ولكن لم يكن قادرا على التكلّم بشيء إلى أن جاء قاضي القضاة نظام الدين عبدالملك من مراغة إلى خدمة السلطان، وكان الأوحد في علوم المعقول والمنقول، وصاحب المباحثات والمناظرات المتينة، وكان شافعيّ المذهب، فقدّمه الوزير خواجة رشيدالدين إلى السلطان، فصار ملازماً له وفوّض إليه قضاء ممالك إيران.

وانتهز مولانا نظام الدين الفرصة وشرع في المباحثات مع علماء الحنفية في حضور السلطان في مجالس عديدة، حتى زيّف جميع أدلّتهم ،فمال السلطان إلى مذهب الشافعية، حتى سأل العلاّمة قطب الدين الشيرازي: إن أراد الحنفي أن يصير شافعياً فماله أن يفعل؟ فقال: هذا سهل، يقول: لا إله إلا الله محمّد رسول الله.

وجاء ابن صدر جهان الحنفي من بخارا إلى خدمة السلطان، فشكا إليه الحنفية من القاضي نظام الدين، وأنه أذلّنا عندالسلطان وامرائه، فألطف بهم ووعدهم.

إلى أن جاء اليوم المشهود يوم الجمعة، حيث كان علماء الحنفية والشافعية عندالسلطان محمد، فسئل القاضي عن جواز نكاح البنت المخلوقة من ماء الزنا على مذهب الشافعي، فقرّره القاضي وقال: هو معارض بمسألة نكاح الأُخت والأُم في مذهب الحنفية، فطال بحثهما وآل إلى الافتضاح، وأنكر ابن صدرالحنفي ذلك، فقر القاضي من منظومة أبي حنيفة:

وليس في لواطة من حدّ ولا بوطء الاخت بعد عقد

فافحموا وسكتوا.

فملّ السلطان وأُمراؤه حتى قام السلطان من مجلسه مغضباً، وندم الامراء على

أخذهم مذهب الاسلام، وكان بعضهم يقول لبعض: ما فعلنا بأنفسنا تركنا مذهب آبائنا وأخذنا دين العرب المنشعب إلى مذاهب عديدة، وفيها نكاح الأُم والأُخت والبنت، فكان لنا أن نرجع إلى دين أسلافنا، وانتشر الخبر في ممالك السلطان، وكانوا إذا رأوا عالماً أو مشتغلاً يسخرون منه ويستهزئون به ويسألونه عن هذه المسائل.

وفي هذه الأيام وصل السلطان في مراجعته إلى گلستان وكان فيها قصر بناه أخوه السلطان غازان خان، فنزل السلطان مع خاصّته فيه، فلمّا كان الليل أخذهم رعد وبرق ومطر عظيم في غير وقته بغتةً، وهلك جماعة من مقرّبي السلطان بالصاعقة، ففزع السلطان وامراؤه وخافوا فرحلوا منه على سرعة، فقال له بعض أُمرائه: إنّ على قاعدة المغول لابدّ أن يمرّ السلطان على النار، فأمر باحضار أساتيد هذا الفن فقالوا: إنّ هذه الواقعة من شؤم الاسلام، فلوتركه السلطان تصلح الأُمور.

فبقي السلطان وأُمراؤه متذبذبين في مدة ثلاثة أشهر في تركهم دين الاسلام، وكان السلطان متحيّراً متفكّراً، ويقول: أنا نشأت مدة في دين الاسلام وتكلّفت في الطاعات والعبادات، فكيف أترك دين الاسلام؟!

فلمّا رأى الأمير طرمطار تحيّره في أمره قال له: إنّ السلطان غازان خان كان أعقل الناس وأكملهم، ولمّا وقف على قبائح أهل السنّة مال إلى مذهب التشيّع ولابدّ أن يختاره السلطان، فقال: مامذهب الشيعة؟ قال الأمير طرمطار: المذهب المشهور بالرفض، فصاح عليه السلطان: يا شقي تريد أن تجعلني رافضياً! فأقبل الأمير يزيّن مذهب الشيعة ويذكر محاسنه له، فمال السلطان الى التشيّع.

وفي هذه الأيام ورد على السلطان السيد تاج الدين الآوي الإمامي مع جماعة من الشيعة، فشرعوا في المناظرات مع القاضي نظام الدين في محضر السلطان في مجالس كثيرة، وكانت مناظرتهم بمثابة المقدمة للمناظرة الكبيرة التي وقعت بعد هذا بين علماء السنّة والعلاّمة الحلّي بمحضر السلطان.

وبعد مناظرة السيد الآوي عزم السلطان السفر إلى بغداد ثم الذهاب الى

زيارة قبر أميرالمؤمنين عليه السلام، وعند القبر رأى مناماً يدلّ على أحقية مذهب الامامية، فعرض السلطان ما رآه في المنام على الأُمراء، فحرّضه من كان منهم في مذهب الشيعة على اعتناق هذا المذهب الحق، فصدر الأمر باحضار أئمة الشيعة فطلبوا جمال الدين العلاّمة وولده فخرالمحققين.

فأمر السلطان قاضي القضاة نظام الدين عبدالملك ـ وهو أفضل علماء العامة ـ أن يناظر آية الله العلاّمة، وهيّأ مجلساً عظيماً مشحوناً بالعلماء والفضلاء من العامة، منهم المولى قطب الدين الشيرازي وعمر الكاتبي القزويني وأحمدبن محمّد الكيشي والمتسيد ركن الدين الموصلي.

فناظرهم العلاّمة وأثبت عليهم بالبراهين العقلية والحجج النقلية بطلان مذاهبهم العامية وحقيقة مذهب الامامية، على وجه تمنّوا أن يكونوا جماداً أو شجراً وبهتوا كأنهم التقموا حجراً.

وعند ذلك قال المولى نظام الدين: قوة أدلة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلاّ أنّ السلف منّا سلكوا طريقاً، والخلف ـ لالجام العوام ودفع شقّ عصا أهل الاسلام ـ سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحري أن لاتهتك أسرارهم ولا يتظاهر باللعن عليهم.

فعدل السلطان والامراء والعساكر وجمّ غفير من العلماء والأكابر عن مذهب بقية الطوائف واعتنقوا مذهب الحق ـ الشيعة ـ الذي يأخذ أحكامه عن الائمة عليهم السلام عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّوجل.

وأمر السلطان في تمام ممالكه بتغيير الخطبة وإسقاط أسامي الثلاثة عنها وبذكر أسامي أميرالمؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام على المنابر، وبذكر حيّ على خير العمل في الأذان، وبتغيير السكّة وحذف أسماء الثلاثة منها ونقش الأسامي المباركة عليها(١).

---

(١) مجالس المؤمنين ٢/٣٥٦ـ ٣٦١ نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو، تحفة العالم ١/١٧٦، خاتمة ←

وكيفما كان فتشيّع هذا السلطان ومَن معه على يد العلاّمة أمر مقطوع به مهما كان سببه.

وكان تغيير السكّة عام ٧٠٧ أو ٧٠٨، فحذف أسماء الثلاثة منها، فكانت السكّة ـ الدينار ـ مدورة مخمّسة الأضلاع، في وسطها ثلاثة سطور متوازية الأبعاض متكافئة الأجزاء.

لا إله إلّا الله.

محمّد رسول الله.

عليّ وليّ الله.

وذكرت الأسامي المباركة للائمة عليهم السلام على الترتيب على حاشيتها.

ولمّا انقضت المناظرة جعل السلطان السيد تاج الدين محمّد الآوي ـ المتقدّم ذكره ـ نقيب الممالك، وشرع العلاّمة بعد ذلك بمعونة هذا السلطان المستبصر في تشييد أساس الحق وترويج المذهب، وكتب باسم السلطان عدة كتب ورسائل بعضها كانت بطلب من السلطان.

وكان العلاّمة رحمه الله في القرب والمنزلة عند السلطان بحيث لم يرض بعد استبصاره بمفارقة العلاّمة في حضر أو سفر، لذا أمر بترتيب المدرسة السيارة له ولتلاميذه، وهذه المدرسة السيارة ذات حجرات ومدارس من الخيام الكرباسية، فكانت تحمل مع الموكب السلطاني، وكانت هذه المدرسة المباركة تستقي من الحلّة، وتخرّج من هذه المدرسة كثير من العلماء الصلحاء، ونقل أنّه وجد في أواخر مؤلّفات العلاّمة وقوع الفراغ منه في المدرسة السيارة السلطانية في كرمانشاه، وفي جملة من أواخر أجزاء التذكرة أنه وقع الفراغ منه في السلطانية، ويؤيده ما ذكره الصفدي من أنّ العلاّمة كان يصنّف وهو راكب[1].

المستدرك: ٤٦٠ و٤٦١، احقاق الحق ١/١١-١٦، أعيان الشيعة ٥/٣٩٦-٤٠٠، وغيرها كثير.

(١) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.

وأمر السلطان أيضاً كبّار علماء العامة بالحضور في هذه المدرسة، تنمية للحركة العلمية واستمراراً للمباحثات الحرة السليمة بين المذاهب، وممّن كان في هذه المدرسة المولى بدرالدين التستري والمولى نظام الدين عبدالملك المراغي والمولى برهان الدين والخواجة رشيدالدين والسيد ركن الدين الموصلي والكاتبي القزويني والكيشي وقطب الدين الفارسي وغيرهم.

وختاماً لهذا الفصل الشيّق نذكر ظريفتين جميلتين حدثتا بعد انتهاء المناظرة واستبصار السلطان.

الأُولى: أنّ العلاّمة بعدما فرغ من هذه المناظرة في مجلس السلطان محمّد خدابنده خطب خطبة بليغة بمثابة الشكر، فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النبي والائمة من بعده عليهم السلام، وكان في المجلس رجل من أهل الموصل يدعي أنه سيد اسمه ركن الدين الموصلي ـ كان قد أسكته العلاّمة في المناظرة ـ اعترض على العلاّمة في هذه الخطبة، فقال: ما الدليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء؟ فقرأ العلاّمة في جوابه بلا انقطاع قوله تعالى: «الّذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون أُولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة وأُولئك هم المهتدون»[(١)].

فقال هذا اللاسيد من باب العناد وعقوق الآباء والأجداد: أيّ مصيبة أصابت علياً وأولاده ليستوجبوا بها الصلاة؟

فذكر له العلاّمة مصائبهم المشهورة، ثم قال: وأيّ مصيبة أعظم عليهم وأشنع أن حصل من ذراريهم مثلك الذي يرجّح المنافقين الجهّال المستوجبين اللعنة والنكال عليهم.

فتعجّب الحاضرون من قوّة جواب العلاّمة، وضحكوا على هذا الموصلي.

ونظم بعض الحضّار الشعراء في ذلك المجلس هذين البيتين في شأن هذا السيد:

إذا العلويّ تابع ناصبياً ... لمذهبه فما هو من أبيه

---

(١) البقرة: ١٥٦ و١٥٧.

وكان الكلب خيراً منه حقاً   لأنّ الكلب طبع أبيه فيه[١]

الثانية: أنّ الملّا حسن الكاشاني- الذي هو رجل ظريف- كان مصاحباً للعلّامة حين حضوره عندالسلطان وجريان المباحثة عنده، فلمّا تشيّع السلطان وتمّ الأمر توجّه الملّاحسن إلى السلطان وقال: أُريد أن أُصلّي ركعتين على مذهب الفقهاء الأربعة وركعتين على المذهب الجعفري، وأجعل السلطان حاكماً بصحّة أيّ الصلاتين.

فقال الملّا حسن: أبوحنيفة مع أحد الفقهاء الأربعة يجوّز الوضوء بالنبيذ، وكذا يذهب إلى أنّ الجلد بالدباغة يطهر، وكذا يجوّز بدل قراءة الحمد وسورة قراءة آية واحدة حتى إذا كانت بالترجمة،ويجوّز السجود على نجاسة الكلب، ويجوّز بدل السلام بعد التشهد إخراج ضرطة.

فتوضّأ الملّا حسن بالنبيذ، ولبس جلد الكلب، ووضع خرء الكلب موضع سجوده وكبّر، وبدل قراءة الحمد وسورة قال: دوبرك سبز، بمعنى: مدهامتان، ثم ركع، ثم سجد على خرء الكلب، وأدّى الركعة الثانية مثل الأُولى، ثم تشهد، وبدل السلام أخرج من دبره ضرطة، وقال: هذه صلاة أهل السنّة.

ثم مع كمال الخضوع والخشوع صلّى تمام الركعتين على مذهب الشيعة.

فقال السلطان: معلوم أنّ الأُولىٰ ليست صلاة، بل الصلاة الموافقة للعقل هي الثانية[٢].

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٤-٢٢٦، مجالس المؤمنين ٢/٥٧١ و٥٧٢.

(٢) قصص العلماء: ٣٥٩ و٣٦٠.

وحدثت مثل هذه الواقعة قبلها أمام السلطان محمودبن سبكتكين، نقل القاضي ابن خلكان عن عبدالملك الجويني إمام الشافعية المتوفى ٤٧٨ في كتابه الذي سماه مغيث الحق في اختيار الأحق: أنّ السلطان محمود كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهويسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجدأ كثرها موافقاً لمذهب الشافعي، فوقع في جلده حكة، فجمع الفقهاء من الفريقين من مرو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد ←

نعم وبعد هذه المناظرة العظيمة وببركة هذا العلاّمة استبصر السلطان وعدد كبير من الأُمراء وعلماء العامة، فعمّت البركة في جميع الممالك وهدأت الأوضاع.

فلابدّ أن لاننسى فضل هذا العلاّمة،فله حقّ كبير علينا لانستطيع أن نؤدي قسماً يسيراً منه.

ونعمَ ما قاله المحدّث البحراني بعد ذكر المناظرة: لولم تكن له قدس سره إلّا هذه المنقبة لفاق بها على جميع العلماء فخراً وعلا بها ذكراً، فكيف ومناقبه لا تعدّ ولاتحصىٰ، ومآثره لايدخلها الحصر والاستقصاء(١).

وقال الخوانساري معقباً لكلام المحدّث البحراني: وهذه اليد العظمى والمنّة الكبرى التي له على أهل الحق ممّا لم ينكره أحد من المخالفين والموافقين، حتى أنّ في

المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلّوا بين يديه ركعتين على مذهب الامام الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة، لينظر السلطان ويتفكّر ويختار ماهو أحسنهما، فصلّى القفال المروزي ـ أحد علماء الشافعية ـ بطهارة مسيغة وشرائط معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة، وأتىٰ بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوز الامام الشافعي دونها، ثم صلّى ركعتين على ما يجوّز أبوحنيفة، فلبس جلدالكلب مدبوغاً، ولطخ ربعه بالنجاسة وتوضأ بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوؤه منكساً منعكساً، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبّر بالفارسية [ثم قرأ آية بالفارسية]: دو برك سبز ـ أي: ورقتان خضراوتان، وهو معنى قوله تعالى في سورة الرحمن: «مدهامتان» ـ ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد، وضرط في آخره من غير السلام، وقال: أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: لولم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك، لأن مثل هذه الصلاة لايجوّزها ذودين، وأنكر الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال باحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ماحكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسّك بمذهب الشافعي. وفيات الأعيان ٥/١٨٠ و١٨١.

أقول: الخرافات القبيحة الموجودة في مذهب الشافعي ومذهب أخويه لا تقلّ عن مذهب أبي حنيفة، ولو أردنا ذكر بعضها لخرجنا عن صلب البحث فنرجئها إلى موضع آخر.

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.

بعض في تواريخ العامة، رأيت التعبير عن هذه الحكاية بمثل هذه الصورة: ومن سوانح سنة ٧٠٧ إظهار خدابنده شعار التشيّع بإضلال ابن المطهّر، وأنت خبير بأنّ مثل هذا الكلام المنطوق صدر من أيّ قلب محروق، والحمدلله[١].

نسأل الله سبحانه أن يعجّل في ظهور إمامنا وملاذنا لنكحل أعيننا برؤيته ورؤية الحق منتشراً في المعمورة.

نظرة سريعة في بعض الإشكالات والانتقاصات:

كلّما ازداد الانسان عظمةً وعلواً كثر حسّاده ومناوئوه، وهذا شيء محسوس.

فالنبيّ صلى الله عليه وآله بعظمته العالية التي علا بها على كلّ العالمين من الأولين والآخرين ـ حتى «دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى»[٢] ـ لم يسلم من حسد الحسّاد وافتراء الكذابين في حياته وبعد وفاته.

وعلي عليه السلام الذي بلغت منزلته في الفضل بعد رسول صلى الله عليه وآله بلافصل ـ بحيث ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه الطير[٣] ـ لم يسلم أيضاً من الحسّاد ومرضى القلوب، فكم عانى في حياته، وحتى بعد شهادته لم تنته الأحقاد البدرية والحنينية ولحدّ الآن، وذلك شأن كلّ عظيم يريد الحق، لأنّ الحقّ مرّ.

وعلّامتنا ابن المطهّر ـ الذي وصل مقامه من بين العلماء أعلى مقام ـ اقتفى أثرهما وسلك طريقتهما، فصبّت عليه الأحقاد من كلّ جانب، لأنّه عظيم.

ونحن في هذا الفصل نمرّ مروراً عاجلاً على بعض ما قيل من إشكال أو انتقاص يرتبط فيما نحن فيه، ولا ندّعي أنّ العلّامة معصوم لايقع في زلل أو خطأ لأنّ المعصوم ليس إلّا من عصمه الله تعالى، لكنّه عبد صالح قذف الله العلم في قلبه.

(١) قال ابن روزبهان في مقام القدح بالعلّامة وكتابه نهج الحق: ... فهو في هذا كما ذكر بعض الظرفاء على ما يضعونه على ألسنة البهائم: أنّ الجمّال سأل جملاً

---

(١) روضات الجنات ٢/٢٨٠. (٢) النجم: ٨ و٩. (٣) نهج البلاغة ١/٣١.

من أين تخرج؟ قال الجمل: من الحمام! قال: صدقت، ظاهر من رجلك النظيف وخفّك اللطيف. فنقول: نعم ظاهر على ابن المطهّر أنه من دنس الباطل ودرن التعصّب مطهّر، وهو خائض في مزابل المطاعن وغريق في حشوش الضغائن...[١].

وقال الشهيد القاضي التستري في مقام الرد على ابن روزبهان: وأمّا ما نقله عن بعض الظرفاء في تمثيل قدح المصنّف على خلفاء أهل السنّة وأئمتهم ومجتهديهم بمقال جريء بين الجمّال وبعض الجمال، فلايخفى على الظرفاء الأذكياء عدم مناسبته بالمصنّف المكنّى بابن المطهّر وكونه من أناس يتطهّرون، وإنّما يناسب ذلك حال الأنجاس من الناصبة الذين لايبالون بالبول قائماً كالجمال، وفي ازالة البول والغائط لايوجبون الاغتسال، بل يمسّون أنفسهم كالحمار على الجدار، ويمسحون أخفافهم في وضوئهم ولو وطأت الاقذار. وأشدّ مناسبة من بين هؤلاء الأنجاس هذا الناصب ـ أي الفضل بن روزبهان ـ الرجس الفضول الذي سمي بالفضل، ومسمّاه فضلة فضول آخر، وقد خرج من مزبلة فمه بعرة الجمل تارة وخرء الكلب أخرى...[٢].

أقول: أدب أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ليس هو اللعن والشتم، فلمّا أظهر حجر بن عدي وعمرو بن الحمق البراءة ولعن من أهل الشام في حرب صفين أرسل إليهما عليّ عليه السلام أن: كفّا عمّا يبلغني عنكما، فأتياه فقالا: يا أمير المؤمنين ألسنا محقّين؟ قال: بلى، قالا: أوليسوا مبطلين؟ قال: بلى، قالا: فلم منعتنا عن شتمهم؟ قال: كرهت لكم أن تكونوا لعّانين شتّامين تشتمون وتتبرأون، لكن لو وصفتم مساوئ أعمالهم فقلتم: من سيرتهم كذا وكذا، ومن عملهم كذا وكذا كان أصوب في القول وأبلغ في العذر، ولو قلتم مكان لعنكم إيّاهم وبراءتكم منهم: اللّهمّ إحقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدهم

---

(١) إحقاق الحق ١/٢٧، نقلاً عن ابن روزبهان.

(٢) إحقاق الحق ١/٦٢ و٦٣.

من ضلالتهم حتى يعرف الحق منهم من جهله، ويرعوي عن الغيّ والعدوان من لهج به، كان هذا أحبّ إليّ وخيراً لكم، فقالا: يا أميرالمؤمنين نقبل عظتك ونتأدب بأدبك...[١].

ونحن نقول أيضاً: يا أميرالمؤمنين نقبل عظتك ونتأدب بأدبك.

لكن ماذا يفعل أميرالمؤمنين عليه السلام الذي جرّعوه الغصة بعد الغصة، حتى قال: فصبرتُ وفي العين قذىٰ وفي الحلق شجا أرىٰ تراثي نهبا[٢].

نعم ماذا يفعل أميرالمؤمنين وولده المعصومون عليهم السلام والعلماء الربّانيون المقتفون أثرهم والشيعة كافة مع أُناس بلغ عتوّهم وخروجهم عن الدين درجة بحيث لعنهم الله في الدنيا والآخرة؟

أُناشدك بالله عزيزي القارئ:

ألم يقل الله تعالى: «إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّلهم عذاباً مهيناً»[٣].

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني[٤].

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه أنّ فاطمة عليها السلام غضبت على... وهجرته فلم تكلّمه ولم تزل مهاجرته حتى توفّيت[٥].

فما ذكره العلاّمة في كتابه نهج الحق من المطاعن ليس إلّا أنهم مصداق للطعن واللعن، حيث إنّ الله طعن فيهم ولعنهم في الدنيا والآخرة و...

وكذا ماذكره القاضي الشهيد في الطعن على ابن روزبهان، لأنه مستوجب للعنة البارئ والعذاب والنكال، ولأنه ارتكب أسوأ من ذلك بالنسبة إلى مولانا

---

(١) وقعة صفين: ١٠٣.

(٢) نهج البلاغة ٣١/١.

(٣) الأحزاب: ٥٧.

(٤) صحيح البخاري ٣٦/٥.

(٥) صحيح البخاري ٩٦/٤، ١٨٥/٨.

العلاّمة قدس سره المشتهر في الآفـاق، فكما تدين تدان به، لاتهتك فتُهتك ، من يزرع الثوم لايقلعه ريحاناً.

والحديث ذوشجون ليس هذا محله.

(٢) قال ابن كثير: ولـد ابن المطهـر الذي لم تطهر خـلائقه ولم يـتطهّر من دنس الرفض...[1].

أقول: لا أعلم ماذا أقـول لابن كثير في تعبيره عن العلّامة بأنه لم تطهّر خلائقه؟ ألم يقل الصفدي والـتغري بردي: ابن المطهّر كان ريّض الأخلاق[2]؟ ولا لوم على ابـن كثير وأصحـابه إذا صدرت منهـم أمـثال هذه الـكلمـات، لأنّ كلّ واحد منهم مثل ابن كثير، ولايصدر من ابن الكثير غير النكير.

(٣) قال التغري بـردي بعد أن وصف العلاّمة بأنه رضيّ الخلق حليماً: غير أنّه رافضياً خبيثاً على مذهب القوم[3].

ولا أدري كـيف أنّ الانسان إذا كان بهذه الصفـات الحـميدة التي اعترف بها الكـلّ بمجرد أنـه يتّبع من أمـرالله باتـباعه ويـتبـرأ ممّن أمـرالله بالتبرء مـنه يكون خبيثاً؟!

(٤) قـال العسقلاني: ويـقال إنّـه ـ أي: الـعلاّمـة ـ تقـدم في دولة [خـدابنده] وكثرت أمواله وكان مع ذلك في غاية الشحّ[4].

وقال السيد الأمين: أما نسبته إلى غاية الشح فلا تكاد تصحّ ولا تصدّق في عالم فقيه عظيم عرف مذامّ الشحّ وقبحه، فهو إن لم يكن سـخيّاً بطبعه فلا بدّ أن يتسخّى بسبب عـلمه، مع أنّـنالم نجد نـاقلاً نقلـها غيره، وليس الباعـث على هذه النسبة إلا

---

(١) البداية والنهاية ١٢٥/١٤.

(٢) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣، النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩.

(٣) النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩.

(٤) الدررالكامنة ٧٢/٢.

عدم مايعاب بـه في علمه وفضله وورعه وتقواه، فعدل إلى العيب بالشحّ الذي لم تجر عادة بذكره في صفة العلماء، بل ولا بذكر الكرم والسخاء غالباً[١].

وخلاصة القول: أنّ كـلّ هذه الاهانات التي صدرت منهـم في حقّ العلاّمة ـ التي ذكرنا شيئاً يسيـراً منها ـ إنّما نشأت من الأحقاد البدرية والحنينية التي بقيت هذه في صدورهم يـتوارثـونها من جيل إلى آخـر ليصبّـونها على شيعة علي عـليـه السلام مهما أمكنتهم الفرصة.

(٥) قال ابن روزبهـان: اتفق لي مطـالـعة كتـاب من مؤلّفـات المولى الفـاضل جمال الدين ابـن المطـهّر الحلّي غـفـرالله ذنوبه قد سـمّـاه بكتاب نهج الحق وكشف الصدق، قد ألّفه في أيّـام دولة السلطان غياث الدين أولجايتو محمّد خدابنده وذكر أنه صنّفه بإشـارته، وقد كان ذلك الـزمان أوان فشوّ البدعـة ونبغ نابغـة الفرقة الموسومة بـالامـامية من فرق الشيـعـة، فـإن عامة النـاس يـأخـذون المذاهب من السلاطين وسلـوكهم، والـناس على دين ملوكـهم، إلاّ الذين آمنـوا وعملوا الصالحـات، وقليل ماهم[٢].

وقـال القاضي الشهيـد: وأمّا ما أشار إليه من أن شيـوع مذهب الشيعة في ذلك الزمان إنّما كان بمجرد اتّباع ميل السلطان من غيردلالة حجّة وبرهان مردود بما أشرنا إليه سـابقـاً من فضيـلة هـذا السلطان، وأنـه كان مـن أهل البصيرة والـفحص عن حـقائق المذهب والأديان، وأنّ نـقـل المذهب وتغيير الخطبـة والسكّة إنّما وقع بعدما نـاظـر المصـنّف العلاّمـة الهـمـام علماء سائر المذاهـب وأوقـعـهـم في مضيق الالزام والافـحام، وأثبت عـليهم حقّـية مـذهب أهل الـبيـت الكرام، فمن اختـار مذهب الامامـيـة في تلـك الايام كان المجتـهـد دليـله، وظهور الحقّ بين أظـهـر الناس سبـيله، فكانوا آخذين عن المجتهد وسلوكه، لاعمّن روّج المذهب من ملوكه، فلا يتوجّه هاهنا

---

(١) أعيان الشيعة ٣٩٨/٥.

(٢) احقاق الحق ٢٦/١ نقلاً عن ابن روزبهان.

ماكان يتوجّه في بعض الملوك وسلوكهم: أنّ عامة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين وسلوكهم، والناس على دين ملوكهم.

والحاصل: أنّ السلطان المغفور المذكور لم يكن مدعياً لخلافة النبي صلى الله عليه وآله ولا كان له حاجة في حفظ سلطنته إلى ما ارتكبه ملوك تيم وعدي وبني أُمية وبني العباس، من هضم أقدار أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتغيير دينه أُصولاً وفروعاً، ترويجاً لدعوى خلافتهم، وليسلك الناس مسلكهم من مخافتهم، بخلاف هؤلاء الذين تقمّصوا الملك والخلافة، وابتلوا الدين بكلّ بليّة وآفة[١].

(٦) قال ابن بطوطة: كان ملك العراق السلطان محمّد خدابنده، قد صحبه في حال كفره فقيه من الروافض الامامية يسمّى جمال الدين بن المطهّر، فلمّا أسلم السلطان المذكور وأسلمت باسلامه التتر، زاد في تعظيم هذاالفقيه، فزيّن له مذهب الروافض وفضّله على غيره، وشرح له حال الصحابة والخلافة، وقرر لديه أنّ أبابكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله، وانّ علياً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة، ومثل له بما هو مألوف عنده من أنّ الملك الذي بيده إنّما هو إرث عن أجداده وأقاربه، مع حدثان عهدالسلطان بالكفر وعدم معرفته بقواعد الدين، فأمرالسلطان بحمل الناس على الرفض، وكتب بذلك إلى العراقين وفارس وآذربايجان وإصفهان وكرمان وخراسان وبعث الرسل إلى البلاد، فكان أوّل بلاد وصل إليها بغداد وشيراز وإصفهان.

فأمّا أهل بغداد، فامتنع أهل باب الأزج منهم، وهم أهل السنّة وأكثرهم على مذهب الامام أحمدبن حنبل، وقالوا: لاسمع ولا طاعة، وأتوا المسجد الجامع في يوم الجمعة بالسلاح وبه رسول السلطان، فلمّا صعد الخطيب المنبر قاموا إليه وهم اثناعشر ألفاً في سلاحهم، وهم حماة بغداد والمشار إليهم فيها، فحلفواله أنّه إن غيّر الخطبة المعتادة، إن زاد فيها أو نقص، فإنّهم قاتلوه وقاتلوا رسول الملك ومستسلمون

---

(١) احقاق الحق ١/٦٠ و٦١.

بعد ذلك لما شاءه الله، وكان السلطان أمر بأن تسقط أسماء الخلفاء وسائر الصحابة من الخطبة، ولا يذكر إلا اسم عليّ ومن تبعه كعمّار رضي الله عنه، فخاف الخطيب من القتل وخطب الخطبة المعتادة.

وفعل أهل شيراز وإصفهان كفعل أهل بغداد.

فرجعت الرسل إلى الملك، فأخبروه بما جرى في ذلك، فأمر أن يؤتى بقضاة المدن الثلاث، فكان أوّل من أُتي منهم القاضي مجدالدين قاضي شيراز...

فلمّا وصل القاضي أمر أن يرمى به إلى الكلاب التي عنده ـ وهي كلاب ضخام في أعناقها السلاسل معدة لأكل بني آدم، فإذا أُتي بمن تسلّط عليه الكلاب جعل في رحبة كبيرة مطلقاً غير مقيّد، ثم بعثت تلك الكلاب عليه، فيفرّ أمامها ولا مفرّ له فتدركه فتمزّقه وتأكل لحمه ـ فلمّا أُرسلت الكلاب على القاضي مجدالدين ووصلت إليه بصبصت إليه وحركت أذنابها بين يديه ولم تهجم عليه بشيء.

فبلغ ذلك السلطان، فخرج من داره حافي القدمين، فاكبّ على رجلي القاضي يقبّلهما، وأخذ بيده وخلع عليه جميع ما كان عليه من الثياب... ولمّا خلع السلطان ثيابه على القاضي مجدالدين أخذ بيده وأدخله إلى داره وأمر نساءه، بتعظيمه والتبرك به.

ورجع السلطان عن مذهب الرفض، وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب أهل السنّة والجماعة...[1].

أقول: في كلام ابن بطوطة عدة مواضع مردودة وقابلة للنظر.

منها: أنّه ذكر انّ العلاّمة الحلّي صحب الشاه خدابنده في حال كفره، وكان اسلامه على يد العلاّمة.

وهذا مخالف لجميع المؤرخين كما مرّ، حيث ذكروا أنّ تشيّعه كان على يد العلاّمة الحلّي لا إسلامه والسلطان محمّد بعد أن توفّي أخوه محمود جاء من خراسان

---

(١) رحلة ابن بطوطة: ٢٠٤ـ٢٠٦.

وكان حنفياً ثم صار شافعياً ثم تشيّع على يد العلاّمة.

ومنها: أنه ذكر أنّ العلاّمة قرر للسلطان أنّ أبابكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله وانّ علياً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة.

وهذا مع تفرده به غير معقول، لأنّ العلاّمة لا يعتقد بإيمانهما فضلاً عن أن يكونا وزيرين، وكتبه تشهد بعقيدته.

ومنها: أنه ذكر أنّ السلطان أمر أن يرمى بالقاضي مجدالدين إلى الكلاب التي عنده وهي ضخام...

وهذا مخالف لما ذكره أكثر المؤرخين من عدالة هذا السلطان وحسن سيرته كما مرّ، ومخالف أيضاً لما نشاهده من أنّ هذا السلطان بعد استبصاره أمر كبار علماء السنّة بصحبته في المدرسة السيارة.

ومنها:ـ وهو بيت القصيدـ أنّ السلطان رجع من مذهب الشيعة وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب أهل السنّة والجماعة.

فأقول: نحن لوتفحّصنا كتب التاريخـ التي كلّها عاميةـ لوجدنا أنّ البحث المختصّ بالشيعة فيها قليل أو معدوم، وذلك لأنّهم كانوا وبقدر الامكان. يحاولون إخفاء الأحداث العظيمة والوقائع الكبيرة المرتبطة بالتشيّع، وإذا أرادوا ذكر شيء يسير منها فيذكرونه بالاشارة مع الغمز فيه، وأمّا الوقائع المرتبطة بمذهب الجماعة فهي وإن كانت صغيرة إلاّ أنّهم يذكرونها بصيغة التعظيم والتفخيم.

فأناشدك بالله عزيزي القارئ هل يمكن أن يحدث مثل هذا الحدث الكبير الذي تفرد بنقله ابن بطوطة ويسكت عنه كلّ المؤرّخين حتى الذين عاصروا العلاّمة والسلطان وحضروا في كلّ الأُمور كالحافظ الآبرو وغيره كما تقدم؟

ولوكان ما نقله ابن بطوطة صحيحاً لما تهجّم أكثر علماء العامة على هذا السلطان لأنه صار رافضياً!

وكيف يمكن لنا الوثوق بنقل ابن بطوطة مع ما عرفت في مواضع عديدة من نقله مخالفته للمؤرخين كافة!

والذي يفهم من كلامه أنّ السلطان لم يبق مدة طويلة على تشيّعه، وهذا مخالف أيضاً لما نقله المؤرخون من تغيير السكّة وتأسيس المدرسة السيارة و... فإنه يحتاج إلى مدة طويلة.

هذا وصرح ابن الوردي في تاريخه: بأنّه في سنة ٧١٦ وصلت الأخبار بموت خدابنده الذي أقام سنةً في أوّل ملكه سنّياً ثم ترفّض إلى أن مات[١].

(٧) لمّا وقف القاضي البيضاوي على ما أفاده العلّامة في بحث الطهارة، من القواعد بقوله: ولو تيقّنهما- أي: الطهارة والحدث- متحدين متعاقبين وشك في المتأخّر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر، وإلّا استصحبه[٢] كتب بخطه إلى العلّامة:

يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلك أنتَ إمام المجتهدين في علم الأُصول، وقد تقرر في الأُصول مسألة إجماعية هي: أنّ الاستصحاب حجة مالم يظهر دليل على رفعه، ومعه لايبقى حجّة، بل يصير خلافه هو الحجّة، لأنّ خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّة، وهو ظاهر والحالة السابقة على حالة الشك قد انقضت بضدها فإن كان متطهّراً فقد ظهر أنه أحدث حدثاً ينقض تلك الطهارة ثم حصل الشك في رفع هذا الحدث، فيعمل على بقاء الحدث بأصالة الاستصحاب وبطل الاستصحاب الأوّل، وإن كان محدثاً فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة عنه، ثم حصل الشك في ناقض هذه الطهارة، والأصل فيها البقاء. وكان الواجب على القانون الكلّي الأُصولي أن يبنى على ضدّ ما تقدم.

فأجاب العلّامة:

وقفت على ما أفاده مولانا الامام العالم أدام الله فضائله وأسبغ عليه فواضله، وتعجّبت من صدور هذا الاعتراض عنه، فإنّ العبد ما استدلّ بالاستصحاب، بل استدلّ بقياس مركّب من منفصله مانعة الخلوّ بالمعنى الأعم عنادية وحمليتين.

---

(١) تاريخ ابن الوردي ٢/٢٧٧.

(٢) قواعد الاحكام ١/١٢.

وتقريره: انّه إن كان في الحالة السابقة متطهراً، فالواقع بعدها امّا أن يكون الطهارة وهي سابقة على الحدث، أو الحدث الرافع للطهارة الأُولى فتكون الطهارة الثانية بعده ولا يخلو الأمر منهما، لأنه صدرمنه طهارة واحدة رافعة الحدث في الحالة الثانية وحدث واحد رافع للطهارة، وامتناع الخلوّ بين أن يكون السابقة الطهارة الثانية أو الحدث ظاهراً، ويمتنع أن يكون الطهارة السابقة، وإلّا كانت طهارة عقيب طهارة، فلا تكون طهارة رافعة للحدث، والتقدير خلافه، فتعيّن أن يكون السابق الحدث، وكلّما كان السابق الحدث فالطهارة الثانية متأخرة عنه، لأنّ التقدير أنّه لم يصدر عنه إلّا طهارة واحدة رافعة للحدث، فاذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها عنه، وإن كان في الحالة السابقة محدثاً فعلى هذا التقدير إما كان يكون السابق الحدث أو الطهارة، والأول محال، وإلّا كان حدث عقيب حدث، فلم يكن رافعاً للطهارة، والتقدير أن الصادر حدث واحد رافع للطهارة، فتعيّن أن يكون السابق هو الطهارة والمتأخر هوالحدث، فيكون محدثاً، فقد ثبت بهذا البرهان أنّ حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الأُولى بهذا الدليل لا بالاستصحاب، والعبد إنّما قال: استصحبه، أي: عمل بمثل حكمه.

ثمّ أنفذه الى شيراز، ولمّا وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب استحسنه جداً وأثنى على العلّامة[١].

وفي المسألة تفاصيل كثيرة وردود وأجوبة أعرضنا عنها مخافة الاطناب والخروج عن صلب الترجمة[٢].

(٨) لـمّـا ألّف العلّامة جمال الدين كتابه منهاج الكرامة في إثبات الامامة، تعرض للرد عليه ابن تيمية في كتاب سمّاه منهاج السنّة.

---

(١) نقله المولى الافندي في الرياض ١/٣٨٢ـ ٣٨٤ عن الاقارضي القزويني في كتابه لسان الخواص.

(٢) فمن أراد الوقوف عليها فليراجع جامع المقاصد ١/٢٣٥ـ ٢٣٧، مفتاح الكرامة ١/٢٨٩ـ ٢٩١، رياض العلماء ١/٣٨٢ـ ٣٨٤، أعيان الشيعة ٥/٤٠١، وغيرها.

وقد أشار الشيخ تقي الدين السبكي إلى هذا بقوله:

وابن المطهّر لم تطهر خلائقه — داع إلى الرفض غال في تعصّبه
ولابن تيمية ردّ عليه له — أجاد في الردّ واستيفاء أضربه[1]

فقال السيد الأمين رضوان الله عليه - وقد خطر بالبال عند قراءة أبيات السبكي التي نقلها - هذه الأبيات:

لا تتبع كلّ من أبدى تعصّبه — لرأيه نصرة منه لمذهبه
بالرفض يرمي وليّ الطهر حيدرة — وذاك يعرب عن أقصى تنصّبه
كن دائماً لدليل الحقّ متبعاً — لا للذي قاله الآباء وانتبه
وابن المطهّر وافى بالدليل فإن — أردت إدراك عين الحق فائتِ به
إن السباب سلاح العاجزين وبالـ — ببرهان إن كان يبدو كلّ مشتبه
والشتم لا يلحق المشتوم تبعته — لكنه عائد في وجه صاحبه
وابن المطهّر قد طابت خلائقه — داعٍ إلى الحق خالٍ من تعصّبه
ولابن تيمية ردّ عليه وما — أجاد في ردّه في كلّ أضربه
حسب ابن تيمية ما كان قبل جرى — له وعايته من أهل مذهبه
في مصر أو في دمشق وهو بعد قضى — في السجن ممّا رأوه في مصائبه
مجسّم وتعالى الله خالقنا — عن أن يكون له بالجسم من شبه
بذلك صرح يوماً فوق منبره — بالشام حسبك هذا من معائبه
الله ينزل من فوق السماء كما — نزلت عن منبري ذا من عجائبه
قد شاهد ابن جبير ذاك منه على — مسامع الخلق أقصاه وأقربه[2]

ولمّا وصل كتاب منهاج السنّة لابن تيمية بيد العلاّمة أنشأ أبياتاً مخاطباً فيها ابن تيمية، أولها:

لو كنت تعلم كلّ ما علم الورى — طراً لصرت صديق كلّ العالم

---

(١) الدرر الكامنة ٢/٧١ و٧٢، لسان الميزان ٦/٣١٩.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨.

لكن جهلت فقلت إنّ جميع مَن ... يهوي خلاف هواك ليس بعالم[١]

فكتب الشيخ شمس الدين محمّد الموصلي في جوابه:

يا من يموّه في السؤال مسفطاً ... إنّ الذي ألزمت ليس بلازم

هذا رسول الله يعلم كلّ مّا ... علموا وقد عاداه جلّ العالم[٢]

فأجابه السيد الأمين بقوله:

أحسنت في التشبيه كلّ معاند ... لوليّ آل المصطفى ومقاوم

مثل المعاند للنبي محمّد ... والحقّ متّضح لكلّ العالم

وقال أيضاً: السفسطة هي من الشمس الموصلي، فالعلّامة يقول: إنّ ردّك عليّ لجهلك بما أقول عدم فهمك إيّاه على حقيقته، فلو علمت كلّ ما علم الورى ووصل إليه علمهم من الحقّ لكنت تذعن لهم ولا تعاديهم، لكنّك جهلت حقيقة ما قالوا: فنسبت من لايهوى هواك منهم إلى الجهل، فهو نظير قول القائل:

لوكنت تعلم ما أقول عذرتني ... أو كنتُ أعلم ما تقول عذلتكا

لكن جهلت مقالتي فعذلتني ... وعلمتُ أنّك جاهل فعذرتكا

فأين هذا من نقضه السوفسطائي بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم كلّ ما يعلمه الناس وقد عاداه جلت الناس[٣].

ونقل ابن حجر أيضاً أنّ العلّامة لمّا بلغه بعض كتاب ابن تيمية قال: لوكان يفهم ما أقول أجبته[٤].

وذكر السيد الأمين أنّ هذه الجملة صدر بيت، ثم استظهر أنّها من جملة أبيات[٥].

---

(١) الدررالكامنة ٢/٧١ و٧٢، ونقلها ابن عراق المصري في تذكرته كما عنه في مجالس المؤمنين ١/٥٧٣ و٥٧٤.

(٢) نقله في المجالس ١/٥٧٣ و٥٧٤ عن تذكرة ابن عراق.

(٣) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨.

(٤) لسان الميزان ٢/٣١٧.

(٥) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨.

وابن تيمية هذا مع اعتراف أكثر العلماء بفساد عقيدته، بل بكفره وارتداده حتى حبس في حياته لأجل آرائه المنحرفة، وأُلفت الكتب في الردّ عليه من العامة والخاصة في زمانه وبعد زمانه، حتى أفرد أبومحمّد صدرالدين العاملي كتاباً في كفر ابن تيمية، ذكر فيه شهادة علماء الاسلام من الفريقين بكفره وكلماته الدالة على كفره، وماتفرد به من الآراء الفاسدة والبدع.

•كلّ هذا ونرى جلّ من ترجم العلاّمة من أبناء العامة ذكر ابن تيمية بصيغة التعظيم والتبجيل، وأنه ألّف كتاباً ردّ فيه على العلاّمة الحلّي، مع اعترافهم بأنه أفرط فيه وردّ كثيراً من الأحاديث الصحاح، وافترى على العلاّمة واستهان به حتى عبّر عنه بابن المنجّس[1]!

ومعلوم أنّ هذا سلاح العاجزين ومن لا دليل لهم.

وذكرى السخاوي كما في هامش نسخة (أ) من الدرر الكامنة عن شيخه: أنّه بلغه أنّ ابن المطهّر لمّا حجّ اجتمع هو وابن تيمية وتذاكرا، فأُعجب ابن تيمية بكلامه، فقال له: من تكون يا هذا؟ فقال: الذي تسمّيه ابن المنجّس، فحصل بينهما أُنس ومباسطة[2].

أقول: تذاكر العلاّمة مع ابن تيمية وإعجاب ابن تيمية بكلامه يمكن أن يقبله العقل، لكن مؤانسة العلاّمة ومباسطته مع ابن تيمية لايمكن أن يتصوره العقل، فكيف يمكن أن يستأنس هذا العبد الصالح ـ العلاّمة ـ وينبسط لرجل اعترف كلّ من له عقل سليم بخباثته وفساد عقيدته وكفره؟!!

(٩) قال المحدّث البحراني: ولقد قيل إنّه وزّع تصنيفه على أيّام عمره من يوم ولادته إلى موته، فكان قسط كلّ يوم كراساً مع ما كان عليه من الاشتغال بالافادة

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات ٨٥/١٣، النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩، البداية والنهاية ١٤٥/١٤، الدرر الكامنة ٧١/٢ و٧٢، لسان الميزان ٣١٩/٦، وغيرها.

(٢) الدرر الكامنة ٧٢/٢.

والاستفادة والتدريس والأسفار والحضور عند الملوك والمباحثات مع الجمهور ونحو ذلك من الأشغال، وهذا هو العجب العجاب الذي لاشك فيه ولا ارتياب[١].

وقد ذكر بعض متأخري أصحابنا أنه جرى ذكرالكراسة بحضرة مولانا المجلسي فقال: نحن بحمدالله لو وزّعت تصانيفنا على أيامنا لكانت كذلك، فقال بعض الحاضرين: إنّ تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النقل وتصانيف العلاّمة مشتملة على التحقيق والبحث بالعقل، فسلّم رحمه الله له ذلك[٢].

فقال الخوانساري: لو سلّم أنّ تصانيف العلاّمة لوقسّمت على أيّام عمره من ولادته إلى موته لكان قسط كل يوم كراساً لم يناسب تسليم سمّينا المجلسي رحمه الله فيما ورد عليه، حيث إنّ مؤلّفاته الكثيرة المستجمعة لأحاديث آهل البيت المعصومين عليهم السلام وبياناتها الشافية لايكون أبداً بأنقص ممّا نسخه العلاّمة على منوال مانسخه السلف الصالحون في كلّ فنّ من الفنون من غير زيادة تحقيق في البين أو إفادة تغيير في كتابين، بل من طالع خلاصة أقواله في الرجال واطّلع على كون عيون ألفاظه بعيونها ألفاظ رجالي النجاشي والشيخ فضلاً عن معانيها، يظهر له أنت سائر مصنّفاته المتكثرة أيضاً مثل ذلك، إلا أن حقيقة الأمر غير مكشوفة إلا عن أعين المهرة الحاذقين[٣].

فأجابه السيد الأمين بقوله: وحاول صاحب الروضات ـ على قاعدته في التعصب على العرب الذين ينتمي إلى سيّدهم ـ أن يكون في هذا الأمر أشدّ من المجلسي نفسه الذي سلّم ـ كما مرّ ـ أنّ تصانيفه مقصورة على النقل وتصانيف العلاّمة مشتملة على التحقيق.

ثمّ قال: بيانات البحار جلّها إنقال من كتب اللغة، ووقعت أخطاء في جملة

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٦، أعيان الشيعة ٥/٤٠٣.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٧٦ و٢٧٧.

منها كما يظهر لمن تتبّعها، فلا تقاس بتحقيقات العلاّمة في الفقه والأُصول والكلام والردود والاحتجاجات.

وأمّا أنّ العلاّمة يتّبع السلف من غير زيادة تحقيق فهو كلام من لا يريد أن يوصف بمعرفة ولا إنصاف.

وأمّا نقله في الخلاصة عين عبارة النجاشي والشيخ فذلك مبنى كتب الرجال، وإذا خالف رأيه رأيهما بيّن ذلك، وهل جاء أحد بعد العلاّمة إلى اليوم ممّن ألف في الرجال لم يسلك هذا المسلك، فالعيب به من غرائب التمحّلات.

نعم وقع في الخلاصة مؤاخذات نبّه عليها الرجاليون وذكرناها في هذا الكتاب، كما وقع في غيرها من كتب الرجال، لكن صاحبنا لم يعب بها، بل عاب بمن لاعيب فيه.

وأمّا أن سائر مصنّفاته كذلك ـ أي: إنقال عن الغير كما ظهر له بمهارته وحذقه ـ فكفى بهذا الكلام شيناً لقائله[1].

والسيد الأمين وإن أنصف في الجواب على ما قاله السيد الخوانساري، لكن تحامله الشديد على السيد والتعبير عنه بمثل هذه الألفاظ أخرجه عن الانصاف، فلايليق بمقام سيدنا العلاّمة الخوانساري رحمه الله أن يعبّر عنه بمثل ما عبّر السيد الأمين.

ومع هذه كلّه نرى السيد الأمين رحمه الله وقع بنفس الأمر الذي عاب به السيد الخوانساري حيث قال:

ثم نقول تحدّثاً بنعمة الله: ونحن بحمده تعالى إن لم تساو مؤلّفاتنا مؤلّفات من ذكر في عددها فهي تقاربها، وفي أكثرها بحث وتمحيص وإعمال فكر، مع أنهم كانوا في سعة من العيش وكثرة الخدم، ونحن بالضدّ من ذلك والمجلسي كان عنده من الكتّاب مَن يكفيه، ونحن نتولّى كتابة مانؤلّفه بنفسنا تسويداً وتبييضاً

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٤٠٣.

وتصحيحاً عند الطبع مع مباشرة أمر المعاش[١]!

(١٠) قال الطريحي: وعن بعض الأفاضل: وجد بخطه ـ أي: العلاّمة ـ خمسمائة مجلّد من مصنّفاته غير خط غيره من تصانيفه[٢].

وقال الخوانساري: ولا استبعاد بذلك أيضاً، حيث إنّ من جملة كتبه ما هو على حسب وضعه في مجلّد كتابي، ومنها ماهو في مجلّدين كذلك، أوفي ثلاث مجلّدات، أو في أربع، أو في خمس وست، أو في سبع، أو فيما ارتقي إلى أربعة عشر مجلّداً، أو فيما يزيد على ذلك بكثير أو ينقص عنه بشيء يسير[٣].

وقال السيد الأمين أيضاً: وهذا غير مستبعد، لأنّ له من المؤلّفات فوق المائة على ما قيل... وكثير منها عدة مجلّدات[٤].

ونقل الخوانساري عن روضة العابدين عن بعض شرّاح التجريد أن للعلاّمة نحواً من ألف مصنّف كتب تحقيق[٥].

وقال السيد الأمين: وينبغي أن يحمل على المجلّدات الصغيرة، وبعض كتبه إذا قسّمت مجلّدات صغيرة تكون عشرات[٦].

وعن ابن خواتون في شرح الأربعين أنّ مؤلّفات العلاّمة في الكثرة على حدّ بحيث إنها قد حوسب فصار بازاء كلّ يوم من أيّام عمره ألف بيت من المصنّفات[٧].

فقال صاحب كتاب حدائق المقربين: هذا كلام بناؤه على الاغراق، وكان

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مجمع البحرين ١٢٣/٦ علم.

(٣) روضات الجنات ٢٧٥/٢ و٢٧٦ بتصرف.

(٤) أعيان الشيعة ٤٠٢/٥.

(٥) روضات الجنات ٢٧٦/٢.

(٦) أعيان الشيعة ٤٠٣/٥.

(٧) رياض العلماء ٣٦٢/١، روضات الجنات ٢٧٦/٢ نقلاً عن شرح الاربعين.

يقول استاذنا الآقاحسين الخوانساري: إنا حسبنا تصانيفه التي بين أظهرنا فصار بازاء كلّ يوم ثلاثون بيتاً تخميناً[(١)].

وقال المولى الأفندي أيضاً: إنّ امامنا العلاّمة هذا ممّن لامرية في وفور علمه وغزارة مصنّفاته في كلّ علم، ولكن هذا قول من لادراية له في تعداد مؤلّفاته والتأمّل في مقدار كتابة أعداد مصنّفاته، إذ كتبه رضي الله عنه مضبوطة ومقدار عمره أيضاً معلوم، ولو حاسبنا وسامحنا في التدقيق لما يصير في مقابلة كلّ يوم من أيّام عمره- أعني من أوان بلوغه رتبة الحلم إلى وقت وفاته- بقدر مائتي بيت، وهذا واضح، فما يقال في المشهور جزاف فاضح، بل ولو حوسب جميع ما كتبه مدة عمره وإن كان من غير مؤلّفاته أيضاً لما بلغ هذا المقدار، ويكون من إغراقات الجاهل الهذار[(٢)].

وقال التنكابني عند ذكره كرامات العلاّمة: الكرامة الخامسة، لم يكن بين العلماء مثل العلاّمة في كثرة التأليف، مع انّه كان مشتغلاً بالتعليم والتدريس والأسفار الكثيرة والمصاحبات والمراودات مع الملوك والأعيان والأعاظم والمناظرات والمباحثات الكثيرة مع الجمهور، مع هذا الحال وزّعوا تأليفاته على مدة عمره فكان بمقدار كلّ يوم جزء ومعروف أيضاً كلّ يوم ألف بيت، وهذه نهاية الكرامة..

وسمع بل ذكر في بعض الكتب أنّ علماء العامة استبعدوا أن يكون كلّ يوم ألف بيت من مؤلّفات العلاّمة، وعلى هذا السبب أنكروا هذا، ولم يفهموا أنّ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم.

مع أنهم لو نسبوا مثل هذه النسبة إلى علمائهم- مع علمنا بكذبهم- لصدّقوا ذلك، مثل أنّ ابن خلكان الشافعي ذكر في تاريخه في ترجمة هشام بن الصائب الكلبي النسابة أنه حفظ القرآن في ثلاثة أيام، وفي ترجمة محمدبن عبدالله بن واحد

---

(١) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٢ و٣٦٣.

قال: إنّه أملى عن حفظه ثلاثين ألف ورقة في علم اللغة، وفي ترجمة محمّدبن القاسم المعروف بابن الأنباري أنّه كان يحفظ مائتين كتاب من كتب تفسير القرآن مع الأسانيد وكذا ثلاثمائة ألف بيت من شواهد القرآن و مع هذا له تصانيف كثيرة منها غريب الحديث أربعة وخمسين ألف ورقة وشرح الكافي في ألفين ورقة وكتب أُخرى قريبة من ألف ورقة وكتاب في أحوال الأيّام والجاهلية سبعمائة ورقة وغيرها، وفي ترجمة عبدالرحمن بن علي المشهور بأبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي قال: كتبه أكثر من أن تحصى، وكتب بخطه كتباً كثيرة وصلت إلى حدّ لمّا جمعها بعضهم ووزعها على أيّام عمره كان حصة كلّ يوم تسعة أجزاء، وكلّ جزوة كما صرح به البعض عبارة عن خمسمائة بيت على حسب الكتب.

وهذا شيء لايقبله العقل، سواء كان تسعة أجزاء في كلّ يوم أم أربعة آلاف وخمسمائة بيت، وهذا المقدار لم يتيسر لأحد من الكتّاب فكيف إذا وصل إلى التصنيف.

أمّا في كلّ يوم ألف بيت فهو ممكن بل أكثر، ومؤلّف هذا الكتاب ـ أي التنكابني ـ يعتقد أنه يستطيع أن يؤلّف في كلّ يوم ألف بيت سيّما أيّام الربيع أو إذا كان أحد يقرأ وأنا أكتب، فالتصنيف أيضاً ممكن مع وجود الليالي أيضاً فلايستبعد أنّ قسماً من مؤلّفات العلاّمة كتبت في الليل، بالأخص أنّ بعضها كتبت بعناية الامام المهدي عجّلّ الله تعالى فرجه[١].

وقال المامقاني: وهذه التصنيفات في هذا العمرالوسط من الكرامات، فتسميته بآية الله من باب نزول الأسماء من السماء، كيف لاوقد قيل إنّ تصانيفه وزعت على أيّام عمره من ولادته إلى وفاته فكان قسط كلّ يوم منها كراساً، هذا مع ماكان رحمه الله عليه من التدريس والتعليم والعبادات والزيارات ورعاية الحقوق والمناظرات مع المخالفين وتشييد المذهب والدين[٢].

---

(١) قصص العلماء ٣٦٠ و٣٦١.

(٢) تنقيح المقال ٣١٥/١.

(١١) قال السماهيجي: إنّ من وقف على كتب استدلاله وغاص في بحار مقاله وقف على العجب من كثرة الاختلاف في أقواله وعدم التثبّت في الاستدلال حقّ التثبّت وعدم الفحص في الأحاديث حقّ الفحص.

ثم أشار إلى عذره في ذلك قائلاً إنّ الرجل لاينكر علمه الغزير ولا يخفى حاله على الصغير والكبير، لكنّه رحمه الله كان من شدة حرصه على التصنيف واستعجاله في التأليف وحدّة نظره وغزارة فهمه وعلمه لايراجع وقت جريان القلم أُصول المسائل التي بلغها قلمه، بل يكتب كلّ ما في تلك الحال وصل إليه فهمه وأحاط به علمه وإن ناقض ما سبق وعارض ماسلف[١].

وقال الخوانساري نقلاً عن روضة العابدين عن بعض شراح التجريد: وكان ـ أي: العلاّمة ـ لا يكتفي بمصنّف واحد في فنّ من الفنون، لما كان فيه من كثرة تجدد الرأي والتلوّن والاجتهاد[٢].

وقال المحدّث البحراني: وكان قدس سره لاستعجاله في التصنيف ووسع دائرته في التأليف يرسم كلّ ما خطر بباله الشريف وارتسم بذهنه المنيف ولا يراجع ماتقدم له من الأقوال والمصنّفات وإن خالف ما تقدم منه في تلك الأوقات، ومن أجل ذلك طعن عليه بعض المتحذلقين الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الدين، بل جعلوا ذلك طعناً في أصل الاجتهاد، وهو خروج عن منهج الصواب والسداد، فانّ غلط بعض المجتهدين ـ على تقدير تسليمه ـ لايستلزم بطلان أصل الاجتهاد متى كان مبنياً على دليل الكتاب والسنّة لا يعتريه الايراد[٣].

وقال التنكابني: ولا يخفى أنّ العلاّمة لاستعجاله في التصنيف وسعة دائرته كانت طريقته في التأليف أنّ كلّ ما يرتسم في ذهنه يثبّته بلا مراجعة أقواله المتقدمة حتى إذا خالفت أقواله السابقة، وعلى هذا طعن المخالفون عليه.

---

(١) تنقيح المقال ١/٣١٥.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦ و٢٢٧.

وهذا القول ساقط من درجة الاعتبار، لأنّ المناط عند انسداد باب العلم الظن، وتجديد الرأي حسن للمجتهد، ومثل هذا التخالف بين الأقوال كان للشيخ الطوسي أيضاً[١].

أقول: إذا تأمّلنا في حياة العلاّمة بدقة نستطيع أنّ نتصور شيئاً يسيراً من الحركة العلمية العالية آنذاك، فالتاريخ يشهد لنا أنّ العلاّمة كان في زمان مزدهر بالعلم ومملوء بالعلماء الفحول مالم يشهده زمان آخر، حتى نقل المولى الأفندي: أنه كان في عصر العلاّمة في الحلّة ٤٤٠ مجتهداً[٢]، وأكده العلاّمة الرازي في طبقاته[٣]، وذكر السيد حسن الصدر أنه تخرّج من عالي مجلس تدريس العلاّمة ٥٠٠ مجتهداً، ووصل المستوى العلمي في زمانه درجة بحيث كان تدريس شخص لآخر في زمان وحضور ذلك الشخص مجلس درس ذلك الآخر في علم ثانٍ متعارفاً.

هذا والوصول إلى حكم الله الواقعي متعذّرٌ في زمن الغيبة، وأكثر الفتاوى مبتنية على الظنون الخاصة وغيرها من الأدلّة غير القطعية.

فالجمع بينهما يحلّ مشكلة تعارض فتاوى العلاّمة في كتبه، وذلك لأنّ العلاّمة لمّا كان يفتي بفتوى ما في الفقه أو يذهب إلى رأي ما في الأُصول والعلوم العقلية، كانت تنهال عليه مناقشات العلماء والمجتهدين الجهابذة فيما أفتي به وذهب إليه، فكان رحمه الله ينظر فيها ويبحثها معهم، فإن لم يقتنع بها ردّها، وإن رآها سديدة قبلها برحابة صدر وغيّر فتواه وما ذهب إليه في مؤلّفاته الجديدة، وهلمّ جراً.

فلا داعي للالتزام لحلّ هذه المشكلة بحرصه على التأليف واستعجاله في التصنيف، وأنّ كلّ ما يرتسم في ذهنه يثبته بلا مراجعة أقواله المتقدمة، وأنّه كان لا يفحص في الأحاديث والأدلة حقّ الفحص، فكان له التجدّد في الرأي والتلوّن في الاجتهاد! إلى غير ذلك ممّا لا تليق نسبته إلى عالم فضلاً عن العلاّمة على الاطلاق.

---

(١) قصص العلماء: ٣٦١. (٢) رياض العلماء ١/٣٦١. (٣) طبقات أعلام الشيعة: ٥٣.

قال السيد الأمين: مخالفة العلماء فتاواهم السابقة في كتبهم بتجدد اجتهادهم خارج عن حدّ الحصر، وقد جعل له العلماء بحثاً خاصاً في باب الاجتهاد والتقليد، وليس العلاّمة أوّل من وقع منه ذلك، وجعل بعض الأخبارية ذلك طعناً عليه خروج عن الانصاف[1].

(١٢) قال المولى محمّد أمين الاسترآبادي: قصّة حسنة: قد بلغني أنّ بعض علماء العامة طعن على الطائفة المحقّة بأنّ أفضل أهل الاجتهاد والاستنباط بينكم العلاّمة الحلّي، وقد رآه بعد موته ولده في المنام، فقال لولده: لولا كتاب الألفين وزيارة الحسين عليه السلام لأهلكتني الفتاوى[2]، فعلم أنّ مذهبكم باطل. وقد أجاب عنه بعض فضلائنا بأنّ هذا المنام لنا لاعلينا، فان كتاب الألفين مشتمل على ألف دليل لإثبات مذهبنا وعلى ألف دليل لابطال مذهب غيرنا.

ولقائل أن يقول: قد اشتهر بين العلماء أنّ تهذيب العلاّمة الحلّي مختصر من المختصر الحاجبي وهو مختصر من المنتهى الحاجبي وهو مختصر من أحكام الآمدي وهو مختصر من محصول الفخرالرازي وهو مختصر من معتمد أبي الحسين البصري، وذكره السيد السند العلاّمة الأوحد السيد جمال الدين محمّد الاسترآبادي في شرح تهذيب الأُصول للعلاّمة الحلّي.

فربما يكون سبب مارآه ولده في المنام أنّه أعجبه كثير من القواعد الأُصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة، فأدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحقة[3] انتهى.

أمّا أنّ أصل تهذيب العلاّمة مختصر من كتب السنّة فقد قال السيد الأمين: وكانّه يومي بطرف خفي إلى أنّ أصل علم الأُصول من غير الشيعة وأنّ العلاّمة أخذ

---

(١) أعيان الشيعة ٤٠٣/٥.

(٢) في بعض المصادر وردت العبارة هكذا: «لقصمت الفتاوى ظهر أبيك نصفين».

(٣) الفوائد المدنية: ٢٧٧ و٢٧٨.

منهم، ترويجاً لرأي الأخبارية، ومع كون الحقّ حقيقاً أن يتّبع أينما وجد فقد صنّف في الأُصول قبل العلاّمة الشيخ الطوسي المعاصر لأبي الحسين البصري والمرتضى والشيخ المفيد المتقدمان على أبي الحسين البصري[١].

وقال الشيخ الطهراني: يظهر منه أنه حاول بذلك الكلام إرجاع علم الاصول وكتبه إلى علماء العامة، بزعم أن الأُصوليين منّا عيال عليهم، أوَلم يطّلع على عدة الأُصول لشيخ الطائفة المعاصر لأبي الحسين البصري؟! فهل يحتمل أنّه أخذ مطالبه عن غير استاذه الشيخ المفيد المقدم على أبي الحسين.

نعم لم يدوّن إلى عصر المولى محمّد أمين كتاب أُصول آل الرسول[٢] الحاوي لأربعة آلاف حديث عن المعصومين عليه السلام يتعلّق جميعها باصول الفقه.... وكذلك الاصول الأصلية[٣] ... فهو معذور بعدم اطّلاعه[٤].

وأمّا المنام المنقول فقال السيد الأمين: إنّ هذا المنام مختلق مكذوب على العلاّمة، وأمارة ذلك مافيه من التسجيع، مع أنّ العلاّمة إما مأجور أو معذور، وتأليفه في علم أُصول الفقه من أفضل أعماله، ولايستند إلى المنامات إلّا ضعفاء العقول أو من يرجون بها نحلهم وأهواء هم[٥].

---

(١) أعيان الشيعة ٤٠٤/٥.

(٢) أُصول آل الرسول في استخراج أبْواب أُصول الفقه من روايات أهل البيت عليهم السلام للسيد ميرزا محمّد هاشم ابن السيد ميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري المتوفى سنة ١٣١٨، جمع فيه الأحاديث المأثورة عنهم عليهم السلام في قواعد الفقه والاحكام، ورتبها على مباحث أُصول الفقه. الذريعة ١٧٧/٢.

(٣) الأُصول الأصلية والقواعد المستنبطة من الآيات والأخبار المروية، للسيد عبدالله بن محمّد رضا شبّر الحسيني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٤٢، جمع فيه المهمات من المسائل الأُصولية المنصوصة في الآيات والروايات، فمن الآيات ١٣٤ آية، ومن الروايات ١٩٠٣ أحاديث، مجلّد كبير في اثني عشر ألف بيت. الذريعة ١٧٨/٢.

(٤) الذريعة ٥١٢/٤.

(٥) أعيان الشيعة ٤٠١/٥.

وإذا أردنا التمسك بالمنامات، فالأولى لنا أن نتمسك بمنام ولده الذي ذكره في كتاب الألفين حين ترتيبه له في ذيل الدليل ١٥٠، حيث قال العلاّمة لولده: ... فاني قد بلغت من المنى أقصاها، ومن الدرجات أعلاها، ومن الغرف ذراها[١].

وأقول مخاطباً المولى أمين الاسترآبادي:

يا مولانا، هل يمكن أن يعجب العلاّمة الحلّي بكثيرمن القواعد الأُصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة ويدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة الحقّة؟!

مولانا، ومَن هوالعلاّمة حتى يغفل مثل هذه الغفلة التي لايغفل عنها أقل العلماء رتبة؟!

مولانا، كيف يمكن أن تنسبوا إلى العلاّمة بأنه غفل وأدخل في كتبه ماهو مخالف لضروريات مذهب التشيّع؟ وتستندون فيه إلى منام ليس حجة بذاته، ومع تسليم حجّيته لم يعلم ناقل هذا المنام، فربّ مشهور لاأصل له! فيامولانا ما ذكرتموه هو الشيء العجاب[٢]!!!

---

(١) الألفين: ١٢٨.

(٢) وكان المولى أمين الاسترآبادي- غفرالله له- كثيرالتهجم والاجتراء على العلاّمة وكثير من علمائنا الربانيين، بحيث لم يستطع القلم أن يكتب ما ذكره ولم تتحمل الأوراق أن تكتب عليها تعبيراته، ولم يرتض منه هذا الأُسلوب من الكلام حتى نفس علماء الأخبارية المعتدلين، إذ لايوجد فرق جوهريّ بين مسلك الاخباريين والأُصوليين، بل الكل علماء أبرار أتقياء، رضوان الله عليهم.

قال الشيخ يوسف البحراني:- نورالله ضريحه- ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلّا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية، فانه قد جرد لسان التشنيع على الأصحاب وأسهب في ذلك أيّ إسهاب، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب... فانّهم رضوان الله عليهم لم يألوا جهداً في إقامة الدين وأحياء سنة سيّدالمرسلين، ولاسيّما آية الله العلاّمة الذي قد أكثر من الطعن عليه والملامة، فانه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين من الحجج القاطعة والبراهين، حتى آمن بسببه الجمّ الغفير ودخل في هذا الدين الكبير والصغير والشريف والحقير، وصنّف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات ودقائق التدقيقات، حتى

←

وفي التنقيح نقلاً عن السماهيجي: ... حتى قال الاسترآبادي:إنّه ـ أي: العلاّمة ـ أوّل من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا!

وإن كان الأمر ليس كما قال، بل الاجتهاد سابق عليه، إلاّأنه روّجها وقوّمها وقرّرها وسوّمها[1].

وقال السيد الأمين: نقل بعض متعصبة الاخبارية أنّه قال: هدم الدين مرتين ثانيتها يوم احدث الاصطلاح الجديد في الأخبار.. وربّما نقل عن بعضهم جعل الثانية يوم ولد العلاّمة الحلّي[2].

ولا أعلم بأيّ شيء أُجيب جهلة الاخبارية «الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا»...[3].

أفي يوم ولد العلاّمة هدم الدين؟!

أليس العلاّمة هوالذي ثبّت الدين والتشيّع؟!

نعم لاذنب للعلاّمة إلاّ أنّه أُصوليّ، وعند متعصبي الاخبارية من كان أُصولياً فهو خارج عن الدين وإن كان العلاّمة!

ونعم ماقاله السيد الأمين نوّرالله ضريحه: وهذا كله جهل فاضح ساعد عليه تسويل إبليس وضعف التقوى، فأصحابنا لم يريدوا أن يكونوا محرومين من فائدة تقسيم الحديث إلى أقسامه، ولا أن يمتاز غيرهم بشي عنه، فقسّموا الحديث إلى أقسامه المشهورة، وتركوا للمجتهد الخيار فيما يختاره منها إن يكن مقبولاً عنده فمن

أن من تأخر عنه لم يلتقط إلاّ من درر نثاره ولم يغترف إلاّ من زاخر بحاره، قد صار له من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية مايستحق به الثناء الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل، لا الذم والنسبة الى تخريب الدين، كما اجترأ به قلمه عليه قدس سره وعلى غيره من المجتهدين. الحدائق ١٧٠/١.

(١) تنقيح المقال ٣١٤/١.

(٢) أعيان الشيعة ٤٠١/٥.

(٣) النور: ١٩.

عابه بذلك هو أولى بالعيب والذم[١].

وأخيراً قال المامقاني: وكان ـ أي: العلاّمة ـ على قلب الاخبارية سيّما محمّد أمين الاسترآبادي اثقل من الصخر، كما يظهر من فوائده المدنية[٢].

وهذا شأن كلّ عظيم كما ذكرنا سابقاً.

العلاّمة والشعر:

وصف المولى الأفندي علاّمتنا الحليّ بأنه أديب شاعر ماهر.

ثم قال: وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أردبيل، وهي تدلّ على جودة طبعه في أنواع النظم أيضاً[٣].

وقد مرّ في الفصل السابق أنّ العلاّمة لما وصل بيده كتاب منهاج السنّة ـ الذي هو ردّ على كتابه منهاج الكرامة ـ قال مخاطباً ابن تيمية:

لو كنت تعلم كلّما علم الورى ... طراً لصرت صديق كلّ العالم

لكن جهلت فقلت إن جميع من ... يهوى خلاف هواك ليس بعالم[٤]

وقال الخوانساري: ثم ليعلم أني لم أقف إلى الآن على شيء من الشعر لمولانا العلاّمة ـ أعلى الله مقامه ـ في شيء من المراتب، وكأنه لعدم وجود طبع النظم فيه، وإلّا لم يكن على اليقين بصابر عنه، ولا اقلّ من الحقانيات[٥].

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.

(٢) تنقيح المقال ١/٣١٤.

(٣) رياض العلماء ١/٣٥٩.

(٤) الدرر الكامنة ٢/٧١ و٧٢، ونقلها ابن عراق المصري في تذكرته كما عنه في مجالس المؤمنين ١/٥٧٣ و٥٧٤ وروضات الجنات ٢/٢٨٥.

(٥) عدم وقوفه على شيء من الشعر للعلاّمة لايدل على عدم وجود طبع النظم فيه، فان العلاّمة نشأ في زمن مملوء من الشعراء والأدباء، وكان رحمه الله مسيطراً على كل العلوم، فبالضرورة يكون فيه طبع النظم، لكن لم يكن مكثاراً في الشعر، شأنه شأن الشعراء الماهرين المقلّين من الشعر.

نعم اتفق لي العثور في هذه الأواخر على مجموعة من ذخائر أهل الاعتبار ولطائف آثار فضلاء الأدوار فيها نسبة هذه الأشعار إليه:

ليس[١] في كلّ ساعة أنا محتاج ولا أنت قادر أن تنيلا

فاغتنم حاجتي[٢] ويسرك فاحرز فرصة تسترقّ فيها الخليلا

ثم قال: وله رحمه الله أيضاً كتبه إلى العلاّمة الطوسي رحمه الله في صدر كتابته وأرسله إلى عسكر السلطان خدابنده مسترخصاً للسفر إلى العراق من السلطانية:

محبّتي تقتضي مقامي وحالتي تقتضي الرحيلا

هذان خصمان لست أقضي بينهما خوف أن أميلا

ولا يزالان في اختصام حتى نرى رأيك الجميلا[٣]

وقال التنكابني: ونقل السيد نعمة الله الجزائري هذه الرباعية عن العلاّمة:

لي في محبّته[٤] شهود أربع وشهود كلّ قضية اثنان

خفقان قلبي واضطراب مفاصلي وشحوب لوني واعتقال لساني[٥]

وفي مجموعة مخطوطة في المكتبة الرضوية تحت رقم ٦١٩٦: أنّ العلاّمة نظم قصيدة يؤكّد فيها على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، ويحث ولده على بذل الوسع في طلبه وتعليمه لمستحقيه.

والقصيدة هي:

أيا ولدي دعوتك لو أجبتا إلى ما فيه نفعكَ لو عقلتا

إلى علمٍ تكون به إماماً مطاعاً إن نهيتَ وإن أمرتا

ويجلو ماء عينكَ من غشاها ويهديكَ السبيل إذا ضللتا

وتحمل منه في ناديكَ تاجاً ويكسوكَ الجمال إذا اغتربتا

---

(١) في بعض النسخ: لست.

(٢) في بعض النسخ: عسرتي.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٨٥ و٢٨٦.

(٤) أي: محبة الله تعالى.

(٥) قصص العلماء: ٣٥٧.

ينالكَ نفعه ما دمت حيّاً ... ويبقى نفعه لك إن ذهبتا
هو العضب المهند ليس يهفو ... تصيب به مقاتل من ضربتا
وكنزاً لاتخاف عليه لصّاً ... خفيف الحمل يوجد حيث كنتا
يزيد بكثرة الانفاق منه ... وينقص إن به كفّاً شددنا
فلو أن ذقت من حلواه طعماً ... لآثرت التعلّم واجتهدتا
ولم يشغلك عن هذا متاع ... ولا دنيا بزخرفها فتنتا
ولا أنهاك عنه أنيق روض ... ولا عدر حرسه كلفتا[1]
جعلت المال فوق العلم جهلاً ... لعمركَ في القضية ما عدلتا
وبينهما بنصّ الوحي بين ... ستعلمه إذا طه قرأتا
فان رفع الغنيّ لواء مال ... فأنت لواء علمك قد رفعتا
ومهما اقتضّ أبكار الغواني ... فكم بكر من الحكم اقتضضتا
وإن جلس الغني على الحشايا ... فأنت على الكواكب قد جلستا
ولو ركب الجياد مسوّمات ... فأنت مناهج التقوى ركبتا
وليس يضرك الأقتار شيئاً ... اذا ما كنت ربّك قد عرفتا
فيا[2] من عنده لكَ من جميل ... إذا بفناء ساحته أنختا
فقابل بالصحيح قبول قولي ... وإن أعرضت عنه فقد خسرتا
وإن رابحته قولاً وفعلاً ... وتاجرت الإله فقد ربحتا[3]

أحواله وظرائفه:

تقدم شيء كثير في طيّ ترجمته من أحواله وظرائفه، وبقيت أشياء اخر نذكرها

---

(١) كذا، ولعل المناسب: «ولا غدر بجريتها كلفتا».

(٢) كذا، ولعل الصواب: فكم.

(٣) مجلة تراثنا: عدد ٧ و٨، ص٣٢٨- ٣٣٠.

هنا، وهي:

(١) قال الصفدي: وكان له ـ أي: للعلاّمة ـ ممالك وإدارات كثيرة وأملاك جيّدة... وحجّ أواخر عمره وخمل وانزوى إلى الحلّة[1].

وقال العسقلاني: وحجّ في أواخر عمره[2].

وقال السيد الخرسان: وإذا ما رجعنا إلى بعض مصنّفاته نجده منذ عام ٧١٦ ـ وهو العام الذي توفّي فيه السلطان خدابنده ـ كان بالحلّة، وقد فرغ منها فيها وهذا ممّا يدلّنا على أنّ شيخنا جمال الدين ابن المطهّر رحمه الله بعد وفاة السلطان المذكور رجع إلى الحلّة ولم يخرج إلا إلى الحج والبلاد التي في طريقه، أمّا إلى إيران وخصوصاً بلد السلطانية فلم أعثر على ما يدلّ على سفره إليها بعد سنة ٧١٦.

وكان معه في سفره إلى الحج ولده فخر المحققين، وقد قرأ على والده في سفره ذلك كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة الطوسي، وأجازه أبوه بكتاب الاستبصار وكتاب الرجال للشيخ الطوسي أيضاً.

قال الفخر: قرأت تهذيب الأحكام على والدي بالمشهد الغروي على مشرفه السلام، ومرة أُخرى في طريق الحجاز، وحصل الفراغ منه وختمه في مسجد الله الحرام، وكتاب الاستبصار وكتاب الرجال إجازة لي من والدي[3].

(٢) قال التنكابني عند ذكره كرامات العلاّمة: الكرامة الثالثة، ما اشتهر على الألسنة والأفواه، وأنا الفقير مؤلّف هذا الكتاب سمعت الآخوند ملاّ صفر علي اللاهيجي يحكي عن استاذه المرحوم المبرور السيد محمّد بن السيد علي صاحب المناهل حيث قال:

إنّ العلاّمة كان يذهب في ليالي الجمعة إلى زيارة سيد الشهداء في كربلاء، وكان يذهب لوحده ويركب على حمار وبيده المباركة عصا، وفي أثناء المسير صادف رجلاً عربياً، فسارا معاً وتحدّثا، وبعد مرور زمان من محادثتهما تبيّن للعلاّمة أنّ

---

(١) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.   (٢) الدرر الكامنة ٢/٧١.   (٣) مقدمة كتاب الالفين: ٦٢.

صاحبه رجل فاضل، فشرع معه في البحث حول المسائل العلمية، ومن مباحثة العلاّمة لصاحبه تبيـّن له أنّ هذا الشخص صاحب علم وفضل كثير ومتبحّر في شتّى العلوم، فأخذ العلاّمة بطرح الاشكالات التي لم تحلّ عنده عليه، فطرح الأسئلة واحدة فواحدة، وكان صاحبه يحلّ جميع ما يطرحه العلاّمة من الاشكالات العويصة والمعضلات، حتى انجرّ البحث إلى مسألة أفتى صاحب العلاّمة عنها فتوى أنكرها العلاّمة، وقال: لايوجد حديث على هذه الفتوى، فقال صاحبه: يوجد حديث على هذه الفتوى ذكره الشيخ الطوسي في تهذيبه، وأنت احسب من كتاب التهذيب كذا قدر من الورق ،حتّى تصل إلى الصفحة الكذائية السطر الكذائي تجد هذا الحديث، فتحيّر العلاّمة في شأن صاحبه ومَن يكون! فسأله العلاّمة: هل يمكن في زمان الغيبة الكبرى رؤية صاحب الأمر؟ وفي هذا الحال وقعت العصا من يد العلاّمة، فانحنى صاحبه وأخذ العصا ووضعها في يد العلاّمة وقال: كيف لايمكن رؤية صاحب الزمان ويده في يدك ؟! فالعلاّمة بلااختيار ألقى بنفسه من على دابّته إلى الأرض ليقبّل رجل الامام عجّل الله تعالى فرجه، فأُغمي عليه، فلمّا أفاق لم ير أحداً، فلمّا رجع إلى البيت أخذ كتاب التهذيب ورأى الحديث في تلك الورقة وفي تلك الصفحة والسطر الذي أرشده الامام عليه، فكتب العلاّمة على حاشية التهذيب في هذا المقام: إنّ هذا الحديث أخبر عنه صاحب الأمر عليه السلام وأرشد إليه في نفس الصفحة والسطر.

فقال الآخوند ملاّ صفر علي: إنّ استاذي السيد محمّد قال: رأيت نفس الكتاب وفي حاشية هذا الحديث رأيت هذه الحكاية بخط العلاّمة[1].

(٣) قال الشهيد القاضي: إنّ بعضهم ـ أي: العامة ـ كتب في الردّ على الامامية كتاباً يقرأه في مجامع الناس ويظلّلهم بإغوائه ولا يعطيه أحداً يستنسخه حذراً عن وقوعه بأيدي الشيعة فيردّوا عليه، وكان العلاّمة المرحوم يحتال في تحصيله

---

(١) قصص العلماء: ٣٥٨.

منذ سمع به، إلى أنّ رأى التدبير في التتلمذ على ذلك الشخص تبرئة لنفسه عن الاتهام، وتوسّل به إلى طلب الكتاب الموصوف، فلمّا لم يسعه ردّه قال: اعطيك ولكني نذرت أن لاأدعه عند أحد أكثر من ليلة واحدة، فاغتنم العلاّمة الفرصة وأخذه إلى البيت ليستنسخ منه على حسب الامكان في تلك الليلة، فلمّا أن صار نصف الليل وهو مشغول بالكتابة غاب عليه النوم، فإذا بمولانا الحجّة عليه السلام داخل عليه يقول له: اجعل الأمر في هذه الكتابة إليّ ونم، ففعل كذلك، ولمّا استيقظ رأى نسخته الموصوفة ممروراً عليها بالتمام بكرامة الحجة عجّل الله تعالى فرجه[(١)].

وقال المحدّث النوري بعد ذكره الحكاية السابقة عن مجالس المؤمنين: حكى هذه القصة بنحو آخر علي بن إبراهيم المازندراني معاصر العلاّمة المجلسي وهي: أنّ العلاّمة لمّا طلب الكتاب الذي هو عبارة عن الردّ على الشيعة وامتنع صاحبه من إعطائه له، فاتفق أن وافق صاحب الكتاب على إعطائه إلى العلاّمة، بشرط بقائه عنده ليلة واحدة. وكان حجم الكتاب كبيراً جداً بحيث لايمكن استنساخه إلاّ في سنة أو أكثر. فأخذه العلاّمة إلى البيت وشرع في نسخه حتى تعب، وإذا برجل يدخل عليه من الباب بصفة أهل الحجاز، فسلّم عليه وجلس عنده، وقال له: يا شيخ أنت مصطِرليَ الأوراق وأنا أكتب، فأخذ الشيخ العلاّمة يمصطِر الأوراق والرجل الحجازي يكتب، ومن سرعة كتابة الرجل الحجازي لم يستطع العلاّمة أن يهيّئ له تخطيط الأوراق، فلمّا أشرق وجه الصباح وإذا بالكتاب قدتمّ.

وذكر بعض الكتّاب أنّ العلاّمة لمّا تعب من الكتابة نام، فلمّا استيقظ رأى الكتاب مكتوباً بأكمله، والله العالم[(٢)].

وقال التنكابني: وسمعت هذه الحكاية من والدي وغيره، وهي أنّ مؤلّف

---

(١) مجالس المؤمنين ١/٥٧٣.

(٢) النجم الثاقب: ٢٩٤ و٢٩٥، جنة المأوى: ٢٥٢ و٢٥٣.

الكتاب كان من المعاصرين للعلاّمة، فقال العلاّمة لبعض تلامذته: اذهب وتتلمذ على مؤلّف الكتاب لتستطيع أخذ الكتاب منه، فتتلمذ عنده حتى حصل له اطمئنان كامل، فأعطاه الكتاب عارية ليلة واحدة، فشرع العلاّمة باستنساخه حتى صار وقت السحر، فغلب النعاس عليه ونام ووقع القلم من يده فلمّا أصبح الصباح تندّم على نومه وتركه الاستنساخ، فلمّا نظر إلى الكتاب رآه مكتوباً بأجمعه، وفي آخره: كتبه م ح م د بن الحسن العسكري صاحب الزمان[١].

(٤) قال التنكابني: معروف أنّ العلاّمة قضى صلاة تمام عمره ثلاث مرات أو أربع احتياطاً[٢].

وقال المولى الأفندي: واعلم أنّ العلاّمة هذا قد كان من أزهد الناس وأتقاهم، ومن زهده ماحكاه الأمير السيد حسين المجتهد في رسالة النفحات القدسية عنه: أنه قدس سره قد أوصى بجميع صلا ته وصيامه مدة عمرة وبالحج عنه، مع أنه كان قد حج... ومن غاية احتياطه أيضاً نيّته في صلا ته بثلا ثة أقسام[٣].

وقال العلاّمة الطباطبائي: وقد سمعت من مشايخنا رضوان الله عليهم مذاكرة أنه ـ أي: العلاّمة ـ كان يقضي صلا ته إذا تبدل رأيه في بعض ما يتعلّق بها من المسائل حذراً من احتمال التقصير في الاجتهاد، وهذا غاية الاحتياط ومنتهى الورع والسداد، وليت شعري كيف كان يجمع بين هذه الاشياء التي لا يتيسر القيام ببعضها لأقوى العلماء والعبّاد، ولكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفي مثله يصحّ قول القائل:

ليس على الله بمستبعد ... أن يجمع العالم في واحد[٤]

(٥) قال التنكابني: قيل: كان العلاّمة واقفاً في يوم من الأيّام مع أبيه والبنّاء يبني، فإذا بمقدار من الطين يقع على وجه العلاّمة، فيقول البنّاء: يا ليتني كنت

---

(١) قصص العلماء: ٣٥٨.

(٢) قصص العلماء: ٣٦٤.

(٣) رياض العلماء ٣٦٥/١.

(٤) تنقيح المقال ٣١٥/١، نقلاً عن العلاّمة الطباطبائي.

مكان هذا الطين، فيبادر العلاّمة بالبداهة قائلاً لوالده: «ويقول الكافر ياليتني كنت تراباً»[١].

(٦) قال التنكابني: وأيضاً معروف أنّ العلاّمة في حال طفولته كان يدرس عند خاله المحقق، وفي بعض الأوقات يهرب من الدرس، فكان المحقق يلحقه ليمسكه، فإذا وصل قربه قرأ العلاّمة آية السجدة، فيسجد المحقق ويغتنم العلاّمة الفرصة للهروب[٢].

وصاياه وآثاره:

لعلاّمتنا جمال الدين وصايا جميلة تنبئ عن مقامه الشامخ وحمله للروح الصافية الطيبة التي تحبّ الخير لكلّ من يحمل معه صفة الانسانية.

فمنها : ما أوصى به ولده فخرالدين عند إتمامه كتاب قواعد الأحكام، قال:

اعلم يا بنيّ أعانك الله تعالى على طاعته، ووفقك لفعل الخير وملازمته، وأرشدك إلى ما يحبّه ويرضاه، وبلّغك ما تأمله من الخير وتتمنّاه، وأسعدك في الدارين، وحباك بكلّ ما تقرّ به العين، ومدّ لك في العمر السعيد، والعيش الرغيد، وختم أعمالك بالصالحات، ورزقك أسباب السعادات، وأفاض عليك من عظائم البركات، ووقاك الله كل محذور، ودفع عنك الشرور.

انّي لخصت لك في هذا الكتاب لبّ فتاوى الأحكام، وبيّنت لك فيه قواعد شرائع الأسلام، بألفاظ مختصرة وعبارة محررة، وأوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد.

وذلك بعد أن بلغتُ من العمر الخمسين، ودخلت في عشر الستين، وقد حكم سيّد البرايا: بأنّها مبدأ اعتراك المنايا، فإن حكم الله تعالى عليّ فيها بأمره، وقضى فيها بقدره، وأنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد.

---

(١) النبأ: ٤٠، قصص العلماء: ٣٥٧ و٣٥٨.

(٢) قصص العلماء: ٣٥٩.

فإنّي أُوصيك ـ كما افترض الله تعالى عليّ من الوصية وأمرني به حين إدراك المنيّة ـ بملازمة تقوى الله تعالى، فإنّها السنّة القائمة، والفريضة اللازمة، والجنّة الواقية، والعدّة الباقية، وأنفع ما أعدّه الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار، ويعدم عنه الأنصار.

. عليك بأتباع أوامرالله تعالى، وفعل ما يرضيه، واجتناب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيه، وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية، وصرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية، والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال والارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهّال، وبذل المعروف، ومساعدة الاخوان، ومقابلة المسيء بالإحسان والمحسن بالامتنان.

وإيّاك ومصاحبة الأرذال، ومعاشرة الجهّال، فانّها تفيد خلقاً ذميماً، وملكة ردية.

بل عليك بملازمة العلماء، ومجالسة الفضلاء، فإنّها تفيد استعداداً تامّاً لتحصيل الكمالات، وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات، وليكن يومك خيراً من أمسك.

وعليك بالتوكّل والصبر والرضا، وحاسب نفسك في كلّ يوم وليلة، وأكثر من الاستغفار لربّك، واتّق دعاء المظلوم خصوصاً اليتامى والعجائز، فإنّ الله تعالى لايسامح بكسر كسير.

وعليك بصلاة الليل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حثّ عليها وندب إليها وقال: من ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة.

وعليك بصلة الرحم، فإنّها تزيد في العمر.

وعليك بحسن الخلق، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم.

وعليك بصلة الذرية العلوية، فإنّ الله تعالى قد أكّد الوصية فيهم وجعل مودّتهم أجرالرسالة والارشاد.

فقال تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى»(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق، ورجل أحبّ ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طرّدوا وشرّدوا.

وقال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيّها الخلائق انصتوا فإنّ محمّداً يكلّمكم، فينصت الخلائق، فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول: يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أومنّة أو معروف فليقم حتى أكافيه، فيقولون:بآبائنا وأُمّهاتنا وأيّ منّة وأيّ معروف لنا، بل اليدوالمنّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول: بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أوكساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم أُناس قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عندالله: يا محمّد يا حبيبي قد جعلتُ مكافاتهم إليك، فأسكنهم من الجنّة حيث شئت، فيسكنهم في الوسيلة حيث لايحجبون عن محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم.

وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راضٍ، ومن أهان فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان. وجعل النظر إلى وجه العلماء عبادة، والنظر إلى باب العالم عبادة، ومجالسة العلماء عبادة.

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين، فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال لولده: تفقّه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، وإنّ طالب العلم يستغفر له من في السماوات و من في الأرض حتى الطير في جوّ السماء والحوت في البحر، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به.

---

(١) الشورى: ٢٣.

وإيّاك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله، فإن الله تعالى يقول: «إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أُولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون»(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ظهرت البدع في أُمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله. وقال عليه السلام: لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم.

وعليك بتلاوة الكتاب العزيز، والتفكّر في معانيه، وامتثال أوامره ونواهيه، وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية، والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها، وقد وضعت لك كتباً متعدده في ذلك كله.

هذا مايرجع إليك.

وأمّا مايرجع إليّ ويعود نفعه عليّ فأن تتعهّدني بالترحم في بعض الأوقات وأن تهدي إليّ ثواب بعض الطاعات، ولا تقلل من ذكري فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر، ولا تكثر من ذكري فينسبك أهل العزم إلى العجز، بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك، واقض ما عليّ من الديون الواجبة والتعهّدات اللازمة، وزر قبري بقدر الامكان، واقرأ عليه شيئاً من القرآن، وكلّ كتاب صنّفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكمله، وأصلح ماتجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان.

هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته(٢).

وله وصية أُخرى لولده محمد بصيغة الشعر مرّت سابقاً، ذكر فيها تأكيده على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، وحثّ ولده على بذل الوسع في طلبه وتعليمه لمستحقيه.

وكان رحمه الله معروفاً بالتفاني في حبّ السادة العلوية والذرية الفاطمية، وله وصايا في حقّهم وكلمات منيرة في شأنهم.

منها: قوله في إجازته لبعض تلاميذه: وأوصيك بالوداد في حقّ ذرية البتول،

---

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) قواعد الاحكام ٢/٣٤٦ و٣٤٧.

فإنّهم شفعاؤنا يوم لاينفع مال ولابنون، وأؤكد عليك بالتواضع في حقّهم والاحسان والبّر إليهم، سيّما في حقّ الشيوخ والصغار منهم. وعليك بالتجنّب عمّا جعل الله لهم من الأموال وخصّهم بها كرامة لجدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

ومنها: قوله في إجازته للسيد مهنّا بن سنان: ولمّا كان امتثال من تجب طاعته، وتحرم مخالفته، وتفرض من الأمور اللازمة والفروض المحتومة، وحصل الأمر من الجهة النبوية والحضرة الشريفة العلوية، التي جعل الله مودتهم أجراً لرسالة نبينا محمّد صلى الله عليه وآله، وسبباً لحصول النجاة يوم الحساب، وعلّة موجبة لاستحقاق الثواب والخلاص من أليم العقاب...[٢].

ومنها: قوله في إجازته للسيد شمس الدين: وممّا منّ الله علينا أن جعل بيننا الذرية العلوية، تبتهج قلوبنا بالنظر إليهم، وتقرّ أعيننا برؤيتهم، حشرنا الله على ودادهم ومحبّتهم، وجعلنا من الذين أدّوا حقّ جدّهم الأمين في ذريته[٣].

ومنها: قوله في إجازته للسادة بني زهرة: فإنّ العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهّر غفر الله تعالى له ولوالديه وأصلح أمر داريه يقول: إنّ العقل والنقل متطابقان على أنّ كمال الانسان هو بامتثال الأوامر الالهية والانقياد إلى التكاليف الشرعية، وقد حثّ الله تعالى في كتابه العزيز الحميد الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد على مودة ذوي القربى وتعظيمهم والاحسان إليهم، وجعل مودتهم أجراً لرسالة سيدالبشر محمّد المصطفى المشفّع في المحشر صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين التي باعتبارها يحصل الخلاص من العقاب الدائم الأليم، وبامتثال أوامره واجتناب مناهيه يحصل الخلود في دارالنعيم، وكان من أعظم أسباب مودتهم امتثال أمرهم والوقوف على حدّ رسمهم[٤].

---

(١) اللئالي المنتظمة: ٦٩.
(٢) أجوبة المسائل المهنائية: ١١٥.
(٣) اللئالي المنتظمة: ٦٩.
(٤) بحارالانوار ١٠٧/ ٦٠ و٦١.

ومن جملة آثار علاّمتنا التي خلّفها بعده ما نقله السيد جعفر آل بحرالعلوم من أنه رحمه الله كان له قرى كثيرة قد حفر أنهارها بنفسه وأحياها بماله، لم يكن لأحد فيها من الناس تعلّق، وقد أوقف كثيراً من قراه في حياته.

قال الشيخ إبراهيم القطيفي في كتاب السراج الوهّاج أنّه رأى خطه عليه وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنّة إلى الآن ماهو في يد من ينسب إليه يقتضيه بسبب الوقف الصحيح، وفي صدر سجلّ الوقف: أنّه أحياها وكانت مواتاً.

قال رحمه الله: والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود إلى الآن[1].

وفاته ومدفنه:

مرّ سابقاً أنّ السلطان محمّد خدابنده لمّا توفي عام ٧١٦ رجع علاّمتنا أبومنصور إلى الحلّة واشتغل فيها بالتدريس والتأليف وتربية العلماء وتقوية المذهب وإرشاد الناس، حتى شدّت إليه الرحال من كلّ جانب، ولم يخرج علاّمتنا من الحلّة إلى غير الحج الذي كان في أواخر عمره، فبقي العلاّمة على هذه الوتيرة من التدريس والتأليف إلى أن افتتح شهر محرم الحرام سنة ٧٢٦ التي ثلم الإسلام فيها ثلمة لايسدّها شيء، فبينا الشيعة في مصاب وعزاء وحزن على سيّدهم أبي عبدالله الحسين عليه السلام، وإذا بالناعي ينعاهم فقدان أبيهم وزعيمهم العلاّمة الحلّي والتحاقه بالرفيق الأعلى، فتزداد آلام الشيعة وأحزانهم، وينصبون في تلك السنة مأتمين ويقيمون عزاءين، على سيد شهداء أهل الجنّة وعلى عبده وناصره بلسانه وقلمه العلاّمة الحلّي.

نعم اتفقت المصادر على أنّ وفاة العلاّمة كانت في ليلة السبت أو يومه من المحرم سنة ٧٢٦.

إلاّ ما ذكره الصفدي حيث قال: وتوفي سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست

---

(١) تحفة العالم ١/١٨٠.

وعشرين وسبعمائة[١]، واليافعي حيث ذكر أنّ وفاته عام ٧٢٠[٢]، والعسقلاني حيث ذكر أنّ وفاته كانت في شهر المحرم سنة ٧٢٦ أو في آخر سنة ٧٢٥[٣].

وهذه الأقوال غير معتدّ بها، لشذوذها ومخالفتها للمؤرخين كافة، مع أنّ الصفدي والعسقلاني لم يجزما بأنّ وفاته عام ٧٢٥، بل ترددا بينه وبين المتفق عليه عند الكل.

ولكن اختلفت المصادر في تحديد يوم وفاته على ثلاث أقوال:

(١) ١١ من محرم، ذهب إليه التفرشي في نقده [٤]، والقرشي في نظامه [٥] والمامقاني في تنقيحه،[٦] والميرزا محمّد في منهجه،[٧] والسيد الصدر في تأسيسه،[٨] وفخر المحققين كما نقل عنه،[٩] وغيرهم.

(٢) ٢١ من محرم، وذهب إليه الشهيد كما نقل عنه،[١٠] والشيخ البهائي في توضيحه [١١] والاشكوري في محبوبه[١٢] والخوانساري في روضاته[١٣] والمحدّث

(١) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

(٢) مجالس المؤمنين ٥٧٤/١، نقلاً عن تاريخ اليافعي.

(٣) الدرر الكامنة ٧٢/٢.

(٤) نقد الرجال: ١٠٠.

(٥) رياض العلماء ٣٦٦/١، نقلاً عن نظام الاقوال للقرشي.

(٦) تنقيح المقال ٣١٥/١.

(٧) منهج المقال: ١٠٩.

(٨) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٩) ذكر في حاشية الخلاصة: ١٤٨ أن فخرالدين قال: توفي قدس الله روحه ليلة السبت ١١ من المحرم سنة ٧٢٦.

(١٠) نقله عنه في الرياض ٣٦٦/١ والاعيان ٣٩٦/٥.

(١١) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥، نقلاً عن توضيح المقاصد.

(١٢) لؤلؤة البحرين: ٢٢٣، نقلاً عن محبوب القلوب.

(١٣) روضات الجنات ٢٨٢/٢.

النوري في خاتمته [١] وغيرهم.

(٣) ٢٠ من محرم، وذهب إليه الشهيد الثاني كما نقل عنه[٢]، وابن كثير في بدايته[٣].

ولمّا توفّي علاّمتنا أبومنصور في الحلّة المزيدية حمل نعشه الشريف على الرؤوس إلى النجف الأشرف ودفن في جوار أميرالمؤمنين حامي الحمى، في حجرة إيوان الذهب الواقعة على يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة العلوية من جهة الشمال بجنب المنارة الشمالية.

وعند تعمير الروضة العلوية فتح باب ثانٍ من الايوان الذهبي يفضي الباب إلى الرواق العلوي، فصار قبر العلاّمة في حجرة صغيرة مختصة به على يمين الداخل ممراً للزائرين يقصدونها حتى اليوم، ولها شبّاك فولاذي، ويقابلها حجرة صغيرة أُخرى هي قبر المحقق الأردبيلي مختصة به.

قال السيد المرعشي حفظه الله: فأكرم بهما من بوّابين لتلك القبة السامية، وجدير أن يقال: أسدالله عليّ المرتضى اجتبى حبرين من نوابه ليكونا بعد من بوّابه[٤].

وأخيراً نقول: سلام عليكَ أيّها العبد الصالح يوم ولدت، ويوم متّ، ويوم تبعث حيّاً[٥].

---

(١) خاتمة المستدرك: ٤٦٠.

(٢) رياض العلماء ١/٣٨١، نقلاً عن الشهيد الثاني.

(٣) البداية والنهاية ١٤/١٢٥.

(٤) اللئالي المنتظمة: ١٣٥.

(٥) استفدنا من مقدمة كتاب «ارشاد الاذهان للمؤلف» والذي نشرناه أخيراً، مع تغيير جزئي.

نحن وكتاب:

مختلف الشيعة

عند ملاحظة مؤلّفات العلّامة الحلّي رضوان الله عليه بدقّة نستطيع أن نصل إلى طريقة العلّامة في التأليف.

فالعلّامة نوّرالله ضريحه قسّم مؤلّفاته في كلّ علم إلى ثلاثة أقسام: مطوّلة، ومتوسطة، ومختصرة.

فألّف في الفقه ثلاث كتب مطوّلة كلّ منها يختلف عن الآخر، هي:

(١) تذكرة الفقهاء، كتاب كبير ذكر فيه بحث الفقه المقارن بين أدلة الشيعة والسنة، من دون أن يتعرض لموارد الاختلاف الواردة بين أقوال علماء الشيعة.

(٢) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، كتاب كبير ذكر فيه بحث الفقه المقارن أيضا، لكن بصورة أوسع من سابقه، حيث تعرض لذكر أقوال السنّة وأدلتهم بصورة أكبر، مع ذكر بعض موارد الاختلاف الواردة بين أقوال علماء الشيعة أيضاً، قال المصنّف عنه: لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه[1].

---

(١) الخلاصة: ٤٥.

(٣) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، كتاب كبيرذكر فيه موارد الاختلاف الواردة بين أقوال علماء الشيعة فقط ثم تطرق الى ذكر أدلتهم والترجيح إلى ما يذهب إليه.

قال المصنّف في الخلاصة عنه: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصّة، وحجّة كلّ شخص، والترجيح لما نصير إليه[١].

وقال في إجازته لبني زهرة: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، سبع مجلدات[٢].

وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض[٣] والبحار[٤] أنه ست مجلدات.

ولكتاب مختلف الشيعة عدّة مميزات:

منها: أنه دورة فقهية كاملة من الطهارة إلى الديات، وذلك لأن اكثر كتب العلاّمة الفقهية غير كاملة، بالأخص كتبه المطولة الفقهية.

لما احتسب تأليفه وترتيبه وطريقة استدلاله، فانه يمتاز بوضوح عن بقية مؤلّفاته من هذه الجهة.

ومنها: احتواؤه على فتاوى ابن الجنيد وابن أبي العقيل مع ذكرأدلتهما، وهذه الفتاوىٰ منحصر جلّ وجودها في هذا الكتاب فقط، وكلّ من نقل عنها بعد العلاّمة فانّما نقله عن المختلف.

وكذا توجد فيه بعض فتاوى والد الشيخ الصدوق المنحصر وجودها في هذا الكتاب أيضاً.

وكذا بعض فتاوىٰ علمائنا رضوان الله عليهم أجمعين المنحصرة في هذا الكتاب.

واستظهر العلاّمة الطهراني من عدة نسخ للمختلف ذكر في نهاية أجزائها تاريخ

---

(١) الخلاصة: ٤٥.
(٢) المسائل المهنائية: ١٥٥.
(٣) الرياض ٣٧٢/١.
(٤) البحار ٥٢/١٠٧.

انتـهاء العلّامة منهـا أنه كانت مدّة تأليـف كتاب المختلف تقـرب من عشر سنين، حيث كان الشروع فيه قـبل سنة ٦٩٩هـ والانتهـاء حدود سنـة ٧٠٨هـ، يعني قبل وفاته بثمانية عشر سنة [١].

قال العلّامة الطـهراني: ويظهر منه في مبحث الكعب في باب الوضوء أنّه ألّف المختلف بعـد الفراغ عن كثير مـن تصانيفه في الفقه، مثل المنتهى والتحرير والقواعد والتلخيص.

ولذلك قال الشهيد في رسالة الجمعة: إن كتاب المختلف آخر تصانيف العلاّمة في الفقه.

ومراده: أنه بعد أكثر تصانيفه، فانه لا يخفى على مثل الشهيد أنه فرغ العلّامة من بعض أجزاء التذكرة ٧١٦، ومن بعضها ٧٢٠، يعني قبل وفاته بست سنوات[٢].

ولأهمية كتاب المختلـف وأُسلوبه اللطيف في التأليف كـان ولا زال محطّ أنظار العلماء رضوان الله عليهم، فهو من الكتب الاساسية التي يدور حولها الاستدلال.

وعلى كتاب المختلف عدة شروح وحواشي، منها:

(١) للمحقق الامير محمدباقربن محمد الحسيني الاسترآبادي، الشهيد بالداماد، والمتوفى سنة ١٠٤٠ وبين الحرمين الشريفين النجف وكربلاء[٣].

(٢) لـلشيـخ نـورالدين علي بـن عـبدالعـالي، المحقق الـكـركـي، المـتـوفى سنة ٩٤٠هـ[٤].

(٣) للميـرزا عـبدالله ابن الميرزا عـيسى التبـريـزي الاصفهاني، المـتـوفى حدود ١١٣٠هـ[٥].

(٤) للمير صدرالـديـن بن محمدبـاقـر الرضوي القمـي، تلميذ المولى أبي الحسن

---

(١) الذريعة ٢٠/٢١٩- ٢٢٠.

(٢) الذريعة ٢٠/٢٢٠.

(٣) الذريعة ٦/١٩٤.

(٤) و (٥) الذريعة ٦/١٩٥.

الشريف العاملي[١].

(٥) للوزير الشهير بسلطان العلماء، أو خليفة سلطان، السيد علاء الدين حسين ابن رفيع الدين محمد المرعشي الآملي الاصفهاني، المتوفى سنة ١٠٦٤هـ[٢].

(٦) للشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد، صاحب المعالم، المتوفى سنة ١٠١١هـ[٣].

(٧) للشيخ محمدعلي ابن الشيخ عباس البلاغي النجفي، عدة مجلدات[٤].

(٨) للشيخ محمد بن الحسن، سبط الشهيد الثاني، المتوفى سنة ١٠٣٠هـ[٥].

(٩) للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ[٦].

(١٠) للسيد الأمير رفيع الدين محمد بن حيدر الطباطبائي النائيني، المتوفى سنة ١٠٨٢هـ[٧].

(١١) للمولى مراد بن علي خان التفريشي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ[٨].

(١٢) للسيد السعيد القاضي نورالله الشهيد في سنة ١٠١٩هـ[٩].

(١٣) للشيخ ابراهيم بن عبدالله الزاهدي الجيلاني، المتوفى سنة ١١١٩هـ[١٠].

(١٤) منهاج الشريعة ـ أو مفتاح الشريعة ـ في شرح مختلف الشيعة، للسيد الأمير فيض الله بن عبدالقاهر الحسيني التفريشي، تلميذ المقدس الاردبيلي، ويروي عن محمد بن الحسن ابن الشهيد الثاني[١١].

وكان عملنا في الكتاب كما يلي:

---

(١) الذريعة ٦/١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) و (٣) الذريعة ٦/١٩٤.

(٤) الذريعة ١٤/٦٢.

(٥) و (٦) و (٧) الذريعة ٦/١٩٥.

(٨) و (٩) الذريعة ٦/١٩٦.

(١٠) الذريعة ٦/١٩٤، ١٠/٦٠.

(١١) الذريعة ٦/١٩٥، ١٤/٦٢، ٢١/٣٣٣، ٢٣/١٦٢.

تمّت الاستفادة في تحقيق جميع أجزاء الكتاب من النسخ المدرجة أدناه:

١ ـ نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في خزانة مكتبة المجلس بطهران تحت رقم ٣٥٠٥، وهي من أول كتاب الطهارة الى آخر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورمزنا لها بـ «م ١».

٢ ـ نسخة أُخرى مصوّرة من أصلها المحفوظ في خزانة مكتبة المجلس بطهران تحت رقم ٤٢٢٥، وهي من أول كتاب الطهارة الى آخر كتاب الديون، ورمزنا لها بـ «م ٢».

٣ ـ نسخة أُخرى مصوّرة من أصلها المحفوظ في خزانة مكتبة المجلس بطهران تحت رقم ٤٢٣٥، ورمزنا لها بـ «م٣».

٤ ـ نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في خزانة مكتبة «ملّي ملك» بطهران التابعة لمكتبة الامام الرضا عليه السَّلام في مشهد المقدسة تحت رقم ٢٠٨٢،وهي من أول الكتاب الى آخر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورمزنا لها بـ «ق».

٥ ـ نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في خزانة مكتبة «ملّي ملك» بطهران التابعة لمكتبة الامام الرضا عليه السَّلام في مشهد المقدسة تحت رقم ٢١٩٨، ورمزنا لها بـ «ق ٢».

٦ ـ نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبها إبراهيم بن يوسف الاسترآبادي عن نسخة الاصل بخط المصنف في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧٠٢هـ.ق، ثم قرأها على المؤلف فكتب له اجازة بخطه، واعتمادنا ـ غالباً ـ عليها، ورمزنا لها بـ «ن».

٧ ـ النسخة المطبوعة مع حواشيها.

طريقتنا في الاستفادة من النسخ:

تمّت الاستفادة من جميع النسخ الموجودة وانتخاب أصحّ المتون وأدقّ النصوص، واذا وجدنا في بعض الأحيان اختلافاً مهماً في النسخ أشرنا إليه في الهامش.

وفي كثير من الموارد التي توجد فيها حاشية مع النسخة المطبوعة عثرنا على مورد الحاشية في بعض النسخ المتوفّرة عندنا، فأدرجناها في الهامش مع تثبيت رمز النسخة.

وفي الموارد التي لم نعثر عليها في النسخ أشرنا الى وجودها في حاشية النسخة المطبوعة في الهامش، فلاحظ.

والجدير ذكره هنا أن بعض النسخ يوجد فيها نقص، وحدث في أثنائها سقط؛ ولكن من مجموع النسخ وضمّ بعضها الى بعض حصلنا على مانبغيه في مقام تحقيق هذا الكتاب.

ولا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل للاخوة أصحاب الفضيلة من المحققين: السيد محسن الأميني، والشيخ محمّد باقر حسن پور، والسيد علي الطباطبائي، والحاج محي الواعظي، والشيخ كامل السنجري، وغيرهم من الاخوة الذين ساعدونا في تحقيق هذا الكتاب وتقويم نصوصه وضبط متونه واستخراج منابعه وتعيين مصادره وتنظيم فهارسه، فجزاهم الله عن العلم وأهله أفضل الجزاء.

هذا هو الكتاب المستطاب المسمى بمختلف الشيعة في احكام الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق ومظهره، وقامع الباطل ومدمره، مميز الاثنا عشرية من انواع الحيوان
بقوة العرفان لمعرفة المكلف به بين الامور المتشابهة ومميز الصحيح من الفاسد و
صلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد فاني لما وقفت على كتب
اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في
مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسائل في دستور
محتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما
اتفقوا عليه وجعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب
فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا بهذا الكتاب على المسائل التي وقع
فيها الشقاق ثم ان عثرنا في كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناه والا حصلناه بالفكر
واثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنب من البغي والاعتساف وسمينا
كتابنا هذا بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وبهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد من
تقدمنا من العلماء ولا نهج طريق الادلة من تقدم من الفضلاء ونحن نسأل من
فضله تعالى التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في نقضه وابرامه انه جواد كريم كتاب الطهارة
باب المياه واحكامها وفيه فصول الاول في الماء القليل مسألة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على
ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل
لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير قال مالك بن انس من الجمهور لنا ما رواه
في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ
العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه فان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان
لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي الباس على عدم الاصابة فيثبت معها تحقيقا للشرط وعن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة
الضرورية المشروط فيها فقدان الماء الطاهر ولان القليل مظنة الانفعال فكان كما لو تغير
النجاسة احد اوصافه ولا تطهير للنجس فوجب اجتنابه وللحوالة في عدم الانفعال على ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية
احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر النقل عن الصادق عن آبائه ع ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او رائحته وانه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ

صورة الصفحة الاولى من نسخة «م ١»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدمره ومميز نوع الانسان عن غيره من انواع الحيوان
بقوة البرهان ليعرف المكلف به بين الامور المتشابهة وبين الصحيحة من الفاسدة وصلى
الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد فانى لما وقفت على كتب اصحابنا
المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين فى علم الفقه وجدت بينهم خلافا فى مسائل كثيرة
متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسائل فى دستور يحتوى على ما وقع بين
الناس من اختلافهم فى الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك
موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب فى تحقيق المذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف
والدليل لصاحبها والوفاق وانما اقتصرنا بهذا الكتاب على المسائل التى وقع فيها الشقاق
ثم ان عثرنا فى كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناه والا احتملناه بالتفكر وانهيناه ثم حكمنا
بينهم على طريقة الانصاف متجنبى البغى والاعتساف وسمينا كتابنا هذا بمختلف الشيعة فى
احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد ممن تقدمنا من العلماء ولا نهج طريقه احد
فيه ممن تقدم من الفضلاء ونحن نسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه وسلوك الحق فى تقصيه وابرامه
انه جواد كريم [illegible] الطهارة [illegible] المياه واحكامها وفيه [illegible]
[illegible] فى الماء القليل [illegible] اتفق اصحابنا الا ابن ابى عقيل على ان الماء القليل وهو
ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابى عقيل
لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك احتج الجمهور
بما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الدجاجة والحمامة
واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل
اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله
تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وعن سماعة عن ابى عبد الله عم قال اذا اصابت الرجل جنابة
فادخل يده فى الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شئ من المنى علق نفى البأس على عدم الاصابة
[illegible] ما تقضية للشرط وعن سماعة عن ابى عبد الله عم قال سألته عن رجل [illegible] اناءان فيهما
ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولولا ثبوت
التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروطة فيها فقدان الماء الطاهر ولان الماء

صورة الصفحة الاولى من نسخة «م ٢»

كتاب الوديعة وتوابعها

في وديعة

مسألة: المشهور انه اذا سلم الوديعة بيده الى الظالم خوفاً على نفسه من القتل لم يكن عليه ضمان
وقال ابو الصلاح يضمن اذا سلمها بيده وان خاف التلف لنا الاصل براءة الذمة ولان ترك التسليم
ضرر وهو منفي فساغ التسليم فلا يستعقب الضمان احتج بانه سلمها بالتسليم الى الظالم فكان ضامناً
والجواب المنع [illegible] اذا اودع الظالم شيئاً وعلم انه غصب ولم يعرف مالكه قال
الشيخ في نهايته يعرفها حولاً كما يعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه وتبعه ابن البراج
قال ابن الجنيد وقال المفيد فان كانت الوديعة من اموال الظالمين وغصوبهم فعرف المودع اربابها
كان له ان يحمل المال الى صاحبه ولم يمكن له ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من ذلك وان لم يعرف
اربابها اخرج منها الخمس الى فقراء آل محمد وايتامهم وابناء سبيلهم وصرف منها الباقي الى فقراء المؤمنين وقال
ابو الصلاح ويرد المغصوب الى مستحقه وان لم يتعين له ولا من ينوب منابه حملها الى الامام العادل فان
تعذر ذلك في السلطان فعلى المودع حفظ الوديعة الى حين التمكن من ايصالها الى مستحق ذلك او الوصية
بها الى من يقوم مقامه او يجري مجراه على المودع مع الاختيار [illegible] وان لم يعرف اربابها حمل
خمسها لفقراء اهل البيت والباقي لفقراء المؤمنين وهو مناسب لقول المفيد وقال ابن ادريس ان لم يتعين له
حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه في حياته ومن يثق اليه في ذلك بعد وفاته الى
حين التمكن من المستحق [illegible] انه احوط احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه

صورة الصفحة الاولى من نسخة «م ٣»

١٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الصفحة الاولى من نسخة «ق»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

كتاب الوديعة وتوابعها وفيه فصول

في الوديعة

المشهور انه اذا اسلم الوديعة بيده الى الظالم خوفا على نفسه من قتل او ضرب لم يكن عليه
ضمان وقال ابو الصلاح يضمن اذا اسلمها بيده وان خاف التلف لنا الاصل براءة الذمة ولان
ترك التسليم اليه ضرر [illegible] التسليم فلا يستعقب الضمان احتج بانه تولى التسليم الى الظالم
فكان ضامنا والجواب القهر اسقط الضمان اذا اودعه الظالم ما يعلم انه غصب ولا يعرف المالك
قال الشيخ في النهاية يعرفها حولا كما يعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه وتبعه ابن
البراج [illegible] قال ابن الجنيد وقال المفيد فان كانت الوديعة من اموال المسلمين وغصبهم يعرف
المودع اربابها كان [illegible] الى صاحبه ولم [illegible] ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه [illegible]
وان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس الى فقراء آل محمد وابناء سبيلهم وصرف منها الباقي
الى فقراء المؤمنين وقال ابو الصلاح ويرد المغصوب الى [illegible] فان لم يتعين له ولا من ينوب
عنها الى الامام العادل فان تعذر [illegible] بين فعل المودع حفظ الوديعة الى حين التمكن
[illegible] الى [illegible] من [illegible] ولا يجوز ردها على المودع مع [illegible]
وقال [illegible] فان لم يعرف اربابها [illegible] فقراء اهل البيت وابناء [illegible] المؤمنين
[illegible] وقال ابن ادريس انه يتعين له حملها الى الامام [illegible] فان لم يتمكن
[illegible] بغير خيانة ومن يثق اليه بعده فانه الى حين التمكن من [illegible] لنا انه
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من [illegible] اودعه رجل
من اللصوص دراهم او متاعا [illegible] عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له [illegible] لا [illegible] فكان حكمه حكم [illegible]
ولانه [illegible] على ان قول الشيخ [illegible] اذا ادعى المودع ان الوديعة سرقت
او ضاعت قال [illegible] يقبل قوله بغير يمين قال [illegible] اذا كان
[illegible] هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه قال وروى في حديث آخر انه قال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] كتاب [illegible] على ان قول المودع
مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال الشيخ في النهاية ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى
المودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع اليمين الا ان يتهم
[illegible] في وجوب اليمين لان قول المودع انها سرقت او ضاعت دعوى فلا بد له فيها

صورة الصفحة الاولى من نسخة «ق ٢»

صورة الصفحة الاولى من نسخة «ن»



مختلف الشيعة

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي

(العلامة الحلي)

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

تحقيق

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة



بسم الله الرحمن الرحيم

و به ثقتي

الحمدلله محقّ الحقّ ومظهره، وقامع الباطل ومدّمره، ومميّز الانسان عن غيره من أنواع الحيوان بقوّة العرفان، ليفرّق المكلّف به بين الامور المتشابهة، ويميّز الصحيحة من الفاسدة، وصلّى الله على أشرف البريّة محمد المصطفى وعترته المرضية.

أمّا بعد: فانّي لمّا وقفت على كتب أصحابنا المتقدّمين رضوان الله عليهم ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافاً في مسائل كثيرة متعدّدة، ومطالب عظيمة متبددة، فأحببت إيراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل إلينا من اختلافهم في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه إذ جعلنا ذلك موكولا إلى كتابنا الكبير المسمّى بـ«منتهى المطلب» في تحقيق المذهب، فانّه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق.

وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق، ثم إن عثرنا في كلّ مسألة[١] على دليل لصاحبها نقلناه، وإلّا حصلناه بالتفكر وأثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنبي[٢] البغي والاعتساف، و وسمنا[٣] كتابنا هذا بـ«مختلف الشيعة في أحكام الشريعه».

---

(١) في حاشية النسخة المطبوعة «مقالة».

(٢) ق: ومجتنبين، م: متجنب من، ن: متجنبين.

(٣) في حاشية النسخة المطبوعة «وسمّيناه»، ن: وسميّنا.

وهذا[١] الكتاب: لم يسبقنا اليه أحد ممّن تقدّمنا من العلماء، ولا نهج طريق الأدلّة فيه من تقدّم من الفضلاء، ونحن نسأل الله التوفيق لإتمامه، وسلوك الحقّ في نقضه وابرامه إنه جواد كريم.

(١) م ١: وبهذا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

باب المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الأول
في الماء القليل

مسألة: اتفق علماؤنا إلا ابن أبي عقيل على أنّ الماء القليل ـ وهو ما نقص عن الكرـ ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغيّر بها أولم يتغيّر[١].

وقال ابن أبي عقيل: لاينجس إلا بتغيّره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير[٢]، وبه قال مالك بن أنس[٣] من الجمهور.

لنا: مارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً، قدر كرمن ماء[٤].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة[٥] أو التور[٦] فيدخل إصبعه فيه، قال: إن كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى: «ما جعَلَ عليكم في الدين مِنْ حَرج»[٧].

---

(١) و(٢) لم نعثر عليهما.

(٣) المحلّى: ج ١، ص ١٤٣. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٩، ح ٤٥.

(٥) الركوة: وهي دلو صغيرة. المصباح المنير: ص ٢٣٨.

(٦) التور: قال الازهري: اناء معروف تذكره العرب والجمع اتوار. المصباح المنير: ص ٧٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٢٩، ح ٤٤.

وعن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء، فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني[١].

علّق نفي البأس على نفي الإصابة فيثبت معها قضية للشرط.

وعن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لايدري أيّهما هو.وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما ويتيمّم[٢].

ولولم يثبت التنجيس لما ساغ العدول إلى الطهارة الضروريّة المشروط فيها فقدان الماء الطاهر،ولأنّ الماء القليل مظنّة الانفعال غالباً فربّما غيّرت النجاسة أحد أوصافه، ولا يظهر للحس فوجب اجتنابه، والإحالة في عدم الانفعال إلى ضابط ظاهر، وهو بلوغ الكرّية.

واحتج ابن أبي عقيل[٣] وقال: بأنه قد تواتر عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن الماء طاهر لاينجسه إلا ما غيّر أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو رائحته[٤].

وانه سئل عليه السلام عن الماء النقيع[٥] والغدير وأشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب، ويشرب منه الدواب، وتبول فيه أيتوضأ منه؟ فقال لسائله:إن كان مافيه من النجاسة غالباً على الماء فلا تتوضأ منه وإن كان الماء غالباً على النجاسة فتوضأ منه واغتسل[٦]

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص٣٧، ح ٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص٢٢٩، ح٤٥.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١، باب ١ من ابواب الماء المطلق.

(٥) النقيع: محبس الماء، وكذلك مااجتمع في البئر منه. الصحاح: ج ٣ ص ١٢٩٢.

(٦) راجع تهذيب الأحكام. ج ١، ص ٤٠- ٤١، ح ١١١ و١١٢ نقلاً بالمعنى.

وروي عنه عليه السلام في طريق مكة: أنّ بعض مواليه استقى له من بئر دلواً من ماء فخرج فيه فارتان، فقال: أرقه ،فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال: أرقه ثم استقى دلواً آخر فلم يخرج فيه شيء فقال: صبّه في الإناء فتوضأ منه وشرب[١].

وسئل الباقر عليه السّلام عن القربة، والجرّة[٢] من الماء يسقط فيها فارة أوجرذ أو غيره فيموتون فيها، فقال: إذا غلبت رائحته على طعم الماء أولونه فأرقه، وإن لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية[٣].

وذكر بعض علماء الشيعة: أنه كان بالمدينة رجل يدخل إلى أبي جعفر محمدبن علي عليهما السّلام، وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل[٤] رجله إذا[٥] أصابه، فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال: إن هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهره فلا تعد منه غسلاً.

وهذه الأحاديث عامة في القليل والكثير، والأخبار الدالة على الكرّ[٦] مقيدة ولا يجوز أن يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما، بل أحدهما سابق فالمتأخر يكون ناسخاً والمتأخرهنا مجهول، فلا يجوز أن يعمل بأحد الخبرين دون الآخر، ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقاً[٧].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٩- ٢٤٠ ح ٢٤. مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ. هذا وجملة «فتوضأ منه وشرب» وان لم تكن في المصدر إلا أنها موجودة في رواية المعتبر. راجع ج ١ ص ٤٩.

(٢) الجرة: هو الاناء المعروف من الفخّار. نهاية ابن الأثير: ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، باب ٣ من ابواب الماء المطلق، ص ١٠٤، ح ٨ نقلاً بالمعنىٰ.

(٤) ق: لغسل.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة «ان».

(٦) ق، م ٢: الكثير.

(٧) كقوله تعالى: «وانزلنا من السماء ماءً طهوراً» الفرقان: ٤٨.

وأيضاً ليس القول: بنجاسة الماء الطاهر لمخالطته للنجاسة بأولى من القول: بطهارة النجس[١] لملاقاةالماء الطاهر مع أن الله تعالى جعل الماء مزيلاً للنجاسة[٢].

والجواب عن الأحاديث بعد سلامة سندها: أنّها مطلقة، وماذكرناه نحن مفيدة،والمطلق يحمل على المقيد جمعاً بين الأدلة، ولامنافاة بينهما، وليس بواجب تأخير المقيد عن المطلق، ولوتأخر لم يكن ناسخاً لحكم المطلق، وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول.

وقوله: «ليس نجاسة الماء بأولى من طهارةالنجاسة»ضعيف، لأنّ المقتضي للأولوية: الأحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة، والنجس لا يطهّر النجس.

وقوله : إن الله تعالى جعل الماء مزيلاً للنجاسة.

فجوابه: أنه انما يزيل النجاسة إذاورد عليها، ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل، وسيأتي تحقيقه.

مسألة: اختلف علماؤنا في الماء القليل، وهو مانقص عن الكرّ إذا تنجّس ثم تمم كرّاً بماء طاهر، هل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهراً؟ أو يبقى على ماكان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كرّ عليه دفعة؟ فذهب الشيخ في الخلاف: إلى أنّه باقٍ على النجاسة، وأنّه لايطهر إلّا بإلقاء كرّ عليه دفعةً لا بالاتمام[٣] وبه قال ابن الجنيد[٤].

---

(١) ق: بجاسة.

(٢) كقوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان» الانفال: ١١.

(٣) الخلاف: ج١، ص١٩٤، مسألة ١٤٩.

(٤) لم نعثر عليه.

وقال السيد المرتضى رحمه الله: إنه يطهر[١]، وهو قول سلاّر[٢]، وابن البراج[٣]، وابن ادريس[٤]، وبه قال الشافعي[٥] من الجمهور. وتردد الشيخ في المبسوط[٦].

والأقرب عندنا: الأوّل. لنا: أنّه ماء محكوم بنجاسته شرعاً فلا يرتفع هذا الحكم إلّا بدليل شرعي ولم يثبت، ولانه نجس قبل الا تمام فيكون كذلك بعده عملاً بالاستصحاب، ولانه بتنجيسه في حكم النجاسة، فإذا لاقى ماتمم به وهو أقل من كر أثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة، ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلايعارضه الشك بالطهارة بعده.

احتج السيد المرتضى بوجهين، أحدهما: أن النجاسة لووقعت فيه بعد بلوغه كراً لم يؤثر فيه فكذا قبله إذا حصل البلوغ لأنّ الكرّية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين.

الثاني: انّا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل وقعت قبل بلوغه كراً أو بعده، ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع مساواتها للنجاسة في الاحتمال[٧].

واحتج ابن ادريس أيضاً على هذه المقالة بوجوه، أحدها: قوله عليه السّلام: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً» وهوعام.

الثاني: قوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به» وقوله

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية ص٣٦١.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٦.

(٣) المهذب: ج١، ص٢٣.

(٤) السرائر: ج١، ص٦٣.

(٥) الام: ج١، ص٥.

(٦) المبسوط: ج١، ص٧.

(٧) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية ص٣٦١- ٣٦٢.

تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمّموا» وقوله: «حتى تغتسلوا»سوّغ الدخول في الصلاة بعد الاغتسال،فالمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم.

وقوله عليه السلام لأبي ذر: إذاوجدت الماء فامسسه جلدك .

وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيشمل الحكم.

الثالث: الاجماع[1].

والجواب عن الأوّل: انّه قياس لا يجوزالعمل به، ولأنّ الفرق واقع فإنّ البالغ كرّاً له قوّة الدفع فلا يتحمّل النجاسة، أما مالم يبلغ فانّه قابل للانفعال، فإذا انفعل لم يبق فيه قوّة دافعة للنجاسة، فافترقا.

وعن الثاني: بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين وظاهر رجحان احتمال الطهارة عملاً بالأصل.

وعن الثالث: بالمنع من الرواية فانّا لم نقف عليها مسنده لأحد من أصحابنا، بل رواها الشيخ مرسلة، ومثل هذه لا تعويل عليها.

سلّمنا لكن لفظة الماء مع اطلاقها إنّما تنصرف غالبا إلى الطاهر، وهو الجواب عن الرابع.

وعن الخامس: بمنع الاجماع. وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ماوقع؟

مسألة: الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلّت النجاسة أو كثرت من أيّ نوع كانت النجاسة.

وقال الشيخ رحمه الله: إنّ مالا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الابر إذا وقع في الماء القليل لم ينجسه[2].

---

(١) السرائر: ج١، ص٦٣- ٦٦.

(٢) المبسوط : ج١، ص٧.

لنا: انه ماء قليل وقع فيه النجاسة فانفعل عنها ولحقه حكم التنجيس كغيرها من النجاسات.

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بوجهين، الأوّل: رواية علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً فأصاب إناء هل يصح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وان كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه[١].

الثاني: أن وجوب التحرز عن ذلك مشقّة عظيمة وضرر كثير فيسقط لقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»[٢].

والجواب عن الأوّل: أنّه غير دال على محل النزاع، لانه ليس في الرواية دلالة على انّ الدم أصاب الماء، ولا يلزم من إصابته للاناء إصابته للماء وان كان يفهم منه ذلك، لكن دلالة المفهوم ضعيفة.

وأيضاً: فهو معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا[٣].

وعن الثاني: بالمنع من حصول المشقّة المسقطة، وإن اعتبر مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف لعدم خلوها عن المشقة.

الفصل الثاني
في حدّ الكر

مسألة: اختلف علماؤنا في حدّ الكر؛ فالشيخ قدّره بأمرين، أحدهما: الف

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٢ - ٤١٣ ح ١٨ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٢٥، ح ١ باب ١٣.

ومائتا رطل.

والثاني: ثلاثة أشبار ونصف طولاً في رض في عمق[١]. وهو اختيار ابن البراج[٢]، وابن أدريس[٣] وصاحب الوسيلة[٤]

وذهب ابن بابويه، وجماعة القميين إلى أنه ثلاثة أشبار طولاً في عرض في عمق[٥]

ولم يعتبروُا النصف، أويكون قدره ألفاً ومائتي رطل.

وقال ابن الجنيد: حدّه قلتان، ومبلغه وزناً ألف ومائتا رطل[٦].

وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر، وهو قول غريب، لأنّ اعتبار الأرطال يقارب قول القميين ويكون مجموع أشباره تكسيراً عندهم: سبعة وعشرين شبراً وعندالشيخ: اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر.

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكرّ من الماء[٧].

وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسىٰ وهو واقفي.

واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي

---

(١) المبسوط: ج ١، ص٦.

(٢) المهذب: ج ١، ص ٢١.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٦٠.

(٤) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص٧٣.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص٦. و المقنع ص ١٠.

(٦) المعتبر: ج ١، ص ٤٥ نقلاً عن ابن الجنيد.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٢، ح ١١٦.

لاينجسه شيء، قال: كر، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار [١].

وهذه الرواية لابأس بها. ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقليّة، ويمكن أن يحتج له بالاحتياط، وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة، وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن السبب الثابت اعتباره فيما نقص عمّا حدّدناه فيكون الاعتبار به.

لكن ذلك كله ضعيف، والاقوى قول ابن بابويه.

تنبيه

الظاهر أنّ الأشبار يراد ضرب الحساب فيها فيكون حدّ الكر تكسيراً اثنين وأربعين شبراً وسبعة اثمان شبر.

وقال القطب الراوندي: ليس المراد ذلك، بل يكون الكر عشرة أشبار ونصفاً طولاً وعرضاً وعمقاً [٢].

وما أشد تنافي [٣] ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد.

مسألة: اختلف القائلون بالارطال، فقال الشيخ المفيد [٤]، وأبو جعفر رحمهما‌الله: المعتبر أرطال العراق [٥]، وهو اختيار ابن البراج [٦]، وابن حمزة [٧] وابن ادريس [٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١١٨، باب ٩ من ابواب الماء المطلق، ح ٧.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في حاشية النسخة المطبوعة «تباين».

(٤) المقنعه: ص ٦٤.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٦.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٢١.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٣.

(٨) السرائر: ج ١، ص ٦٠.

وقال المرتضى[١] وابنا بابويه: إنه بالمدني[٢]، واطلق ابن الجنيد[٣]، وسلار[٤].

لنا: الأصل طهارة الماء، خرج مانقص عن الأرطال العراقيّة بالاجماع فيبقى الزائد على الأصل، وليس في النص ماينافيه فيجب العمل عليه، عملاً بالأصل السالم عن المعارض، ولان الأرطال العراقيّة تناسب رواية الأشبار بخلاف المدنيّة فانّها تفضل عليها، ومن المستبعد تحديد مقدار الشيء الواحد بأمرين متفاوتين.

وأيضاً فقد روى الشيخ، عن محمدبن مسلم في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع، تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء، والكر ستمائة رطل[٥].

قال الشيخ: وهذا يرجّح اعتبار العراقيّة ووجهه أن يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا السائل على عادة بلده، لأنّه لايجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العراق ولا أرطال أهل المدينة لانّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متروك بالاجماع[٦].

احتج السيد المرتضى: بالاحتياط، فانّ اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل من دون العكس، ولأنّهم عليهم السلام من أهل المدينة فأجابوا بالأرطال

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٢٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١، ص٦.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج١، ص٤١٤-٤١٥، ح١٣٠٨.

(٦) الاستبصار: ج١، ص١١.

المعهودة عندهم عليهم السلام [١].

والجواب عن الأوّل: أنه معارض بمثله لأنّ الصلاة يجب أداؤها بطهور، ولايحكم بنجاسة الماء الّا بدليل شرعي، ولم يقم على تنجيس ما قلناه دليل.

وعن الثاني: أنه لا اعتبار ببلدهم عليهم السلام بل ببلد السائل، إذ اطلاق الجواب إنما يتم على تقدير علم السائل بالمرادوهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده، ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة أرطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم، وفي الحديث المتضمن لستمائة رطل اعتبرنا عادة أهل مكة فعلم أنّهم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب مايسألون عنه.

مسألة: المشهور عند علمائنا: أن بلوغ الكر يقتضي زوال قبول الانفعال من دون التغير سواء كان في غدير، أو قليب[٢]، أو حوض، أو آنية، اختاره الشيخ رحمه الله[٣] وأتباعه.

وقال المفيد[٤] وسلّار ـ رحمهما الله ـ: ينجس ماء الحياض والآنية، سواء زادت عن الكر أو لا[٥].

والمعتمد الاوّل. لنا: عموم قولهم عليهم السلام: «إذا بلغ الماء كراً[٦] لم ينجسه شيء»[٧].

واحتج المفيد، وسلّار: بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) القليب: البئر قبل أن تطوى، أي قبل ان تبنى بالحجارة ونحوها تذكر وتؤنث. الصحاح: ج ١ ، ص ٢٠٦ .

(٣) النهاية: ص ٣.

(٤) المقنعة: ص ٦٥.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

(٦) م ٢: قدر كر.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١١٧، باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

والجواب: أنه محمول على الغالب من أن الآنية لا تسع[١] الكر.

الفصل الثالث
في ماء البئر

مسألة: اختلف علماؤنا في ماء البئر، هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغيّر أم لا؟ مع اتفاقهم على نجاستها بالتغيّر.

فقال الأكثرون: بنجاستها، وهو أحد قولي الشيخ رحمه الله[٢] والمفيد[٣]، وسلّار[٤]، وابن ادريس[٥].

وقال الآخرون: لاينجس بمجرد الملاقاة، وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله[٦]. واختاره ابن أبي عقيل[٧].

وهو الحق عندي. لنا: مارواه الشيخ في الصحيح عن محمدبن اسماعيل، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أباالحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لايفسده شيء الّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه، لانّ له مادة[٨].

وعن علي بن جعفر، في الحسن عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته

---

(١) في حاشية النسخة المطبوعة، ن «لا تتسع».

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١١، والنهاية: ص ٦.

(٣) المقنعة: ص ٦٦.

(٤) المراسم في الفقة الامامي: ص ٣٤.

(٥) السرائر: ص ٦٩.

(٦) راجع التهذيب: ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠ حيث قال عليه السلام: «لايغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن»، و ص ٢٣٤، ح ٦٧٦ حيث قال عليه السلام: «ماء البئر واسع لايفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أوطعمه».

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦.

عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس[١].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الأنوار[٢].

ولأنّه ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمرّ بعده عملاً بالاستصحاب السالم عن معارضة الإنفعال بالتغيّر.

احتجوا: بما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة، أو نحوها ما الذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزح منها دلاء[٣].

وفي الصحيح: عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرّة، فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فانّ ذلك يطهرها إن شاء الله[٤].

ولو كانت طاهرة لم يكن لاستناد التطهير إلى النزح معنى، ولأنه يقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقاة كالقليل، ولأن التيمّم سائغ عند الملاقاة المنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر، فالملاقاة يوجب التنجيس، أما الأوّل: فلما رواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق عليه السلام، قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٠٩.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٤- ٢٤٥، ح ٧٠٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٦.

بالصعيد الطيب، فإن ربّ الماء ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم[١].

وأما الثاني: فبالاجماع، ولقوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا»[٢].

والجواب عن الحديث الأوّل: انه معارض بما رويناه أوّلاً عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام[٣]، وإذا اختلفت رواية الراوي فأقل المراتب طرح[٤] العمل بها، على أن قوله عليه السلام: «تنزح منها دلاء» لايدل على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ التطهير يحتمل أمرين، أحدهما: حصول التغيّر.

الثاني: حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي، وهو النظافة لا المعنى الشرعي.

وهذان هما الجوابان عن الحديث الثاني، وعن المعنى الأوّل، أنّه قياس لانقول به، سلّمناه ولكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه، فإنّ الماء حالة الإنفعال يكون مقهوراً بالنجاسة فيبقى الحكم وهوالامتناع من استعماله ثابتاً، وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء قاهراً فيبقى حكم الماء وهو استعماله ثابتاً، ومع قيام الفرق يبطل القياس.

سلّمنا لكن المشترك لايصلح للعلّية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلّف الحكم عنه، وعن المعنى الثاني أنه عليه السلام نهاه عن السقوط في البئر لما في ذلك من الضرر، ولاريب في تسويغ التيمم مع عدم الآلة في التوصل الى الماء، ويمنع أن يكون تسويغ التيمم هنا لأجل عدم الإفساد خاصة[٥].

مسألة: إذا نجست البئر بالتغيّر بالنجاسة ففي المقتضي لتطهيرها خلاف بين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٩٦٥ باب ٣ من ابواب التيمم ح ٢.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦.

(٤) في حاشية النسخة المطبوعة «ترك العمل».

(٥) في نسخة ق وم ١ وم ٢ بدل قوله «هنا» الى خاصة هكذا: مع عدم الاناء «الآلة: م ١، م ٢» «في التوصل الى الماء: م ٢» ويمنع أن يكون تسويغ التيمم لأجل عدم الأفساد خاصة.

علمائنا، قال الشيخ رحمه الله: ينزح ماؤها أجمع، فإن تعذر ينزح ماؤها إلى أن يزول التغير، وأطلق القول بذلك في النهاية[١] والمبسوط[٢].

وقال علي بن بابويه: ينزح أجمع فإن تعذّر تراوح عليها أربعة رجال يوماً إلى الليل[٣]، وهو اختيار ابنه محمد[٤]، وسلاّر[٥].

وقال المفيد رحمه الله: ينزح حتى يزول التغيّر، ولم يجعل تعذّر نزح الجميع شرطاً[٦]، وهو قول ابن أبي عقيل[٧]، وأبي الصلاح[٨]، وابن البراج[٩].

وفصّل ابن إدريس فقال: إن كانت النجاسة منصوصة المقدّر نزح، فإن زال التغيّر، وإلا نزح حتّى يزول التغيّر، وإن لم تكن منصوصة المقدّر نزحت أجمع. فان تعذر تراوح عليها أربعة يوماً، ولوزال التغيّر في اثناء اليوم اكمل النزح تمام اليوم واجباً[١٠].

والوجه عندنا: قول المفيد رحمه الله لنا: ماروا الشيخ في الحسن عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام،في الفارة، والسنور، والدجاجة،والطير، والكلب، قال: مالم يتفسّخ، أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وان تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح[١١].

وفي الصحيح عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال: ماء البئر واسع لايفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه، أو طعمه، فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادة[١٢].

---

(١) النهاية: ص٧.

(٢) المبسوط: ج ١، ص١١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص١٣.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٥.

(٦) المقنعة: ٦٦.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٣٠.

(٩) المهذب: ج ١، ص٢١.

(١٠) السرائر: ج ١، ص٦٩- ٧٠.

(١١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٣٧، ح ٦٨٤.

(١٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٤، ح٦٧٦.

ولأنّ سبب التنجيس هوالتغيّر عملاً بحديث الرضا عليه السلام، وبالدوران، وبالاستصحاب، وقدزال.فيزول الحكم لزوال المقتضي.

احتج الشيخ رحمه الله بمارواه في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لايغسل الثوب،ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإن انتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر[١].

وبما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل، قال: وسئل عن بئروقع فيها كلب،أوفارة،أو خنزير، قال: ينزف كلّها[٢].

يعني إذا تغيّر لونه أو طعمه، بدلالة ما تقدّم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء[٣].

ثم قال ـ أعني أبا عبدالله عليه السلام ـ:فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل، وقد طهرت[٤].

ولأنّه ماء نجس يجب إخراجه أجمع، ومع التعذّر التراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلباً لزوال المشقّة عن المكلّفين بتكرار النزح دائماً.

والجواب عن الحديث الأوّل: أنه لابدّ فيه من إضمار، وليس إضمار جميع الماء بأولى منه هنا من إضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغيّر.

وعن الثاني: بضعف السند، وثانياً بأنه استدلال بالمؤول الذي لم تقم دلالة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٣، ح ٦٩٩.

(٣) اعلم بان جملة «يعني اذا تغيّر لونه اوطعمه... الى آخره» هو قول الشيخ قدس سره.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٣، ح ٦٩٩.

قاطعة على تأويله بما ذكره.

وعن الثالث: أن اخراج جميع الماء متعذر، ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس، ويعلم قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم له كما في الجاري والزائد على الكر.

وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قوياً عليه.

مسألة: ذهب أبو الصلاح رحمه الله إلى أن بول وروث مالا يؤكل لحمه ينزح له الماء أجمع، فان تعذر تراوح أربعة رجال يوماً[١]، مع أنّه أوجب نزح ثلاثة دلاء لبول الرضيع، وسبع لبول الصبي، وأربعين لبول الرجل[٢].

ولم أظفر في الحكم الأوّل بقولٍ لأحد من أصحابنا يوافقه.

والاقرب في ذلك تفريعاً على القول بالتنجيس من دون التغيّر: نزح ثلاثين دلواً.

لنا: مارواه كردويه الهمداني قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق[٣] فيه البول، والعذرة، وأبوال الدواب، وأرواثها، وخرء الكلاب، فقال: ينزح منها ثلاثون دلواً وان كانت مبخرة[٤][٥]، ولان نزح الجميع متعذر يحصل معه المشقّة فيكون منفياً بالأصل، وبالنصّ الدال على نفي الضرر.

ويمكن أن يحتج له بأن الماء قد ينجس فيجب إخراجه، ونزح جميعه لعدم النصّ الدال على التقدير، ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات.

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٣) هكذا في من لا يحضره الفقيه: ولكن في التهذيب والوسائل «ماء مطر».

(٤) المبخرة: البئر التي يشم منها الرائحة الكريهة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٦، ح ٣٥. وتهذيب الاحكام: ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٠.

والجواب: المنع من عدم النص، وقد ذكرناه.

مسألة: ذهب ابن البراج رحمه الله إلى أن عرق الإبل الجلّالة، وعرق الجنب إذا أجنب من حرام، يوجبان نزح جميع ماء البئر، ومع التعذر تراوح أربعة رجال يوماً[١].

ولم اقف على قول لأصحابنا موافق له، والأقرب في ذلك تفريعاً على القول بالتنجيس، وعلى القول بنجاسة عرق الإبل، والجنب: نزح ثلاثين لما قلناه في المسألة المتقدّمة، ويمكن أن يحتج له بما احتججنا به في المسألة الاولىٰ، وجوابه جوابه.

مسألة: اختلف علماؤنا في السنور اذا مات في البئر. فالذي نصّ عليه الشيخان[٢] : أنه ينزح منها أربعون دلواً، وهو اختيار ابن البراج[٣]، وأبي الصلاح[٤]، و سلّار[٥]، وابن ادريس[٦]،وابن حمزة[٧].

وقال علي بن بابويه: ينزح من ثلاثين إلى أربعين[٨]، وقال ابنه محمد: ينزح منها سبعة دلاء[٩].

احتج الشيخان: بما رواه أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) المهذب: ج ١، ص ٢١.

(٢) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص٦، والشيخ المفيد في المقنعة: ص٦٦.

(٣) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٥.

(٦) السرائر: ج ١، ص٧٦.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص٧٥.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ١٢.

والسنور عشرون أوثلاثون أو أربعون دلواً(١).

وعن سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: وان كان سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً (٢).

وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحّة سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الأربعين عيناً.

قال الشيخ رحمه الله مجيباً عن ذلك: العمل بالزائد وهو الأربعون يقتضي تسويغ الاستعمال قطعاً بخلاف الأقل، وهو معارض بأصالة البراءة.

وهذان الحديثان: حجة للشيخ علي بن بابويه رحمه الله لأنّها دالة على ماادّعاه من التخيير.

وأمّا احتجاج ابنه محمد رحمه الله فما رواه عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت الباقر عليه السلام عمّا يقع في البئر مابين الفارة والسنور إلى الشاة، فقال: كل ذلك نقول: سبع دلاء حتّى بلغتَ الحمار والجمل، فقال: كرّمن ماء(٣).

وسند هذا الحديث جيد، وعمرو بن سعيد وإن قيل عنه إنه كان فطحيّا إلّا أنه ثقة، وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال(٤) وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال(٥).

وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب مارواه الشيخ: في الصحيح عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة، والسنور، والدجاجة، والطير،

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٨٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٢، ح ٥ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق.

(٤) رجال العلاّمة الحلّي: ص ١٢٠.

(٥) كشف المقال في معرفة الرجال: مخطوط في الخزانة الرضوية.

والكلب، قال إذا لم يتفسخ، أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وان تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح[١].

مسألة: ذهب علماؤنا: إلى أن الإنسان إذا مات في البئر نزح منها سبعون دلواً ولم يفصلوا، وقال ابن إدريس: هذا في حق المسلم، أمّا الكافر فإنّه ينزح له الجميع، واحتج: بأنّ الكافر حال حياته ينزح له الماء أجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة [٢].

والحق تفريعاً على القول بالتنجيس أن نقول[٣]: إن وقع ميتاً نزح له سبعون للعموم، ونمنع[٤] من زيادة نجاسته، فإن نجاسته حيّا انّما هو بسبب اعتقاده، وهو منفي بعد الموت، وإن وقع حيّاً ومات في البئر فكذلك، لأنه لو باشرها حيّاً نزح له ثلاثون لحديث كردويه[٥].

وابن ادريس بنى ذلك على انّ النجاسة التي لم يرد فيها نصّ ينزح لها الماء أجمع، ونحن نمنع من ذلك.

مسألة: ذهب أكثر علمائنا: إلى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر، فأوجبوا نزح الجميع لكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره.

وقال ابن بابويه رحمه الله في المقنع: ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلواً[٦].

واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب الخمر[٧].

والأوّل: أقرب بناءً على القول بالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام، وان مات فيها بعير، أو صبّ فيها خمر فلتنزح[٨].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤.

(٢) السرائر: ج ١، ص ٧٣.

(٣) و (٤) ق، م ١، م ٢: يقول، يمنع.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ح ٦٩٨.

(٦) المقنع: ص ١١.

(٧) من لا يحضرة الفقيه: ج ١، ص ١٢ - ١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٢ - ١٣٣ ح ٦ باب ١٥ من ابواب الماء المطلق.

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: وإن مات فيها ثور، أو نحوه، أوصبّ فيها خمر، نزح الماء كله[١].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، في البئر يبول فيها الصبي أو يصبّ فيها بول، أو خمر، فقال: ينزح الماء كله[٢].

لايقال: هذا الخبر لايجوز التمسّك به، لأن الجواب إن وقع عن جميع السؤال، وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع، وأنتم لا تقولون به، وان وقع جواباً عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو باطل بالإجماع، ولان هذا الحديث والذي تقدمه دالآن[٣] على حكم كثير الخمر، فلا ينفعكم في مطلوبكم من مساولة القليل للكثير، وأنما قلنا: إنه يدل على حكم الكثير لأنّ الانصباب إنّما يفهم مع الكثرة.

لانّا نقول: أمّا الأوّل: فإنا نقول: أن الجواب وقع عن جميع السؤال، قولكم: «يلزم مساواة البول للخمر في الحكم» قلنا: نعم، وهو مساوٍ له إذا حصل التغيّر بالبول الواقع في البئر فجاز أن يكون الصادق عليه السلام عرف مقصود السائل في سؤاله، وإذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية.

وعن الثاني: المنع من دلالة الانصباب على الكثير بل مفهومه الوقوع لذي الاجزاء على الاتصال، سواء قلّ أو كثر، والخمر الوارد في الحديث نكرة لاتدل على قلة ولا كثرة.

احتج ابن بابويه: بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام، في بئر قطر فيها قطرة دم، أو خمر قال: الدم، والخمر، والميّت، ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣١- ١٣٢، ح ١، باب ١٥ من ابواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٢، ح ٤، باب ١٥، من ابواب الماء المطلق. والتهذيب: ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٦.

(٣) في حاشية النسخة المطبوعة، ن: «يدلان».

ينزح منه عشرون دلواً فان غلبت الريح نزحت حتّى تطيب[١].

وعن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أوبول، أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلواً[٢].

والجواب: المنع من صحة السند في الحديثين، فان في طريقهما من لايحضرني الآن حاله.

قال الشيخ رحمه الله: هما خبر واحد، لا يعارض الأخبار المتقدّمة، وأيضاً العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين دون العكس فإنّه يقتضي إبطال ماتقدّم من الأخبار، والجمع بين الأدلة أولى من إبطال أحدها بالكليّة[٣].

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: **دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس،** يوجب نزح جميع الماء[٤]، وهو اختيار سلّار[٥]، وابن البراج[٦]، وابن ادريس[٧].

وأطلق المفيد رحمه الله القول: بأن الدم الكثير ينزح له عشرة، والقليل خمسة[٨]، وكذا ابن بابويه[٩] وأبوه في عدم التفصيل[١٠] وان خالفاه في التقدير على مايأتي.

أما الشيخ رحمه الله: فلم نظفر له بحديث يدلّ على ما اختاره، ويمكن أن يحتج له بأنّه ماء محكوم بنجاسته، ولم يرد فيه نصّ دال على تطهيره بقدر معيّن فيجب نزح الجميع لانه النجس.

---

(١) تهذيب الاحكام ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١- ٢٤٢، ح ٦٩٨.

(٣) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٢.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ١١.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٥.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٢١.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٧٢.

(٨) المقنعة: ص ٦٧.

(٩) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣.

(١٠) لم نعثر عليه.

وأمّا احتجاج المفيد وابني بابويه رحمهم الله فباطلاق الاحاديث الدالة على عدم التنصيص على نوع دون آخر.

مسألة: الدم الكثير غير الدماء الثلاثة: ينزح منها خمسون دلواً، وللقليل: عشر دلاء، اختاره الشيخ رحمه الله[١] وابن ادريس[٢]، وسلّار[٣]، وابن البراج[٤].

وقال المفيد: ينزح للكثير عشر دلاء، وللقليل خمس دلاء[٥].

وقال السيد المرتضى في مصباحه: ينزح للدم مابين دلو واحد الى العشرين[٦].

وقال ابنا بابويه: اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء، ولم يعيّنا العدد، ولم يفصّلا بين القليل والكثير[٧].

وإن كان مفهوم كلامهما يعطي القلة، مع أن محمد بن بابويه رحمه الله روى أن في ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين[٨]، وفي دم الدجاجة، والحمامة دلاء[٩].

أما ما قدّره الشيخ رحمه الله فلم أقف فيه على حديث مروي.

وأما قول المفيد رحمه الله: فيمكن أن يحتج له بمارواه محمد بن اسماعيل في

---

(١) النهاية: ص٧.

(٢) السرائر: ج ١، ص٧٩.

(٣) المراسم في الفقه الامامي ص٣٥ و ٣٦.

(٤) المهذب: ج ١، ص٢٢.

(٥) المقنعة: ص٦٧.

(٦) المعتبر في شرح المختصر: ج ١، ص٦٥ نقلاً عن السيد في مصباحه

(٧) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص١٣.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص١٥، ح ٢٩.

(٩) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص١٤، ح ٢٨.

الصحيح قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول، أودم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها ماالذي يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزح منها دلاء[١].

قال الشيخ رحمه الله: وجه الاستدلال أن اكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصيرإليه إذ لادليل على مادونه[٢].

وفيه نظر: إذ قول الشيخ إنّما يتم لووقع هذا الجمع مميزاً للعدد، ونحن نمنع ذلك.

ويمكن أن يحتجّ له من وجه آخر وهو أن يقال: إن هذا الجمع كثرة، وأقله مازاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية.

وأما قول السيد رحمه الله: فيمكن أن يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن بئرقطرفيها قطرة دم، أو خمر، فقال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزيرفي ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً[٣]، وقد تقدم. وقول ابني بابويه المطلق يدل عليه الحديث الذي ذكرناه من طرف المفيد.

وأماتفصيل أبو[٤] محمد ابن بابويه فلما رواه عمّاربن موسى الساباطي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال: ينزح منها دلاء[٥].

وفي الحديث الحسن عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: وسألته عن رجل كان يستقى من بئرماء فرعف فيها هل يتوضأمنها؟ قال: ينزح

---

(١) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٤٤- ٢٢٥، ح٧٠٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص٢٤٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٤١، ح٦٩٧. (٤) ن: الشيخ.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٣٤- ٢٣٥، ح٦٧٨.

منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ويتوضأ ولا بأس[١].

وفي رواية كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلواً[٢].

قال الشيخ رحمه الله: إنه شاذ، ويمكن حمله على الاستحباب.

وحديث محمد بن اسماعيل[٣] صحيح، وهو يدل بمفهومه على الدم القليل، وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما أجود ما وصل إلينا في هذا الباب، وحمل الشيخ حديث كردويه[٤] على الاستحباب حسن.

مسألة: قال الشيخان رحمهما الله: إذا مات في البئر كلب، أو خنزير، ينزح منها أربعون دلواً[٥] و به قال: سلّار[٦]، وابن البراج[٧]، وأبو الصلاح[٨]، وابن إدريس[٩]، وقال ابنا بابويه رحمهما الله: ينزح من ثلاثين إلى أربعين[١٠].

واحتج الشيخ رحمه الله: بما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء،

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٠٩ ح ٧ مع تقديم وتأخير في الاسئلة.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٢، ح ٦٩٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ٧٠٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٢، ح ٦٩٨.

(٥) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٦. والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٦.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٥.

(٧) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٨) الكافي في الفقه، ص ١٣٠.

(٩) السرائر: ج ١، ص ٧٦.

(١٠) المقنع: ص ١٠.

قال: وسألته عن الطيروالدجاجة تقع في البئر، قال:سبع دلاء، والسنور عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون دلواً، والكلب، وشبهه[١].

وهو غير دال على مطلوبه الاّ أنّه قال: إذا عملنا بالأربعين فقد عملنا بالأقل منه، ولاينعكس فكان الأوّل أولىٰ.وفيه دلالة على ماذهب إليه ابنا بابويه.

ويدل على ماذهبا إليه أيضاً: مارواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال: وإن كان سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً[٢].

وفي سماعة قول ،وفي الطريق إليه أيضاً ضعف، وأصحّ ما بلغنا في هذا الباب ثلاثة أحاديث لا تدل على مطلوبهم. الأوّل: مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة،ومحمدبن مسلم ،و بريدبن معاوية العجلي،عن الصادق والباقر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة، والفارة، والكلب، والطير، فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثمّ اشرب وتوضأ[٣].

ومثله روى البقباق عن الصادق عليه السلام[٤]، وعلي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام[٥].

الثاني:مارواه الشيخ في الصحيح عن أبي اسامة، عن الصادق عليه السلام، في الفارة، والسنور، والدجاجة، والطير، والكلب قال: فإذالم يتفسّخ ولم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى تذهب الريح[٦].

الثالث:مارواه في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مريم، قال: حدثنا جعفر، قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال أبوجعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيّاً ينزح منها سبع

---

(١) تهذيب الاحكام : ج ١، ص ٢٣٥- ٢٣٦، ح ٦٨٠.
(٢) تهذيب الاحكام، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨١.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨٢.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٥.
(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٦.
(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤.

دلاء[١]، ومثله روى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام[٢].

والشيخ رحمه الله حمل الروايات: الاولى: على الأربعين لأنّ الجمع الكثير صالح له، والثانية: على خروجه حيّاً، والثالثة: على التغير[٣].

مسألة: قال الشيخان[٤] وأبو الصلاح[٥] وسلّار[٦] وابن ادريس، في الشاة: أربعون دلواً[٧]، وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها تسعة إلى عشرة[٨].

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: وان كان سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً[٩].

وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه[١٠].

قوله عليه السلام «وشبهه» يريد به في قدر جسمه، ويدخل فيه الشاة، والغزال، والثعلب، والخنزير[١١].

وفي الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف، لعدم دلالتهما على

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧ - ٢٣٨، ح ٦٨٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٢، ح ٦٩٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٢.

(٤) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٦ والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٥.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٧٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨١.

(١٠) تهذيب الاحكام: ج ١، ٢٣٥ - ٢٣٦، ح ٦٨٠.

(١١) تهذيب الاحكام: ج ١، ٢٣٦.

تعيين الأربعين، ولضعف سند الأوّل، ومنع صحة سند الثاني.

احتجّ ابن بابويه: بما رواه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليّاً عليه السلام كان يقول: الدجاجة، ومثلها تموت في البئر، ينزح منها دلوان. أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة[١].

وعندي في اسحاق قول، وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال[٢]. وفي الطريق أيضاً من لا يحضرني الآن حاله.

مسألة: قال الشيخان[٣]، وأبوالصلاح[٤]، وسلّار[٥]، وابن البراج[٦]، وابن ادريس رحمهم الله في الفارة إذا لم تتفسخ ولم تنتفخ: ثلاثة دلاء، فان تفسخت أو انتفخت فسبع دلاء[٧].

وقال السيد المرتضى رحمه الله: ينزح لها سبع دلاء، وقد روي ثلاثة ولم يفصّل [٨].

وقال علي بن بابويه[٩] وابنه محمد: ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع[١٠].

احتج الشيخ رحمه الله: بما رواه جعفر بن بشير، عن أبي عيينة، قال: سئل

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٣.

(٢) رجال العلّامة الحلّي: ص ٢٠٠ حيث يقول: «والأولى عندي التوقف فيما ينفرد به».

(٣) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٧ والمبسوط: ص ١٢، والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٧٧.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) لم نعثر عليه.

(١٠) المقنع: ص ١٠.

أبوعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال: إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء[١].

وعن أبي اسامة، وأبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن الصادق عليه السلام قال: إذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفارة، فانزح منها سبع دلاء[٢].

وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الفارة تقع في البئر، قال: سبع دلاء[٣].

وعن عمرو بن سعيد بن هلال، عن الباقر عليه السلام عمّا يقع في البئر مابين الفارة والسنور إلى الشاة، فقال: كلّ ذلك يقول: سبع دلاء[٤].

وعن سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر، أو الطير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منه سبع دلاء[٥].

قال الشيخ رحمه الله: وهذه الأحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع يحمل على التفسّخ، لمارواه أبو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام: إذا وقعت الفارة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء[٦].

واستدل على الثلاثة بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء[٧]. ومثله في الصحيح عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام[٨].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٨٠.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٧٩.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨١.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦٩١.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٨.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٩.

وأما حجة السيّد المرتضى رحمه الله: فالأحاديث الدالة على السبعة المطلقة[١].

والجواب: أن الاطلاق والتقييد إذا تعارضا حمل المطلق على المقيّد.

وأما ابنا بابويه: فلا أعرف حجّتها، وقد روى أبوخديجة، عن الصادق عليه السلام: في الفارة أربعين [٢].

وحمله الشيخ على الاستحباب[٣].

وفي الصحيح عن أبي اسامة، عن الصادق عليه السلام في الفارة، والكلب، والسنور، والدجاجة، مع عدم التفسخ وعدم التغيّر خمس دلاء[٤].

وفي الصحيح في رواية بريدبن معاوية، عن الباقر والصادق عليهما السلام دلاء[٥].

مسألة: في بول الرجل: أربعون دلواً، فان كان صبياً قد أكل الطعام، قال الشيخان[٦]، وأبوالصلاح[٧]، وابن زهرة[٨]، وابن البراج: ينزح منها سبع دلاء[٩].

وقال ابنا بابويه: ثلاثة دلاء[١٠] وهو اختيار السيد المرتضى[١١].

---

(١) راجع الاحاديث المرقمة ٦٨٠، و٦٨١، و٦٩١ من التهذيب: ج ١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٣٩، ح ٦٩٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٣٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٣٧، ح ٦٨٤ ملخصاً.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٣٦، ح ٦٨٢.

(٦) اي الشيخ الطوسي في النهاية: ص٧ والشيخ المفيد في المقنعة: ص٦٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٣٠.

(٨) الغنية في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص٤٩٠ سطر ١٣.

(٩) المهذب: ج ١، ص٢٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص١٣. ولا يوجد لدينا رسالة علي بن بابويه.

(١١) ذكره في المصباح وحكاه عنه المحقق في المعتبر ج١ ص٧٢.

فان كان رضيعاً لم يأكل الطعام فدلو واحد اختاره الشيخان[١]، وابن البراج[٢].

وقال أبو الصلاح[٣]، وابن زهرة: لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء، فإن أكل الطعام فسبع دلاء[٤].

وقال سلّار: لبول الصبي سبع دلاء[٥] ولم يفصّل.

وأما ابن ادريس: فانّه فصّل، وقال: إن كان بول الرجل فأربعون، سواء كان مؤمناً أو كافراً أو مستضعفاً، وإن كان ذكراً غير بالغ قد أكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء، وإن كان رضيعاً لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحدّه من كان له من العمر دون الحولين سواء أكل في الحولين أولا، وسواء فطم فيهما أولم يفطم فدلو واحد، فإن حاوز الحولين فسبع سواء فطم أولا، وأما بول النساء فينزح له أربعون دلواً سواء كنّ كبائر أوصغائر رضائع أو فطائم[٦].

احتج الشيخ رحمه الله بمارواه سيف بن عميرة، عن منصور، قال: حدثني عدة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فارة أو نحوها[٧].

ومارواه علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بول

---

(١) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص٧ والشيخ المفيد في المقنعة: ص٦٧.

(٢) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٤) الغنية في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٤٩٠، سطر ١٥.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٦.

(٦) السرائر: ج ١، ص٧٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٤٣، ح ٧٠١.

الصبي الفطيم يقع في البئر ، فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً [(١)]. ولم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدّل على ما ذهب إليه ابنا بابويه، والسيد المرتضى رحمهم الله.

وأمّا سلّار: فيمكن أن يحتج له برواية سيف [(٢)] فانّها غير دالة على التفصيل.

وأصح مابلغنا من الروايات في هذا الباب روايتان احداهما: رواية محمد بن اسماعيل قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها ماالذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزح منها دلاء [(٣)]، وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول.

الثانية: ما رواه الشيخ في الحسن، عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها بول، أوخمر، فقال: ينزح الماء كله [(٤)].

وحمل الشيخ رحمه الله ذلك على التغير [(٥)]، وهو حسن.

وأما ابن ادريس فما أدري من أين حدّد الصبوة بالحولين، والجماعة إنّما قالوا: الصبي إذا أكل الطعام ينزح له سبع دلاء وان لم يأكل نزح له دلو واحد.

ثم احتج لقوله في بول النساء بأن حمل بولهن على الرجال في التفصيل إلى

---

(١) الاستبصار: ج ١، ص ٣٤، ح ٩٠. وتهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ٧٠٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١.

الصغير والكبير قياس متروك عندنا،قال: و انّما أوجبنا الأربعين لأن الاخبار المتواترة عن الأئمة عليهم السلام وردت بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً، وهو يطلق على الذكر والانثى.

ثم ترك الاحتجاج على مطلوبه، وشرع في بيان عموم لفظة الانسان للذكر والانثى (١).

وما أدري الأخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الأربعين لبول الانسان من أين نقلها؟ فإنّ كتب علمائنا خالية عمّا ادّعى تواتره، ولم يبلغنا خبر في كتاب ولامذاكرة تدلّ على دعواه ، فهي اذن ساقطة بالكلية .

مسألة: أوجب الشيخ أبو جعفر بن بابويه رحمه الله لموت الثور: نزح الماء أجمع (٢).

وابن ادريس أطلق القول بنزح الكرّ لموت خمس من الحيوان الخيل والبغال والحمير ، أهليّة كانت الحمير أو غير أهليّة،والبقر وحشيّة كانت أوغير وحشية، أوما ماثلها في قدر الجسم (٣).

والشيخان وأتباعهما لم يذكروا حكمه، لأنّهم أوجبوا لنزح البقرة كراً (٤)، ولم يتعرّضوا للثور (٥) ، ولفظة البقرة لا تدل عليه.

و نقل صاحب الصحاح اطلاق لفظ البقرة على الذكر (٦) فيجب الكر

---

(١) السرائر: ج ١، ص ٧٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ١٢- ١٣.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٧٢.

(٤) أي الشيخ الطوسي راجع النهاية: ص ٦ والشيخ المفيد راجع المقنعة: ص ٦٦.

(٥) وفيه نظر. وان كان عدم التعرض للثور صحيح إلا أن الشيخ رحمه الله قال في المبسوط: ج ١، ص ١١ «وهو موت الحمار والبقرة وما اشبهها في قدر جسمها» فان هذا التعبير يشمل الثور بالضرورة فيجب نزح الكر له.

(٦) الصحاح: ج ٢، ص ٥٩٤.

حينئذ.

احتج الشيخ ابن بابويه: بمارواه عبدالله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر، نزح الماء كلّه[١]، ولأنّه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون إخراجه، ولم نقف على حديث يتعلق بالبقرة، وأجود مابلغنا في هذا الباب رواية ابن بابويه[٢].

مسألة: قال الشيخان[٣]، وأبوالصلاح[٤]،وسلّار[٥]، وابن البراج[٦]، وابن ادريس[٧]، وابن حمزة: يجب في العذرة الذائبة خمسون دلواً[٨].

وقال ابنا بابويه[٩]: ينزح من أربعين إلى خمسين[١٠].

احتج ابن بابويه بمارواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر، فقال: ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أوخمسون دلواً[١١].

والشيخ رحمه الله احتج بهذا على مطلوبه، ويمكن أن يقال: ايجاب أحدهما يستلزم ايجاب الأكثر لأنّه مع الأقل غير متيقّن للبراءة، وانّما يعلم خروجه عن العهدة بفعل الأكثر. وقد روي في الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه

---

(١)و(٢) تهذيب الاحكام،: ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥.

(٣) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص٧، والشيخ المفيد في المقنعة: ص٦٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٥.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٧٩.

(٨) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص٧٥.

(٩) في المطبوع وم ١: ابن بابويه.

(١٠) من لايحضره الفقيه: ج ١،ص ١٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٤٠، باب ٢٠ من ابواب الماء المطلق، ح ١.

موسى عليـه السلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس[١].

وعن عمار، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير[٢].

قال الشيخ: معناه إذا نزح منها خمسون دلواً[٣].

وفي رواية كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب، قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة[٤].

وأبوجعفر بن بابويه رحمه الله أفتى بالحديث الذي رويناه عن عليّ بن جعفر[٥]، ثم قيّده وقال: هذا إذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر[٦].

مسألة: قال الشيخان رحمهما الله: ينزح لموت الوزغة ثلاثة دلاء[٧].

وبه قال ابن البراج[٨]، وابن حمزة[٩]، والشيخ أبوجعفر بن بابويه[١٠].

وقال سلّار[١١] وأبو الصلاح الحلبي: دلو واحد[١٢].

---

(١) و(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٠٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣١٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠.

(٦) راجع من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣.

(٧) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٧ والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٧.

(٨) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٩) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٥.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٤، ح ٢٨.

(١١) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

وابن ادريس منع ذلك ولم يوجب شيئاً[١].

احتج الشيخ رحمه الله بمارواه معاوية بن عمّار في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال:سألته عن الفارة، والوزغة، تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء[٢].

وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة، عن الصادق عليه السلام[٣].

وروى يعقوب بن عيثم، قال:قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سام أبرص[٤] وجدناه قد تفسخ في البئر، قال: إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء[٥].

وسأل جابربن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر، فقال: ليس بشيء حرّك الماء بالدلو[٦].

قال الشيخ رحمه الله: معناه إذا لم يكن تفسّخ لأنّه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على مابيناه في الخبر الاوّل[٧].

وهويعطي أنّه يذهب إلى نزح سبع فيه.

واحتج أبوالصلاح[٨] و سلّار[٩] بمارواه ابن بابويه قال:سأل يعقوب بن عيثم أباعبدالله عليه السلام فقال له:بئرماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود،

---

(١) السرائر: ج ١، ص٨٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٣٨، ح٦٨٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٣٨، ح ٦٨٩.

(٤) سام أبرص: من كبارالوزغ، وهو معرفة إلا أنه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحداً. الصحاح: ج٣، ص١٠٢٩.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٤٥، ح٧٠٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٤٥، ح٧٠٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١،ص٢٤٥.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٩) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٦.

فقال: ليس بشيء إن الوزغ ربّما طرح جلده انّما يكفيك من ذلك دلو واحد[١].

واحتج ابن ادريس بانه لانفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه[٢].

وهو جيد، ويجوز أن يكون الأمر بالنزح من حيث الطب، لحصول الضرر في الماء بالسم لامن حيث النجاسة، ولاشك أن السلامة من الضرر أمر مطلوب للشارع فلا استبعاد في إيجاب النزح لهذا الغرض.

وجعل ما أفتى به الجماعة من النزح اعتماداً على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب[٣].

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في النهاية[٤] والمبسوط: ينزح للعقرب ثلاث دلاء[٥] وتبعه ابن البراج[٦]، وأبو الصلاح[٧] ولم يتعرض لها ابن حمزة، وسلّار، والشيخ المفيد رحمه الله.

وقال علي بن بابويه في رسالته: إذا وقعت فيها حيّة، أو عقرب، أو خنافس، أو بنات وردان، فاستق منها للحيّة: سبع دلاء، وليس عليك فيما سواها شيء[٨].

وهو يدل على نفي وجوب النزح عن العقرب، وهو اختيار ابن ادريس[٩].

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به؟ قال: تسكب ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتتوضأ منه غير الوزغ، فانه لاينتفع بما يقع فيه[١٠].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ١٥، ح ٣٠.
(٢) و(٣) السرائر: ج ١، ص ٨٣.
(٤) النهاية: ص ٧.
(٥) المبسوط: ص ١٢.
(٦) المهذب: ج ١، ص ٢٢.
(٧) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.
(٨) لم نعثر عليه.
(٩) السرائر: ج ١، ص ٨٣.
(١٠) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٩٠.

وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر. وتخريجه أن العقرب ينزح لها مع خروجها حيّة ثلاث دلاء فمع الموت أولى، ولأنّ المقتضي للنزح في الوزغة وهو السم موجود في العقرب.

واحتج المانعون من وجوب النزح بانّه حيوان لانفس له سائلة فلايجب بموته شيء كالذباب والخنافس.

وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنفساء، والذباب، والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت وشبهه، قال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس[١].

وفي الصحيح عن ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام قال: وكلّ شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس[٢].

وهذا الحديث أصح ما رأيته في هذا الباب، وعليه أعتمد، والنزح للاستحباب.

وفي رواية منهال بن عمرو، عن الصادق عليه السلام قلت له: العقرب تخرج من البئر ميتة، قال: استق منه عشر دلاء[٣].

وحملها الشيخ: على الاستحباب[٤].

مسألة: قال الشيخان رحمهما الله: ينزح للحية ثلاث دلاء[٥]، وهو قول أبي الصلاح[٦]، وسلّار[٧]، وابن البراج[٨]، وابن ادريس[٩].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٦٥، وص ٢٨٤- ٢٨٥، ح ٨٣٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٣- ٢٣١، ح ٦٦٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣١.

(٥) أي الشيخ الطوسي في النهاية: ص٧ والشيخ المفيد في المقنعة: ص٦٧.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٦.

(٨) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٩) السرائر: ج ١، ص ٨٣.

وقال علي بن بابويه: ينزح منها سبع دلاء[١].

احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام فيما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان:ينزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد[٢].

فالحيّة يجب فيها أكثر من العصفور، والإلم يختص القلّة بالعضفور. وانّما أوجبنا نزح ثلاث لمساواتها الفارة في قدرالجسم تقريباً.

وبما رواه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلا ثة[٣].

ولا ريب أنّ الحيّة لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم.

احتج علي بن بابويه: بأنّها في قدر الفارة أو أكبر[٤].

وقد بيّنا أن في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحيّةعنها للبراءة ولا تنقص عنها للأولوية.

مسألة: في ذرق الدجاج قولان، أحدهما: أنّه ينزح له خمس دلاء مطلقاً، سواء كان جلّالاً أو غيره، وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله في النهاية[٥] والمبسوط وغيرهما لأنّه قال: روث وبول مايؤكل لحمه لاينجس الماء بوقوعه فيه إلا ذرق الدجاج خاصة فإذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء[٦].

والاستثناء من المأكول يدلّ على أنه أراد غير الجلّال.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٤- ٢٣٨، ح ٦٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٣٧، باب ١٨ من ابواب المياه ح ٤٧٠.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) النهاية: ص ٧.

(٦) المبسوط: ص ١١.

وكذا أطلق القول ابن حمزة فانه قال: ينزح خمس لذرق الدجاج[١] وقول الشيخ: أنص[٢] في الباب.

والمفيد رحمه الله قيّد الدجاج بالجلّال[٣] وكذا سلار[٤] وابن البراج[٥]، وأبوالصلاح[٦]، وابن ادريس[٧] والأصل في ذلك هو أنّ ذرق الدجاج مطلقاً هل هو نجس أم لا؟ وسيأتي البحث فيه[٨] إن شاء الله تعالى، وعلى القولين لم يصل إلينا حديث يتعلّق بالنزح لهما، ويمكن الاحتجاج بأنه ماء محكوم بنجاسته، ولا يطهر بدون النزح.

والتقدير مستفاد من رواية محمدبن اسماعيل بن بزيع الصحيحة، عن الرضا عليه السلام، وقد سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة، كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهّرها حتّى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزح منها دلاء[٩].

والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير، وانما يستدل به على أنّه لايجزي أقلّ من خمسة من حيث انّه جمع كثرة، والشيخ رحمه الله نقل كلام المفيد ولم يحتج عليه[١٠] لعدم ظفره بحديث في هذا الباب.

---

(١) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص٧٥. (٢) ق، م ١: نص. (٣) المقنعة: ص٦٨.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٦.

(٥) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٦) لم نعثر على ذكر لذرق الدجاج فضلاً عن تقييده بالحلال نعم.قد أفتى بنجاسة مايؤكل لحمه إذا كان جلالاً في فصل النجاسات ص١٣١.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٨٠.

(٨) في ذلك.

(٩) التهذيب: ج ١، ص٢٤٤- ٢٤٥، ح ٧٠٥.

(١٠) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٤٦.

مسألة: النجاسة التي لم يردفيها نص إن لم يتغيّر[١] الماء تردّد الشيخ رحمه الله فيما يجب لها، فقال في المبسوط: الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء[٢] قال: وإن قلنا بجواز أربعين دلواً منها لقولهم عليهم السلام: «ينزح منها أربعون دلواً، وان صارت مبخرة»[٣] كان سائغاً غيرأن الأحوط الأول[٤].

وقال أيضاً فيه: إذانزل إلى البئركافر وباشر الماء بجسمه نجّس الماء، ووجب نزح جميع الماء،لأنّه لادليل على مقدّر، فالاحتياط يقتضي ماقلناه[٥].

وقال ابن ادريس: يجب نزح الجميع[٦]، وكذا قال ابن زهرة العلوي [٧].

وقال ابن حمزة: ينزح منها أربعون دلواً[٨].

احتج الشيخ رحمه الله بالاحتياط إذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال، ومع نزح البعض لايحصل اليقين بالجواز، ولأنّه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر إلا بإزالته[٩].

وأما النقل الذي ادّعاه الشيخ رحمه الله فلم يصل إلينا، وإنّما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام[١٠] وهو مارواه الحسين بن سعيد، عن محمدبن أبي عمير، عن كردويه، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول، والعذرة، وأبوال الدواب،

---

(١) ق، م ١: لم تغير.
(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٢.
(٣) اي المنتنة.
(٤) المبسوط: ج ١، ص ١٢.
(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٢- ١٣.
(٦) السرائر: ج ١، ص ٨٢.
(٧) الغنية في ضمن الجوامع الفقهيه: ص ٤٩٠ سطر ١٠.
(٨) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٥.
(٩) المبسوط: ج ١، ص ١٢.
(١٠) مدارك الاحكام: مخطوط.

وأرواثها، وخرء الكلاب، قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وان كانت مبخرة[١].

وهو يدل على وجوب الثلاثين، وأما الأربعون كما ادعاه الشيخ فلا، ومع ذلك فكردويه لاأعرف حاله، فان كان ثقة فالحديث صحيح.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: اذا وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات، مثل ماء المطر، والبالوعة، وغيرذلك ينزح منها أربعون دلواً[٢].

وقال ابن ادريس: تعتبر النجاسة فان ورد في الشرع لها مقدّر وجب نزح ذلك المقدر، وإلا وجب نزح الجميع[٣].

احتج الشيخ رحمه الله بالخبر الذي نقله أوّلاً[٤].

وقد بينا أنّه لم يصل إلينا وانّما الذي وصل إلينا حديث كردويه[٥].

وابن ادريس بنى ماقاله على أصله من أنّ المقدّرينزح منه ماقدّره الشارع، وغيره ينزح منه الجميع[٦].

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: إذا وقع الكلب في البئر وخرج حيّاً نزح منها سبع دلاء للخبر[٧].

وفي النهاية: وقد روي أنّه إذا وقع فيها كلب وخرج حيّاً نزح منها سبع دلاء[٨].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠، والمبخرة: أي المنتنة.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٢.

(٣) السرائر ج ١، ص ٨١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠.

(٥) راجع المبسوط: ج ١، ص ١٢.

(٦) راجع السرائر: ج ١، ص ٨١.

(٧) المبسوط: ج ١، ص ١١. والمراد من الخبر ما رواه في الاستبصار: ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٣ عن أبي مريم. فراجع.

(٨) النهاية: ص ٦-٧. والمراد من قوله: «وقد روي» أي ماروواه في الاستبصار: ج ١، ص ٣٨ ح ١٠٣ عن أبي مريم. فراجع.

وقال ابن البراج: إذا وقع الكلب وخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء على ماروي[١].

وجزم ابن حمزة بوجوب السبع[٢].

وأوجب ابن ادريس: نزح أربعين[٣].

احتج الشيخ رحمه الله بالحديث وهو مارواه أبومريم قال: حدثنا جعفر قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر: إذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء[٤].

لايقال: هذا الخبر متروك إذ يقتضي نزح الجميع لموته وأنتم لاتقولون به، فان كان صحيحاً وجب العمل به في الحكمين وإن كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين، فالعمل بأحدهما دون الآخر تحكّم.

لأنا نقول: نعمل بالحكمين، لكن نقيّد أحدهما بالتغيّر فانه صالح للدلالة عليه، وقد دلّ الدليل على إرادته إذ الأحاديث الدالة على نزح أربعين تدلّ على نزح مادون الجميع، فلولم نقيّد الحديث بالتغيّر لزم إبطال تلك الأحاديث بالكلية وهو باطل.

احتج ابن ادريس: بأنّه لم يرد فيه نصّ متواتر، والخبر الواحد ليس بحجّة وإنّما أوجب الأربعين دون الجميع لأنّه بموته ينزح له أربعون فلا يزيد نجاسته حيّاً على نجاسته ميّتاً بل بالعكس فانّ الموت يصيّر ما ليس بنجس ممّا له نفس سائلة نجساً فكيف النجس، وإذا لم يقتض الموت زيادة على الأربعين فوقوعه حيّاً أولى بعدم[٥] الزيادة[٦].

---

(١) المهذب: ج ١، ص ٢٢. وفيه: على ماوردت به الرواية، كما في نسخة «ق» من الكتاب، والمراد منها: هو ماروا في الاستبصار.

(٢) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٥.

(٣) السرائر ج ١، ص ٧٦ ـ ٧٧.

(٤) الاستبصار: ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٣، وتهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ح ٦٨٧.

(٥) ق، م ١: لعدم.

(٦) السرائر: ج ١، ص ٧٦ ـ ٧٧.

والجواب: المنع من عدم النص. وقد ذكرنا حديث أبي مريم[١].

ونمنع عدم أولويّة الحي، فإنّ هذه أحكام شرعيّة تتبع الاسم، ولهذا أوجب في الفارة مع تفسّخها ونقطّع أجزائها وانفصالها بالكليّة نزح سبع دلاء، وأوجب نزح الجميع في البعرة منها، لعدم ورود النص هنا وثبوته هناك.

مع أن الأولوية هنا ثابتة، ولم يعتدّ بها هو فلم لم[٢] يوجب نزح الجميع.

مسألة: إذا باشر الجنب البئر بجسمه وإن لم يرتمس فيها، قال المفيد: يفسد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء[٣]، وقال ابن ادريس: ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينيّة المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء، وحدّ ارتماسه أن يغطّي ماء البئر رأسه، فامّا أن نزل فيها ولم يغطّ رأسه ماؤها فلا ينجس ماؤها[٤]، وادعى على ذلك: الإجماع[٥].

وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ رحمه الله «إن ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء»[٦].

والارتماس: إنّما يتحقّق بما ذكره، وكذا في لفظ ابن البراج[٧]، وسلّار[٨]، وابن حمزة[٩]. واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء[١٠].

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٧ - ٢٣٨، ح ٦٨٧.

(٢) في حاشية النسخة المطبوعة «فلم لا».

(٣) المقنعة: ص ٦٧.

(٤) و(٥) السرائر: ج ١، ص ٧٩.

(٦) راجع النهاية: ص ٧ والمبسوط: ج ١، ص ١٢ «نقلاً بالمعنى فيهما».

(٧) المهذب: ج ١، ص ٢٢.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٦.

(٩) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٥.

(١٠) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٩٤.

والوقوع لايستلزم الارتماس، بل المباشرة فيجب السبع معه[١].

واعلم أنّ الأحاديث التي وصلت إلينا في هذا الباب وردت بألفاظ ثلاثة:

أحدها: الوقوع على ماتضمنه هذا الحديث[٢].

والثاني: الدخول على مارواه أبوبصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها[٣]، قال: ينزح منها سبع دلاء[٤].

ومارواه محمدبن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخل الجنب البئر ينزح[٥] منها سبع دلاء[٦].

الثالث: النزول رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب ينزح[٧] منها سبع دلاء[٨].

وشيء من هذه الألفاظ الثلاث لايدلّ على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه.

بقي هنا بحث، وهو أن يقال: إذا كان البدن خالياً من نجاسة عينيّة فأيّ سبب أوجب نزح السبع؟ وبأيّ اعتبار يفسد ماء البئر؟

والجواب أن يقال: اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهوريّة لغيره أم لا؟ فبعض علمائنا أفتى بالأوّل، وبعضهم أفتى بالثاني، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى، فالمقتضي للنزح

---

(١) ق، م١: منه.

(٢) أي حديث الحلبي راجع التهذيب: ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٩٤.

(٣) في حاشية النسخة المطبوعة، ن: «منها».

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة، ن: «نزح».

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٣.

(٧) في حاشية النسخة المطبوعة، ن: «نزح».

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥.

هو كونه مستعملاً في الطهارة الكبرى، وهذا إنّما يتمشى عند الشيخين[١] رحمهما الله، أمّا نحن فلا، والعجب أنّ ابن إدريس ذهب إلى ما اخترناه من بقاء حكم الطهوريّة في المستعمل وأوجب النزح هنا.

إذا عرفت هذا، فالأقوى عندي بناءً على قول الشيخين: كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية: وايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه، بل لافادته حكمه الاوّل فلو لاقاه ماء آخر، أو جسم آخر لم ينجس الثاني، لعدم نجاسة الأوّل، ولايبطل الصلاة لو وقع على الثوب أو البدن منه شيء.

إذا ثبت هذا فإنّمايكون مستعملاً لوقارنه النيّة فلو وقع أوارتمس الجنب من غير نيّة، فالوجه[٢] بقاء الماء على طهوريته، وعدم ارتفاع حدث الجنابة، أمّا لونوى وارتمس فانه يتغيّر وصف الطهورية عنه، وهل يطهر الجنب أم لا؟ قال الشيخ رحمه الله: لايطهر.

وفيه نظر لأن المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء تحمله للنجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة.

الفصل الرابع

في حكم المضاف والأسار والمستعمل في النجس

مسألة: اختلف علماؤنا في المضاف هل تزول[٣] به النجاسة؟ مع اتفاقهم

---

(١) راجع النهاية: ص٤ حيث قال: فلا باس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرّة اخرى في الطهارة، إلا أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض أو ما يجرى مجراهما. والمقنعة: ص٦٧.

(٢) م١: فالوجه عندي.

(٣) في حاشية النسخة المطبوعة «تزال».

إلا من شذّ على أنه لايرفع حدثاً، فمنع منه الشيخان[١]، وسلّار[٢] وأبوالصلاح[٣]، وابن البراج[٤]، وابن الجنيد[٥]، وابن ادريس[٦]، وهو المشهور من قول علمائنا.

وقال السيد المرتضى رحمه الله: تجوز[٧] ازالة النجاسة به[٨].

وابن أبي عقيل، قال عبارة موهمة وهي: إن ما سقط في ماء ممّا ليس بنجس ولا محرم فغيّر لونه، أو رائحته، أو طعمه، حتى اضيف إليه مثل ماء الورد، وماء الزعفران، وماء الخلوق[٩]، وماء الحمص، وماء العصفر[١٠]، فلا يجوز استعماله عند وجود غيره، وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره[١١].

فان أراد مع سلب الاطلاق، فهو كما قال المرتضى، والا فهو كما قال الجماعة.

والحق عندي ما ذهب إليه الأكثر. لنا: وجوه، الأوّل: قوله تعالى «ويُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ»[١٢].

---

(١) أي الشيخ الطوسي، في النهاية: ص٣، والشيخ المفيد، في المقنعة: ص٦٤.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣١.

(٤) المهذب: ج١، ص٢٠.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) السرائر: ج١، ص٥٩.

(٧) في حاشية النسخة المطبوعة «بجواز».

(٨) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص٢١٩ سطر ٢.

(٩) الخلوق: كرسول على ماقيل: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، والغالب عليه الصفرة أو الحمرة. مجمع البحرين: ج٥ ص١٥٧.

(١٠) العصفر بضم العين: نبت معروف يصبغ به. مجمع البحرين: ج٣ ص٤٠٨.

(١١) لم نعثر عليه.

(١٢) سورة الانفال: ١١.

وجه الاستدلال به: انه تعالى خصّص التطهير بالماء فلا يقع بغيره، امّا المقدّمة الاولى فلأنّه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلوحصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالأعم من أحد فسمى المطهر أولى ولم يكن للتخصيص فائدة وأمّا الثانية فظاهرة.

الثاني: ماروه السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الماء يطهر ولا يطهر»(١).

وجه الاستدلال به: انه خصص الماء بكونه مطهراً بالذكر، فلولم يكن مختصاً بهذا الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة، ولقائل أن يقول: انّه استدلال بمفهوم اللقب مع أن الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب.

سلّمنا لكن الماء مختص بالحكمين لا بأحدهما، فلا يبقى فيه دلالة.

الثالث: إنّ الأمر ورد بازالة النجاسة بالماء، وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحسن، عن بول الصبي، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً(٢).

وعن أبي اسحاق النحوي، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرتين(٣).

ولوكان غير الماء مطهراً لما أوجب الغسل بالماء عيناً، والماء إنّما يطلق على المطلق. وروى الحلبي في الحسن، عن الصادق عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله(٤).

ولوكان هناك طريق آخر إلى الطهارة غير الغسل بالماء لم تجزالصلاة فيه إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ج١، ص١٠٠، ح٦، باب١، من ابواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢، ص١٠٠٣، وح٢، باب٣، من ابواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢، ص١٠٠١، ح٣، باب١، من ابواب النجاسات.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢، ص١٠٦٦، ح١، باب ٤٥ من ابواب النجاسات.

حين وجدان الماء، بل كان يجب عليه تحصيل الغسل بغير الماء.

الرابع: انّها طهارة تراد لاجل الصلاة، فلاتجوز إلا بالماء كطهارة الحدث، بل اشتراط الماء هنا أولى، لأنّ اشتراطه في النجاسة الحكميّة يعطي أولويّة اشتراطه في النجاسة الحقيقية.

لايقال: هذا قياس، فلايكون حجة، لأنانقول: نمنع كونه قياساً، وإنما هواستدلال بالاقتضاء، فان التنصيص على الأضعف يقتضي أولويّة ثبوت الحكم في الأقوى، كما في دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب.

احتج السيد المرتضى: بالاجماع.

وبقوله تعالى: «وثيابك فطهر»[١] أمر بتطهير الثوب، ولم يفصّل بين الماء وغيره.

وبقوله عليه السلام في المستيقظ من النوم: «لايغمس يده في الاناء حتى يغسلها»[٢] فأمر بما يتناوله اسم الغسل.

وبقوله عليه السلام: «انّما يغسل الثوب من المني والدم»[٣]، وهو عام فيما يسمى غسلاً.

وبقوله عليه السلام: «ثم اغسليه»[٤] وهو عام.

ثم اعترض على نفسه في الأول: بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغيرالماء.

---

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج١، ص٣٠١، ح٣، باب ٢٧ من ابواب الوضوء. ومسند أحمد: ج٢، ص٤٥٦ نقلاً بالمضمون.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة: ج٢، ص٥٦٣، باب ١٢، باب نجاسة المني وفيه «إنما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المني» وراجع الانتصار: ص١٥. وفيه «انما يغسل الثوب من البول والدم والمني».

(٤) في حديث خولة بنت يسار كما في المسائل الناصريات. راجع سنن أبي داود: ج١، ص١٠٠، ح٣٦٥، ومسند أحمد: ج٢، ص٣٨٠.

وفي الثاني: بأنّ اطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء.

وأجاب عن الاوّل: بأن تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه، وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة، لان الثوب لا تلحقه عبادة.

وعن الثاني: بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلاً عادة، إذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما ممّا لم تجر العادة بالغسل به، ولمّا جاز ذلك وإن لم يكن معتاداً إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة، ولأنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة[١].

والجواب عن الأوّل: أنّ المراد على ما ورد في التفسير لا تلبسها على معصية ولا على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب[٢].

سلّمنا: أن المراد بالطهارة المتعارف شرعاً لكن لا دلالة فيه على أن الطهارة بأيّ شيء تحصل، بل دلالتها على ما قلناه: من أن الطهارة إنّما تحصل بالماء أولى، لأنّ مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعاً وليس كذلك لو غسلت بغيره.

وقوله: «النجاسة قد زالت حسّاً» قلنا: لا يلزم من زوالها في الحس زوالها شرعاً فإنّ الثوب لو يبس بلله بالماء النجس، أو بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه، مع أنه أجاب رحمه الله حين سئل: «عن معنى نجس العين ونجس الحكم» بأن الأعيان ليست نجسة لأنها عبارة عن جواهر مركّبة وهي متماثلة، فلو نجس بعضها لنجس سائرها فانتفى الفرق بين الخنزير وغيره، وقد علم خلافه،

---

(١) المسائل الناصريّات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص٢١٩، المسألة ٢١.

(٢) تفسير روح المعاني: ج٢٩، ص١١٧.

وانما التنجيس حكم شرعي، ولايقال: نجس العين الآ على وجه المجاز دون الحقيقة، فاذا كانت النجاسة حكما شرعيّاً لم تزل عن المحل إلا لحكم[١] شرعي فحكمه رحمه الله بزوالها عن المحل لزوالها حساً ممنوع.

وعن الثاني: أنّ الأمر بالغسل إنّما هو بما يطلق عليه حقيقة إذ اطلاق اللفظ إنّما ينصرف إلى حقيقته دون مجازه، ولاريب أنّ الغسل بالماء حقيقة، وكان الأمر بالغسل مصروفاً إليه، وأمّا الاجماع فلو قيل: أنّه على خلاف دعواه أمكن إن اريد به إجماع أكثر الفقهاء إذ لم يوافقه على ما ذهب إليه من وصل إلينا خلافه.

مسألة: ذهب علماؤنا أجمع إلا الشيخ محمدبن بابويه: إلى أنّه لايجوز رفع الحدث بالماء المضاف.

وقال ابن بابويه: يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد[٢].

والصحيح الأوّل. لنا: قوله تعالى: «وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به»[٣] وقد تقدم وجه الاستدلال به.

وأيضاً قوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا»[٤] أوجب التيمم عند فقدان الماء.

ومارواه أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال لا إنما هو الماء والصعيد[٥].

ولفظة «إنّما» للحصر بالنقل عن أهل اللغة، ولأن لفظة «ان» تفيد

---

(١) م ١، م ٢: بحكم.

(٢) الهداية: ص١٣، ومن لايحضره الفقيه: ج١، ص٦.

(٣) سورة الانفال: ١١.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج١، ص١٤٦، ح١. باب١، من أبواب الماء المضاف.

الثبوت، و«ما» تفيد النفي، فمع التركيب لايخرج كل منهما عن مقتضاها، وإلّا لزم خروج اللفظ عن إفادته لمعناه باعتبار التركيب، وهو خلاف الأصل.

فإذا ثبت بقاء المعنى فإمّا أن يقتضي إثبات الحكم ونفيه عن المذكور، أو عن غيرالمذكور، أو اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور، أو بالعكس. والكل باطل إلّا الأخير، ولامعنى للحصر إلّا ذلك، ولأنّ المنع من الدخول في الصلاة حكم شرعي، فيقف زواله على الشرع.

احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام **قال: قلت له:** الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك[١].

ولانها طهارة من نجاسة حكميّة، فجاز استعمال مايشابه الماء فيها لضعفها.

والجواب عن الأوّل: بالطعن في السند فإنّ في طريقه سهل بن زياد، والشيخ وإن وثقه في بعض المواضع[٢]، إلا أنّه طعن عليه فى عدة مواضع[٣]، وكذا النجاشي[٤] وابن الغضائري، وقد ذكرنا حاله في كتابي الرجال[٥].

ومع ذلك فإن هذاالحديث يرويه محمدبن عيسى عن يونس، وقد ذكر ابن بابويه، عن ابن الوليد: أنه لايعتمد على حديث محمدبن عيسى عن يونس[٦] فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث؟

قال الشيخ رحمه الله: هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والاصول فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره، وقد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص١٤٨، ح ١، باب ٣، من ابواب الماء المضاف.

(٢) رجال الطوسي: ص٤١٦.

(٣) الفهرست: ص ٨٠، رقم ٣٢٩.

(٤) رجال النجاشي: ص١٨٥.

(٥) رجال العلاّمة الحلّي: ص٢٢٨- ٢٢٩.

(٦) راجع رجال النجاشي: ص٣٣٣.

أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، ومايكون هذا حكمه لايعمل به[١].

ثم تأوّل بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وان قرن بالصلاة إذ المراد أنه يتطيب للصلاة فانّه أفضل من قصد التلذذ حسب دون وجه الله تعالى[٢].

وتأوله أيضاً: بأنّ ماء الورد أراد به الماء الذي وقع فيه الورد، وإن لم يكن معتصراً منه كما يقال: ماء المصنع للمجاورة[٣].

وعن الثاني: بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية أو عينية، بل هو تعبد شرعي فيقف على ماورد فيه الإذن.

لايقال: قدروى عبدالله بن المغيرة في الصحيح، عن بعض الصادقين، قال: إذا كان الرجل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أوالتيمّم [٤] فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث: أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء[٥].

لأنّا نقول: هذا الخبر لم يسنده عبدالله بن المغيرة إلى إمام، وقوله: «بعض الصادقين» لاينصرف قطعاً إلى الامام بل ولا ظاهراً، ولأنّ الإجماع وقع على المنع من العمل به، ولو سلّم فهو محمول على ماء ملح طيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب ولم يخرجه عن اطلاق اسم الماء، لان النبيذ لغة: هو ماينبذ فيه الشيء. ويؤيده: مارواه الكلبي النسابة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: انا ننبذه فنطرح فيه العكر وماسوى ذلك فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة، فقلت له: جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني؟ قال: إنّ

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢١٩.

(٢) و (٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢١٩. وماء المصنع: ما يصنع لجمع الماء نحو البركة والصهريج. والجمع مصانع.

(٤) في المطبوع ونسخة م ١ وم ٢: والصعيد.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٢٨.

أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه، ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما حمل الكف، فقلت: واحدة أو ثنتين؟ فقال: ربّما كانت واحدة وربّما كانت ثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشن؟ قال: مابين الأربعين الى الثمانين إلى فوق ذلك، فقلت: بأيّ الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق[١].

مسألة: ذهب الشيخ في المبسوط: إلى أنّ سؤر مالا يؤكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغير مأكول اللحم، لا يجوز استعماله، إلا مالا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحيّة وغير ذلك، قال: ولا بأس بسؤر البغال والدواب والحمير، لأن لحمها ليس بمحظور وإن كان مكروهاً لكراهيّة لحمها، وأمّا ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره إلا ما كان جلّالاً[٢].

وابن الجنيد: منع من سؤر الجلّال والمسخ[٣].

وابن ادريس: حكم بنجاسة سؤر مالا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز منه[٤].

والحق عندي: طهارة سؤر كل حيوان غير آدمي، سواء كان مأكول اللحم، أو لا، عدا الكلب والخنزير، وأما الآدمي فإن سؤره طاهر عدا الكافر.

لنا: مارواه الشيخ في الصحيح عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة، والابل،

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٠، ح ٦٢٩.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٠ مع تقديم وتأخير وتغيير في بعض العبارات.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٨٥.

والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: لابأس به،حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب اوّل مرّة ثم بالماء[١]، **ولأنّ ماعدا** ماذكرناه طاهر الجسد، **فلا ينجس الماء بشربه منه.**

احتج الشيخ رحمه الله بمارواه عماربن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ماء يشرب منه الحمام، فقال: كلّ ما يوكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب[٢]، قال [٣]: وهذا يدل على انّ ما لايؤكل لحمه لايجوز الوضوء والشرب منه.

والجواب: أنه استدلال بالمفهوم، فلا يعارض المنطوق، ثم يدل على غير مطلوبه لأن السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه أن المراد الحمام، وأيضاً فالطريق ضعيف، سلّمنا دلالة المفهوم، لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق، وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤرما يؤكل لحمه والشرب منه، وهو لايدل على أن كلّ مالا يؤكل لحمه لايتوضأ منه ولايشرب، بل جاز انقسامه إلى قسمين: أحدهما يجوز الوضوء به والشرب منه، والآخر لايجوز. فان الاقتسام[٤] حكم مخالف لأحد القسمين، ونحن نقول بموجبه، فإنّ مالا يؤكل لحمه، منه الكلب والخنزير، ولايجوز الوضوء بسؤرهما ولاشربه، والباقي يجوز.

لايقال: لوساوى أحد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم، ونحن انما نستدل[٥] بالحديث على تقديرها.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ٢٢٥، ح ٦٤٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٤٢.

(٣) أي الشيخ قدس سره راجع التهذيب: ج ١، ص ٢٢٤.

(٤) ق: الأقسام.

(٥) ق: استدللنا.

لأنا نقول: لانسلّم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلي المسكوت عنه.

فهذا خلاصة ما أفدناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار[١].

مسألة: قال الشيخ أبوجعفر ابن بابويه رحمه الله: لايجوز الوضوء بسؤر اليهودي، والنصراني، وولد الزنا، والمشرك[٢] وجعل ولد الزنا كالكافر، وهو منقول عن السيد المرتضى[٣]،وابن ادريس[٤] وباقي علمائنا حكموا باسلامه. وهو الحق عندي. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: منع الشيخ في المبسوط من سؤرالجلّال[٥].

وفي النهاية: من سؤر آكل الجيف[٦].

والحق عندي: انّهما مكروها السؤر. لنا: انهما طاهرا الجسد، فهما طاهر السؤر.

ومارواه الشيخ في الصحيح، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنّما هي

---

(١) هكذا في النسخة والصحيح استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الاخبار كما صرح العلاّمة ـ قدس سره ـ في خلاصته ص٤٦ بانه كتاب لم يعمل مثله ،وقال: ذكرنا فيه كل حديث وصل الينا وبحثنا في كل حديث منه على صحة السند أو ابطاله، وكون متنه محكماً أو متشابهاً، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الاصولية والأدبية ومايستنبط من المتن من الاحكام الشرعية وغيرها.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص٨.

(٣) راجع الانتصار: ص٢٧٣ حيث قال قدس سره: «ان ولد الزنا لايكون قط طاهراً ولا مؤمناً بايثاره واختياره، وإن أظهر الايمان».

(٤) السرائر: ج ١، ص٣٥٧. حيث قال قدس سره: «و ولدالزنا لاخلاف بيننا، إنه قد ثبت كفره بالادلة أيضاً بلاخلاف».

(٥) المبسوط: ج ١، ص١٠.

(٦) النهاية: ص٥.

سبع[١]، وهو عام في الجلّال وغيره.

والحديث الصحيح الذي قدمناه عن أبي العباس[٢].

ومارواه أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فضل الحمامة، والدجاج، لابأس به، والطير[٣] وهو عام في كل طير.

وعن عمّاربن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن ما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب[٤].

والشيخ رحمه الله احتج بما تقدم، وجوابه ما سلف.

مسألة: أطلق الشيخ في المبسوط[٥] والمرتضى في المصباح[٦] كراهة سؤر الحائض.

وقيّد في النهاية: الكراهة بالحائض المتّهمة[٧]، وكذا سلّار[٨].

وهو الأقرب. لنا: انها مع انتفاء التهمة، طاهرة الجسد، فلايكون سؤرها مكروهاً كغيرها، والعارض وهو الحيض لايصلح للمانعيّة، كراهةً ولا تحريماً لانتفاء التهمة، ويؤيّده ماروواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض، قال: إذا كانت مأمونة فلابأس[٩].

وبما رواه عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض، قال: يتوضأ منه، توضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء[١٠].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٥٣.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٥٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٦٠.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٠.

(٦) لايوجد لدينا كتاب المصباح.

(٧) النهاية: ص ٤.

(٨) المراسم في الفقه الإمامي: ٣٧.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٢، ح ٦٣٢.

(١٠) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٢، ٦٣٣.

واحتج الشيخ رحمه الله على الإطلاق، بما رواه عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ[١].

وبما رواه الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه[٢].

وبما رواه أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: لا[٣].

والجواب: أن المطلق والمقيّد إذا ثبت حكم فيهما، حمل المطلق على المقيّد خصوصاً مع قيام الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير للمقيّد، والشيخ رحمه الله مع هذا حمل هذه الأحاديث الدالة على المنع، على أنّها إذا كانت متّهمة لايجوز الوضوء بسؤرها تارة، وعلى ارادة الاستحباب اخرى[٤].

واحتج على الثاني بما رواه أبوهلال قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحب أن تتوضأ منه[٥].

مسألة: الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، مع خلوالبدن عن النجاسة طاهر إجماعاً، وهل هو مطهر أم لا؟ منع الشيخ[٦]، والمفيد[٧] وابنا بابويه من ذلك[٨].

وقال المرتضى[٩] وابن ادريس:[١٠] إنه مطهر.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٢، ٦٣٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٢، ٦٣٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢، ٦٣٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٢.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٦٣٧.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ١١.

(٧) المقنعة: ص ٦٤.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ١٠.

(٩) المسائل الناصريات فى ضمن الجوامع الفقهية: ص ٤١٥ - ٤٠١٦ المسألة السادسة.

(١٠) السرائر: ج ١، ص ٦١.

وهو الحق عندي. لنا وجوه:

الأوّل: أنه ماء طاهر فصح التطهير به لقولهم عليهم السلام: «الماء يطهر ولا يطهر»[١] علق الطهوريّة على مطلق الماء، والحقيقة ثابتة هنا.

الثاني: قوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا»[٢].

سوّغ التيمم مع عدم الماء فينتفي الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا.

الثالث: الطهارة معلّقة بالمطلق، والحقيقة هنا ثابتة واضافتها إلى الاستعمال اضافة خارجة فلا تؤثر في الحقيقة.

الرابع: الاحاديث،روى عبدالله بن مسكان في الصحيح قال: حدثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكفّاً من خلفه، وكفّا عن يمينه، وكفّاً عن شماله، ثم يغتسل[٣].

وعن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الاوّل عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية، أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة؟ أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به، وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإنَّ ذلك يجزيه فإن كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرّقاً فقدر أن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٩٩ با ١، من ابواب الماء المطلق ح ٣.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٥٧، ح ٢ باب ١٠ من ابواب الماء المضاف.

يجمعه وإلا اغتسل من هذا، وهذا فإن كان في مكان واحد، وهو قليل لايكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فانّ ذلك يجزيه[١].

وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمّال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه، فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: توضأ منه[٢].

قال الشيخ رحمه الله: هذان الخبران محمولان على بلوغ الكرّية [٣].

وفي الصحيح عن محمدبن اسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستسق فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ماحدّه الذي لايجوز؟ فكتب: لا تتوضأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه[٤].

وجه الاستدلال: أن نقول: لوكان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها، فحيث جوّز التوضّي به عند الضرورة حكمنا بكونه طاهراً مطهراً.

لايقال: لوكان مطهراً لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار.

لأنا نقول: الملازمة ممنوعة، لأنّ النهي هنا للتنزيه، ويكون باعتبار القدر الذي تنفر النفس منه لاباعتبار زوال الطهوريّة عنه.

الخامس: لولم يجز إزالة الحدث به لم يجز إزالة النجاسة به، والثاني: باطل،

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٤١٦ - ٤١٧، ح١٣١٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٤١٧ ح١٣١٧.

(٣) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص٤١٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٤١٨، ح١٣١٩.

أما أولاً: فلانه سلّم جواز إزالة النجاسة به،وأما ثانياً فلانه ماء طاهر فجاز إزالة النجاسة به للأمر بالغسل بالماء المطلق، وأمّا بيان الشرطيّة فلأنّ النجاسة العينيّة نجاسة حقيقيّة والحدث نجاسة حكميّة ورافع أقوى النجاستين يجب أن يكون رافعاً لأضعفهما.

السادس: أن نقول: زوال الطهوريّة عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل في الصغرىٰ ممّا لا يجتمعان، والثاني:ثابت بالاجماع فينتفي الأوّل. والدليل على التنافي: أنّ رفع الحدث مع طهارة المحل إمّا أنّ يقتضي زوال الطهورية عن الماء أولا يقتضي ، وايّاًما كان يلزم عدم الاجتماع، أما على التقدير الأوّل: فلاقتضائه زوال الطهوريّة عن المستعمل في الصغرى، وأما على التقدير الثاني: فلعدم صلاحيّة عليّته لازالة الطهوريّة عن محل النزاع، ولامقتضي للازالة سواه فتكون الازالة منتفية عملاً بأصالة طهوريّة الماء، السالمة عن معارضة العليّة، ولايمكن معارضة هذا الدليل بمثله.

فلا يقال: طهوريّة هذا الماء مع طهوريّة المستعمل في الصغرى مما لايجتمعان، والثاني: ثابت بالاجماع فينتفي الأوّل، لعدم امكان ادعاء طهوريّة صورة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث للازالة وعدم امكان إدعاء عدم طهوريّة هذا الماء على تقدير عدم الإقتضاء.

احتج الشيخ رحمه الله: بأنّ الانسان مكلّف بالطهارة بالمتيقّن طهارته المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله، والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لأنّه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله، ولا معنى لعدم الاجزاء الاّ ذلك[1].

وبما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢١ نقلاً بالمعنى.

يتوضأ بالمـاء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضأ منه، وأشباهه[١].

والجواب عن الأوّل: بالمنع مـن الشك في طهوريّـة الماء، فإن الماء المشار إليه يغلـب على الظن طهوريّتـه لما قلناه، مـن الأحاديث فيقـع القطع بالتكليف بالطهارة به.

وعن الثـانى: بالمنع مـن صحة السـند، فان في طريـقه الحسن بن علي، فإن كان ابن فـضــال،ففيه قـول، وفي طريقها أيضاً أحمـدبن هلال وهو من الغلاة، وذمّـه مـولانـا أبومحمّد العسكري عليه السلام وقدذكرنا حاله في كتابي الرجال[٢].

مسألة: المستعـمل في ازالة النجـاسة إن تغيّر بالنجاسة، نجس اجماعاً، وإن لم يتغيّر فالأقوى عـندي فيه التنجـيس، سواء كان من الغسلة الاولى أو الـثانية، وسواء بقي على المغسول أثرالنجـاسة أو لا، وبه قال الشيخ في المبسوط، قال فيه: من الناس من قال: لايـنـجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه وهـو قوي، والأول أحوط[٣].

وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية[٤].

وقال فيـه: إذا أصاب الثوب أوالجسـد ممّا يغسل به الإناء لـلولوغ لايغسل سواء كان من الاولى أو الثانية[٥].

وهو قوله في المبسوط في باب الأواني [٦].

وقال في المبسوط في بـاب تطهير الثـياب: لايجب غسل الـثوب ممّـا يـصيبه من المـاء الذي يغسل به إنـاء الولـوغ، سواء كان من الغسـلة الاولى أو الـثانية،

(١) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٢١، ح٦٣٠.
(٢) راجع رجال العلاّمة الحلّي: ص٢٠٢ رقم ٦.
(٣) المبسوط: ج١، ص٩٢.
(٤) الخلاف: ج١، ص١٧٩، مسألة ١٣٥.
(٥) الخلاف: ج١، ص١٨١، مسألة ١٣٦.
(٦) المبسوط: ج١، ص١٥.

وان قلنا: إنّه يغسل من الغسلة الاولى كان أحوط، وأما الوضوء به فلا يجوز[(١)].

ثم قال فيه: وإذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصبّ عليه الماء، وجرى الماء في الاجانة لايجوز استعماله، لانه نجس[(٢)].

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر:لافرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة عليه[(٣)].

ثم قال المرتضى:وهذه المسألة لاأعرف فيها نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً، والشافعي يفرّق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة[(٤)].

قال: ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل لذلك صحة ماذهب إليه الشافعي [(٥)].واختاره ابن ادريس[(٦)].

لنا: إنه ماء قليل لاقته نجاسة فينجس.

ومارواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لايجوز أن يتوضأ منه وأشباهه[(٧)].

احتج السيد المرتضى بأنا لوحكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لايطهر من النجاسة إلا بايراد كرّ من الماء عليه، والتالي باطل للمشقّة المنفيّة بالأصل فالمقدم مثله.

---

(١) المبسوط: ج ١،ص٣٦.

(٢) المبسوط ج ١، ص ٣٧.

(٣) المسائل الناصريّات ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٥ ، المسألة الثالثة.

(٤) و(٥) المسائل الناصريّات ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٥، المسألة الثالثة.

(٦) السرائر: ج ١، ص ١٨١.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠.

بيان الشرطيّة: إن الملاقي للثوب ماء قليل فلوتنجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب، لان النجس لايطهّر غيره[(١)].

والجواب: المنع من الملازمة فانّا نحكم بتطهير[(٢)] الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل.

مسألة: قال الشيخ: إذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثرفإن تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لأن الاصل الإباحة، وإن قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان أحوط[(٣)].

وقال ابن البراج: والاقوى عندي أنّه لايجوز استعماله في رفع الحدث، ولا إزالة النجاسة، ويجوز في غير ذلك[(٤)].

ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ رحمه الله وخلاصتها تمسك الشيخ رحمه الله بالأصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط[(٥)].

والحق عندي: خلاف القولين معاً وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم، فان كانت الممازجة أخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والاّ جاز، ولا اعتبرفي ذلك المساواة والتفاضل فلوكان ماء الورد أكثر وبقي اطلاق اسم الماء أجزأت الطهارة به لانه امتثل المأمور به وهو الطهارة بالماء المطلق، وطريق معرفة ذلك أن يقدر ماء الورد باقياً على أوصافه ثم يعتبر ممازجته حينئذٍ فيحمل عليه منقطع الرائحة.

مسألة: لوكان معه رطلان من الماء المطلق ويفتقر في طهارته إلى ثلاثة

---

(١) راجع المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص٢١٥، المسألة الثالثة نقلاً بالمعنى.

(٢) م ٢: بطهارة.

(٣) المبسوط: ج١، ص٨.

(٤) المهذب: ج١، ص٢٤.

(٥) راجع المهذب: ج١، ص٢٤ـ ٢٥.

أرطال مثلاً، ومعه ماء ورد إذا مزجه بالمطلق لم يسلبه الاطلاق. قال الشيخ رحمه الله: ينبغي أن يجوز استعماله، وليس واجباً بل يكون فرضه التيمم لأنّه ليس معه من الماء مايكفيه لطهارته[(١)].

وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين، فانّ جوازالاستعمال يستلزم وجوب المزج لأنّ الاستعمال انّما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقاً عليه بعد المزج وجب المزج، لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة، ولايتم إلا بالمزج، ومالايتم الواجب إلّا به فهو واجب، وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة، ويكون خلاف الفرض،فظهر التنافي بين الحكمين.

والحق عندي: وجوب المزج إن بقي الاطلاق، والمنع من الاستعمال إن لم يبق.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: المضاف إذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلاً كان أو كثيراً على ما قدمناه ولا يطهر إلّا بان يختلط بمازاد على الكرّ من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال، وإن لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغيّر أحد أوصافه، أمّا لونه أو طعمه أو رائحته لم يجز استعماله أيضاً بحال[(٢)].

والحق عندي خلاف ماقاله الشيخ في موضعين، أحدهما: انّا لانشترط امتزاجه بمازاد على الكر، بل لومزج بالكر وبقي الاطلاق جاز استعماله.

الثاني: إن تغيّر أحد أوصاف المطلق مع بقاء الاسم بأحد أوصاف المضاف لايخرج المطلق عن الطهوريّة، لان المضاف انما ينجس بالمجاورة لا بالأصالة فهو من أصله طاهر، وتغيّر المطلق في أوصافه بأوصاف المضاف ليس

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٩ - ١٠.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٥.

تغيّراً بالنجاسة، وان كان تغيّراً بالنجس وأحدهما غير الآخر، والمقتضي لرفع الطهارة انما هو الأوّل دون[١] الثاني.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا استعمل النجس في الوضوء أو غسل الثوب عالماً أعاد الوضوء والصلاة، وإن لم يكن علم أنّه نجس نَظَر فان كان الوقت باقياً أعاد الوضوء والصلاة، وإن كان خارجاً لم يجب اعادة الصلاة ويتوضأ لما يستأنف من الصلاة، وامّا غسل الثوب فلا بدّ من إعادته على كل حال، وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله، وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة، ذكر ذلك في موضعين منه[٢].

وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم يفرّق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه[٣].

وقال في باب تطهير الثياب: لو صلّى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه إعادة الصلاة، فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلّى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة، وان لم يعلم حصولها في الثوب وصلّى، ثم علم أنه كان فيه نجاسة لم يلزمه إعادة الصلاة[٤].

فأطلق هاهنا عدم الاعادة ولم يخصّصه بخروج الوقت، وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في باب السهو[٥].

وقال علي بن بابويه في الماء المتغيّر من البئر بالنجاسة: فان توضأت منه، أو

---

(١) في حاشية النسخه المطبوعة «لا الثاني».

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٣ هذا هو الموضع الاول. وأما الثاني فراجع ص ٣٨.

(٣) النهاية: ص ٨.

(٤) النهاية: ص ٥٢.

(٥) النهاية: ص ٩٤.

اغتسلت أو غسلت ثوبك، فعليك إعادة الوضوء، والغسل، والصلاة، وغسل الثوب[١].

واطلق ولم يفصّل إلى العلم وعدمه، ولا في الوقت وخروجه.

ثم قال عن الدم: فان كان دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه، وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا تغسله، الّا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك أو كثر، وأعدمنه صلاتك علمت به أولم تعلم[٢].

وقد روى في المني إذا لم تعلم به من قبل أن تصلّي فلا اعادة عليك[٣].

وقال ابنه محمد: فإن توضأ رجل من الماء المتغيّر أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة، وغسل الثوب[٤].

ثم قال: ومن بال فأصاب فخذه نكتة من البول، فصلّى، ثمّ ذكر أنه لم يغسله، فعليه أن يغسله ويعيد صلاته[٥] وأطلق.

ثم قال: دم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً، وتعاد منه الصلاة علم به أولم يعلم[٦].

وقال علي عليه السَّلام: ما ابالي أبول اصابني أو ماء إذا لم أعلم[٧].

قال وقد روي في المني أنه إذا كان الرجل حيث قام نظر فطلب فلم يجد

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) و(٣) لم نعثر عليهما.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٢، ح ١٦٦.

شيئاً فلا شيء عليه، وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته[(١)].

وقال ابن الجنيد: إذا ذكر[(٢)] الانسان أنه غسل ثوبه، أو تطهّر بالماء النجس من البئر، أو غيره، غسل الثوب بماء طاهر، وأعاد الطهارة، وغسل ما أصاب بدنه وثوبه، وأعاد الصلاة ماكان في الوقت[(٣)].

ثم قال في موضع آخر: ولو صلّى فيه أو عليه، ثم علم بنجاسة اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت، وهي في الوقت أوجب منها إذا خرج[(٤)].

واطلق سلّار إعادة الصلاة في الثوب النجس[(٥)].

وقال المفيد في الماء المتغير بالنجاسة لوتوضأ منه قبل تطهيره أو اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلّى بذلك الغسل والوضوء :لم تجزئه الصلاة، ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر، واعادة الصلاة[(٦)].

وكذلك إن غسل منه ثوباً أو ناله منه شيء ثم صلّى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلاة[(٧)].

وأطلق ولم يفصّل مع العلم وعدمه، وفي الوقت وخارجه.

وقال في موضع آخر: من صلّى في ثوب يظن أنّه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنّه كان نجساً ففرّط في صلاته فيه من غير تأمل لها[(٨)] أعادماصلّى فيه في ثوب طاهر[(٩)].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١، ص٤٢، ح١٦٧. (٩) المقنعة: ص١٤٩.

(٢) ق، : تيقن.

(٣) و(٤) لم نعثر عليهما.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص٦٥.

(٦) المقنعة: ص٦٦.

(٧) المقنعة: ص٦٦.

(٨) هكذا في النسخ، وفي المصدر- له.

وقال ابن البراج: الماء النجس إن تطهّر به مع علمه أو سبق علمه أعاد في الوقت وخارجه، وان لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه[١].

وقال ابن حمزة: إذا صلّى في ثوب نجس قدسبقه العلم أعاد مطلقاً في الوقت وخارجه، وإن لم يسبقه العلم لم يعد إذا مضى الوقت[٢].

وقال ابن ادريس: إن توضأ أو اغتسل أو غسل الثوب بالماء النجس أعاد الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب إن كان عالماً أو سبقه العلم،وان لم يسبقه لم يجب عليه إعادة الصلاة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا أو لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال[٣].

قال: وقال المفيد: يجب عليه إعادة الصلاة وهوالذي يقوى في نفسي وأُفتي به[٤].

وهذا يدلّ على اضطرابه.

والوجه عندي إعادة الصلاة والوضوء والغسل إن وقعا بالماء النجس، سواء كان الوقت باقياً أولا، وسواء سبقه العلم أولا، أمّا لوكان الثوب نجساً فان كان عالماً أو سبقه العلم أعاد مطلقاً في الوقت وخارجه، وان لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه.

لنا على الحكم الأوّل: أن من صور النزاع الطهارة بالمتغيّر من الماء، وهو المنهيّ عنه، والنهي يدل على الفساد.

أمّا الاولى[٥]: فلما رواه حريزبن عبدالله في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه

---

(١) المهذب: ج ١، ص٢٧.

(٢) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص٩٨ـ ٩٩ نقلاً بالمضمون.

(٣) السرائر: ج ١، ص٨٨.

(٤) السرائر: ج ١، ص٨٩.

(٥) ق ،م ١ : الاول.

السلام قال: فاذا تغيّر الماء، وتغيّر الطعم، فلا يتوضأ منه ولا يشرب منه[١].

وأما المقدمة الثانية: فلأنّه لم يأت بالمأمور به فيبقى فيه عهدة التكليف.

أما الصغرى: فلأنّه أتى بالمنهي عنه، والمأمور به غير المنهي عنه والّا لزم التكليف بالضدين، وأما الكبرى: فظاهرة.

ومن صور النزاع: ما ولغ فيه الكلب، وقد نهي عن استعماله، رواه في الصحيح الفضل أبوالعباس، عن الصادق عليه السلام وسأله عن أشياء حتى انتهى إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء[٢].

والتقريب ماتقدم.

لايقال: هذا لايدل على المطلوب لاختصاصه بالعالم، فان النهي مختص به.

لأنا نقول: لانسلّم الاختصاص فانه إذا كان نجساً لم يكن مطهراً لغيره.

ومارواه معاوية: في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلا أن ينتن، فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونزحت البئر[٣].

وهذا مطلق سواء سبقه العلم أولا، ولانّ الماء نجاسته عينيّة حقيقيّة فلا يزيل النجاسة الوهميّة الحكميّة وهوالحدث.

وأما الحكم الثاني فانه قد اشتمل على حكمين، الأوّل: اعادة الصلاة مع العلم أو سبقه، لمارواه ميسر في الحسن قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلّي فيه فاذا هو يابس قال: أعد صلاتك، أمّا انك لوكنت غسلته أنت لم يكن عليك شيء[٤].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢١٦ - ٢١٧، ح ٦٢٥ وفيه «فلا توضأ منه ولا تشرب» وهكذا في ق.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٢٥، ح٦٤٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٣٢، ح ٦٧٠.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٥٢، ح٧٢٦.

وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لايعلم فلا إعادة عليه،وان هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة(١).

وفي الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فصلّى، ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة(٢) ولأنّه مفرّط حالة سبق العلم فيجب عليه الإعادة لأنّه لم يمتثل المأمور به وهو الصلاة في الثوب الطاهر.

الحكم الثاني: عدم الإعادة خارج الوقت للجاهل والإعادة فيه لما رواه حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ما ابالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم(٣).

والمساواة يقتضي عدم الإعادة خارج الوقت كما في الماء.

وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنورأو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد(٤).

وانما حملناها على عدم الاعادة مع خروج الوقت، لمارواه أبوبصير في رجل صلّى وفي ثوبه جنابة ركعتين ثم علم، قال: عليه أن يبتدي صلاته(٥).

وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٣- ٥٤ ٢، ح ٧٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٦٠، ح ٥، باب ٤٠ من ابواب النجاسات.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٥٩، ح ٢، باب ٤٠ من ابواب النجاسات نقلاً بالمعنى.

تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ذلك، قال: يعيد إذا لم يكن علم[١].

فنقول: هذان الحديثان دلّا علي الإعادة والأوّلان على عدمها، والتنافي محال فلابدّ من حمل أحدهما على عين والآخر على الاخرى، وايجاب الاعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقائه غير معقول فتعيّن العكس، ولأنّه في الوقت لم يأت بالمأمور به وهو الصلاة في ثوب طاهر فيبقى في عهدة التكليف، وبعد الوقت خرج عن العهدة لأنّ القضاء شرع جديد فلا يثبت في صورة النزاع إلّا بدليل.

مسألة: المشهور أنّه يستحب أن يكون بين البئر والبالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة، وإن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع ذكره الشيخ رحمه الله[٢] وأبوجعفر بن بابويه[٣]، وابن البراج[٤]، وابن ادريس[٥].

وقال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثناعشر ذراعاً،وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع[٦]، وهذا الخلاف في الاستحباب يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها واتّساع المجاري وضيقها.

والأقرب الأوّل: لما رواه الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البالوعة فوق البئر؟ قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢، ص١٠٦٠، ح٨، باب٤٠ من أبوب النجاسات.
(٢) النهاية: ص٩.
(٣) المقنع: ص١١- ١٢.
(٤) المهذب: ج١، ص٢٧.
(٥) السرائر: ج١، ص٩٤- ٩٥.
(٦) لم نعثر عليه.

أذرع، واذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كلّ ناحية وذلك كثير[١].

وعن قدامة بن أبي زيدالحمّار[٢] عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم أدنى مايكون بين البئر ـ بئر الماء ـ والبالوعة؟ قال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع[٣].

وفي رواية زرارة، ومحمدبن مسلم، وأبي بصير، قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها، وكان بين البئر وبينه سبعة أذرع لم ينجسها، وماكان أقلّ من ذلك لم يتوضأ منه[٤].

ويدلّ على تقدير ابن الجنيد: مارواه محمدبن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: ان مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال، والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً، وان كانت تجاهها[٥] بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع[٦].

مسألة: إذا كان معه اناءان أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبها اجتنب ماءهما وتيمم إن لم يجد غيرهما إجماعاً، وهل يجب الإراقة؟ قال الشيخ رحمه الله: نعم[٧]، وهو خيرة[٨] المفيد[٩].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٠. (٢) م: الجماز.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٣. وفيه «تسعة».

(٥) في المصدر: (تجاها).

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٢. مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٧) النهاية: ص ٦. (٨) في حاشية النسخة المطبوعة «اختيار». (٩) المقنعة: ص ٦٩.

ومنع ابن ادريس[١]، وقال أبوجعفر ابن بابويه: أرقهما وتيمم[٢]، ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة.

والوجه عندي ما قاله ابن ادريس. لنا: انّه ماء[٣] ينتفع به امّا لسقي الدواب أو لشربه عند خوف العطش أو لإمكان تطهيرهما أو لإمكان تذكر[٤] الطاهر منهما.

احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل، قال: سئل عن رجل معه إناء أن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لايدري أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيره،[٥] قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم[٦].

وعن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لايدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم[٧].

ولانه واجد للماء لولم يهرقهما فلايباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان.

والجواب عن الحديثين: بالطعن في سندهما أوّلاً، فإنّ عمّار فطحي، وسماعة واقفي.

وثانياً: بحمل الإراقة على التسويغ بمعنى انّه لا يجب عليه استعمال أحدهما، بل ولايجوز، للمنع[٨] من التجري كما ذهب إليه الجمهور.

---

(١) السرائر: ج ١، ص ٨٥.

(٢) المقنع: ص ٩.

(٣) ق، ن: مما.

(٤) في حاشية النسخة المطبوعة «تمايز».

(٥) ق: غيرهما.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧١٢.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٣.

(٨) في حاشية النسخة المطبوعة «ليمتنع»، ن: «ليمنع».

وعن الثاني: بالمنع من الوجدان فانّ المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال، وهو ممنوع من استعمال هذين الا ناءين فلم يكن واجداً شرعاً.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا كان معه إناءان أحدهما مطلق، والآخر مستعمل في الطهارة الكبرى، أو مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفرداً[١].

وقال ابن البراج: إذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الأحوط ترك استعمالهما معاً[٢]، وهو خطأ.

والحق: ما قاله الشيخ. لنا: انّه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعمال كل من الإناءين بانفراده تحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه، ولا يمكن الاّ بالتكرير، وما لا يتم الواجب الاّ به يكون واجباً فتجب الطهارة عليه مرّتين، ويجيء على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير[٣]، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة: لو شهد شاهدان بنجاسة الاناء حكم بنجاسته، اختاره ابن ادريس[٤].

وقال ابن البراج: لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناءً على الأصل الذي نعرفه من الطهارة[٥]، وهو خطأ. لنا: انّ الحكم بشهادة الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها هنا.

احتج بأنّ الطهارة معلومة بالأصل وشهادة الشاهدين تثمر الظن فلا يترك لأجله المعلوم[٦].

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٨.

(٢) المهذب: ج ١، ص ٢٩- ٣٠.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٨٥.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٨٦.

(٥) المهذب: ج ١، ص ٣٠.

(٦) السرائر: ج ١، ص ٨٦.

والجواب: إن الحكم بشهادة الشاهدين معلوم، ولهذا لوكان الماء مبيعاً لردّه المشتري، وانّما يحصل ذلك بعد الحكم بالشهادة.

مسألة: لوشهد عدلان بأنّ النجس أحد الاناءين، وشهد عدلان بأن النجس هوالآخر(١)،فان أمكن العمل بشهادتهما وجب، وان تنافيا اطرح الجميع وحكم بأصل الطهارة.

وقال الشيخ رحمه الله:لايجب القبول سواء أمكن الجمع أو لم يمكن، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيّهما كان معلوماً عمل عليه(٢).

قال: وإن قلنا: إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما، وحكم بنجاسة الاناءين كان قويّاً، لأنّ وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليسا متنافيين فأهمل واهمل الطرف الآخر.

وقال ابن ادريس:إن أمكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الإناءين ثم اضطرب في التقدير الآخر فتارة أدخله تحت عموم وجوب القرعة في كل مشكل، وتارة أخرجه منه واستبعد استعمال القرعة في الأواني والثياب ولا أولويّة للعمل بإحدى الشهادتين دون الاخرىٰ، فيطرح الجميع لأنه ماء طاهر في الأصل وحصل الشك في النجاسة فيبني على اليقين.

ثم أفتى بعد ذلك كلّه بنجاسة الإناءين وقبول شهادة الشهود الأربعة، لأنّ ظاهر الشرع يقتضي صحّة شهادتهم، لأنّ كل شاهدين قد شهدا باثبات مانفاه الشاهدان الآخران، وعليه انقطع نظره(٣).

والحق ماقلناه نحن اوّلاً. لنا: إن مع امكان الجمع حصل المقتضي لنجاسة الإناءين فيثبت الحكم.بيان المقدمة الأُولى ماسبق في المسألة السابقة(٤) من

---

(١) م١، م٢: غيره.
(٢) المبسوط: ج١، ص٨ مع اختلاف يسير.
(٣) السرائر: ج١، ص٨٧.
(٤) في المطبوع، ن: السالفة.

وجوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة، ولامعارض لها، إذ التقدير إمكان الجمع فلا معارضة حينئذٍ، وبيان الثانية: ظاهر. ومع امتناع الجمع أنّ كل واحدة من الشهادتين تنافي الأُخرىٰ ويعلم قطعاً كذب إحداهما وليس تكذيب إحداهما أولى من تكذيب الاخرىٰ فيجب طرح شهادتهم للتنافي، والرجوع إلى الأصل، وهو الطهارة.

والجواب عمّا احتج به ابن إدريس: إنّ الشرع انّما أوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها امّا مع وجوده فلا.

لايقال: نحكم بنجاسة أحد الانائين للعلم بصحة إحدى الشهادتين، فيكون بمنزلة الانائين[1] المشتبهين.

لانّا نقول: نمنع حصول العلم بنجاسة أحد الإنائين، وصحة إحدى الشهادتين، لأنّ صحة الشهادة إنّما يثبت مع انتفاء المكذب، أمّا مع وجوده فلا.

على أنّه لوقيل بذلك كان وجهاً ولهذا يردهما المشتري سواء تعدّد أو اتحد.

مسألة: إذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر مالم تحلّه النار، وهو أحد قولي الشيخ رحمه الله[2].

وقال: بل يباع ذلك الخبز على مستحل الميتة، أو يدفن، أو يطرح في الماء للسمك[3].

وفي النهاية انّه يطهر لأنّ النار قد طهرته[4].

وفي موضع آخر منها أنّه لا يطهر[5].

لنا: انّه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة النار إجماعاً فكذا بعدها قبل الإحالة[6].

---

(١) ق: احد الانائين.
(٢) و(٣) المبسوط ج ١، ص ١٣.
(٤) النهاية: ص ٨.
(٥) النهاية: ص ٥٩٠.
(٦) م ٢: استحالة.

عملاً بالاستصحاب.

ولانّ إزالة الرطوبة بحرارة النار لوكان مطهراً للعجين لكان مطهراً لغيره من الثياب والأواني وغيرهما والتالي باطل إجماعاً[١] فكذا المقدم، والملازمة ظاهرة.

ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمدبن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، وما أحسبه الآ حفص بن البختري، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحل أكل الميتة[٢].

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يدفن ولايباع[٣].

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه أحمدبن محمدبن عبدالله بن الزبير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة أوغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله[٤].

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم انّ الماء قد كانت فيه ميتة، قال: لابأس أكلت النار مافيه[٥].

والجواب عن الحديث الأوّل، بعد سلامة رواته، فإنّه لا يحضرني حالهم الآن إنا نقول: بموجبه، لأنّ ماء البئر عندنا لاينجس فكان الامر بأكله لرفع

---

(١) في حاشية النسخة المطبوعة «بالاجماع»

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٣ - ٤١٤، ح ١٣٠٣.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٤.

النجاسة أصلاً.

لايقال: تعليق الحكم بنفي البأس على إصابة الناريكون ضائعا حينئذٍ.

لأنا نقول: جاز أن يرفع كراهيّة ماوقعت فيه الفارة، أو ماتت فيه.

وعن الثاني: إنّا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجساً على الإطلاق، لاحتمال بلوغه كرّاً، وحينئذٍ يسقط الاستدلال به.

والشيخ رحمه الله في الاستبصار أفتى بالطهارة لهذين الحديثين، وقد تكلمنا عليهما، وحمل الحديثين اللذين رويناهما من طرقنا على الاستحباب(١).

ثمّ حمل أيضاً الحديثين على تغيّر الماء، والاولين على ماء البئر الذي ليس ذلك حكمه.

ويمكن تطهيره بالنزح، لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغيّر بالنجاسة(٢).

* * *

(١) راجع الاستبصار: ج ١، ص ٢٩- ٣٠.

(٢) الاستبصار: ج ١، ص ٣٠.

باب الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الاول

في موجبه

مسألة: النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقاً، سواء كان قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً أومنفرجاً كان أو منضماً. اختاره الشيخ رحمه الله[1] وابن الجنيد[2]، وأكثر علمائنا.

وروى أبوجعفر ابن بابويه قال: سأله سماعة بن مهران، عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً، فقال: ليس عليه وضوء[3].

قال: وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟ فقال: لاوضوء عليه مادام قاعداً مالم ينفرج[4].

فان كانت هاتان الروايتان مذهباً له فقد صارت المسألة خلافيّة، وإلاّ فلا.

على انّ الشيخ أباه علي بن بابويه قال: ولاتجب إعادة الوضوء إلّا من بول

---

(١) المبسوط: ج١، ص٢٦، والنهاية: ص١٨.

(٢) لم نعثر عليه، راجع المعتبر في شرح المختصر: ج١، ص١١ نقلاً عنه.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١، ص٣٨، ح١٤٣.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١، ص٣٨، ح١٤٤.

أومنيّ أو غائط أو ريح يستيقنها[١]. ولم يذكر النوم.

لنا: إن النوم ناقض مطلقاً. قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»[٢] قال المفسرون: أراد إذا قمتم من النوم[٣].

ومارواه زرارة في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: لاينقض الوضوء إلّا مايخرج من طرفيك، أو النوم[٤].

وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار[٥]

وفي الحسن عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع، أو ساجد، أو ماشٍ، على أيّ الحالات فعليه الوضوء[٦].

وفي الصحيح عن اسحاق بن عبدالله الأشعري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث[٧].

لايقال: لايصح التمسك بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت على عقدي ايجاب وسلب، وانتظام السالبة مع الكبرى لاينتج لعدم اتحاد الوسط، والموجبة أيضاً كذلك، فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم، وإن جعل عكسها كبرى منعنا كليتها.

---

(١) لم نعثر عليه ولكن وجدنا القول معنيً لابنه.راجع المقنع: ص٤ حيث يقول: ولاينتقض وضوؤك إلا من أربعة أشياء، من بول أو غائط أو ريح او مني.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) البرهان في تفسير القرآن: ج١، ص ٤٥٠ ح١، وتهذيب الاحكام: ج١، ص٧، ح٩. حيث فسرالامام عليه السلام الآية بالقيام من النوم.

(٤) وسائل الشيعة: ج١، ص١٧٩، ح١، باب ٣ من ابواب نواقض الوضوء.

(٥) قال العلاّمة «قدس سره» في خلاصته ص٤٦:وهو كتاب لم يعمل مثله.

(٦) تهذيب الاحكام: ج١، ص٦، ح٣.

(٧) تهذيب الاحكام: ج١، ص٦، ح٥.

لأنا نقول: انّه عليه السلام في المقدمة الاولى نفى النقض عن غير الحدث.

وفي الثانية: حكم بأن النوم حدث.

فنقول: كلّ واحد من الأحداث فيه جهتا اشتراك و امتياز، وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الأحداث، ولاشك في أن تلك الخصوصيّات ليست أحداثاً، وإلّا لكان ما به الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز، وذلك يوجب التسلسل، وإذا انتفت الحدثيّة عن المميّزات لم يكن لها مدخل في النقض، وانما يستند النقض إلى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية ،ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فيثبت النقض بالنوم (١) وهوالمراد. هذاخلاصة ما أفدناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار(٢).

والحديث الأوّل الذي رواه ابن بابويه: ضعيف. فان سماعة واقفي، ومع ذلك فلم يسنده إلى امام، ويحتمل التأويل أيضاً بأن يكون النوم غير غالب على العقل. وكذا الحديث الثاني: مع المنع من صحة سنده.

مسألة: مسّ القبل والدبر باطناً أو ظاهراً من المحرم أو المحلل لاينقض الوضوء ولايوجبه، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخين رحمهما الله(٣)، وابن أبي عقيل(٤)، وأتباعهم.

وقال ابن الجنيد: إن مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه، ومس

---

(١) ق، م١: في النوم.

(٢) الظاهر أن هذا غلط والصحيح: في تحرير معاني الأخبار فاسم الكتاب: استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الاخبار وذكر العلاّمة «قدس سره» في خلاصته: ص٤٦ بانه كتاب لم يعمل مثله.

(٣) أي الشيخ الطوسي في المبسوط: ج١، ص٢٦، والشيخ المفيد في المقنعة: ص٣٨ حيث يعد الاحداث الموجبة للطهارة التي هي عشرة. يقول: «وليس يوجب شيء من الاحداث سوى ماذكرناه على حال من الاحوال».

(٤) لم نعثر عليه.

ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل والمحرم احتياطاً، ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم[١].

وقال أبوجعفر ابن بابويه: إذا مسّ الرجل باطن دبره أو باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة، وإن فتح احليله أعاد الوضوء والصلاة[٢].

لنا: الأصل عدم ايجاب الطهارة، وجواز الدخول في الصلاة مع هذا الفعل.

ومارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايوجب الوضوء الاّ من الغائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها[٣].

وفي الصحيح عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلاّ ماخرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله بهما عليك[٤].

وما رواه في الصحيح: عن ابن أبي عمير، عن غيرواحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاظ، ولا من القُبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد[٥].

وفي الصحيح: عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: ليس في القُبلة، ولا المباشرة، ولا مسّ الفرج، وضوء[٦].

احتج ابن الجنيد، وابن بابويه رحمهما الله تعالى بما رواه أبوبصير، عن أبي

---

(١) لم نعثر عليه. راجع المعتبر في شرح المختصر: ج ١، ص ١١٣ ـ ١١٤ نقلاً عنه في مختصره.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠، ح ١٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠، ح ١٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩، ح ٤٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٥٤.

عبدالله عليه السلام قال: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مسّ فرجها، أعاد الوضوء[١].

وماروواه عماربن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يتوضأ ثم يمسّ باطن دبره، قال: نقض وضوؤه، وان مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وان فتح احليله أعاد الوضوء والصلاة[٢].

والجواب: الطعن في السند سلّمناه، لكنّه محمول على الاستحباب، لأن ما ذكرناه من الأحاديث تدل على نفي الوجوب، فلولم يحمل الأمر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين.

مسألة: القُبلة لا تنقض الوضوء، ذهب إليه أكثر علمائنا.

وقال ابن الجنيد: من قبّل بشهوة للجماع[٣]، ولذة في المحرم نقض الطهارة، والاحتياط إذا كانت في محلّل اعادة الوضوء[٤].

لنا: الاصل عدم الوجوب.

وما رواه زرارة في الصحيح: عن الباقر عليه السلام قال: ليس في القُبلة، ولا المباشرة، ولا مسّ الفرج وضوء[٥].

وفي الصحيح: عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القُبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس[٦].

احتج ابن الجنيد: بمارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قبّل

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٩٣، ح ١٠ باب ٩ من ابواب نواقض الوضوء. (٣) ق، م ٢: الجماع.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢١ - ٢٢، ح ٥٤.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢ - ٢٣، ح ٥٨.

الرجل المرأة من شهوة، أو مسّ فرجها، أعاد الوضوء[١].

والجواب أنه محمول على الاستحباب، أو على غسل اليد، ويسمى وضوء لغة[٢].

مسألة: اتفق أكثر علمائنا على أن القهقهة لا تنقض الوضوء.

وقال ابن الجنيد: من قهقه في صلاته متعمداً لنظرٍ أو سماع ما أضحكه، قطع صلاته، وأعاد وضوءه[٣].

لنا: قوله عليه السلام: ليس ينقض الوضوء الّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك[٤].

وما رواه زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور[٥] فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح[٦].

وهاتان العبارتان دالتان على الحصر.

احتج ابن الجنيد: بما رواه سماعة قال: سألت عمّا ينقض الوضوء، قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلّا شيئاً لا تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء[٧].

والجواب: الطعن في السند فان زرعة، وسماعة، في طريق هذا الحديث،

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦.

(٢) راجع المصباح المنير: ص ٦٦٣ حيث يقول: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر: المراد غسل اليدين فقط».

(٣) لم نعثر عليه، ووجدناه في المعتبر: ج ١، ص ١١٦ نقلاً عن ابن الجنيد.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠، ح ١٧.

(٥) الناصور: بالصاد والسين، علة تحدث في البدن في المقعدة وغيرها.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠ - ١١، ح ١٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢، ح ٢٣. وفيه «لا شيء تصبر عليه».

وهما وإن كانا ثقتين الّا أنّهما واقفيان.

ومع ذلك فانّ سماعة لم يسند الرواية إلى إمام، ويحتمل بعد ذلك كلّه إرادة الاستحباب.

مسألة: اتفق اكثر علمائنا على أنّ المذي لاينقض الوضوء ولا أعلم فيه مخالفاً منّا إلّا ابن الجنيد فانه قال: إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء[١].

لنا: وجوه،الأوّل: أنّه ممّا تعمّ به البلوى ويحصل لأكثر الناس في أكثر الأوقات، فلوكان ناقضاً لوجب أن يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله.

لايقال: عموميّة البلوى به يستلزم معرفة حكمه، إمّا بالنقض أوعدمه.

فنقول: لولم يكن ناقضاً لعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله لما قلتم، والتالي باطل فإن الجمهور كافة يخالفون في ذلك.

لأنا نقول: لا يشترط نقل أحكام العدم.

بل ولا النص عليها لأنها باقية على الأصل، وإنّما المفتقر إلى النقل الثبوت الرافع لحكم الأصل.

الثاني: استصحاب الحال. وتقريره أنّه قبل خروج المذي متطهر فكذلك بعده عملاً بالاستصحاب، أو أنّه قبل خروجه يباح له الصلاة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده.

الثالث: الرجوع الى حكم الأصل. وتقريره أنه قبل الشرع لايوجب حكماً فكذلك بعده لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان. أو أنّ الأصل براءة الذمّة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي.

الرابع: النقل المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف على أنّه غير ناقض فإنّه

---

(١) لم نعثر عليه.

معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلام.وروى الشيخ عن عمربن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام. عن المذي، فقال: ما هو عندي الّا كالنخامة[١].

وفي الصحيح عن زيد الشحام، قال:قلت لأبي عبدالله عليه السلام:المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد، إنّما هو بمنزلة البصاق، والمخاط[٢].

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:سألته عن المذي، فقال: إنّ علياً عليه السلام كان مذّاء فاستحيا أن يسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له: ليس بشيء[٣].

والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا نحن ذكرها في كتاب مصابيح الأنوار[٤] وكتاب استقصاء الاعتبار[٥] وكتاب مدارك الأحكام[٦]، فليطلب من هناك .

احتج ابن الجنيد: بمارَواه محمدبن اسماعيل في الصحيح، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أُخرى فأمرني بالوضوء وقال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقدادبن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله،فقال: فيه الوضوء[٧].

والجواب قال الشيخ رحمه الله: هذا خبرواحد وخصوصاً وقد تضمّن قضية[٨]

(١) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٧، ح ٣٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧، ح ٤٠ وفيه «البزاق والمخاط».

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧، ح ٣٩ مع اختلاف يسير.

(٤) و(٥) و(٦) لا توجد لدينا هذه الكتب الثلاثة.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٨، ح ٤٢.

(٨) في المطبوع و م ٢: قصة.

أميرالمؤمنين عليه السلام والنقل فيها بخلاف ذلك، على أن تتمة الرواية في خبر آخر: قلت: فان لم أتوضأ؟ قال: لابأس[١].

وهذا يقتضي أنّه ليس بناقض، وأن أمره بالوضوء على جهة الاستحباب[٢]. وكذا مايرد في هذا الباب جمعاً بين الأدلة.

مسألة: الحقنة لاتنقض الوضوء: وقال ابن الجنيد: إنها ناقضة[٣].

لنا: ماتقدّم من الروايات الدالة على انحصار الناقض في البول، والغائط، والريح، والنوم، والأصل الدال على العدم.

مسألة: الدم الخارج من السبيلين إذا شك في خلوّه من النجاسة لايوجب الطهارة. وقال ابن الجنيد: يوجب مع انّه سلم أن الدم الخارج من السبيلين لايعدّ ناقضاً إذا علم خلّوه من النجاسة[٤].

لنا: الأصل بقاء الطهارة، وعدم خروج النجاسة، ومارواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف، والحجامة، وكل دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك[٥].

احتج ابن الجنيد: بانّه بعد خروج الدم المشكوك في ممازجته للنجاسة شاك في الطهارة فلايجوز له الدخول في الصلاة، لأنّ المأموربه الدخول بطهارة يقينيّة.

والجواب: المنع من الشك لأن التقدير أنّه متطهّر قبل ذلك يقينا وبالخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك في الحدث فيبقى على حكم الطهارة.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٨، ذيل ح٤٢.
(٢) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٨.
(٣) لم نعثر عليه.
(٤) لم نعثر عليه.
(٥) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٥، ح٣٣.

مسألة: إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين، فإن كان معتاداً نقض الوضوء مطلقاً، وإن لم يكن معتاداً فالأقرب أنه لا ينقض سواء كان فوق المعدة أو تحتها. والشيخ رحمه الله قال: إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين من جرح وغيره،فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء، وإن كان فوق المعدة لم ينقض [١].

وقال ابن ادريس: ينقض مطلقاً[٢]. لنا: مارواه زرارة في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: لاينقض الوضوء الاّ مايخرج من طرفيك، أو النوم[٣].

وفي الحسن عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام: ماينقض الوضوء؟ فقالا: مايخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن يسمع الصوت [٤].

ولوكان خروج البول والغائط من غير المعتاد ناقضاً لما خصّص في الجواب عقيب السؤال لأنّه يكون تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة.

وما رواه في الصحيح سالم أبوالفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك [٥].

احتجّ الشيخ رحمه الله على النقض بالخارج من دون المعدة بعموم قوله

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٧.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٠٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٦، ح ٢ وفيه «الا ماخرج».

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨، ح ١٢. وفيه «الا أن تكون تسمع الصوت».

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠، ح ١٧.

تعالى: «أوجاء أحد منكم من الغائط»[١]، وعلى عدم النقض لوخرج من فوق المعدة بأنّه لايسمى غائطاً[٢].

واحتجّ ابن ادريس: بالعموم[٣].

والجواب عن الأوّل: أنّه ينصرف إلى المعهود، لأنه مجاز فلابدّ أن يحمل على المعنى المتعارف منه للجمع[٤] بين الأدلة، وهو الجواب عن كلام ابن ادريس.

الفصل الثاني
في التخلّي والاستنجاء

مسألة: ذهب الشيخ[٥]، وابن البراج[٦]، وابن ادريس إلى تحريم استقبال القبلة، واستدبارها حالة البول والغائط في الصحاري والبنيان[٧].

وقال المفيد رحمه الله: ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها[٨].

ثم قال بعد ذلك: فإن دخل داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يكره الجلوس عليه، وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة[٩].

وهذا الكلام: يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان.

وقال سلّار: وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها.

وان كان في موضع قدبنى على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده. هذا اذا كان في الصحاري والفلوات، وقدرخص ذلك في الدور وتجنّبه أفضل[١٠].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) راجع المبسوط: ج١، ص٢٧.

(٣) السرائر: ج١، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٤) في المطبوع، م٢: وللجمع.

(٥) المبسوط: ج١، ص١٦.

(٦) المهذب: ج١، ص٤١.

(٧) السرائر: ج١، ص٩٥.

(٨) المقنعة: ص٣٩.

(٩) المقنعة: ص٤١.

(١٠) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٢.

وقال ابن الجنيد: يستحب إذا أراد التغوّط في الصحراء أن يتجنّب استقبال القبلة أو الشمس أو القمر [(١)]، وهو موافق لكلام المفيد[(٢)].

والمشهور الأول. لنا: انها محل التعظيم، ولهذا وجب استقبالها في الصلاة فيناسب تحريم استقبالها بالحدث، ولأنّ فيه تعظيماً لشعائر الله تعالى.

وماروا‌ه الشيخ عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا[(٣)]. والنهي يدل على التحريم.

وما رواه ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن أبي العلاء أو غيره، رفعه قال: سئل الحسن بن علي عليهما السلام: ماحدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها[(٤)].

واحتج سلار: بما رواه محمد بن اسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة[(٥)]. ولأن الأصل الجواز.

والجواب عن الأوّل: انّ ذلك لايدلّ على أنّه عليه السلام كان يجلس عليه ولو سلّم ذلك فجاز أن يكون قد انتقل إليه الملك على هذه الحالة، وكان ينحرف عند جلوسه.

وعن الثاني: انّ الأصل يبطل مع قيام الدليل.

مسألة: قال سلار رحمه الله: لا يجزي في الاستجمار إلّا ماكان أصله

---

(١) لم نعثر عليه، ووجدناه في المعتبر: ج١، ص١٢٢ نقلاً عنه في مختصره.

(٢) المقنعة: ص٤١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٥، ح٦٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٦، ح٦٥.

(٥) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٦، ح٦٦.

الأرض[١]. وقال الشيخ رحمه الله: لواستنجى بالجلود الطاهرة، وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز[٢].

وهو الحق. لنا: ان المطلوب إزالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كمالو استنجى بالحجر.

ومارواه الشيخ في الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: لاحتّى ينقى ماثمة،قلت: فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح، قال: الريح لاينظر إليها[٣].

مسألة: نهي عن الاستنجاء بالعظم، والروث، وما له حرمة كالمطعوم[٤] وتربة الحسين عليه السلام وغيرها، قال الشيخ: ينبغي أن نقول إنّه لايجزي[٥] وهو اختيار ابن ادريس[٦].

والحق عندي الإجزاء.لنا: انّ المقصود وهو إزالة النجاسة قد حصل فيطهر المحل.

احتج الشيخ رحمه الله: بأنّه منهيّ عنه، والنهي يدلّ على الفساد[٧].

والجواب: أنّه يدلّ في العبادات، والاستنجاء، إزالة النجاسة، وليس عبادة، وإلّا لشرط فيها ماشرط في العبادة من النيّة، والتالي باطل إجماعاً، فكذا المقدم.

مسألة: لواستعمل ذوالجهات الثلاث قال الشيخ رحمه الله: أجزأ عند بعض

---

(١) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٢ـ ٣٣

(٢) المبسوط: ج١، ص١٧.

(٣) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٨ـ ٢٩، ح٧٥. والخلاف: ج١، ص١٠٥.

(٤) راجع الخلاف: ج١، ص١٠٧.

(٥) المبسوط: ج١، ص١٧.

(٦) السرائر: ج١، ص٩٦.

(٧) المبسوط: ج١، ص١٧.

أصحابنا، والأحوط اعتبار العدد[١].

والحق عندي الأوّل، وهو اختيار ابن البراج[٢].

لنا: إن المراد ثلاث مسحات بحجر، كما لوقيل: اضربه عشرة أسواط، فإنّ المراد عشر ضربات بسوط، ولأنّ المقصود إزالة النجاسة وقد حصل، ولأنّها لو انفصلت لأجزأت فكذا مع الاتصال، وأيّ عاقل يفرّق بين الحجر متصلاً بغيره ومنفصلاً، ولأنّ الثلاثة لواستجمروا بهذا الحجر لأجزأ كلّ واحد عن حجر واحد، والأمر بالعدد قدبيّنا المراد منه.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا طهر المحل بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنّة[٣] وكذا قال: ابن حمزة[٤] وقال في المبسوط: استعمال الثلاثة عبادة[٥].

ونقل ابن ادريس: عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد لونقى المحل به[٦].

و أوجب ابن ادريس استعمال الثلاثة وان نقى بدونها[٧].

والوجه اختيار الشيخ إن قصد الاستحباب كما ذهب إليه المفيد. لنا: انّ القصد إزالة النجاسة، وقد حصل فلا يجب الزائد، ولان الزائد لايفيدتطهيراً لأنّ الطهارة حصلت بالإزالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الأوّل فلا معنى لايجاب الزائد، ولما تقدم في حديث ابن المغيرة الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام وقد سأله هل للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى ماثمة[٨].

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٧.

(٢) المهذب: ج ١، ص ٤٠.

(٣) النهاية: ص ١٠.

(٤) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٤٧.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٢٦.

(٦) و (٧) السرائر: ج ١، ص ٩٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٢٢٧، ح ١، باب ١٣ من ابواب احكام الخلوة. والخلاف: ج ١، ص ١٠٥. والتهذيب: ج ١، ص ٢٨ ـ ٢٩، ح ٧٥.

احتج ابن ادريس: بأنّ أصحابنا خيّروا بين الماء وثلاثة أحجار فلا يجزي الأقل[١].

وبمارواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان[٢] ولا يغسله[٣].

والجواب: ذلك بناءً على الغالب من أن الإزالة إنّما تحصل بالثلاثة، امّا مع فرض حصولها بالأقلّ فنمنع الوجوب.

والحديث لايدلّ على الوجوب فيما يحصل معه النقاء، ويؤيّده مارواه بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء[٤].

ولا ريب في أن الاتباع بالماء ليس واجباً فيما لم يتعدّ المخرج.

مسألة: المشهور انّ من ترك الاستنجاء ناسياً حتّى صلّى أعاد صلاته في الوقت وخارجه.

وقال ابن الجنيد: إذا ترك غسل البول ناسياً حتّى صلّى يجب الإعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت[٥].

وقال أبو جعفر ابن بابويه: من صلّى وذكر بعد ما صلّى انّه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره، ويعيد الوضوء والصلاة، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يعد الصلاة[٦].

لنا: انّه مفرّط بترك الاستنجاء فيجب عليه الإعادة ولأنّه لم يأت بالمأمور به

---

(١) السرائر: ج ١، ص٩٦.

(٢) العجان: بالكسر القضيب الممتد مابين الخصية وحلقة الدبر.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٤٦، ح ١٢٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٤٦، ح ١٣٠

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢١.

على وجهه فيبقى فيه عهدة التكليف.

وما رواه الشيخ في الحسن، عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صلّيت، قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك [١].

وفي الصحيح عن زرارة قال: توضأت يوماً ولم اغتسل ذكري ثم صلّيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك [٢].

لا يقال: يحتمل أن يكون الترك كان عمداً لا سهواً.

لأنا نقول: ترك الاستفصال [٣] في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال.

احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال، قال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة [٤].

وعن عمار بن موسى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاة [٥].

احتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلاة مع نسيان البول: بما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك [٦].

وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٦ - ٤٧ ح ١٣٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٥.

(٣) ق، م ١: بيان الاستفصال.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٨، ح ١٤٠ وفيه «فقال».

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٣.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ٤٧، ح ١٣٦. وفيه «إذا أهرقت».

يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء[١].

وعلى إعادة الصلاة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغائط بما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف، ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه[٢].

والجواب: الطعن في سند الحديثين الأولين، فإنّ في طريق الأوّل أحمد بن هلال وهو ضعيف، ذمه مولانا أبو محمد العسكري عليه السلام في مواضع متعدّدة، وفي طريق الثاني عمّار، وهو ضعيف.

وحمل الشيخ الخبر الأوّل على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر، فإذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلاته للضرورة[٣].

والثاني: على أنّه إذا نسى أن يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر.[٤]

وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فانّ من استنجى[٥] بالحجر يستحب له الانصراف من الصلاة والاستنجاء بالماء واعادة الصلاة.

وحمل الخبرين الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب[٦].

وابن أبي عقيل قال: الاولى: اعادة الوضوء بعد الاستنجاء[٧].

مسألة: ذهب الشيخ في الاستبصار إلى وجوب الاستبراء من البول، والمشهور الاستحباب[٨].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ٤٨ - ٤٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ٤٩.

(٥) ق، م ١: فانه من يستنجي.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٩.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الاستبصار: ج ١، ص ٤٨ - ٤٩.

لنا: انّ الأصل عدم الوجوب.

احتج الشيخ بمارواه في الصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال: ينتره ثلا ثاً، ثم إن سال حتّى بلغ الساق فلا يبالي[١].

وفي الحسن عن ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، لكنّه من الحبائل[٢][٣]. والامر يدلّ على الوجوب.

والجواب: المنع فانّ الظاهر بين الأصحاب الاستحباب.

مسألة: حدّ سلّار الاستنجاء بأن يصر الموضع[٤]، وخالفه ابن ادريس[٥]، وهو الحق.

لنا: قوله عليه السلام: وقد سئل: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى ماثمة[٦]، ولانّ ما ذكره سلّار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصر مع اللزج، وقد يصر قبل التطهير مع الخشن، فالمعتبر النقاء.

مسألة: قال الشيخان[٧]، وسلّار[٨]، وابنا[٩] بابويه: أقلّ مايجزي من الماء في

---

(١) الاستبصار: ج ١، ص٤٨ ـ ٤٩، ح١٣٦.

(٢) الحبائل: عروق ظهر الانسان، وحبال الذكر: عروقه. هامش الاستبصار: ج ١ ص٤٩.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ٤٩، ح١٣٧.

(٤) لم نعثر على قوله في المراسم، ولعله سهو من قلمه الشريف.

(٥) السرائر: ج ١، ص٩٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٨ ـ ٢٩، ح ٧٥.

(٧) أي الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص١٧، والشيخ المفيد في المقنعة: ص٤٢.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٣.

(٩) في حاشية النسخة المطبوعة، ن: «ابن».

البول مثلي ما على الحشفة منه [١].

والحق أنّه لا يتقدّر، بل تجب الإزالة مطلقاً بما يسمّى غسلاً سواء زالت بأقلّ أو أكثر، وهو قول: أبي الصلاح [٢]، وابن ادريس [٣]، وهو الظاهر من كلام ابن البراج [٤].

لنا: الأصل عدم وجوب الزائد على المزيل و وجوب المزيل وإن افتقر إلى الأزيد من الضعف.

وما روي عنهم عليهم السلام وقد سئل: هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقى ماثمة [٥].

احتج الشيخ: بما رواه نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلي ما على الحشفة من البلل [٦].

والجواب بعد سلامة السند أنه مبني على الغالب، وهو معارض بما رواه نشيط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ قال ـ يجزي من البول أن يغسله بمثله [٧].

* * *

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٢٧.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٩٧.

(٤) الظاهر أن ما أفاده «قدس سره» ليس بصحيح. لان كلام ابن البراج صريح في الاجزاء بمثلى ما على الحشفة راجع المهذب: ج ١، ص ٤١. واليك نصه: «ويغسله بالماء وأقل ما يجزي في غسله من الماء مثلا ما عليه».

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨ ـ ٢٩، ح ٧٥.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٥، ح ٩٣.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٥، ح ٩٤.

الفصل الثالث
في كيفية الوضوء

مسألة: أجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء، واختلفوا في كيفيّتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة.

فقال الشيخ رحمه الله في المبسوط: كيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لايصح فعله[١] الّا بطهارة مثل الصلاة والطواف[٢]، وهو اختيار ابن ادريس[٣].

والذي يلوح من كلام السيد المرتضى: وجوب نية استباحة الصلاة[٤].

وقال الشيخ في النهاية: إذا نوى بالطهارة القربة جاز له أن يدخل بها في الفرائض والنوافل.[٥]

وقال أبو الصلاح: حقيقة النية العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى مكلفه سبحانه وموضعها في ابتدائه فان أخلّ بها المتوضئ أو بشيء من صفاتها فوضوؤه باطل[٦].

والحق عندي: اختياره في المبسوط [٧].لنا على الاكتفاء برفع الحدث: قوله عليه السلام:إنّما الأعمال بالنيّات[٨]. وانما لكل امرئ مانوى[٩].

---

(١) م ٢: فعلها، كما في المصدر.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٩.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٩٨.

(٤) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢١٩ المسألة ٢٤.

(٥) النهاية: ص ١٥ مع اختلاف يسير وتقديم وتأخير.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٣ نقلاً بالمعنى.

(٧) أي بأن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لايصحّ فعلها إلّا بالطهارة.

(٨) و(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨، وعوالي اللئالي: ج ٢، ص ١١، ح ١٩ و ٢٠.

فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب أو الندب والقربة أجزأه، لأنه قد حصل له مانواه، وهو رفع الحدث عملاً بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلاة.

ولنا على الاكتفاء باستباحة الصلاة: الحديث المذكور والتقريب مامرّ.

ولنا على اشتراط أحدهما: قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»[١] والمراد منه اغسلوا لأجل الصلاة، لأنّه المتعارف في لغة العرب حيث يقال: إذا لقيت الأمير فخذ اهبتك وإذا لقيت العدوفخذ سلاحك[٢] أي لأجل لقاءِ الأمير والعدو، وإذا كان متعارفاً وجب المصير إليه.

لايقال: هذه الآية تدلّ على خلاف مطلوبكم، وهو وجوب أحد الأمرين لأنّها تدل على استباحة الصلاة فما تدلّ الآية عليه وهوأحدهما بعينه لا تقولون به، وما تقولون به لا تدل الآية عليه، فيكون هذا الاستدلال فاسد الوضع.

لأنا نقول: وجوب الاستباحة لكونها أحد الأمرين لا يخرجه عن وجوب الاستباحة، فان الواجب المخيّر واجب أيضاً.

سلّمنا لكن نيّة رفع الحدث تستلزم الاستباحة لانّها نية لازالة المانع من الدخول في الصلاة ليدخل المكلف في الصلاة فانه الغاية الحقيقيّة، فإنّ ازالة الحدث ليس غاية ذاتية و انما هو مراد بالعرض لأجل استباحة الصلاة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لونوى استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنّها مستحبّة مثل قراءة القرآن طاهراً ودخول المساجد لم

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) راجع المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص٢١٩ المسألة ٢٤ وتهذيب الاحكام: ج١ ص٨٣ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات فيهما.

يرتفع حدثه[١]، وتابعه ابن ادريس على ذلك[٢].

والحق عندي أنّ حدثه يرتفع، ويجوز له الصلاة بذلك الوضوء.

لنا: إنه نوى شيئاً لا يصحّ الّا برفع الحدث لأنّه نوى المستحب، وإنّما يحصل برفع الحدث فيتضمّن نيّة رفع الحدث، فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلاة.

مسألة: أوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن، وفي غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، فان نكس أعاد الوضوء وجوباً[٣]، ورواه ابن بابويه في كتابه[٤]، وابن أبي عقيل أوجبه[٥] وكذا ابن الجنيد[٦] وسلّار[٧] وابن حمزة[٨] وابن زهرة[٩]، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح[١٠] وعلي بن بابويه[١١].

وقال السيد المرتضى: انّه مستحب وليس بواجب، فلو نكس عمداً لم يبطل وضوءه ولم يكن قد فعل محرّماً[١٢]، وهو اختيار ابن ادريس[١٣].

---

(١) المبسوط: ج ١، ص١٩.

(٢) السرائر: ج١، ص١٠٥.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٠ - ٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص٢٨، ح٨٨.

(٥) و(٦) لم نعثر عليهما.

(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٧.

(٨) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٠.

(٩) الغنية في ضمن الجوامع الفقهية: ص٤٩١ سطر ٢١.

(١٠) الكافي في الفقه: ص١٣٢.

(١١) لم نعثر عليه.

(١٢) راجع المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢٢٠ المسألة ٢٩.

(١٣) السرائر: ج ١، ص٩٩.

والوجه،الأوّل. لنا: مارواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه[1] الحديث.

وما رواه بكير، وزرارة ابنا أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت أو بتور فيه ماء فغسل كفّيه، ثم غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لايردّ الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفّه اليمنى فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لايردّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد ماء[2].
وبيان الواجب واجب.

وما رواه الهيثم بن عروة التميمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فقال: ليس هكذا تنزيلها، إنّما هي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق[3].

لا يقال: هذا الحديث معارض للمتواتر من القرآن فلا يجوز التمسك به.

لأنا نقول: إنّا نتأوّله على معنى ليس هكذا معنى تنزيلها أو تأويل تنزيلها، ثم فسّره عليه السلام بأنّ المراد بـ «الى» «من» فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض.

احتج السيد المرتضى على الجمهور حيث جوّزوا الابتداء من أطراف

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٧، ح ١٥٩.

الأصابع بوجوه: أحدها الإجماع.

الثاني: انّ الحدث متيقن فالأحوط انّه لايزول إلّا بما يتيقن أنّه مزيل له، ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعاً بخلاف العكس.

الثالث: انّ الجمهور نقلوا أنّه عليه السلام توضأ مرّة مرّة، ثم قال: هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلّا به، فنقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان به إمّا أن يكون قد ابتدأ فيه بالمرفق[1] أوانتهى إليه، والتالي[2] باطل، والّا كان خلافه غير مقبول، وهو باطل إجماعاً فتعين الأوّل[3].

الرابع: ماروواه حماد بن عثمان في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً[4].

والجواب عن الأوّل: بمنع الإجماع على مطلوبه، وهواستحباب الابتداء من المرفق.

نعم: انه يدل على رجحان الابتداء لانّ بعض علمائنا أفتى بوجوبه، وبعضهم باستحبابه، والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصيّة الاستحباب.

وعن الثاني، والثالث: انّهما يدلّان على وجوب الابتداء، فان قصد بهذه الأدلّة إبطال مذهب الخصم من الجواز سلّم له قصده، والّا فلا.

وعن الحديث أنّه محمول على مسح الرأس والرجلين، لأنّه المتبادر إلى الذهن عند اطلاق لفظة[5] المسح.

مسألة: المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة، والاستنشاق.

وقال ابن أبي عقيل: انهما ليسا عند آل الرسول عليهم السلام بفرض

---

(١) في المطبوع،م ١: من المرفق. (٢) م ١، م ٢: والثاني.

(٣) راجع المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢٠ المسألة ٢٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١، ص٢٨٦، ح ١، باب ٢٠ من ابواب الوضوء. وتهذيب الاحكام: ج ١، ص٥٨، ح ١٦١.

(٥) م ١، م ٢: لفظ.

ولا سنّة[١].

لنا: انّهما من العشرة الحنيفية.

وما رواه الشيخ، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام وحكى وضوء أميرالمؤمنين علي عليه السلام قال: ثم تمضمض، وقال: اللهمّ لقني حجّتي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك ، ثم استنشق وقال الدعاء[٢].

وما رواه سماعة، قال: سألته عنهما فقال: هما من السنّة، فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة[٣].

وفي الحسن، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما فقال: هما من الوضوء، فان نسيتهما فلا تعد[٤].

وماروواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله[٥].

احتج ابن أبي عقيل: بماروواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء[٦].

وعن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك استنشاق ولامضمضة، لأنّهما من الجوف[٧].

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:ليس المضمضة والاستنشاق بفريضة ولا سنّة إنّما عليك أن تغسل ما ظهر[٨].

والجواب عن الاوّل: انّه محمول على أنّهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته، أو ليسا من الوضوء الذي أوجبه الله تعالى لأنّه إذا أطلق الوضوء لم

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٥٣، ح ١٥٣.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٧٨، ح١٩٨.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٧٨، ح ٢٠٠.
(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٧٩، ح ٢٠٣.
(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٧٨، ح ١٩٩.
(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٧٨، ح ٢٠١.
(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٧٨- ٧٩، ح ٢٠٢.

يفهم منه إلّا الواجب.

وعن الثاني: أن المراد نفي الوجوب لانّ لفظة «على» تعطي الوجوب فقوله: «ليس عليك» أراد ليس [١] واجباً.

وعن الثالث: بالمنع من صحّة السند، فانّ في طريقه القاسم بن عروة، ولا يحضرني الآن حاله، وابن بكير وهو فطحي، ومع ذلك فهو محتمل للتأويل، إذ يحتمل أنه ليس من السنّة التي لا يجوز تركها لا بمعنى أن فعله بدعة.

ويؤيد هذا التأويل انّهما سنّة لا سنّة الوضوء لأنّ الوضوء فريضة كلّها ولكنها من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيّه عليه السلام: «أن اتّبع ملة ابراهيم حنيفاً»[٢].

ويمكن أن يكون مقصود ابن أبي عقيل بالسنّة «الواجب» لاستعماله كثيراً في كتابه[٣].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة، أو كثيفة أو بعضها كثيفة وبعضها خفيفة[٤].

وقال ابن الجنيد: إذا خرجت اللحية، ولم تكثر فتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل أن ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء إلى بشرته التي يقع عليها حسّ البصر امّا بالتخليل أو غيره لأنّ الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها وإذا لم يسترها كان على المتطهّر ايصال الماء إليها[٥].

---

(١) ق: أي ليس.

(٢) النحل: ١٢٣.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٠.

(٥) لم نعثر عليه.

وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه قال: الأمرد وكلّ من لاشعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه، ومن كان ذالحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه، ومالا يظهر ممّا تغطيه اللحية لا يلزمه إيصال الماء إليه، ويجزيه إجراء الماء على اللحية من غير إيصال له إلى البشرة المستورة[١] والحق عندي قول ابن الجنيد.

لنا: قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم»[٢] دلّ على وجوب غسل الوجه، وانّما انتقل إلى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم إليها لأنّ الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل لها ذلك مع الستر، أما مع عدمه فلا فإن الوجه مرئي وهو المواجه دون اللحية لأنّها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم إليها.

احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطّن لحيته؟ قال: لا [٣].

والجواب: انّه محمول على الساتر دون غيره، لأنّه المفهوم من التبطين.

ثم يؤيّده مارواه زرارة في الصحيح قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء[٤].

مسألة: لا خلاف في أنّه يجب غسل الوجه واليدين مستوعباً للجميع، فلولم يكف[٥] الكف الأوّل ،وجب الثاني، ولولم يكفيا، وجب الثالث، وهكذا، ولا يتقدّر الوجوب بقدر معيّن، وأمّا إذا حصل الغسل بالكفّ الأوّل، والمرة الاولى

---

(١) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص٢١٩- ٢٢٠ المسألة ٢٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) و(٤) وسائل الشيعة: ج١، ص٣٣٤، و٣٣٥ ح١و٢، باب ٤٦ من أبواب الوضوء.

(٥) ق، م ١: يكفه.

هل يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين؟ أكثر علمائنا على استحبابها كابن أبي عقيل[١]، وابن الجنيد[٢]، والشيخين[٣]، وأتباعهم ولم يذكره عليّ ابن بابويه.

وقال ابنه أبوجعفر: الثانية: لايؤجر عليها[٤].

وقال ابن ادريس عنه: إنّ الثانية لايجوز[٥].لنا: قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم»[٦] وهو عام يتناول المرة والزائد فيدخلان معاً تحت عموم الأمر.

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب، قال:سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال:مثنى مثنى[٧].

ومارواه صفوان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى[٨].

وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه[٩].

ولانّ الاولى ربما لم تستوعب أجزاء المغسول فشرعت الثانية ليأتي على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن أنهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث إلى أن قال: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله[١٠].

---

(١)و(٢) لم نعثر عليهما.

(٣) اي الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص٢٣ سطر٦. والشيخ المفيد في المقنعة: ص٤٦ و٤٨.

(٤) المقنع: ص٤ سطر ١٥.

(٥) السرائر ج ١، ص ١٠٠.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٨.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٩.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢١٠.

(١٠) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١، ح ٢١١.

احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق عليه السلام قال: والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرّة مرّة، وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرّة وقال: هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الآ به[١].

قال: وامّا الأخبار التي رويت في انّ الوضوء مرّتين مرّتين فأحدها اسناده[٢] منقطع يرويه أبوجعفر الأحول ذكره عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين. وهذا على جهة الانكار لاعلى جهة الإخبار كانّه عليه السلام يقول: حدّالله تعالى حدّاً فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدّاه؟ وقد قال الله تعالى: «ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه»[٣].

وقد روي أن الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فإن المؤمن لاينجسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدهن[٤].

وقال الصادق عليه السلام:من تعدّى في الوضوء كان كناقضه[٥]

قال: وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال: حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي عليه السلام كان يجدّد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة[٦].

فمعنى هذا الحديث هو أنّي لاعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوء، وقد جدّده النبي صلّى الله عليه وآله[٧].

قال: والخبر الذي روي أن من زاد على مرّتين لم يؤجر يؤكد ماذكرته، ومعناه أنّ تجديده بعد التجديد لا أجرله... وكذلك ماروي أنّ مرتين أفضل معناه

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥، ح ٧٦/٣.

(٢) في حاشية النسخة المطبوعة «باسناد».

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥- ٢٦ ح ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠.

التجديد وكذلك ما روي في مرتين أنّه اسباغ[١].

والجواب عن الحديثين اللذين رواهما أوّلاً أنّه محمول على الوضوء الذي وقع بياناً للواجب فانّه كان مرّة مرّة، لأنّ بيان الواجب واجب فلا تجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لاينافي استحباب الثانية بدليل آخر، ويؤيّد وقوعه بياناً قوله عليه السلام «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الاّ به».

وأمّا ماذكره من انقطاع الأحاديث التي ذكرها فانّا لم نستدل بها، بل بما تلوناه نحن من الأحاديث، وماذكره من حمل الزيادة على التجديد لاينسحب على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه[٢].

لايقال: يعارض ذلك بما قد روى مسيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم[٣].

وما رواه عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة، فقال: مرّة مرّة[٤].

وما رواه عبدالكريم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام الاّ مرّة مرّة[٥].

وما رواه محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض، واثنتان لايؤجر، والثالثة بدعة[٦].

لأنّا نجيب عن الاحاديث السابقة بأن الواجب مرّة مرّة، ويحمل الألف واللام في «الوضوء» على العهد، ويشار به إلى الوضوء الواجب. وهو المفهوم عند الاطلاق.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٦.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١، ح ٢١٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١، ح ٢١٢.

وأما الحديث الرابع: فالمراد به أنّ من يعتقد أنّ الثانية فرض كالاولى لم يؤجر عليه.

ويدلّ عليه مارواه عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين[١].

مسألة: وفي الثالثة قولان: الشيخ[٢]، وابن بابويه [٣][٤]، وابن ادريس[٥] وأكثر علمائنا أنّ الثالثة بدعة، وبه قال: أبوالصلاح، قال: لايجوز تثليث الغسل فان ثلّث بطل الوضوء[٦].

وقال ابن الجنيد: الثالثة زيادة غير محتاج إليها[٧].

وقال المفيد رحمه الله: الغسل مرّة فريضة وتثنيته إسباغ وفضيلة، وتثليثه تكلّف، ومن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزوراً[٨].

وقال ابن أبي عقيل: السنّة الاتيان بالماء على الأعضاء مرّتين، الفرض من ذلك مرّة لاتجزي الصلاة إلّا بها، والاثنتين سنّة ولئلّا يكون قدقصّر المتوضئ في المرة فتكون الأُخرى تأتي على تقصيره، فان تعدى المرتين لايؤجر على ذلك، بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام[٩].

وكلام ابن الجنيد، والمفيد، وابن أبي عقيل يدلّ على تسويغ الثالثة.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١- ٨٢، ح ٢١٣.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٣ سطر ٦.

(٣) ق: ابنا بابويه.

(٤) المقنع: ص ٤ سطر ١٥.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٠٠، سطر ٧.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٣. وفيه «فسد الوضوء».

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) المقنعة: ص ٤٨- ٤٩.

(٩) لم نعثر عليه.

والحق اختيار الشيخ رحمه الله. لنا: انّ الثالثة ليست من الوضوء على قولهم[١] والا لكانت مستحبّة، وقد منعوا من استحبابها فتكون مانعة من الموالاة الواجبة فتكون باطلة.

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى[٢].

وتقرير الاستدلال به أن نقول: إمّا أن يشير عليه السلام بالوضوء إلى الواجب، أو المشتمل على المندوب، والأوّل باطل، لانّ الواجب هو المرّة بلاخلاف، فتعين الثاني، وإذا كان المستحب هوالمثنى فما زاد عليه لايكون مستحباً فلا تكون الثالثة من الوضوء.

ومارواه محمد بن أبي عمير من بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض، واثنتان لايؤجر، والثالثة بدعة[٣].

احتجوا بما رواه زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى من زاد لا يؤجر عليه[٤]، وهو يدل على الجواز.

والجواب: إن رفع الثواب عن الثالثة لايدلّ على الجواز، فان الحرام يشاركه في ذلك بل يدلّ على نفي الواجب[٥] والندب مطلقاً، ولا دلالة للعام على الخاص.

وقول أبي الصلاح بابطال الوضوء[٦] عندي جيّد لأن الماء المأخوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح به قد استانف ماءً جديداً ليس من ماء الوضوء

---

(١) في المطبوع: قوليهم.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١، ح ٢١٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨١، ح ٢١٠ مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٥) م ١: الوجوب.

(٦) راجع الكافي في الفقه: ص ١٣٣ حيث يقول: «فان ثلث فسد الوضوء».

فيبطل مسحه، وذلك يستلزم بطلان وضوئه(١).

مسألة: المشهور عندنا(٢) انّ الدلك في الغسل ليس شرطاً بل متى حصل مسمى الغسل أجزأه حتى أنه لوغمس وجهه في الماء أو يديه أجزأه، وان لم يمرّ يده عليها.

وقال ابن الجنيد: وامّا الوجه الذي على الانسان غسله حتّى لايدع منه شيئاً إلا أجرى الماء من أعلاه إلى أسفله ويده تابعة لجريان الماء فهو ماحواه طرف الإبهام إلى طرف السبابة والوسطى(٣).

ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه.

قال السيد المرتضى: إنّه مذهب مالك والزيدية(٤).

لنا: قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم»(٥) وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الآتي بالماهيّة في أيّ جزئي أوجدها فيه ممتثلاً للأمر فيخرج عن العهدة.

مسألة: قال ابن الجنيد: إذا كان اقطع من مرفقه غسل مابقي من عضده، وإذا كان اقطع من كفّه غسل مرفقه وذراعيه(٦).

وقال الشيخ رحمه الله: إن كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لا يجب عليه ويستحب له أن يمسحه بالماء(٧).

والحق عندي أنه لايجب عليه شيء، بل يستحب لانّه خارج عن محلّ الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل، إذ لافرق بينه وبين غيره من أجزاء

---

(١) م ١: الوضوء.

(٢) م ٢: عندعلمائنا.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهيّة: ص٢٢١، المسألة ٣٢.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) المبسوط: ج١، ص٢١ سطر٦.

البدن، والأصل براءة الذمة، وعدم شغلها بواجب، فإن كان ابن الجنيد أراد بذلك الوجوب منعناه، والاّ فهو حق، والظاهر انّه أراد الاستحباب، وروى ابن بابويه قال: سئل أبوالحسن عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل مابقي من عضده[١].

وكذلك روي في أقطع الرجلين[٢].

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل مابقي من عضده[٣].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لو خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد أو له أصابع زائدة، أو على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع وان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لأنّ الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى اطراف الأصابع ولم يستثن الزائد من الاصلي[٤].

والوجه عندي أن التفصيل الذي ذكره الشيخ جيّد في غير اليدين، امّا في اليد الزائدة فانّه يجب غسلها مطلقاً سواء كانت فوق المرفق أودونه. والدليل عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله في استدلاله على وجوب غسل ما ادّعى غسله من غير استثناء للزائد دون غيره فانّ اليد الزائدة يصدق عليها أنها يد فيتناولها الأمر بالغسل[٥].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٠، ح ٩٩.

(٢) لم نعثرعلى هذه الرواية في الفقيه. نعم الموجود فيها هكذا «وكذلك روي في قطع الرجل». راجع من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٠، ح ٩٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢١ سطر ٧.

(٥) راجع المبسوط: ج ١، ص ٢١.

لا يقال: الآية تتناول المعهود ممّا يسمى يداً، وهو انما يكون في الأصلي إذ الزائد لا يطلق عليه اسم اليد إلّا مجازاً.

لانّا نقول: نمنع أولاً من عدم تناول اسم اليد، ولهذا يصحّ قسمة اليد إلى الزائدة والأصليّة، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام التي قسم إليها، وأيضاً يرد عليه فيما تحت المرفق.

مسألة: المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة اختاره الشيخ في اكثر كتبه[(١)]، وابن أبي عقيل[(٢)]، وابن الجنيد[(٣)]، وسلّار[(٤)]، وأبو الصلاح[(٥)]، وابن البراج[(٦)]، وابن ادريس[(٧)].

وقال الشيخ في النهاية: والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار اصبع واحدة[(٨)] وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقله عنه مذهباً مخالفاً لباقي أقواله وأقوال أكثر علمائنا[(٩)].

مع أن كلام الشيخ محتمل، فانّه كثيراً ما يطلق على المندوب أنّه لا يجوز تركه، مع أنّه قال في الكتاب أيضاً عن المسح على الرجلين: «وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به بأس»[(١٠)].

وقال ابن بابويه: حدّ مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس[(١١)].

---

(١) راجع النهاية: ص١٤. والمبسوط: ج١، ص٢١. والخلاف: ج١، ص٨١-٨٢، المسألة ٢٩. وتهذيب الاحكام: ج١، ص٨٩. والاستبصار: ج١، ص٦٠.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٧.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٣٢.

(٦) المهذب: ج١، ص٤٤.

(٧) السرائر: ج١، ص١٠١.

(٨) النهاية: ص١٤.

(٩) السرائر: ج١، ص١٠١.

(١٠) النهاية: ص١٤.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٨ سطر ١٠.

فان قصد بذلك انّ محل الفرض في المسح ذلك بحيث أي شيء وقع منه أجزأه فهو حق، وإن قصد أن المسح يجب على هذا المحل كلّه كان ممنوعاً.

وقال المفيد: ويجزئ الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه، وإن مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ[1].

ويدل على ما اخترناه أنه تعالى أمر بالمسح ببعض الرأس والرجلين مطلقاً فيأتي بالمأمور به لومسح باصبع واحدة طولاً أو عرضاً فيخرج عن عهدة التكليف.

ومارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في المسح تمسح على النعلين، ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك[2].

وما رواه حماد، عن الحسين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتم، وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال: ليدخل اصبعه[3].

احتج الآخرون: بمارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، في الصحيح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم، فقلت له: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال: باصبعين من أصابعه، قال: لا إلّا بكفه[4].

والجواب: انّه محمول على الاستحباب. ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت أن المسح ببعض الرأس، وبعض الرجلين؟ فضحك، ثم قال: يازرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله تعالى لأنّ الله تعالى يقول:

---

(١) المقنعة: ص٤٨.
(٢) تهذيب الاحكام: ج١، ص٩٠، ح٢٣٧.
(٣) تهذيب الاحكام: ج١، ص٩٠، ح٢٣٩.
(٤) تهذيب الاحكام: ج١، ص٩١، ح٢٤٣.

«فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن نغسله، ثم قال وأيديكم إلى المرافق، ثم فصل بين الكلامين فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وأرجلكم إلى الكعبين» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم سنّ[1] ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه[2] الحديث.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: لا يستقبل شعر الرأس في المسح، فإن خالف أجزأه لانّه ماسح، وترك الأفضل، وفي أصحابنا من قال: لا يجزيه[3].

وقال في الخلاف: لا يجوز[4].

وقال أبوجعفرابن بابويه: ولا يردّ الشعر في غسل اليدين، ولا في مسح الرأس والقدمين[5].

وابن ادريس ذهب إلى أن الاستقبال مكروه[6].

وابن أبي عقيل قال: كيف مسح أجزأه[7].

وابن حمزة أوجب ترك الاستقبال[8] وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب[9].

وقال السيد المرتضى: الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر أبعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم، وامّا ترك استقبال الشعر فهو

---

(١) ف: بيّن.

(٢) تهذيب الاحكام: ج١، ص٦١، ح١٦٨.

(٣) المبسوط: ج١، ص٢١.

(٤) الخلاف: ج١، ص٨٣، المسألة ٣١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٨.

(٦) السرائر: ج١ ص١٠٠.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص٥٠.

(٩) تهذيب الاحكام: ج١، ص٦٠.

عند أكثرهم واجب ومنهم[(١)] من يرى أنه مسنون[(٢)].

والحق عندي ما ذهب إليه الشيخ أوّلاً.

لنا: أنه يصدق عليه الامتثال في الأمر بالمسح، سواء استقبل أو استدبر، وما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً[(٣)].

احتجوا بانّه مستقبل الشعر فيكون منهيّاً عنه.

والجواب: المنع يتناول استقبال الشعر في اليدين، امّا في مسح الرأس فلا وحمله على اليدين قياس.

واحتج السيد المرتضى: أنّ من مسح مقدم رأسه من غير استقبال الشعر مزيل للحدث، والخلاف واقع في العدول عنه، فيجب فعل المتيقن[(٤)].

والجواب: ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل، وقد بيّناه.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: لا يستحب مسح جميع الرأس فانّ مسح جميعه تكلف مالا يحتاج إليه، وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقاً[(٥)].

وقال ابن الجنيد: لو مسح بيده من مقدم رأسه إلى مؤخّره أجزأه إذا كان غير معتقد انّ ذلك الفرض عليه، فان اعتقد فرضه لم يجزئه إلّا أن يعود فيمسح عليه[(٦)].

وقال ابن حمزة: يحرم مسح جميع الرأس[(٧)].

احتج الشيخ بأنّه فعل المأمور به فيجب أن يخرج عن العهدة وفعل الزائد وان كان محرّماً لا يرفع حكم ما فعله.

---

(١) في حاشية النسخة المطبوعة: «وفيهم».

(٢) الانتصار: ص ١٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١.

(٤) الانتصار: ص ١٩.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٢١ سطر ١٦.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٠.

احتج ابن الجنيد: بأنه مسح[١] مالا يعتقد اجزاؤه فوجب أن لايجزئه[٢].

والجواب: إن الاعتقاد غير مؤثر في الفعل نفسه.

مسألة: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم، وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل، فانّ الشيخ وأكثر الجماعة قالوا: إنّ الكعبين هما الناتئان في وسط القدم. قاله الشيخ في كتبه[٣].

وقال السيد: الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك [٤].

وقال أبو الصلاح: هما معقد الشراك [٥].

وقال المفيد رحمه الله: الكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين مابين المفصل والمشط[٦].

وقال ابن أبي عقيل: الكعبان ظهر القدم[٧].

وقال ابن الجنيد: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق [٨].

وهو المفصل الذي قدام العرقوب.

لنا: مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: هاهنا يعني المفصل، دون عظم الساق[٩].

ومارواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله

---

(١) في حاشية النسخة المطبوعة «فعل».

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٩٢، المسألة ٤٠، والمبسوط: ج ١، ص ٢٢، والتهذيب: ج ١، ص ٧٥.

(٤) الانتصار: ص ٢٨.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٢.

(٦) المقنعة: ص ٤٤.

(٧) و(٨) لم نعثر عليهما.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٧٦، ح ١٩١.

صلّى الله عليه وآله إلى أن قال: ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه[١].

وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهرالقدم، ولانه أقرب الى ما حدّده أهل اللغة به.

مسألة: الذي اخترناه في كتبنا: مثل منتهى المطلب[٢]، والتحرير[٣]، وقواعد الأحكام[٤]، والتلخيص[٥]، وغيرها[٦]: أنه يجوز المسح على الرجلين منكوساً، بأن يبتدئ من الكعبين إلى رؤوس الأصابع على كراهيّة، والاولى الابتداء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وليس واجباً.

وهو اختيار الشيخ في المبسوط[٧]، والنهاية[٨] وابن أبي عقيل[٩]، وسلّار[١٠]، وابن البراج[١١].

وقال ابن ادريس: يجب الابتداء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين[١٢] وهو الظاهر من كلام ابن بابويه[١٣]، والسيّد المرتضى[١٤] وان كان في كلامهما احتمال وفيه قوة.

لنا على الوجوب إن قلنا به: قوله تعالى: «وأرجلكم إلى الكعبين»[١٥] وموضوع «إلى» الغاية ولاخلاف في انّ الأمر هنا للوجوب.

ومارواه الشيخ عن بكير، وزرارة ابني أعين، عن الباقر عليه السلام لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص٣٦و٣٧ح ٧٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص٦٤، س ٣٢.

(٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٠ س١٦.

(٤) قواعد الاحكام: ص١١ س ١٢.

(٥) تلخيص المرام في معرفة الأحكام. مخطوط لايوجد لدينا.

(٦) كتذكرة الفقهاء: ج ١، ص١٨ س ١٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.

(٨) النهاية: ص ١٤.

(٩) لم نعثرعليه.

(١٠) المراسم في الفقه الامامي :ص٣٨.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٤٤.

(١٢) السرائر: ج ١، ص ١٠٠.

(١٣) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص٢٨.

(١٤) لانتصار: ص٢٧-٢٨.

(١٥) المائدة: ٦.

بفضل كفيه(١).

وما رواه في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع ثمّ مسحها إلى الكعبين، قال: فقلت له: لو أنّ رجلاً قال: باصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين، قال: لا إلاّ بكفّيه كلّها(٢).

ولانّ الوضوء الذي وقع بياناً من الرسول صلى الله عليه وآله إن كان الابتداء فيه من الأصابع لم يجز العكس، وكذا العكس(٣)، لكن الثاني باطل بالاجماع(٤)، فتعيّن الأوّل.

ولانّ ايقاعه على هذا الوجه مخرج عن العهدة بيقين دون العكس.

احتج الآخرون بما رواه يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم(٥).

وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً(٦).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٩١، ح ٢٤٣. مع اختلاف يسير.

(٣) أي لو كان المستفاد من وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم هو الابتداء من الكعبين إلى اطراف الاصابع فلا يجوز عكسه.

(٤) أي لم يستفد من وضوئه صلّى الله عليه وآله وسلم الابتداء من الكعبين الى اطراف الاصابع باجماع المسلمين.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٧ ـ ٥٨، ح ١٦٠.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١.

لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً[١].

ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوساً دون مسح الرأس[٢].

والأحاديث المذكورة قويّة، فالوجه حملها على الجواز، وحمل ماقلناه من الأدلة على الندبية.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: لايجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءً جديداً عند أكثر أصحابنا، وقد رويت رواية شاذة أنّه: يستأنف ماءً جديداً، وهي محمولة على التقيّة، فانّ جميع الفقهاء يوجبون استئناف الماء إلّا مالكا. فإنّه أجاز المسح ببقية الماء[٣].

وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لأصحابنا نادر، ولعله أشار بذلك إلى مّاذكره ابن الجنيد هنا فانّه قال: إذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى، وبيده اليسرى رجله اليسرى، وان لم يستبق نداوة أخذ ماءً جديداً لرأسه ورجليه[٤].

والمشهور عند أصحابنا استئناف الوضوء.

لنا مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثم مسح ببقية مابقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدها في الإناء[٥].

وعن زرارة، وبكير ابني أعين، عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٧.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٢- ٨٣.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٨٠، المسألة ٢٨.

(٤) لم نعثر عليه، ولكن نقل عنه في المعتبر: ج ١، ص ١٤٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٥-٥٦، ح ١٦٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد ماءً[١].

وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذّاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفّاً غسل وجهه، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل اليد رأسه ورجليه[٢].

احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت: أبماء جديد؟ فقال برأسه: نعم[٣].

وفي الصحيح: عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي، قال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح[٤].

والجواب: إن هذين الحدیثين محمولان على التقيّة لأنّهما خالفا اجماعنا، فانّه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة، فالنهي عن المسح بها محمول على مذهب العامة.

قال الشيخ: ويحتمل أن يكون أراد به إذا جفّ وجهه وأعضاء طهارته فيحتاج أن يجدّد غسله فيأخذ ماءً جديداً ويكون الأخذ له أخذاً للمسح، قال: ويحتمل في الثاني أن يكون أراد بالماء الذي يضع يده فيه الباقي في لحيته أو حاجبه إذ ليس في الحديث إشارة إلى الماء الذي في الإناء[٥].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٢. وفيه «بفضل الندى».

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٨ - ٥٩، ح ١٦٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٨ - ٥٩، ح ١٦٤.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٩.

ويؤيّده مارواه خلف بن حماد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية قال: يمسح من حاجبه أو أشفار عينه[١].

مسألة: المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين، بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين، ومسح اليمنى قبل اليسرى، وبالعكس.

وقال سلّار: يجب مسح اليمنى قبل اليسرى، قال: وفي أصحابنا من لايرى بين الرجلين ترتيباً[٢].

وقال ابن أبي عقيل عقيب ذكر ترتيب الاعضاء: وكذا إن بدأ فمسح[٣] رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى، ثم أعاد على اليسرى[٤].

وقال ابن الجنيد: لو بدأ بيساره على يمينه في اليد أو الرجل رجع على يساره بعد يمينه، ولا يجزيه إلّا ذلك[٥].

وقال ابن بابويه: يبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى[٦].

وكذا قال ولده أبوجعفر[٧].

والوجه: الأوّل.

لنا: إنه تعالى أوجب مسح الرجلين مطلقاً، وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بأيهما كان إذ لادلالة للكلي على الجزئي، ولأنّ الأحاديث وردت مطلقة.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٥.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص ٣٨.

(٣) م ١: بمسح.

(٤) و(٥) لم نعثر عليهما.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨.

الفصل الرابع
في بقايا [١] أحكام الوضوء

مسألة: اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة، واختلفوا في تفسيرها على معنيين أحدهما: أنّها المتابعة، والثاني: اعتبار الجفاف.

والذي اختاره الشيخان[٢] وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه، ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى، ويمسح برأسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى، ويمسح برجليه عقيب مسح رأسه، فإن أخّر بعض الأفعال لغير عذر أثم، ثمّ إن جفّ السّابق استأنف الوضوء، وإلّا أتمّ وإن كان لعذر أو لانقطاع ماء جاز ثم يجب الا تمام إن بقيت الرطوبة والاستئناف إن جفّ.

وقال علي بن بابويه: وتابع بينه فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه وأتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جفّ فأعد الوصوء، وإن جفّ بعض وضوءك قبل أن يتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل مابقى، جفّ وضوءك أو لم يجفّ[٣].

وقال أبوالصلاح كما قال الشيخ: فإنّه قال: الموالاة واجبة، وهي أن يصل توضئه الأعضاء بعضها ببعض، فان جعل بينها مهلة حتّى جفّ الأوّل بطل الوضوء[٤].

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصريّة: الموالاة عندنا واجبة بين

---

(١) ق: بقية.

(٢) اي الشيخ الطوسي في النهاية: ص١٥، والشيخ المفيد في المقنعة: ص٤٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١، ص٣٥. نقلاً عن رسالة أبيه (رحمه الله).

(٤) الكافي في الفقه: ص١٣٣.

الوضوء، ولايجوز التفريق،ومن فرّق بين الوضوء بمقدارما يجفّ معه غسل العضوالذي انتهى إليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه إعادة الوضوء[١].

الثاني:اعتبار الجفاف،وهو اختيار ابن ادريس فانّه ذهب إلى تجويز تأخير غسل اليد اليمنى عن الوجه مادام الوجه رطباً ولايجوز تأخيره حتّى تجف رطوبته، وكذا باقي الأعضاء[٢] وهو اختيار ابن حمزة[٣] وابن زهرة.[٤]

والحقّ الأوّل. لنا: قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» [٥] والاستدلال به من وجهين، الأوّل: أنّه أمر فيقضي فيه بالفور لانّه الأحوط ولقوله تعالى: «سارعوا إلى مغفرة من ربكم» [٦] «فاستبقوا الخيرات»[٧].

الثاني: إنه أوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام إلى الصلاة بلافصل، وفعل الجميع دفعة متعذّرفيحمل على الممكن، وهو المتابعة.

ومارواه أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوؤك فأعد وضوءك فانّ الوضوء لايتبعّض[٨].

وجه الاستدلال: حكمه عليه السلام بأن الوضوء لايتبعّض، وهو صادق مع الجفاف وعدمه.

---

(١) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص ٢٢١، المسألة ٣٣.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٠١.

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٠.

(٤) الغنية: ص ٤٩٢ سطر ٢٠.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) آل عمران: ١٣٣.

(٧) البقرة: ١٤٨.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٨٧، ح ٢٣٠.

ومارواه الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله عليه قال: اتبع وضوءك بعضه بعضاً[١] والمفهوم من المتابعة فعل كلّ واحد عقيب الآخر.

ولأنّ ماذكرناه أحوط فانّ اليقين يحصل معه بخلاف ماذكره ابن ادريس.

ولانّه عليه السلام حيث بيّن الوضوء وقال: «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلابه»[٢] إن وقع مع قيد الموالاة وجبت والّا وجب تركها.

احتج المخالف بأن الأمر بالغسل ورد مطلقاً والأصل براءة الذمة من المبادرة لما ثبت أنّ الأمر لايقتضي الفور.

والجواب: قد بيّنا وجوب المتابعة.

مسألة: المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة، ولووضّأه[٣] غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه، ويجوز مع الضرورة، ويكره الاستعانة.

وقال ابن الجنيد: يستحب أن لايشرك الانسان في وضوئه غيره بأن يوضئه أو يعينه عليه[٤].

لنا: قوله تعالى: «فاغسلوا»[٥] وهو يقتضي وجوب صدور الفعل عنه، وقبوله الفعل من الغير لايستلزم الصدور عنه، فإنّه إن لم يقتض المنافاة فلا أقلّ من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الأمر، ولأنّه مع التولية لايحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلاة، فيستصحب المنع إلى أن يحصل المزيل قطعاً.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: لايجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة[٦].

وقال ابن حمزة: يستحب الابتداء بالمضمضة[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣١٤، باب ٣٣ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣٠٨، باب ٣١ من أبواب الوضوء.

(٣) ق، م ١: وضاء.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ٢٠.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٢.

احتج الشيخ بأن المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة، كفصول الأذان.

واحتج ابن حمزة بأنّ الفعل في نفسه مستحبّ فيكون كيفيّته مستحبة.

والجواب: المنع من استحباب الكيفيّة، وهاهنا بحث لابدّ من تحقيقه، وهو أنّ كيفيّات الأفعال المندوبة إذا غيّرت هل يكون حراماً أم لا؟ الوجه أنّ المغيّر إن اعتقد مشروعيّتها على الوجه الذي غيّره كان مأثوماً في اعتقاده إذا لم يستند فيه إلى الدليل، وإن لم يعتقد المشروعيّة فالوجه أنّ الفعل يقع لاغياً، لااثم عليه ولا ثواب فيه.

مسألة: قال أبوالصلاح: لومسح غيرالجهة المشروعة، أو استأنف للمسح ماءً جديداً، أو جعل موضع المسح غسلاً على حال، أو تديّن بالزيادة عليها بطل الوضوء[١].

وكلام الشيخ في المبسوط: يعطي عدم الإبطال لومسح الجميع مطلقاً، لانّه قال: لايستحب مسح جميع الرأس، فان مسح جميعه تكلّف مالا يحتاج إليه[٢]، وقد مضى البحث في ذلك.

مسألة: قال ابن ادريس: من كان قائماً في الماء وتوضأ ثمّ أخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير أن يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لأنّه ماسح اجماعاً، والظواهر من الآيات والأخبار متناولة له[٣] ثمّ أحال على مسألة طويلة عملها في ذلك[٤] لم نقف[٥] عليها.

وقال ابن الجنيد: من تطهّر الّا رجليه فدهمه أمر، احتاج معه إلى ان يخوض

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٣٢.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢١ سطر ١٦.

(٣)و(٤) السرائر: ج ١، ص ١٠٤ واليك نصه «ولنا في هذه مسألة طويلة فمن أرادها وقف عليها».

(٥) ق: اقف.

بهما نهراً مسح يديه عليهما وهو في النهر إن تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضّأه من أعضائه، و إن لم يجف[١] كان مسحه إيّاهما بعد خروجه أحبّ اليّ وأحوط، وكان والدي رحمه الله يمنع ذلك كلّه ولا يجيز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيداً من الصواب لانّ المسح يجب بنداوة الوضوء، ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد[٢].

مسألة: يجوز المسح على الخفّين عند التقيّة والضرورة إجماعاً، فإذا زالت الضرورة أو نزع الخف، قال الشيخ رحمه الله: يجب عليه استئناف الوضوء[٣].

والوجه عندي أنه لا يستأنف. لنا: أنّه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها

احتج الشيخ رحمه الله: بأنّها طهارة ضروريّة فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم.

والجواب: الفرق، فإنّ الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم.

مسألة: لو كان على أعضاء الغسل جبيرة، وأمكنه نزعها وجب، والا مسح على الخرقة والجبيرة، ويستبيح بذلك جميع الصلوات مالم يحدث.

قال الشيخ: أو يزول العذر، فإذا زال استأنف الوضوء ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات[٤].

والاقرب عندي: عدم وجوب تجديد الوضوء، والبحث كما تقدم.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره للمحدث مسّ كتابة القرآن، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في المكاتب[٥]، لأنّه لا يصحّ منهم الوضوء، وينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن. وإن قلنا: إن

---

(١) في المطبوع: لم يخف.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٢.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٢.

(٥) في المطبوع: المكاتيب.

الصبيان غير مخاطبين، فينبغي ان نقول: بجواز ذلك فيخصّ العموم، لأنّ الأصل الإباحة[١]، وبه أفتى ابن ادريس[٢]، وابن البراج [٣].

وقال في الخلاف: لايجوز للمحدث، والجنب، والحائض أن يمسوا المكتوب من القرآن[٤].

وقال أبو الصلاح: يحرم على المحدث مسّ كتابة القرآن، واسم الله تعالى [٥].

والوجه عندي ماذكره الشيخ في الخلاف. لنا: قوله تعالى: «لايمسّه الّا المطهرون»[٦].

ومارواه حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: كان اسماعيل بن أبي‌عبدالله عنده، فقال: يا بنيّ اقرأ المصحف، فقال: انّي لست على وصوء، فقال: لا تمسّ الكتابة، ومسّ الورق، واقرأه[٧].

وعن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: لابأس، ولايمسّ الكتابة[٨].

وهذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار، وهو واقفي إلّا أنّ ابن

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٣ـ ٢٤.

(٢) الظاهر أن ابن ادريس يذهب الى حرمة مس المكتوب من القرآن للمحدث بالجنابة. راجع السرائر: ج ١ ص ١١٧.

(٣) الظاهر أن ابن البراج يذهب الى حرمة مس المكتوب من القرآن للمحدث بالجنابة. راجع المهذب: ج ، ص ٣٤.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٩٩، المسألة: ٤٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٢٦ نقلاً بالمعنىٰ.

(٦) الواقعة: ٧٩.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٤٢. وفيه «لا تمس الكتاب».

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٣. وفيه «لايمس الكتاب».

عقدة وثقه[١].

وعن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لاتمسّه على غير طهر[٢]، ولاجنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلّقه، إن الله تعالى يقول: «لايمسّه الاّ المطهرون»[٣].

قال الشيخ: النهي عن مسّه وتعليقه للاستحباب[٤].

وروي في الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح، والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا[٥].

والظاهر: أنّه نفى الحلّ مع المباشرة للكتابة.

احتج الآخرون: بأنّ الأصل براءة الذمة.

والجواب: قد بيّنا شغلها بالقرآن والأحاديث.

مسألة: قال ابن الجنيد: يستحب أن لايشرك الانسان في وضوئه غيره بأن يوضّئه أو يعينه عليه. وأن يعتقد[٦] عند ارادة[٧] الطهارة أنه يؤدي فرض الله منها[٨] لصلاته ولو غربت[٩] النيّة عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها أجزأه ذلك[١٠].

وفي هذا الكلام أحكام ثلاثة مختلف فيها:

الأوّل: أنّه جعل ترك التولية مستحبّاً، وقد سبق البحث فيه.

---

(١) راجع رجال العلامة: ص٢١٥، الباب الثاني.
(٢) في المطبوع، م١: طهور.
(٣) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٢٦، ح٣٤٤.
(٤) الاستبصار: ج١، ص١١٤. هذا ولكن الشيخ حمله على ضرب من الكراهية دون الحظر.
(٥) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٢٧، ح٣٤٥.
(٦) م١: أو ان يعقد النية.
(٧) ق، م٢: ارادته.
(٨) في حاشية النسخة المطبوعة «فيها».
(٩) في المطبوع: غيّرت.
(١٠) لم نعثر عليه.

الثاني: انّه يوهم انّه جعل النيّة مستحبة لأنّه عطف على المستحب، وفيه نظر: فانّا قد بيّنا وجوب النيّة.

الثالث: انّه جعل وقتها عند إرادة الطهارة، فان أراد بذلك حال غسل اليدين المستحب، أو غسل الوجه فهو جيّد.

أمّا قوله: «اذا غربت[١] النيّة عنه قبل ابتداء الطهارة ثمّ اعتقد ذلك وهو في عملها» فشيء قد نازع ابن ادريس فيه، و أوجب تقديم النيّة بجملتها على العبادة بحيث يقارن أوّل جزء من العبادة آخر جزء من النية[٢].

والشيخ قال: وقت النيّة يستحب أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين ويتعيّن وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء أو الرأس في غسل الجنابة، ولا يجزي مايتقدّم على ذلك[٣].

وقول ابن ادريس: ليس بمعتمد، لانّه يجب أن يقصد بقلبه ايقاع الأفعال الصادرة عن القوى البدنيّة على الوجه المخصوص وليس في ذلك تكليف بمالا يطاق كما توهمه هو، فإنّ النيّة محلّها غير محلّ الفعل.

مسألة: لوضمّ نيّة الرياء إلى نيّة الفعل، فالوجه عندي أنّ طهارته غير مجزية، ويلوح من كلام السيد المرتضى الإجزاء لأنّه استدل على الابتداء بالمرافق إمّا وجوباً كما ذهب إليه بعض علمائنا، أو استحباباً كما اختاره هو بمارووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال حيث توضأ مرة مرة: هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلّا به، قال: ولفظة مقبول يستفاد بها في عرف الشرع أمران: أحدهما: الإجزاء، كقولنا: «لايقبل الله صلاة بغير طهارة»، والأمر الآخر: الثواب عليها: كقولنا: «إن الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة» بمعنى سقوط الثواب، وان لم يجب إعادتها[٤].

---

(١) في المطبوع: لوغيّرت.

(٢) السرائر: ج ١، ص ٩٨.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٩ سطر ١٤.

(٤) الانتصار: ص ١٧.

وهذا الكلام يوهم أنّ العبادة إذا قصد بها الرياء اجزأت.

لنا: انه مأمور بايقاع العبادة على وجه التقريب إلى الله تعالى والا خلاص له، ولا يتحقّق ذلك مع الرياء، فلا يكون آتياً بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف.

مسألة: المشهور أنّه يستحب تجديد الوضوء لكلّ صلاة وقال أبوجعفر بن بابويه في تأويل الأحاديث الواردة بتكرار الوضوء مرّتين: انّ معناها تجديد الوضوء، قال: وقولهم: «الثالثة لايؤجر عليها» يريد به التجديد الثالث، وتمثل بأنه يستحبّ الأذان والاقامتان للظهر والعصر ومن أذّن للعصر كان أفضل، والأذان الثالث بدعة لا أجر له[١].

فإن أراد أنّ التجديد الثالث لصلاة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور، وإن كان المراد التجديد الثالث لصلاة واحدة فلم اقف فيه على نصّ.

مسألة: قال ابن الجنيد رحمه الله: إذا بقي موضع عضو من الأعضاء التي يجب عليه غسلها لم يكن بلّه فإن كان دون سعة الدرهم بلّها وصلّى، وإن كان أوسع أعاد على العضو، ومابعده إن لم يكن قد جفّ ماقبلها، وإن كان قد جفّ ابتدأ الطهارة[٢].

ولا أعرف هذا التفصيل لأصحابنا، وانّما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم أو أقل، ثمّ يجب غسل ما بعده من أعضاء الطهارة، والمسح مع بقاء الرطوبة و وجوب استئناف الطهارة مع عدمها، ولا أوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك إلى آخره إن أوجبنا الابتداء من موضع بعينه، والموضع خاصة إن سوّغنا العكس[٣].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٦. (٢) لم نعثر عليه. (٣) ق، م ١: النكس.

لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم: أنّه غير مترتّب لولاه مع أنّ الترتيب واجب.

قال ابن الجنيد: وقد روي توقيت الدرهم ابن سعيد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيدبن علي، ومنه حديث أبي امامة، عن النبي صلى الله عليه وآله[١].

مسألة: أطلق الأصحاب القول: باعادة الطهارة على من تيقن الحدث، والطهارة، وشك في المتأخّر منهما، ونحن فصّلنا ذلك في أكثر كتبنا. وقلنا: إن كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثاً وجب عليه الطهارة، وان كان متطهراً لم يجب، ومثاله أنه إذا تيقن عند الزوال أنه نقض الطهارة وتوضأ عن حدث، وشك في السابق فانه يستضحب حال السابق على الزوال، فان كان في تلك الحال متطهراً فهو على طهارته، لأنّه تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة وتوضّأ ولايمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث لأنّه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في **المبسوط**[٢] **والخلاف**[٣]: لوتوضأ وصلّى الظهر، ثمّ توضأ وصلّى العصر، ولم يحدث بينهما، ثم ذكرأنه أخلّ بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك إن كان من الطهارة الاولى بطلت الظهر، وصحّت العصر بطهارته وإن كان من طهارة العصر صحّت الصلا تان بالطهارة الاولى.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٤ـ ٢٥، نقلاً بالمضمون.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٠٣. المسألة ١٦٦، نقلاً بالمضمون.

وقال ابن ادريس: يجب عليه الصلاتان معاً لأنّ الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، ولا تستباح الصلاة باجماع منّا الّا بنية رفع الحدث، أو نيّة الاستباحة بالطهارة[١].

وقول ابن ادريس: هو الأجود عندي لما قدّمناه من صفة النيّة، والعجب أن الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النيّة، ثم ذكر هذا الفرع الذي لا ينسحب عليه.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: لو توضأ وصلّى الظهر، ثم أحدث ثم توضأ وصلّى العصر، ثم ذكر أنّه أخل بعضو من احدى الطهارتين، ولم يعلمه بعينه أعاد الصلاتين بعد اعادة الوضوء[٢] لأنّه ما أدّى واحدة منهما بيقين.

والأقرب عندي أنه يصلّي أربعاً عمّا في ذمّته لأنّ احداهما صحيحة بيقين، والأُخرى باطلة قطعاً.

قال الشيخ رحمه الله: ولو صلّى كلّ صلاة من الخمس بوضوء، وذكر انه أحدث عقيب احدى الطهارات، ولم يعلمه عيناً توضأ وأعاد الخمس، ولو لم يحدث لكنّه علم باخلال عضو مجهول توضأ وأعاد الأُولى لا غير[٣].

والتحقيق: انّه إن اكتفى بالقربة في النيّة أعاد في الفرض الأوّل أربعاً وثلاثاً واثنتين، وان لم يكتف بها واشترطنا الاستباحة أو رفع الحدث أعاد الجميع في الفرض الثاني كالأوّل، وكلام الشيخ لا توجيه له.

مسألة: للشيخ رحمه الله قولان في صاحب السلس: احدهما: وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة، ولا يجوّز له أن يجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد ذكره في الخلاف[٤].

---

(١) السرائر: ج ١، ص ١٠٥، مع اختلاف يسير.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٢٠٢ المسألة: ١٦٥ نقلاً بالمضمون.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٥.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٢٤٩، المسألة ٢٢١.

والثاني: انّه لايجب عليه ذلك بل يجوز له أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره في المبسوط[١].

والوجه: **الأوّل**، لنا: قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»[٢]، وهو عام خرج منه من لاحدث عليه فيبقى الباقي على العموم، ولانّ الاحتياط يقتضي ذلك فانّه محدث، والحدث وان لم يرتفع لأجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة، ولأنّ القول: بتكرير الطهارة في حق المستحاضة وعدمه في حق صاحب السلس ممّا لا يجتمعان. والأوّل حق، والثاني باطل.

بيان التنافي: انّ خروج الحدث المتكرر، إمّا أن يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة أولا، فان اقتضى وجب التكرير في حق صاحب السلس عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض، وان لم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة عملاً بالأصل وهو براءة الذمة السالم عن معارضة كون الخروج المتكرر موجباً.

احتج الشيخ رحمه الله بأنّ الأصل براءة الذمة، وحمله على المستحاضة قياس. ونحن لانقول به.

والجواب أنّ البراءة الأصليّة معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ماذكرناه من الأدلة سالماً عن المعارض.

وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب، ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح[٣].

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٣٠ سطر ١٢.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨ ح ١٤٦.

وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة، وبين المغرب والعشاء خاصة،- دون باقي الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب[١].

مسألة: المبطون إذا فجأه الحدث وهو في الصلاة قال بعض علمائنا: يتطهّر ويبني على صلاته لمارواه ابن بابويه في الصحيح عن محمدبن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته[٢].

وعن الفضيل بن يسار ،قال: قلت للباقر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىً أو ضرباناً، فقال: انصرف ثم توضأ، وابن على ما مضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فان تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك ، وهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً.

قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال:نعم و إن قلب وجهه عن القبلة[٣].

والوجه عندي: إن عذره إن كان دائماً لاينقطع فإنّه يبني على صلاته من غير أن يجدّد وضوءً كصاحب السلس، وإن كان يتمكّن من تحفّظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فانّه يتطهر ويستأنف الصلاة. ويدلّ على التفصيل أنّ الحدث المتكرر لونقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأنّ شرط صحّة الصلاة استمرار الطهارة، وأمّا مع التمكّن من التحفّظ فانه يجب عليه الاستئناف لانّه يتمكن من فعل الصلاة كملاً بطهارة فوجب عليه ما تمكن منه ممّا كلّف به.

---

(١) منتهى المطلب: ج ١، ص٧٣ سطر ٣٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص٢٣٧، ح١٠٤٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٤٠، ح ١٠٦٠.

باب الغسل

وفيه فصول:

الأوّل
في أقسامه

وهو واجب، وندب، فالواجب: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة والنفاس، وغسل الأموات، ولا خلاف في وحوب هذه الاغسال. وهاهنا أغسال أُخر اختلف في وجوبها، وأنا أسوق إليك البحث عنها إن شاء الله تعالى في مسائل.

مسألة: المشهور بين علمائنا: وجوب الغسل على من مسّ ميّتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت. اختاره الشيخان رحمهما الله[١]، وابن أبي عقيل[٢] وابن الجنيد[٣] وأبو الصلاح[٤]، وسلاّر مع تردّده[٥] وابنا بابويه[٦] وابن البزاج[٧] وابن ادريس[٨].

---

(١) أي الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص ٤٠ سطر ٦ والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٥٠.

(٢) لم نعثر عليه. ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص ٣٥١ نقلاً عنه

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٣.

(٥) المراسم في الفقه الامامي ص ٤٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٨٧.

(٧) المهذب: ج ١، ص ٥٠ سطر ٢.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١١١، سطر ١١-١٢.

وقال السيدُ المرتضى رحمه الله: إنه مستحب، ونقله الشيخ عنه في الخلاف[١].

والأقوى: الأوّل. لنا: مارواه الشيخ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وغسل من غسّل ميّتاً واجب[٢].

وعن يونس، عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً. منها: الفرض ثلاث، فقلت: جعلت فداك ماالفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من غسّل ميتاً، وغسل الإحرام[٣].

وتأوّل الشيخ: قوله: «وغسل الاحرام» بمعنى أنّ ثوابه ثواب غسل الفريضة[٤].

وفي الحسن، عن حريز، عن الصادق عليه السلام قال: من غسّل ميّتاً فليغتسل، قال: وإن مسّه مادام حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسّه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لاغسل عليه، انّما يمس الثياب[٥].

وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: يغتسل الذي غسّل الميت[٦].

وفي الصحيح، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الذي يغسّل الميت عليه غسل؟ قال: نعم. قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: لاغسل عليه فإذا برد فعليه الغسل، قلت: والبهائم والطير إذا مسّها عليه غسل؟

---

(١) الخلاف: ج ١. ص ٢٢٢، المسألة ١٩٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧١ مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٥.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٣.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٤.

قال: لاليس هذا كالإنسان [١].

احتج المخالف: بالأصل. وبمارواه سعدبن أبي خلف في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة، والباقي سنّة [٢].

والجواب عن الأوّل: أنّ الأصل براءة الذمة مالم يدلّ دليل على خلافه، وقد بيّنا فيما تقدّم الدلالة على وجوبه.

وعن الثاني: أن المراد بالسنّة ماثبت من جهة السنّة لا من طريق القران، فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عنده، فلا يجوز حمل لفظ السنّة هنا على الندب، بل المراد به ما قلناه.

مسألة: المقتول قوداً ،والمرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما، والتكفين، ثم لايجب بعد قتلهما الغسل [٣] بل يصلّى عليهما ويدفنان، وهل يجب على من مسّهما بعد قتلهما الغسل؟ قال ابن ادريس: نعم يجب [٤].

والوجه عندي عدم الوجوب. لنا: الأصل براءة الذمّة، ولأنّ النص ورد بالوجوب على من مسّه فبل تطهيره بالغسل، وهذا ليس بثابت في صورة النزاع لأنّهما طهرا بالغسل.

احتج بانّه قد مسّ ميّتاً بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعدالموت، فيجب عليه الغسل [٥]

والجواب:أنّ النص لم يرد بالقيد الذي ذكره، وهو كون التغسيل بعد الموت.

مسألة: لومسّ قطعة قطعت من حي أو ميّت من الناس وكان فيها عظم

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٢٩، ح١٣٦٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٠، ح٢٨٩.

(٣) ق: التغسيل.

(٤) و(٥) السرائر: ج ١، ص١٦٧، سطر ٨- ٩.

وجب عليه الغسل، أطلق أصحابنا الموجبون للغسل من مسّ الميت ذلك.

وقال ابن الجنيد: ويجب الغسل على من مسّ ما قطع من الانسان الحيّ من قطعة فيها عظم ما بينه وبين سنة[١] لنا انّه مسّ ميتاً من الناس فيجب عليه الغسل، ولا أعلم الوجه في تقييد ابن الجنيد بالسنة.

مسألة: المشهور أنّ غسل الاحرام مستحب. اختاره الشيخان[٢]، حتّى أنّ المفيد رحمه الله قال: غسل الاحرام للحج سنّة أيضاً بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة[٣]، وهو اختيار ابن الجنيد[٤]، والسيد المرتضى[٥]، وسلاّر[٦]، وابن ادريس[٧] وابن البراج[٨]، وأبي الصلاح[٩].

وقال ابن أبي عقيل: انّه واجب[١٠].

قال السيد المرتضى رحمه الله: الصحيح عندي أنّ غسل الاحرام سنّة لكنّها مؤكدة غاية التأكيد. فلهذا اشتبه الأمر على أكثر أصحابنا واعتقدوا أن غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تأكيده[١١].

والحق: الاستحباب. لنا: الأصل براءة الذمة، وما تقدم في حديث سعد عن الصادق عليه السلام حين قال: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) اي الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص ٤٠ سطر ١٧، والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٥٠.

(٣) المقنعة: ص ٥٠ ـ ٥١.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المهذب: ج ١، ص ٣٣.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٢.

(٧) السرائر: ج ١، ص ٥٣٠.

(٨) المهذب: ج ١، ص ٣٣.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٣٥.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢٢٤، المسألة ٤٤.

والباقي سنّة[١].

احتجوا: بمارواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال: وغسل المحرم واجب[٢].

والجواب: المراد به شدّة الاستحباب لقوله عليه السلام في الحديث: وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب[٣].

مع انّ سند الحديث ضعيف.

مسألة: اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي صلاة كسوف الشمس والقمر إذا تركها متعمّداً مع استيعاب الاحتراق.

فقال السيد المرتضى في المسائل المصريّة الثالثة[٤] وأبوالصلاح[٥] وسلاّر: بوجوبه[٦].

وقال المفيد رحمه الله: انّه مستحب[٧]، وهو اختيار ابن البراج[٨]، وابن ادريس[٩] وللشيخ رحمه الله قولان كالمذهبين. ففي النهاية[١٠] والجمل[١١] والخلاف[١٢] يجب القضاء مع الغسل. وفي موضع من الجمل انه يستحب[١٣] ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه، بل قال: يقضيها مع الغسل[١٤] وكذا قال ابن بابويه[١٥]، ولم يتعرض ابن أبي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٩.

(٢)و(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠ سطر ١٣.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الاولى، ص ٢٢٣ المسألة ٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٥.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٠.

(٧) المقنعة: ص ٥١.

(٨) المهذب: ج ١، ص ٣٣.

(٩) السرائر: ج ١، ص ١٢٥ سطر ١٨ - ١٩.

(١٠) النهاية: ص ١٣٦.

(١١) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٩٤.

(١٢) الخلاف: ج ١، ص ٦٧٨ - ٦٧٩، المسألة ٤٥٢.

(١٣) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٦٨.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٧٢.

(١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٤.

والحق الاستحباب. لنا: الأصل: براءة الذمة، وقوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»[1] وكما لا يجب في الأداء الغسل بل هو مستحب فكذلك القضاء.

ولحديث سعد عن الصادق عليه السلام[2] وقد تقدم.

احتج الآخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام قال: وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل[3].

وما رواه حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل، ولم يصلّ فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الّا القضاء بغير غسل[4].

والجواب عن الأوّل: انّ المراد به المبالغة في الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

وعن الثاني: بذلك ، وهو فيه أظهر، مع أنّ سنده مرسل.

مسألة: قال أبوالصلاح رحمه الله: يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلاثة أيّام[5].

وقال ابن البراج: إنّه ندب[6] وهو الاقوى.

لنا: الأصل عدم الوجوب فلا يصار إلى خلافه إلّا بدليل ناقل.

---

(١) المهذب البارع: ج ١، ص ٤٦٠. وقريب منه ماورد في التهذيب: ج ٣ ص ١٦٢ باب ١٠، احكام فوائت الصلاة، حديث ١١ «يقضي مافاته كما فاته».

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٤ - ١١٥، ح ٣٠٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٧ - ١١٨، ح ٣٠٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٥.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٣٣.

قال ابن بابويه رحمه الله: روي أن من قصد إلى مصلوب لينظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة[١].

ولم يذكر سند الرواية، ولو ثبتت حملت على شدّة الاستحباب.

مسألة: نقل عن بعض علمائنا: وجوب غسل المولود.

والأقرب الاستحباب. لنا: الأصل عدم شغل الذمّة بالواجب فلايصار إليه إلّا بدليل، ولم يثبت.

احتج المخالف: بماروا سماعة، عن الصادق عليه السلام وقد عدّ الأغسال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب[٢].

والجواب: المراد به شدّة الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

مسألة: المشهور بين علمائنا: أن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب.

وقال ابن بابويه: أنه واجب على الرجال والنساء، في السفر والحضر، إلّا أنّه رخص للنساء في السفر لقلة الماء[٣].

وفي موضع آخر من كتابه انّ غسل يوم الجمعة سنّة واجبة[٤].

والوجه: الأوّل. لنا: أصالة براءة الذمة مع عدم المعارض يقتضي ماقلناه، وماذكرناه من حديث سعد[٥].

احتج ابن بابويه بماروا سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر، والحضر إلّا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء[٦].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٥، ح ١٧٥، وفيه «فنظر إليه».

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٥، ح ١٧٦.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٦١، سطر ٤.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٦١، سطر ١٢.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٩.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٥، ح ١٧٦. وتهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

وماروواه عبدالله بن المغيرة في الحسن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: واجب على كل ذكر وانثى من عبد أوحر[١].

ومثله مارواه محمدبن عبدالله، عن الرضا عليه السلام[٢].

والجواب: ماتقدم مراراً من أنّ المراد به الاستحباب المؤكد، ويؤيّده مارواه عليّ بن يقطين في الحسن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة، والأضحى، والفطر قال: سنّة وليس بفريضة[٣].

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الجمعة، فقال: سنّة في السفر والحضر الّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ[٤] [٥]. وعن القاسم، عن علي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال: هو سنّة، قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنّة[٦].

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا كان جنباً فاغتسل، ونوى به الجنابة والجمعة أجزأه عنهما[٧].

والحق عندي: خلاف ذلك، فانّ غسل الجمعة مستحب، وغسل الجنابة واجب، ولا بد من نيّة الوجه في كلّ منهما، فان نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة[٨] لم يجزه لأنّه يكون قدنوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحاً

---

(١)و(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١١، ح ٢٩١ و٢٩٢ وفي الأول «محمد بن عبيدالله»...

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٥.

(٤) القرّ بالضم: البرد. ويوم قرّ وليلة قرّة: أي باردة. صحاح اللغة: ج ٢، ص ٧٨٩.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٦.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٧.

(٧) الخلاف: ج ١، ص ٢٢١، المسألة: ١٨٩.

(٨) في المطبوع: فالجنابة.

فلا يتقرّب به إلى الله، وان نوى الندب لم يوقع غسل الجنابة على وجهه، وان نواهما معاً كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معاً وهما ضدّان فلايقع عليهما، ولا على أحدهما لأنّه ترجيح من غير مرجح.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزأه عنهما[١].

ولولم ينو غسل الجنابة ولاغسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما[٢].

ولونوى غسل الجمعة دون الجنابة لم يجزه عن واحد منهما ايضاً[٣].

والوجه عندي: أن نقول: إن كان نيّة السبب شرطاً في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة، لأنّه نوى الجنابة خاصة فلايقع عن غيره فيبقى في العهدة، وإن لم يكن شرطاً فإذا نوى غسلاً مطلقاً، ونوى الوجوب أوالندب أجزأ عن الجنابة إن نوى الوجوب، وعن الجمعة إن نوى الندب، وقوله في الحكم الثالث: «إنّه لايجزيه عن الجمعة» غير معتمد بل الوجه انّه يقع عن الجمعة.

لنا: انّه نوى غسلاً مندوباً ويصحّ منه ايقاعه له فيقع صحيحاً كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب.

احتج الشيخ رحمه الله بأن غسل الجمعة إنّما يرادبه التنظيف وزيادةالتطهير، ومن هو جنب لايصحّ منه ذلك[٤] والجواب: المنع من الغاية التي ذكرها، وهي زيادة التطهير إن عنى به رفع الحدث، وإن عنى به النظافة فهومسلّم لكنّه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض.

* * *

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٢، المسألة ١٩١.
(٢) الخلاف: ج ١، ص ٢٢١، المسألة ١٩٠.
(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩٢.
(٤) راجع الخلاف: ج ١، ص ٢٢٢ ذيل المسألة ١٩٢.

الفصل الثاني
في غسل الجنابة

مسألة: اختلف المتأخّرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أو لغيره؟ على قولين. وتقرير الخلاف: انّ المجنب إذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة كالطواف والصلاة الواجبين، ومسّ كتابة القرآن و قراءة العزائم الواجبين، ودخول المساجد الواجب إذا أوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب أو الندب؟ والأقرب الأوّل. وهو مذهب والدي رحمه الله.

وقال ابن ادريس بالثاني[1].

لنا: وجوه. الأوّل: مارواه الشيخ في الصحيح عن محمدبن اسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل[2].

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر[3].

وفي الحسن عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخّذ أعليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل[4].

الثاني: مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر والرجم[5].

وتقرير الاستدلال من وجهين. الأوّل: أنّه عليه السلام علّق وجوب الغسل

---

(١) السرائر: ج ١، ص ١٢٨ - ١٢٩.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٨، ح ٣١١.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٨ - ١١٩، ح ٣١٢.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٣.
(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٨، ح ٣١٠.

بالادخال فلا يكون معلّقاً بغيره، وإلّا لم يكن معلّقاً على مطلق الإدخال.

الثاني: أنه علّق وجوب «المهر والرجم» على الإدخال ولا خلاف في أنّهما غير مشروطين بشرط عبادة ما من العبادات فكذا الغسل قضيّة للعطف.

الثالث: قوله عليه السلام: «إنّما الماء من الماء»[1] فانه يقتضي وجوب الغسل عند الإنزال مطلقاً، سواء كان وقت عبادة أولا.

الرابع: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار[2].

و وجه الاستدلال أنّه عليه السلام أنكر ايجاب الحدّ والرجم، ونفى ايجاب الغسل بأنّ ايجاب أصعب العقوبتين يقتضي ايجاب أسهلهما، ولمّا كان وجوب الأصعب مطلقاً غير مشروط بعبادة كذلك وجوب الأدنى.

الخامس: القول بحصر وجه الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من أصبح جنباً عامداً ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت إجماعاً فينتفي الأوّل، وتنافي الحكمين ظاهر.

احتج ابن ادريس بوجوه. الأوّل: أن المقتضي للوجوب كونه شرطاً في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة، أمّا المقدمة الأُولىٰ فلما رواه الشيخ

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١١٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٣ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات.

في الصحيح، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض، وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل؟ قال:قدجاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل[١]، نفى وجوب الغسل لنفي صحة الصلاة.

الثاني: انّه يجوز تأخيره إلى وقت تضيق الصلاة فلا يكون واجباً لغيرها.

الثالث: قوله تعالى: «وان كنتم جنباً فاطّهروا»[٢] عطف الجملة على جملة الوضوء فتشركان في الحكم، ولمّا لم يجب الوضوء لغير الصلاة فكذا الغسل[٣].

والجواب عن الأوّل: أنّ الغسل إنّما يجب إذا كان رافعاً للحدث وهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها.

وعن الثاني: أنّ الأمر عندنا ليس للفور.

وعن الثالث: بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض، سلّمنا لكنّ الآية تدلّ على وجوب الغسل عند إرادة الصلاة ولا تنفي الوجوب عند عدم الإرادة، وقد ذكرنا هذه المسألة مطولة في كتاب منتهى المطلب[٤] فليطلب من هناك .

مسألة: لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة من غير انزال قولان: فالذي اختاره السيد المرتضى[٥]، وابن الجنيد[٦]، وابن حمزة[٧]، وابن ادريس

---

(١) تهذيب الاحكام: ج١، ص٣٧٠، ح١١٢٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) السرائر: ج١، ص١٢٨-١٣٢.

(٤) منتهى المطلب: ج١، ص٩٣.

(٥) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص٢٢٣، المسألة ٤٠.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص٥٥.

وجوب الغسل[١].

وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل[٢]، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار[٣]، والنهاية[٤]، وهو الظاهر من كلام سلاّر[٥].

وقال في كتاب النكاح من المبسوط: بالوطء في الدبر يتعلّق به أحكام الوطء في الفرج، من ذلك إفساد الصوم، ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروي في بعض اخبارنا أنّ نقض الصوم ووجوب الكفارة[٦] والغسل لايتعلق بمجرد الوطء الاّ أن ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك[٧].

وقال في كتاب الصوم منه: والجماع في الفرج أنزل أولم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو فرج غلام أو ميتة أو بهيمة، وعلى كل حال على الظاهر من المذهب[٨].

وسئل في الحائريّات عن رجل جامع في الدبر؟ فأجاب بأنّ عليهما الغسل أنزلا أولم ينزلا، وفي أصحابنا من قال: لاغسل في ذلك إذا لم ينزلا، والأوّل: أحوط[٩].

وقال في الجنابة في المبسوط: إذا أدخل ذكره في دبرالمرأة أو الغلام فلأصحابنا فيه روايتان احداهما يجب الغسل عليهما والثانية لايجب عليهما[١٠] وهذا يدل على تردّده في ذلك.

---

(١) السرائر: ج ١، ص١٠٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص٤٧، ح ١٨٥.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص١١٢.

(٤) النهاية: ص١٩.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص٤١.

(٦) و(٧) المبسوط: ج ٤، ص٢٤٣.

(٨) المبسوط: ج ١، ص ٢٧٠.

(٩) المسائل الحائريات في ضمن الرسائل العشر: ص٢٨٦. والسرائر: ج١، ص ١١١ نقلاً عنه في المسائل الحائريات.

(١٠) المبسوط: ج ١، ص٢٧- ٢٨.

والحق: ماااختاره السيد المرتضى.لنا: قوله تعالى: «أولامستم النساء»[١]، ومارواه في الصحيح عن محمدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر، والرجم[٢]. والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل.

ومارواه الشيخ في الصحيح، عن حفص بن سوقة، عمّن أخبره، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها،قال: هو أحدالمأتيين فيه الغسل[٣].

ومارواه في الصحيح، عن زرارة، عن الباقرعليه السلام في قضيّة اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال، وانكار علي عليه السلام على الأنصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه، بقوله:أتوجبون عليه الرجم والحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟[٤].

وجه الاستدلال أنّه عليه السلام أنكر ايجاب الحدّ دون الغسل، وهو يدلّ على متابعته في الوجوب، والحدّ يجب هنا فيجب الغسل، ولأنّ عدم ايجاب الغسل هنا مع ايجابه عند التقاء الختانين من غير إنزال ممّا لا يجتمعان. والثاني ثابت فينتفي الأوّل.

وبيان التنافي: انّ ايلاج الفرج في الفرج المشتهى طبعاً بحيث تغيب الحشفة إما أن يكون موجباً للغسل أولا، وايّاًما كان يلزم عدم الاجتماع،امّا إذا كان موجباً فلأنّ الغسل يجب في صورة النزاع عملاً بالمقتضي، وامّا إذا لم يكن فلانّ الغسل لايجب هناك عملاً بأصالة براءة الذمّة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علّة للغسل.

وأمّا ثبوت الثاني: فلما تقدّم، وللاجماع عليه.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٨، ح٣١٠.

(٣) الاستبصار: ج١، ص١٠٨، ح٣٥٩.

(٤) راجع تهذيب الاحكام: ج١، ص١١٩ ح٣١٤.

احتج المخالف بمارواه الحلبي في الصحيح قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيمادون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وان لم ينزل هوفليس عليه غسل[١].

وبما رواه أحمدبن محمد، عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها[٢].

ولأنّ الأصل براءة الذمة، ولأنّ قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٣] يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء، وهوثابت في صورة النزاع، ولأنّ ايجاب الغسل على الرجل وإسقاطه عن المرأة ممّا لايجتمعان، والثاني ثابت فينتفي الأول.

بيان التنافي: انّ غيبوبة الحشفة إمّا أن تكون موجبة للغسل أولا، وايّاًما كان يلزم عدم الاجتماع.

وللاجماع فانّ القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول، والقائل بعدمه على أحدهما قائل بعدمه على الآخر فالفرق خلاف الاجماع.

وبيان السقوط في طرف المرأة مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمدبن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنّها رأت في منامها أنّ الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر انّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله، ولوكان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أولم تُمنِ[٤].

---

(١) الاستبصار: ج ١، ص ١١١ - ١١٢، ح ٣٧٠.
(٢) الاستبصار: ج ١، ص ١١٢، ح ٣٧١.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٨ ح ٣١١.
(٤) الاستبصار: ج ١، ص ١١١ - ١١٢، ح ٣٧٢.

وبحديث [١] الحلبي[٢] والبرقي[٣] وقد تقدما.

والجواب عن حديث الحلبي: بأنّا نقول بموجبه، ونمنع دلالته على صورة النزاع، فانّ الدبر عندنا يسمى فرجاً لغةً وعرفاً امّا لغة فانّه مأخوذ من الإنفراج، وأمّا عرفاً فكذلك أيضاً لقوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون»[٤] وأشار بذلك إلى ذكر الرجل وسماه فرجاً للمعنى الذي هو الإنفراج.

وعن الثاني[٥]: أن الاتيان في الدبر أعمّ من غيبوبة الحشفة وعدمها، ولا دلالة للعام على الخاص فيخمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعاً بين الأدلة، وأصالة براءة النمة معارض[٦] بالأدلة التي ذكرناها، وبالاحتياط، ودلالة المفهوم ضعيفة، ولأنّه منفي بالاجماع، فانّ الانزال إذا تحقّق من غير التقاء وجب الغسل، فلو دلّ على نفي الحكم عمّا عداه لزم خرق الإجماع.

وعن التنافي: بالمنع أوّلاً من المساواة فانّ الإيلاج مع الشهوة مختص بالرجل فجاز أن يكون هو العلّة.

سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع، فإنّ الإمناء موجب للغسل ويحتمل أن يكون الجماع في غيرالدبر لأنّ الدبر قد بيّنا أنّه يسمى فرجاً.

---

(١) في المطبوع: وبحديثي.

(٢) الاستبصار: ج ١، ص ١١١ - ١١٢، ح ٣٧٠.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ١١٢، ح ٣٧١.

(٤) المؤمنون: ٥.

(٥) ق: البرقي.

(٦) في المطبوع: تعارض.

ويحمل الإمناء على الامذاء كما تأوله الشيخ رحمه الله في حديث آخر.قال الشيخ رحمه الله: حديث حفص بن سوقة خبر مرسل مقطوع مع انّه خبر واحد، وماهذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة وأشار بذلك الى حديثي الحلبي والبرقي مع انّ حديث البرقي مرسل، قال: على انّه يمكن أن يكون ورد مورد التقيّة لأنّه موافق لمذهب العامّة، ولأنّ الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلّق عليها وجوب الغسل الّا بدليل يوجب العلم، وهذا الخبر من خبر الآحاد التي لايوجب العلم ولا العمل فلايجب العمل به[١]، وقد أجبناه عمّا ذكره.

قال السيد المرتضى: لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال[٢].

ولا وجدت في الكتب المصنّفة لأصحابنا الاماميّة إلّا ذلك، ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتي إلّا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكلّ، ولوشئت أن أقول: إنه معلوم ضرورة من دين الرسول صلّى الله عليه وآله انّه لاخلاف بين الفرجين في هذا الحكم فأنّ داود وإن خالف في أن الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لايوجب الغسل فانّه لايفرّق بين الفرجين كما لايفرق باقي الأمّة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كلّ واحد منهما.

واتّصل بي في هذه الأيّام عن بعض الشيعة الاماميّة أن الوطء في الدبر لايوجب الغسل تعويلاً على أنّ الأصل عدم الوجوب، أو على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد أو غيرها فهذا ممّا لا يلتفت إليه.أمّا الأوّل: فباطل لأنّ الإجماع والقرآن وهو قوله: «أو لامستم النساء»[٣] يزيل حكمه، وامّا الخبر:

---

(١) الاستبصار: ج ١، ص ١١٢.
(٢) لايوجد لدينا هذا الكتاب.
(٣) المائده: ٦.

فلا يعتمد عليه في معارضة القرآن والإجماع، مع أنّه لم يُفت به فقيه ولا اعتمده عالم، مع أن الأخبار تدل على ما أردناه لانّ كل خبر يتضمّن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فإنّه يدل على ما ادّعيناه، لأنّ الفرج يتناول القبل والدبر إذ لاخلاف بين أهل اللغة وأهل الشرع في ذلك، وهذا يدل على أنّ الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به لأنّه صادق نقل دليلاً قطعياً،وخبرالواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به.

مسألة: الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة، والحق فيه: وجوب الغسل لوجوه،الأوّل: إنكار أميرالمؤمنين علي عليه السلام على الأنصار[1] فانّه يوجب متابعة الغسل للحدّ، والحدّ هنا ثابت فيثبت الغسل.

الثاني:انّه أولج فرجه في دبر مشتهى طبعاً فيجب الغسل، كدبر المرأة وقبلها.

الثالث: الإجماع المركب فإنّ كلّ قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبرالغلام. قال الشيخ رحمه الله: إذا أولج ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلأصحابنا فيه روايتان: إحداهما: يجب الغسل عليهما، والثانية لايجب عليهما[2]، ولم يُفت بشيء في فصل الجنابة.

مسألة: إذا أولج فرجه في فرج بهيمة أو حيوان قال الشيخ رحمه الله: لانصّ فيه فينبغي أن يكون المذهب أن لايتعلّق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه، والأصل براءة الذمّة[3].

---

(١) راجع تهذيب الاحكام: ج١، ص١١٩، ح٣١٤.

(٢) المبسوط: ج١، ص٢٧-٢٨.

(٣) المبسوط: ج١، ص٢٨.

والسيد المرتضى قال قولاً يدلّ على أن أصحابنا أوجبوا الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة لأنّه قال في المسألة التي ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع في دبر المرأة[١].

وامّا الأخبار المتضمّنة لتعلّق[٢] الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها، لأنّ أكثر ماتقتضيه أن يتعلّق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك وليس هو بمانع من إيجابه[٣] في موضع آخر لا التقاء فيه بختانين، على أنّهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة، وفي قبل المرأة وإن لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فإذا قالوا: البهيمة وإن لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون من النساء، وهذا يدل على أنّهم أوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة، وقول الشيخ في المبسوط في كتاب الصوم[٤] يدلُّ على أنّه قوّى وجوب الغسل.

والأقرب[٥] عندي وجوبه لإنكار علي عليه السلام على الأنصار[٦]، فانّه يدلّ عليه.

مسألة: والخلاف في ايجاب الغسل على المرأة والغلام كالخلاف في الفاعل.

والحق عندى: وجوب الغسل عليه أيضاً لما تقدّم من الأدلة.

مسألة: وكذا يجب الغسل لو أولج في فرج الميتة، ونصّ عليه الشيخ في المبسوط[٧] لما تقدم، وقال في الخلاف: لانصّ لأصحابنا فيه أصلاً[٨].

قال: والظاهر أنّ عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام انّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، ولأنّ الظواهر المتضمّنة لوجوب الغسل على من أولج في الفرج

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) ق، ن: لتعليق.
(٣) ق: من الجنابة.
(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٧٠.
(٥) ق: الاقوى.
(٦) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٤.
(٧) المبسوط: ج ١، ص ٢٧٠.
(٨) الخلاف: ج ١، ص ١١٧، المسألة ٥٥.

تدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه[١].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا وجد في ثوبه المنفرد به منيّاً وجب عليه الغسل ويستحب أن يعيد كلّ صلاة صلّاها من أوّل نومة نامها في ذلك الثوب والواجب إعادة الصلوات التي صلّاها من آخر نومة نامها فيه، قال: ولو قلنا: انّه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوات كان قويّاً، وهو الذي أعمل به لأنّ ايجاب الاعادة يحتاج إلى دليل شرعي، ولأنّه قد ثبت أنّ من صلّى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه إعادة ما صلّى فيه إلّا ما كان في وقته بعد، وأمّا ما مضى وقته فلا إعادة عليه، هذا فيما يرجع الى حكم الثوب فأمّا ما يرجع إلى كونه جنباً فينبغي أن نقول: أنّه يجب أن يقضي كلّ صلاة صلّاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل[٢] هذا آخر كلامه.

وقال ابن ادريس: يجب الغسل ولا يجب عليه إعادة الصلوات التي بين الغسلين، بل تجب إعادة الصلاة التي انتبه وصلّاها فيه[٣].

احتج الشيخ رحمه الله: بما رواه سماعة، قال: سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنّه قد احتلم، قال: فليغتسل وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته[٤].

واحتج ابن ادريس: بأن الأصل براءة الذمة[٥].

والحق أن نقول: امّا بالنظر إلى حكم الثوب فلا يجب إعادة الصلاة فيه بعد خروج وقتها كما قاله الشيخ أخيراً[٦].

وامّا بالنظر إلى الجنابة فانّه يجب اعادة الصلاة التي صلّاها بعد آخر نومة

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ١١٧، المسألة ٥٩.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٨.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١١٥ - ١١٦.

(٤) الاستبصار: ج ١، ص ١١١، ح ٣٦٧.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١١٥ - ١١٦.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ٢٨.

نامها كما اختاره ابن ادريس[١].

نعم: لونزع ذلك الثوب ثمّ صلّى أياماً في غيره ثم وجد المني فيه أعاد تلك الصلوات من آخر صلاة صلّاها فيه إلى وقت غسله إذا لم يتخلل ذلك غسل رافع للحدث.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا انتبه فرأى على ثوبه أو على فراشه منيّاً ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل، فإن قام من موضعه، ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب أو الفراش ممّا يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل، وان كان ممّا لايستعمله غيره وجب عليه الغسل[٢]، فاعتبر الشركة بعد القيام لاقبله.

وقال ابن ادريس: إذا لم يشترك فيه غيره وجب الغسل سواء قام أولا، وإن كان يشركه غيره لم يجب سواء قام أولا[٣].

والتحقيق: انه لا تنافي بين كلام الشيخ، و كلام ابن ادريس، لأنّ قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها، وإنما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لأنّه الغالب، ولم يعتبره مع عدم القيام لندوره.

مسألة: المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقاً على الجنب، وكذا وضع شيء فيها وقال سلاّر رحمه الله: انّهمامكروهان ليسا بمحرّمين[٤].

لنا: قوله تعالى: «ولا جنباً إلّا عابرى سبيل حتى تغتسلوا»[٥].

ومارواه جميل في الحسن، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها الّا المسجدالحرام ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله[٦].

---

(١) السرائر: ج ١، ص ١١٥ـ ١١٦.
(٢) النهاية: ص ٢٠.
(٣) السرائر: ج ١، ص ١١٥.
(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٣.
(٥) النساء: ٤٣.
(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٨.

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لايضعان في المساجد شيئاً[١].

احتج سلاّر رحمه الله بانّ الأصل براءة الذمة وعدم التحريم فيحمل النهي على الكراهة.

والجواب: قدبينا في علم اصول الفقه أنّ النهي للتحريم[٢].

مسألة: المشهور كراهة قراءة مازاد على سبع آيات أو سبعين من غير العزائم وأما العزائم وأبعاضها فانّها محرمة حتّى البسملة إذا نوى أنّها منها.

وقال ابن بابويه: ولا بأس بأن يقرأ القرآن كلّه ما خلا العزائم[٣].

وقال الشيخ في النهاية: ويقرأ من القرآن من أيّ موضع شاء مابينه وبين سبع آيات إلّا أربع سور[٤].

وفي المبسوط: يجوز له أن يقرأ من القرآن ماشاء غيرالعزائم، والاحتياط أن لا يزيد على سبع آيات أوسبعين آية[٥].

وقال ابن ادريس: له أن يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الأربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الأقوال، وبعض أصحابنا لايجوز إلّا مابينه وبين سبع آيات أو سبعين آية والزائد على ذلك يحرّمه مثل الأربع سور والأظهر: الأوّل[٦].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٩. وفيه «في المسجد شيئاً».

(٢) مبادئ الوصول الى علم الاصول: ص ١١٦.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٨، والمقنع: ص ١٣، والهداية: ص ٢٠.

(٤) النهاية: ص ٢٠.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٢٩.

(٦) السرائر: ج ١، ص ١١٧.

والحق عندي: كراهة مازاد على السبعين لاتحريمه، والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار التحريم[١].

لنا: على الجواز قوله تعالى: «فاقرأوا ماتيسر منه»[٢] وهو عام.

وما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح، عن الباقر عليه السلام قال: لابأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن[٣].

وفي الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال: يقرأون ما شاؤو[٤].

ولأنّ قراءة القرآن غير مشروطة بالطهارة من الحدث الأصغر فلا تشترط بالطهارة من الحدث الأكبر لأنّه أحد الحدثين.

احتج الشيخ رحمه الله بمارواه عن سماعة، قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: يقرأ مابينه وبين سبع آيات[٥].

وفي رواية زرعة عن سماعة: سبعين آية[٦].

والجواب: الطعن في السند مع أنّه خبر مقطوع وأيضاً فانّه أمر الجنب بقراءة القرآن، وهو يدلّ على أقل مراتبه وهو الاستحباب، ثم قال: مابينه وبين سبع آيات على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب، بل يبقى إمّا مباحاً أو مكروهاً، وليس فيه دلالة على التحريم.

مسألة: أوجب الشيخ رحمه الله في المبسوط[٧] والجمل الاستبراء على

---

(١) اى التهذيب: ج ١، ص ١٢٨. والاستبصار: ج ١، ص ١١٥.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٨.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥٠.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥١.

(٧) المبسوط: ج ١، ص ٢٩.

الجنب[١] وهو اختيار سلّار[٢]، وأبي الصلاح[٣]، وابن حمزة[٤].

وقال السيد المرتضى[٥]، وابن ادريس أنّه مستحب ليس بواجب[٦].

واتفقوا على أنّه لو أخلّ به حتى وجد بللاً بعد الغسل، فان علم انّه مني أو اشتبه عليه وجب الغسل، وان علم أنّه غير مني فلا غسل عليه.

والحق عندي الاستحباب. لنا: قوله تعالى: «وإن كنتم جنباً فاطّهروا»[٧]، ولم يوجب الاستبراء، ولانّ الأصل براءة الذمة فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل.

احتج الشيخ رحمه الله بالأحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل[٨].

والجواب: أنها غير دالة على محل النزاع فانّا نسلّم أنّه يجب عليه مع وجود البلل إعادة الغسل.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه فليجتهد، فان لم يتأت له فليس عليه شيء، وكذلك تفعل المرأة[٩].

وخصّ وجوب الاستبراء في الجمل[١٠] والمبسوط بالرجل.

---

(١) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص١٦١.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص٤١.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٣.

(٤) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص٥٥.

(٥) لم نعثر عليه. ولكن راجع المعتبر: ج١، ص١٣٤ نقلاً عنه.

(٦) السرائر: ج١، ص١١٨.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) راجع الاستبصار: ج١، ص١١٨ باب ٧٢.

(٩) النهاية: ص٢١.

(١٠) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص١٦١.

وهو الحق، لأنّ المراد منه استخراج المتخلّف من بقايا المني في الذكر بالبول، وهذا المعنى غير متحقّق في طرف المرأة، لأنّ مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا .والمفيد رحمه الله قال: ينبغي للمرأة أن تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسّر لها ذلك لم يكن عليها شيء[١].

مسألة: قال في المبسوط: إذا كان على جسده نجاسة أزالها، ثمّ اغتسل فإن خالف واغتسل اوّلاً فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها[٢].

والحق عندي: أنّ الحدث لايرتفع إلّا بعد إزالة النجاسة لان النجاسة إذا كانت عينيّة ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء إلى جميع الجسد فلا تزول حدث الجنابة وإن كانت حكميّة زالت بنيّة غسل الجنابة.

مسألة: إذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة، أو قعد تحت المجرى، أو وقف تحت المطر أجزأه، وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع؟ المشهور انّه يسقط، وبه أفتى الشيخ رحمه الله قال: وفي أصحابنا من قال يترتب حكماً[٣] وهو اختيار سلاّر فانّه قال: وارتماسة واحدة تجزي عن غسل الجنابة، وترتيبه[٤].

والوجه عندى: ذلك أيضاً.

وقال ابن ادريس: يسقط الترتيب مع الارتماس لامع الوقوف تحت المطر والمجرى[٥].

لنا: الأصل عدم وجوب الترتيب فيثبت في صورة المتّفق عليه ويبقى الباقي على الأصل، ومارواه زرارة في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك

---

(١) المقنعة: ص ٥٤.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٩.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٩.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٢ مع اختلاف.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٢١.

جسده[١].

وفي الصحيح عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله[٢].

لايقال: نحن نعمل بموجبه إذ الاتفاق واقع على الإجزاء لكن نحن نوجب الترتيب الحكمي، وليس في الأحاديث مايدلّ على نفيه.

لانا نقول: تعليق الإجزاء على مطلق الارتماس ينفي وجوب مازاد على المطلق، وإلّا لم يكن مجزياً على اطلاقه.

احتجّوا: بأن الترتيب واجب مطلقاً، وهو يتناول صورة النزاع، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك[٣].

وجه الاستدلال: انّه عليه السلام علّق الإجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر عليه لغسله عند غيره وانّما يتساويان لواعتقد الترتيب كما انّه في الأصل مرتّب.

والجواب عن الأوّل: أنّ الاحاديث الدالة على الترتيب انما تدلّ مع تفريق الاغتسال كقوله عليه السلام: «ثمّ تصبّ على رأسك ثلاث ثم تصبّ على سائر جسدك»[٤]، وكقوله عليه السلام: «ثم صبّ على رأسه، ثلاث أكف، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، وعلى منكبه الأيسر مرّتين»[٥]، امّا مع

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٨ - ١٤٩، ح ٤٢٣
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٤.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٥.
(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٨.

الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلايمكن الترتيب فيه.

وعن الثاني: أنّ المراد إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءه تعميم الغسل لجميع[١] البدن، لأنّ اغتسال المطلق بالماء أعمّ من الترتيب كما في صورة التفريق، ومن عدمه كما في المرتمس،وإذا ساوى المطلق لم يجز مساواة الخاصّ الذي اشتمل على الترتيب.

مسألة: إذا اغتسل مرتباً وتخلّل الحدث الأصغر قبل اكمال غسله في أثنائه أفتى الشيخ رحمه الله في النهاية[٢] والمبسوط بوجوب الإعادة من رأس[٣]، وهو مذهب ابن بابويه[٤].

وقال ابن البراج: يتمّ الغسل ولاشيء عليه[٥]. وهو اختيار ابن ادريس[٦].

وقال السيد المرتضى رحمه الله: يتمّ الغسل ويتوضأ إذا أراد الدخول في الصلاة[٧].

والحق الأوّل. لنا: انّ الحدث الأصغر ناقض للطهارة بكمالها فلأبعاضها أولى وإذا انتقض ما فعله وجب عليه إعادة الغسل لأنّه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض أعضائه، ولا أثر للحدث الأصغر مع الأكبر.

احتج ابن ادريس بأن الحدث الأصغر لايوجب الغسل اجماعاً فلا معنى لايجاب الإعادة[٨].

واحتج المرتضى بأنّ الحدث الأصغر لوحصل بعد كمال الطهارة أوجب الوضوء فكذا في أثنائها، ولا يجب الإعادة وإلالكان إذا بقي من جانبه

(١) ق، م١: بجميع.
(٢) النهاية: ص٢٢.
(٣) المبسوط: ج١، ص٣٠.
(٤) من لايحضره الفقيه: ج١، ص٤٩.
(٥) جواهر الفقه في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص٤١١ سطر ١١.
(٦) السرائر: ج١، ص١١٩.
(٧) لم نعثر عليه.
(٨) السرائر: ج١، ص١١٩.

الأيسر مقدار درهم ثم أحدث وجب عليه الغسل وليس كذلك [١].

والجواب عن الأوّل: بانّ ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث الأصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل اكمال الغسل.

وعن الثاني: بالفرق بأنّ الأصغر لا أثر له مع الحدث الأكبر المتحقّق قبل كمال الغسل بخلاف ما إذا ارتفع حدث الجنابة فإنّ الأصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بينهماو بين [٢] حصوله بعد كمال الطهارة وقبله.

وعن الثالث: انّه استبعاد محض فإن عندنا تجب إعادة الغسل ولو بقي جزء لايتجزأ من البدن، وليس في هذا إلا استبعاد وتشنيع ونعارضه بمثله فانّه يلزم أن من غسل من رأسه جزءً يسيراً بقدر درهم حتّى يبول فانّه يجب عليه الغسل والوضوء، وهو أشدّ استبعاداً من الذي ذكره.

مسألة: أجمع علماؤنا على أنّ غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلاة، والمشهور انّه لايستحب الوضوء فيه خلافاً للشيخ في التهذيب [٣] واختلفوا في غيره من الأغسال،فالمشهور انّه لايكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضاً كغسل الحائض والنفساء وغيرهما، أو نفلاً كغسل الجمعة وغيره: اختاره الشيخان [٤]، وابنا بابويه [٥]، وسلاّر [٦]، وابن حمزة [٧] وابن ادريس [٨].

---

(١) لم نعثر عليه. (٢) ق، ن: فافترق الحال بين. م ١، م ٢: فافترق الحال بينهما بحصوله.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٠.

(٤) اي الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٢٣، والشيخ المفيد في المقنعة: ص ٥٣.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٦، والهداية: ص ١٩-٢٠.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٢.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٦.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١١٢.

وقال السيد المرتضى: لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً[١]، وهو اختيار ابن الجنيد[٢].

والحق الاوّل. لنا: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»[٣] أمَرمريدالقيام الى الصلاة مطلقاً بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره،خرج الجنب بقوله تعالى: «حتى تغتسلوا»[٤]، وبقوله تعالى: «وان كنتم جنباً فاطّهروا»[٥] فانّه يفهم منه أن الأمر الأوّل لغيره وبالإجماع فيبقى الباقي على عمومه، ومارواه ابن أبي عمير في الصحيح عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة[٦].

وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل[٧].

وفي الحسن، عن حمادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء إلّا الجنابة[٨].

ولأنّه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلاة فكذا بعده عملاً بالاستصحاب.

احتجّ المخالف بمارواه الشيخ في الصحيح، عن محمدبن مسلم، عن الباقر

---

(١) الظاهرأن ما افاده «قدس سره» ليس بصحيح لأنّ السيد «قدس سره» يذهب الى وجوب الوضوء في غير الاغسال الواجبة. راجع جمل العلم والعمل في ضمن رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة: ص٢٤ وإليك نصه «ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، وانّما الوضوء في غير الاغسال الواجبة».نعم عدم وجوب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً هو للشيخ «قدس سره» في المبسوط: ج١، ص٣٠.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٣٩، ح٣٩١.

(٧) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٤٢، ح٤٠١.

(٨) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٤٣، ح٤٠٣.

عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟[١].

وعن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة[٢].

وعن إبراهيم بن محمّد أن محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره[٣].

وعن عمّار الساباطي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبله ولا بعده فقد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل[٤].

وعن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: وأيّ وضوء أطهر من الغسل[٥] ولانّه أحد الأحداث الموجبة للغسل فيسقط معه الوضوء كالجنابة، ولانّه غسل أو اكبر[٦] الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة.

والجواب عن الأوّل يحتمل أن يكون المراد بالغسل: الغسل من الجنابة فإنّه الظاهر عند اطلاق لفظة الغسل، وكذا عن الحديث الثاني.

وعن الثالث: بالمنع من صحة سند الحديث سلّمنا لكنا[٧] نقول: بموجبه فإن غسل الجمعة كاف في الأمر بالغسل للجمعة، وليس فيه دلالة على الاكتفاء به

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩٠.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٦.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٧.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٨.
(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٩.
(٦) في المطبوع، م ٢: وهو أكبر.
(٧) ق، م ١: لكن.

في الصلاة.

لايقال: انّه عليه السلام قال: «لاوضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره»[١] فأسقط وضوء الصلاة عن المصلّي.

لأنا نقول: لانسلّم أنّ السقوط عن المصلّي بل لم لايجوز أن يكون المراد لاوضوء للصلاة في غسل الجمعة إذا لم يكن وقت الصلاة.

لايقال: الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلاة يخرجه عن حقيقته.

لأنا نقول: بمنع العموم لدليل آخر، وهو مايدل على وجوب الوضوء لكلّ صلاة.

وعن الرابع: بذلك ومعنى إجزاء الغسل إسقاط التعبّد به مع فعله امّا أنّه يجزئ عن الوضوء في الصلاة فلا.

لايقال: قوله عليه السلام «ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل» يقتضي سلب الوجوب عند الصلاة ولانّ السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين، والجواب: وقع عن الجميع باسقاط الوضوء فكما أنّ إسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلاة فكذا ماساواه[٢].

لانّا نقول: امّا الأوّل: فالمراد إجزاء الغسل في التعبّد به لا في إسقاط الوضوء عن المصلّي.

وامّا الثاني: فانّ الغسل في الجنابة كافٍ في رفعها ولايلزم جواز الدخول في الصلاة حينئذٍ الّا بدليل من خارج وقد بيّناه في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع.

وعن الخامس: بمثل ذلك. وعن السادس: انّه قياس.

مسألة: ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء إما قبل الغسل أو بعده،

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٧.

(٢) في المطبوع، م ٢: سواه.

والتقديم أفضل، اختاره في المبسوط[١].

وقال في بعض كتبه: وغسل الحائض كغسل الجنابة ويزيد عليه وجوب تقديم الوضوء على الغسل[٢] فأوجب هاهنا تقديم الوضوء.

وقال أبوالصلاح: فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه[٣].

وقال المفيد: وكلّ غسل لغير الجنابة فهوغير مجزٍ في الطهارة حتّى يتطهر معه الإنسان بوضوء الصلاة قبل الغسل[٤].

وقال ابن بابويه: وإذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل[٥].

وقال ابنه محمّد: ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل[٦].

والأقرب: ماقاله الشيخ في المبسوط[٧]. لنا: الأصل: براءة الذمة، ولأنّ الوضوء يراد للصلاة فلا يجب قبلها، وإذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المأمور به من الغسل فيخرج عن العهدة.

احتجوا: بما رواه ابن أبي عمير في الصحيح عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل غسل قبله وضوء الآ غسل الجنابة»[٨].

والجواب انه محمول على الاستحباب.

مسألة: لورأت المرأة المني بعد الغسل، قال ابن ادريس: تجب الإعادة[٩].

والأقوى: أنّ المني إن كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه، لمارواه الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال: يعيد الغسل، قلت: والمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل، قال: لا تعيد،

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٠.
(٢) الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر: ص ١٦٣.
(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٥.
(٤) المقنعة: ص ٥٣.
(٥) لم نعثر عليه.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٦
(٧) المبسوط: ج ١، ص ٣٠.
(٨) السرائر: ج ١، ص ١٢٢.
(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩١.

قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ مايخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل[١].

احتج ابن ادريس بقوله عليه السلام: «الماء من الماء»[٢].

والجواب: انّ المراد به وجوب الغسل على من أنزل الماء الذي هو منيه[٣] لامطلقاً.

مسألة: قال ابن ادريس: قد يوجد في الكتب والأخبار أنّه إذا لم يبل الجنب قبل غسله، ثم اغتسل وصلّى، ثم وجد بللاً وجب عليه إعادة الغسل والصلاة إن كان قدصلّى، و إعادة الصلاة تحتاج إلى دليل وإنّما الواجب إعادة الغسل فحسب[٤].

وهو الحق عندي.لنا: انّه قد صلّى صلاة مشروعة، لأنّا قد بيّنا أنّ الاستبراء مستحب، ولوكان واجباً لما أثر تركه في صحة صلاة وقعت على الوجه المأمور به. والحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح، عن محمدبن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال: يغتسل ويعيد الصلاة الّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لايعيد غسله[٥] ليس فيه دالاً على خلاف ماقلناه قطعاً لاحتمال أن يكون قد خرج البلل بعد الغسل وقبل الصلاة ثم صلّى.

الفصل الثالث
في غسل الحيض وأحكامه

مسألة: المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض إلّا عابرة سبيل،

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٤.
(٢) السرائر: ج ١، ص ١٢٢.
(٣) ق، م ١: منه.
(٤) السرائر: ج ١، ص ١٢٣.
(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٧.

وقال سلاّر: انه مكروه[١].

لنا: انّها محدثة حدثاً يوجب الغسل فلايجوز لها دخول المساجد كالجنب، ومارواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً[٢].

وجه الاستدلال انّه عليه السلام حرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على الحائض الدخول إذ لافارق بينهما.

احتج سلاّر: بالأصل[٣].

والجواب: انّه قد يخالف الأصل لوجود الدليل على خلافه.

مسألة: لو استمعت آية السجدة الواجبة وجب عليها السجود، وقال في النهاية: لا تسجد[٤]، وقال في المبسوط: يجوز[٥].

لنا: أن المقتضي ثابت، والمعارض منتف فيثبت الحكم، أمّا وجود المقتضي فلأنّ الاستماع موجب للسجود إجماعاً، وأمّا انتفاء المعارض فلأنّ الحيض لايصلح للمانعيّة، والأصل انتفاء غيره، وللإجماع.

وإنّما قلنا: بعدم صلاحيّة الحيض للمانعيّة لوجوه،الأوّل: الأصل عدم المانعيّة.

الثاني: ورود الأمر مطلقاً من غير قيد يخرج الحيض وغيره عن المانعيّة، وإلّا لم يبق على اطلاقه.

الثالث: مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال: إن

---

(١) المراسم في الفقه الامامي: ص٤٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٢٥، ح٣٣٩.

(٣) المراسم في الفقه الامامي: ص٤٣.

(٤) النهاية: ص٢٥.

(٥) لم نعثر عليه.

كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها[١].

ويمكن إن يستدل بهذا الحديث من رأس لأن الأمر للوجوب.

الرابع: ماروواه أبوبصير قال:قال أبوعبدالله عليه السلام:إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وان كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً، وان كانت المرأة لا تصلّي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد[٢].

احتج الشيخ رحمه الله بقوله عليه السلام: «لا صلاة الّا بطهور»[٣] والسجدة جزء الصلاة.

وما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد[٤].

والجواب عن الأوّل: المنع من كونها جزء الصلاة وإن ساوتها في الهيئة، سلّمنا لكن المنع من الجميع لايستلزم المنع من الاجزاء.

وعن الثاني: بالمنع من صحة سند الحديث، سلّمناه لكنّه محمول على المنع من قراءة العزائم فكانّه عليه السلام قال: تقرأ القرآن ولا تسجد، أي ولا تقرأ العزائم التي تسجد فيها، واطلاق المسبّب على السبب مجازاً جائز.

مسألة: يحرم على زوجها وطؤها في القبل إجماعاً، وهل يحرم ماسواه؟ المشهور عدمه، وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة:لايحل الاستمتاع منها الّا بما فوق المئزر وحرم الوطء في الدبر[٥].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٢٣٠٩ باب ٣٦ من أبواب الحيض.

(٣) عوالى اللئالي: ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٣١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢.

(٥) لم نعثر عليه.

لنا: عموم الإذن بقوله تعالى: «فائتوا حرثكم أنّى شئتم»[١] السالم عن معارضة النهي المختص بالقبل في قوله تعالى: «فاعتزلوا النساء في المحيض»[٢] أي موضع الحيض، ومارواه الشيخ عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ماتقى موضع الدم[٣].

وعن عبدالملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كلّ شيء ما عداالقبل بعينه[٤].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج، وهي حائض قال: لابأس إذا اجتنب ذلك الموضع[٥].

احتج المرتضى بقوله تعالى: «ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن»[٦]، وبقوله تعالى: «فاعتزلوا النساء في المحيض» أي في زمن[٧] الحيض، وبما رواه عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ فقال: تتزر بإزار الى الركبتين، وتخرج سرتها ثم له مافوق الإزار[٨].

وعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: قال: سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ فقال: تتزر بإزار إلى الركبتين، وتخرج ساقيها، وله مافوق الإزار[٩].

والجواب عن الآية: أنّ حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل، لأن غيره نادر.

---

(١) البقرة: ٢٢٣.
(٢) البقرة: ٢٢٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٥٤، ح٤٣٦.
(٤) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٥٤، ح٤٣٧.
(٥) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٥٤، ح٤٣٨.
(٦) البقرة: ٢٢٢.
(٧) ق، م٢: وقت.
(٨) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٥٤، ح٤٣٩.
(٩) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٥٤-١٥٥، ح٤٤٠.

وعن الثانية: يحتمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعاً فإن اعتزال النساء مطلقاً ليس مراداً بل اعتزال الوطء في القبل.

وعن الحديث: انّه محمول على الكراهة، ولأنّ إباحة مافوق السرّة ودون[١] الركبة لا تقتضي تحريم ماعداه فلا يدلّ على مطلوبه.

مسألة: لو وطأ الحائض عمداً عالماً بالتحريم قبلاً فعل حراماً، ووجب عليه التعزير. وهل يجب عليه الكفارة؟ للشيخ رحمه الله قولان: أحدهما الاستحباب افتى به في النهاية[٢].

وقال في الجمل بالوجوب[٣]، وكذا في الخلاف[٤]، والمبسوط[٥]، وبه قال المفيد رحمه الله[٦]، وابن بابويه[٧]، والسيد المرتضى[٨]، وابن البراج[٩]، وابن ادريس[١٠]،وابن حمزة[١١].

والحق الأوّل.لنا: انّ شغل الذمة بواجب ينافي أصالة البراءة من غير دليل ومارواه الشيخ في الصحيح، عن عيص بن القاسم، قال:سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال: لايلتمس فعل ذلك، قد نهى الله أن يقربها ،قلت: فان فعل أعليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله[١٢].

وعن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأً، قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربّه[١٣].

---

(١) في المطبوع ،م ٢: السرة دون.
(٢) النهاية: ص٢٦.
(٣) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ١٦٢.
(٤) الخلاف: ج ١، ص٢٢٥.
(٥) المبسوط: ج ١، ص ٤١.
(٦) المقنعة: ص٥٥.
(٧) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص٥٣.
(٨) الانتصار: ص٣٣.
(٩) المهذب: ج ١، ص٣٥.
(١٠) السرائر: ج ١، ص١٤٤.
(١١) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص٥٨.
(١٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص١٦٤، ح ٤٧٢.
(١٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص١٦٥، ح٤٧٣.

وعن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء يستغفرالله، ولا يعود[١].

احتج الشيخ رحمه الله بمارواه محمدبن مسلم قال: سألته عمّن أتى إمرأته وهي طامث؟ قال: يتصدّق بدينار ويستغفرالله[٢].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به[٣].

وعن عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدّق على مسكين بقدرشبعه[٤].

قال الشيخ: والأوّل: محمول على أنّه وطأ في أول الحيض. والثاني: على انّه وطأ في وسطه. والثالث: على انّه وطأ في آخره ويكون محمولاً على بلوغ الشبع ربع دينار[٥].

والجواب: انّ هذه الأحاديث مع صحّة سندها محمولة على الاستحباب، على أن التأويلات التي ذكرها استدلّ عليها بخبر مرسل، عن داودبن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث أنّه يتصدّق إذا كان في اوّله بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، قال: فإن لم يكن عنده مايكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد، والاّ استغفرالله ولايعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل الى شيء من الكفّارة[٦].

وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٨.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٩.

(٥) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٤، ح ٤٧١.

مسألة: المشهور في تقدير الكفارة ماقرّره الشيخ رحمه الله[١]، وبه أفتى ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه، قال فيه: وقد روي أنّه اذا جامعها وهي حائض تصدّق على مسكين بقدر شبعه[٢] وبهذه الرواية افتى في المقنع[٣] والقول بالتفصيل أظهر بين الأصحاب.

مسألة: قال سلّار: الوسط مابين الخمسة الى السبعة[٤]

وهذا على اطلاقه ليس بجيّد، وإنّما المعتبر ما قاله المفيد رحمه الله وهو أن أوّل الحيض من أوّل يوم منه إلى الثلث الأوّل من اليوم الرابع، والوسط مابين الثلث الأوّل من اليوم الرابع إلى الثلثين من اليوم السابع، والآخر مابين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر، قال: وهذا على حكم اكثر أيّام الحيض وابتدائه من أوّلها فاسوى ذلك ودون أكثرها فبحساب ما ذكرناه وعبرته[٥].

مسألة: المشهور كراهيّة وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل، فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً ثم يطؤها.

وقال ابن بابويه: لايجوز حتّى تغتسل فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها[٦].

لنا: قوله تعالى: «فاعتزلوا النساء في المحيض»[٧] خص النهي بوقت الحيض أوموضع الحيض وانّما يكون موضعاً له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي

---

(١) النهاية ٢٦، والخلاف ج ١، ص ٢٢٥، والمبسوط: ج ١، ص ٤١.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٣.

(٣) المقنع: ص ١٧.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٤.

(٥) المقنعة: ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٣.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

التحريم، وقوله تعالى: «ولا تقربوهنّ حتى يطهرن»[١] على قراءة التخفيف.

ومارواه عليّ بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء[٢].

احتجّ المخالف: بقوله تعالى: «فاذا تطهّرن فائتوهن من حيث أمركم الله»[٣].

علّق الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل، أو غسل الفرج مع الشبق.

ومارواه أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّى تغتسل، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لايصلح حتّى تغتسل[٤].

وعن سعيدبن يسارعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المرأة تحرم عليها الصلاة، ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لاحتّى تغتسل[٥].

والجواب عن الآية: المنع من إرادة فعل الطهارة من التطهير[٦]، فانّ لقائل أن يقول: يحتمل أن يريد فإذا طهرن لانّ «تفعل» يجيء بمعنى فعل، فيقال: تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد، سلّمنا لكنه مستأنف فلا يكون شرطاً ولاغاية لزمان الحظر، سلّمنا لكن المراد به غسل الفرج.

وعن الاحاديث: انّها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ولما رواه عبدالله بن مغيرة، عمّن سمعه، عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، فإن فعل ذلك فلابأس به وقال تمس الماء احبّ إليّ[٧].

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص١٦٦، ح٤٧٦.
(٣) البقرة: ٢٢٢.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص١٦٦-١٦٧، ح٤٧٨.
(٥) و(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص١٦٧، ح٤٧٩-٤٨٠.
(٦) م ١: التطهر.

وعن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس وبعد الغسل أحبّ إليّ[١].

مسألة: المشهور أنّه يستحبّ للحائض أن تتوضأ في وقت كلّ صلاة وتجلس في مصلّاها فتذكرالله تعالى بقدر زمان صلاتها، وقال علي بن بابويه: يجب[٢] وقال المفيد تجلس ناحية من مصلّاها[٣].

لنا على الاستحباب: أنّه فعل طاعة، والأصل عدم الوجوب فثبت ما ادعيناه، وما رواه الشيخ في الحسن، عن زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة، ثم تستقبل القبلة فتذكرالله عزّوجلّ مقدار ما كانت تصلّي[٤].

والمفهوم من لفظ «ينبغي»: الاستحباب.

احتج المخالف: بما رواه زرارة في الحسن، عن الباقر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّوجلّ وتسبّحه وتكبّره وتهلّله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها[٥].

ولفظة «على» تدلّ على الوجوب.

والجواب: المنع فان المندوب يصدق عليه أنّه على الانسان، أو تقول الحكم عليه سواء كان بواجب أو ندب.

مسألة: لو كرّر الوطء في الحيض عمداً عالماً قال الشيخ في المبسوط: لا نصّ

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٠.

(٣) المقنعة: ص ٥٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٥.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٦.

لأصحابنا فيه معيّن، وعموم الأخبار يقتضي أن عليه بكل دفعة كفارة. ثمّ قال: وإن قلنا: إنه[١] لا تتكرّر لانّه لادليل عليه والأصل: براءة الذمة كان قويّاً[٢].

وقال ابن ادريس: إذا كرّر الوطء فالأظهر أنّ عليه تكرر الكفارة، لأنّ عموم الأخبار يقتضي أن عليه بكلّ دفعة كفارة، ثم قال: والأقوى عندي والأصحّ أن لا تكرار في الكفارة، لأنّ الأصل: براءة الذمة، وشغلها بواجب أوندب يحتاج إلى دلالة شرعيّة[٣] فأمّا العموم فلايصحّ التعلّق به في مثل هذه المواضع لأنّ هذه أسماء الاجناس والمصادر، ألا ترى أنّ من أكل في نهار رمضان متعمداً وكرّر الأكل لايجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف[٤].

والوجه عندي: أنّه إن كرّر الوطء في وقتين أو ثلاثة كأوّل الحيض وأوسطه وآخره تكرّرت الكفارة مطلقاً، وان كرّره في وقت واحد إمّا في أوّله، أو وسطه، أو آخره فان كان بعد التكفير عن الأوّل تكرّرت الكفارة، والاّ فلا.

لنا على التكرر مع تغاير الوقت: أنّهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الأفعال المختلفة.

و على التكرّر مع تخلّل التكفير: أنّ الكفارة إنّما تجب أو تستحبّ بعد العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلّق بالفعل المتأخر.

وعلى عدم التكرّر مع عدم أحد الأمرين: أن الكفارة معلقة على الوطء من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحداً فيهما.

مسألة: المشهور تحريم مسّ كتابة اسم الله تعالى أو القرآن[٥] وقال ابن الجنيد: يكره للجنب والحائض مسّ الكتابة من المصحف أو الدراهم التي

---

(١) هكذا في المخطوط. ولكن الصحيح: انها لا تتكرر.
(٢) المبسوط: ج١ ص٤١.
(٣) م١، م٢: دليل شرعي .
(٤) السرائر: ج١، ص١٤٤-١٤٥.
(٥) ق، م٢: والقرآن.

عليها القرآن أو اسم[١] الله تعالى[٢].

لنا: قوله تعالى: «لايمسّه إلّا المطهّرون»[٣] وقد تقدم البحث في ذلك.

مسألة: أجمع علماؤنا على أنّ أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، واختلفوا في الثلاثة هل يشترط تواليها ام يكفي كونها في جملة العشرة؟ للشيخ رحمه الله قولان: أحدهما أنّه يشترط ذهب إليه في الجمل[٤]، وقوّاه في المبسوط[٥]، وهو اختيار ابن بابويه[٦] وابن الجنيد[٧]، وابن حمزة[٨] وابن ادريس[٩]، والظاهر من كلام أبي الصلاح[١٠].

وقال في النهاية: بعدم الاشتراط[١١] وهو اختيار ابن البراج[١٢].

لنا: أنّ الصلاة ثابتة في الذمّة بيقين فلايسقط التكليف بها الاّ مع تيقّن السبب، ولايقين بثبوته هنا، ولانّ تقدير الحيض أمر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرّق التقدير الشرعي.

احتج الشيخ بما رواه يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيّام فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام فاذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيّام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فان استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض، فان انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت

---

(١) م٢، ن: أسماء.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص١٦٣.

(٥) المبسوط: ج ١، ص٤٢.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٠.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٥٦.

(٩) السرائر: ج ١، ص١٤٥.

(١٠) الكافي في الفقه: ص١٢٨.

(١١) النهاية: ص٢٦.

(١٢) المهذب: ج ١، ص٣٤.

وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيام ولم ترالدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انّما كان من علّة[1] ... الحديث.

والجواب: انّه مرسل فلا يكون حجّة مزيلة لحكم الأصل، وهو عدم الحيض وعدم احكامة المتعلقة به.

مسألة: أجمع علماؤنا على أنّ أقلّ الطهر عشرة أيام، والمشهور انّه لا حدّ لأكثره، وقال أبوالصلاح: أكثره ثلاثة أشهر[2].

والظاهر انّه بناء على الغالب، لا انّه تقدير محقّق.

مسألة: إذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فإن كان خارجاً من الجانب الأيمن فهو دم قرح وان كان خارجاً من الأيسر فهو دم حيض. ذهب إليه الشيخ[3]، وابن بابويه[4]، وابن ادريس[5].

وقال ابن الجنيد: دم الحيض أسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الأيمن وتحسّ المرأة بخروجه، ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الأيسر ولا تحسّ المرأة بخروجه[6].

وقد روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ قال: مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥٧ - ١٥٨، ح ٤٥٢.
(٢) الكافي في الفقه: ص ١٢٨.
(٣) المبسوط: ج ١، ص ٤٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٤.
(٥) السرائر: ج ١، ص ١٤٦.
(٦) لم نعثر عليه.

وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الأيسر فهو من القرحة[١].

مسألة: الحبلى هل تحيض أم لا؟ قال الشيخ في الخلاف: إنها تحيض قبل أن يستبين حملها فإذا استبان حملها فلاحيض[٢].

وقال في النهاية: الحبلى إذا رأت الدم أيام عادتها فعلت ماتفعله الحائض وإن تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوماً ثم رأته فإن ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ماتعمله المستحاضة[٣].

وقال ابن الجنيد: لايجتمع حمل وحيض[٤]. وهو اختيار ابن ادريس[٥] والذي اخترناه في كتبنا[٦] انها قد تحيض، ولايعتبر ماذكره الشيخ من القيدين وهو اختيار أبي جعفر بن بابويه رحمه الله[٧] والسيد المرتضى في المسائل الناصرية[٨].

لنا: مارواه عبدالرحمن بن الحجاج، في الصحيح قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك إذا دام[٩].

---

(١) الكافي: ج٣، ص٩٤ـ ٩٥، ح٣.

(٢) الخلاف: ج١، ص٢٣٦، المسألة ٢٠٥.

(٣) النهاية: ص٢٥.

(٤) لايوجد لدينا كتابه. ولكن راجع المعتبر: ج١، ص٢٠٠ نقلاً عنه.

(٥) السرائر: ج١، ص١٥٠.

(٦) راجع منتهى المطلب: ج١، ص٩٦، سطر ٢٢، وتحرير الاحكام: ج١، ص١٣، سطر ٢٦، وقواعد الاحكام: ص١٤ سطر ١١.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج١، ص٥١.

(٨) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص٢٢٧ سطر ٢.

(٩) تهذيب الاحكام: ج١، ص٣٨٦، ح١١٨٩.

وفي الصحيح عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام تصلّي؟ قال: تمسك عن الصلاة[١].

وفي الصحيح عن محمدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر، قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلّت[٢].

وفي الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم أنه ربّما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى[٣].

ولأنّه دم في العادة فيدخل تحت قوله عليه السلام: «دعي الصلاة أيّام اقرائك»[٤].

احتج ابن الجنيد: بما رواه السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله: ماكان الله ليجعل حيضاً مع حبل[٥].

وماروا حميدبن المثنى في الصحيح قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر وفي الشهرين، فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة[٦]، ولانّه زمن لايعتادها الحيض فيه غالباً فلايكون مارأته حيضاً كاليائسة ولانّه يصحّ طلاقها مع رؤية الدم اجماعاً ولا يصحّ طلاق الحائض اجماعاً فلا يكون الدم حيضاً.

واحتج الشيخ: على قوله بماروا الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ فقال: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٩٣. (٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨١- ٣٨٥، ح ١١٨٢.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٩٤. (٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٧- ٣٨٨، ح ١١٩٦.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٨٨. (٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٩٥.

الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي و تصلّي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانّه من لحيضة[١] الحديث.

والجواب عن الأوّل: بالمنع من صحة السند.

وعن الثاني: بانّه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلاثة أيّام.

وعن الثالث: بالفرق بأنّ اليائسة لا تصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكليّه بخلاف الحامل التي يمكن لحرارة مزاجها وفور[٢] دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ماتقذفه المرأة من الرحم.

وعن الرابع: وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحائض مطلقاً لايصح طلاقها ولهذا جوّزنا طلاق الغائب مع الحيض.

وعن الخامس: بانّ الغالب أن المرأة إذا تجاوزت عادتها وقتها لايكون الدم حيضاً.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر قضت الصلاتين معاً وجوباً، ويستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدارما تصلّي خمس ركعات[٣]، وكذا قال ابن البراج[٤].

والصحيح انّها إذا اتّسع زمانها للطهارة وأداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلاتين معاً.كما قال بعد ذلك: فان لحقت قبل المغيب مقدارما تصلّي فيه ركعة لزمها العصر[٥].

لنا: مارواه الشيخ عن منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٤٨٢.

(٢) ق، م ١: ووفور.

(٣) و(٥) المبسوط: ج ١، ص ٤٥.

(٤) المهذب: ج ١، ص ٣٦.

إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر[١].

ولأنّها أدركت ركعة من الظهر فيجب فعلها كالعصر.

قال الشيخ عقيب الأخبار التي أوردها: والذي اعوّل عليه في الجمع بينها أنّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً،وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فانّه يجب عليها قضاء العصر لاغير،ويستحبّ لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس[٢].

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: المبتدأة تترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم يوماً أو يومين كذات العادة[٣].

وقال السيد المرتضى: لا تترك الصلاة والصوم حتى يمضي ثلاثة أيّام[٤]، وهو اختيار أبي الصلاح[٥]، وابن ادريس[٦].

والوجه عندي: الأوّل وهوالذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب[٧]، واخترنا في التحرير[٨] الثاني. لنا: ما رواه معاوية بن عمار، في الصحيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من

---

(١) تهذيب الاحكام: ج١، ص٣٩٠، ح١٢٠١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج١، ص٣٩١.

(٣) المبسوط: ج١، ص٦٦.

(٤) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص٢٢٦، المسألة ٥٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٢٨.

(٦) السرائر: ج١، ص١٤٩.

(٧) منتهى المطلب: ج١، ص٩٨، سطر٢٩.

(٨) تحرير الاحكام: ص١٣-١٤.

مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد وإنّ دم الحيض حارّ[١].

وجه الاستدلال: انّه عليه السلام وصف دم الحيض بماذكره ليحكم به حيضاً وقد بيّنا تحريم الصلاة والصوم على الحائض.

وفي الحسن، عن حفص بن البختري، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمرّبها الدم فلا تدري حيض هوأوغيره؟ قال: فقال لها: انّ دم الحيض حارّعبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهي تقول: والله لوكان امرأة مازاد على هذا[٢].

لايقال: السؤال وقع عن الدم المستمر، ونحن نقول به فإنّه إذا استمرّثلا ثة وجب ترك العبادة.

لأنا نقول: العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، سلّمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلا ثة غير مستفاد من انص فلا بدّ له من دليل، ولم يثبت فيحمل على مفهومه، وهو يصدق باليوم الواحد ولانّه دم يمكن أن يكون حيضاً فيجب أن يكون حيضاً كذات العادة.

احتج المخالف: بأنّ الاحتياط للعبادة أولى فيحرم ترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم، ولأنّ الأصل عدم الحيض.

والجواب عن الأوّل: أنّ الاحتياط لوكان معتبراً هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل إجماعاً إذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرّد الرؤية فالمقدم مثله.

بيان الشرطيّة أنّ المقتضي للاحتياط هنا إنّما هوعموم الأمر بالعبادة مع عدم تعين[٣] الحيض، وهذا المعنى ثابت في ذات العادة.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥١، ح ٤٣٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩.

(٣) ق: تيقن، م ١، ن: يقين.

لايقال: الفرق ثابت، فانّ الظنّ حاصل في ذات العادة دون المبتدأة.

لأنا نقول: إن عنيت الظن المطلق فهو ثابت[١] في صورة النزاع لأنّها رأت دماً بصفة دم الحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضاً،وإن عنيت ظناً خاصّاً وجب بيانه وإقامة الدليل على اعتباره، ثم يعارض الاحتياط بمثله فإنّ الحائض يحرم عليها أشياء كما أنّ الطاهر يجب عليها أشياء.

مسألة: إذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة أيّام أدخلت قطنة فإن خرجت نقيّة فقد طهرت ووجب عليها الغسل، وإن خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم أو يومين في ترك العبادة، ثم تصلّي وتصوم بعد الغسل.قاله الشيخ رحمه الله[٢].

وقال ابن ادريس: لا استظهارمع الانقطاع بل إنّما يكون مع وجود الصفرة أو الكدرة[٣].

لنا: مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتدخل قطنة فان خرجت ملطخة فلا تغتسل فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم ترشيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلّ[٤].

وفي الصحيح عن ابن أبي نصر،عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة[٥].

احتج ابن ادريس بأن الأصل وجوب العبادة[٦].

---

(١) في المطبوع،م٢:ثابت اجماعاً.

(٢) النهاية: ص٢٦.

(٣) السرائر: ج١، ص١٤٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٦١، ح٤٦٠.

(٥) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٧١-١٧٢، ح٤٨٩.

(٦) السرائر: ج١، ص١٤٩.

والجواب: بل الأصل براءة الذمة.

مسألة: المبتدأة إذا تجاوز دمها العشرة رجعت إلى التميز فإن فقدته رجعت إلى أهلها فتحيضت كما تحيّضن، فان لم يكن لها نساء رجعت إلى من هو مثلها في السنّ، فان فقدن أو اختلفن قال الشيخ في المبسوط: تركت الصلاة والصوم في الشهر الأوّل: ثلاثة أيّام، وفي الثاني: عشرة، أو سبعة في كل شهر، لانّ في ذلك روايتين لا ترجيح لاحداهما على الأُخرى[١] وكذا في الجُمَل[٢].

وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدم بها وهو: انّها تتحيّض عشرة ايّام ثم تجعل طهراً عشرة أيّام، ثم حيضاً عشرة أيّام، وهكذا[٣].

وقال في النهاية: إذا كانت مبتدأة ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمرّ بها الدم فلترجع إلى عادة نسائها في أيام الحيض وتعمل عليها فان كنّ نساؤها مختلفات العادة أو لا تكون لها نساء فلتترك الصلاة والصوم في كلّ شهر سبعة أيّام، وتصلّي وتصوم ما بقي، ثم لايزال هذا دائماً دأبها إلى أن تعلم حالها وتستقرّ على حال.

وقد روي أنّها تترك الصلاة والصوم في الشهر الأوّل عشرة أيّام، وتصلّي عشرين يوماً، وهي أكثر أيّام الحيض، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيّام، وتصلّي سبعة وعشرين يوماً، وهي أقلّ أيّام الحيض[٤].

وفي هذا مخالفة لما ذكره في المبسوط في حكمين أحدهما: أنه لم يجعل الرجوع إلى المتساوي[٥] في السنّ شرطاً. الثاني: انه قدّم في الشهر الأوّل ترك عبادة عشرة أيّام.

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٤٧.

(٢) الجمل والعقود: ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٤٦.

(٤) النهاية: ص ٢٤ - ٢٥.

(٥) م ٢، ن: المساوي.

وقال في الخلاف: إذا لم يتميّز لها رجعت إلى عادة نسائها أو قعدت في كلّ شهر ستة أيّام أو سبعة[١].

وقال في الخلاف: ترجع إلى نسائها فان فقدن أو اختلفن تركت الصلاة في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام وفي الثاني عشرة أيّام.

وقد روي أنّها تترك الصلاة في كل شهر ستة أيّام أو سبعة[٢] وبالأوّل: قال ابن حمزة[٣].

وقال ابن البراج: ترجع إلى التميز، فان فقدته فإلى نسائها، فان فقدن فإلى أقرانها، فإن فقدن تحيّضت في الأوّل بثلاثة وفي الثاني بعشرة[٤].

وقال ابن بابويه: أكثر جلوسها عشرة أيّام في كلّ شهر[٥].

وقال أبوالصلاح: المبتدأة إذا رأت الدم أقل من ثلاثة فليس بحيض، وإن استمر ثلاثاً فهي حائض، وكلّ دم رأته بعدها إلى تمام العشرة فهو حيض فإن رأت بعد العشرة دماً فهي مستحاضة إلى تمام العشر الثاني فإن رأت بعده دماً رجعت إلى عادة نسائها فتمّمت استحاضتها أيّام طهرهنّ وتحيّضت أيّام حيضهنّ إلى أن تستقر لها عادة[٦].

وقال ابن الجنيد: إذا دام عليها الدم تركت الصلاة إلى عشرة ايّام، ثم عملت عمل المستحاضة، وتترك الصلاة في كل شهر ثلاثة ايّام وتصلّي سبعة وعشرين يوماً وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة أيّام في غير العشر الذي أفطرت فيه ثلاثة أيّام من شهر رمضان[٧].

---

(١) و(٢) الخلاف: ج ١، ص ٢٣٤، المسألة ٢٠٠.

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٩.

(٤) المهذب: ج ١، ص ٣٧، نقلاً بالمضمون.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٠.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٢٨، ١٢٩.

(٧) لم نعثر عليه.

وقال السيد المرتضى: تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام الى عشرة[١] وكأنّه مذهب ابن بابويه لانّه قال: أكثر أيّام جلوسها عشرة أيّام[٢].

احتج الشيخ على ترك تلك العشرة في الأوّل والثلاثة في الثاني بمارواه عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ الدم تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً فان استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً[٣].

وعلى ترك الستة أو السبعة، بما رواه يونس، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السّلام عن الحيض والسنّة في وقته؟ فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى أنّه لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، وساق الحديث إلى أن قال: وأمّا السنّة الثالثة: فهي التي ليس لها أيّام متقدمة ولم ترالدم قط، ورأت أوّل ما أدركت واستمرّ بها فإنّ سنّة هذه غير سنّة الاولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت: انى استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنه أشدّ من ذلك إني اثجه ثجاً، فقال لها: تلجمي وتحيضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيّام أو سبعة أيّام ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً وأخري الظهر، وعجلي العصر واغتسلي غسلاً وأخري المغرب وعجلي العشاء، واغتسلي غسلاً[٤].

---

(١) المسائل الناصريات فى ضمن الجوامع الفقهية: ص٢٢٦، المسألة ٥٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٨٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨١ - ٣٨٣، ح ١١٨٣.

واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة، قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لاتعرف أيّام أقرائها؟ قال: أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كنّ مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام[١].

ولم يبلغنا من الأخبار شيء نعتمد[٢] به في هذا الباب.

مسألة: ذات العادة إذا اضطربت وتغيّرت عدداً ووقتاً ونسيتها وتجاوزت دمها العشرة، قال الشيخ في الجمل: ترجع إلى التميز فان فقدته تركت الصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام[٣].

وقال في النهاية: فان كانت المرأة لها عادة إلّا أنّه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيّرت عن أوقاتها وأزمانها، فكلّما رأت الدم تركت الصلاة والصوم وكلّما رأت الطهر صلّت وصامت إلى أن ترجع إلى حالة الصحّة. وقد روي أنّها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة[٤].

وقال ابن بابويه: إذا رأت الدم خمسة أيّام، والطهر خمسة أيّام، أو رأت الدم أربعة أيّام والطهر ستّة أيّام، فإذا رأت الدم لم تصلّ وإذا رأت الطهر صلّت، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دماً صبيباً اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت[٥] في وقت كلّ صلاة وإذا رأت صفرة توضأت[٦] وهذا مناسب لما ذكره في النهاية رواية.

والظاهر أنّ مراد ابن بابويه، والشيخ رحمهما الله أنها ترى الدم الذي بصفة

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٠- ٣٨١، ح ١١٨١.

(٢) ق، م ١: يعتد.

(٣) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٦٤.

(٤) النهاية: ص ٢٤.

(٥) استثفر الرجل بثوبه: إذا لوى بطرفه بين رجليه الى حجزته. الصحاح: ج ٢ ص ٦٠٥.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٤.

دم الحيض أربعة أيّام، والطهر الذي هو النقاء خمسة أيّام، وترى تتمة العشرة أو الشهر بصفة دم الاستحاضة فإنّها تتحيّض بما هو صفة دم الحيض، ولا يحمل ذلك على ظاهره.

وقال أبوالصلاح: وأمّا المختلطة وهي التي لاتعرف زمان حيضها من طهرها، ففرضها أن ترجع إلى عادة نسائها فتحيض بأيّام حيضهن، وتستحيض بأيّام طهرهنّ، فان لم تكن لها نساء تعرف عادتهنّ اعتبرت صفة الدم،فإذا أقبل الدم الأحمر الغليظ الحارّفهي حائض،واذا أدبر إلى الرقّة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة، فان كان الدم بصفة واحدة تحيّضت في كل شهر سبعة أيّام واستحاضت باقيه[١].

وهذا القول مخالف للمشهور في أمرين، الأوّل: أنّه جعل للمضطربة رجوعاً إلى نسائها، والمشهور أنّ ذلك للمبتدأة خاصة.

الثاني: أنّه جعل التميز مرجوعاً إليه بعد فقد النساء.

وقال ابن ادريس: إذا فقدت التميز كان فيها الأقوال الستة المذكورة في المبتدأة وكان قد ذكر في المبتدأة ستة أقوال أحدها: أنّها تتحيّض في الشهر الأوّل بثلاثة أيّام و في الثاني بعشرة أيّام.

الثاني: عكسه.

الثالث: سبعة أيّام.

الرابع: ستّة أيّام.

الخامس: ثلاثة أيّام في كل شهر.

السادس: عشرة أيّام في كل شهر[٢].

والحق عندي: اعتبار التمييز، فماشابه دم الحيض فهو حيض، وماشابه دم

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٢٨.

(٢) السرائر: ج ١، ص١٤٦-١٤٧.

الاستحاضة فهو استحاضة، بشروط ثلاثة: تجاوز المجموع العشرة، وعدم نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن ثلاثة، وعدم زيادته على عشرة، لما رواه يونس عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الأحكام(١) وغيره من كتب الأحاديث وهو قول النبي صلّى الله عليه وآله لفاطمة بنت أبي حبيش: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي(٢).

قال الصادق عليه السّلام: إنّما أمرها بذلك لأنّها ارتابت واحتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من ادباره وتغيّر لونه من اسوداد إلى غيره فإن فقدت التميز تحيضت في كل شهر ستة أيّام أو سبعة أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر(٣).

واحتج الشيخ على قوله في النهاية، وابن بابويه، بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام قال: تدع الصلاة، قلت: فانها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، قال: تصلّي، قلت: فانها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، قال: تدع الصلاة قلت: فانّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلّي قلت: فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر، فان انقطع عنها، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة(٤).

وفي الصحيح عن أبي بصير: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام، والطهر خمسة أيّام، وترى الدم أربعة أيّام، والطهر ستة أيّام، فقال: إن رأت الدم لم تصلّ وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت(٥) واحتشت

---

(١) مدارك الاحكام: مخطوط لم نعثر عليه.

(٢) و(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨١ـ ٣٨٥، ح ١١٨٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٧٩.

(٥) استثفر الرجل بثوبه: إذا لوى بطرفه بين رجليه إلى حجزته. الصحاح: ج ٢، ص ٦٠٥.

بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت[١].

مسألة: إذا اجتمع للمرأة عادة وتميز للشيخ قولان، أحدهما: الرجوع إلى العادة ذكره في الجمل[٢].

والثاني: الرجوع إلى التمييز ذكره في النهاية[٣]، وبه قال في المبسوط[٤]، والخلاف[٥] إلّا أنّه قال: فيهما فإن قلنا بالرجوع إلى العادة كان قويّاً.

وبالعادة قال المرتضى[٦]، والمفيد[٧] وابن الجنيد[٨].

وقال أبوالصلاح: ذات العادة المستقرّة في الحيض، والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وإن كان رقيقاً، وكل دم تراه في أيّام طهرها فهو استحاضة، وإن كان غليظاً حاراً فإن كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرّة في الطهر فكلّ دم تراه في أقل العادة وأكثرها حيض، وفي الطهر دم استحاضة وإن كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكلّ دم تراه في أقل عادتها في الطهر فهو استحاضة، وماتراه بعدها فإن كان غليظاً حاراً فهي حائض وإن كان رقيقاً بارداً فهي استحاضة إلى أن تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حائض[٩].

والأقوى عندي الأوّل. لنا: حديث يونس عن غير واحد عن الصادق عليه

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٠، ١١٨٠.

(٢) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٦٤.

(٣) النهاية: ٢٤.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٤٨ - ٤٩.

(٥) الخلاف: ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٢، المسألة: ٢١٠.

(٦) لم نعثر عليه. ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص ٢١٢ نقلاً عن السيد.

(٧) المقنعة: لم نعثر على قوله فيه ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص ٢١٢ نقلاً عن المفيد.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٢٨.

السلام حيث سنّ النبي صلى الله عليه وآله السنن الثلاث وإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أمّ سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أوقدر حيضها، قال الصادق عليه السلام: هذه سنّة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيّام أقرائها ولم تختلط عليها وكذلك أفتى أبي عليه السلام[1].

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الحسن، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة[2].

والجواب أنّ ذلك حكم المضطربة أو المبتدأة أمّا ذات العادة المستقرة فممنوع.

مسألة: ذاكرة العدد إذا نسيت الوقت للشيخ قول: بأنها تعمل في الزمان كلّه ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه.

والوجه عندي: أنّها تتحيّض بقدر أيّام عادتها وتتخيّر في أيّام التخصيص لما تقدم من الروايات.

مسألة: قال ابن بابويه: إذا صلّت المرأة من الظهر ركعتين، ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلّت منها ركعتين قامت من مجلسها، فإذا طهرت قضت الركعة[3].

والتحقيق في ذلك: أنّها إن فرّطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما، وإن لم تفرّط لم يجب عليها شيء في الموضعين، وانّما عوّل ابن

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨١ - ٣٨٢. ح ١١٨٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٢.

بابويه على رواية رواها أبوالورد قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، قال: وإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فات وقتها من المغرب[١].

والرواية متأولّة على من فرّطت في المغرب دون الظهر وانّما يتمّ قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة، ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً.

مسألة: قال ابن ادريس: إذا اغتسلت أوّلاً نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلاة لأنّ حدثها قد ارتفع وإن قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلاة ولا تنوي رفع الحدث لانّ حدثها الأكبر باقٍ وهوالغسل[٢].

وقال ابن حمزة: تنوي في الوضوء والغسل معاً رفع الحدث أو استباحة الصلاة[٣] وهو الوجه عندي: لان الحدث لايرتفع الّا بمجموعهما والّا لصحّ منها الدخول في الصلاة بأحدهما، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطيّة: أن المانع من الدخول في الصلاة هو الحدث، فإذا ارتفع بأحدهما زال المانع من الدخول في الصلاة.

وامّا بطلان التالي فبالاجماع، وقول ابن ادريس: «أنّ حدثها قد ارتفع بالغسل» ممنوع، ومنعه من نيّة رفع الحدث إذا ابتدأت بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف سوغ لها نيّة الاستباحة، والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة.

لايقال: انما تصح نيّة الشيء مع امكان وجوده[٤] بالفعل ولاشك في عدم

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٢١٠ مع اختلاف يسير جداً.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٥١. مع تقديم وتأخير واختلاف.

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٦.

(٤) في حاشية النسخة المطبوعة «وجوده له».

الاستباحة والرفع بالأوّل من الطهارتين.

لأنا نقول: نمنع كون المنوي علة تامّة لمانواه له، نعم يشترط أن يكون له مدخل في العليّة[١]، وهوهاهنا كذلك لأنّا لانحكم بالرفع ولا بالاستباحة الآ بالمجموع، ويكون حكم كل واحدة من الطهارتين حكم أبعاض الطهارة.

الفصل الرابع
في حكم الاستحاضة

مسألة: المشهور أنّ المستحاضة إن لم تغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلاة، وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح، وإن سال وجب عليها مع ذلك غسلان،غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، اختاره الشيخ[٢]، وابن بابويه[٣] والمفيد[٤]، وسلار[٥]، وأبوالصلاح[٦] وابن البراج[٧] وابن ادريس[٨].

وأمّا السيد المرتضى: فانّه أوجب الغسل الواحد لصلاة الغداة مع الغمس، والثلاثة مع السيلان، والوضوء المتعدّد مع القلّة، ولم يوجب الوضوء مع الغسل لأنّ الغسل عنده كافٍ عن الوضوء[٩].

---

(١) في المطبوع ،م ١: العلّة.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٦٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٠.

(٤) المقنعة: ص ٥٦- ٥٧.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٤.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٢٩.

(٧) المهذب: ج ١، ص ٣٧- ٣٨.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١٥٢- ١٥٣.

(٩) جمل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى. المجموعة الثالثة: ص ٢٦- ٢٧.

وقال ابن أبي عقيل: يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكلّ صلاتين غسل، تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتفرّد الفجر بغسل وامّا إن لم[١] يظهر الدم على الكرسف فلاغسل عليها ولا وضوء[٢].

وقال ابن الجنيد: المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلاتين آخر وقت الأُولىٰ وأوّل وقت الثانية منها وتصلّيها وتفعل للفجر مفرداً كذلك، والتي لايثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة مالم يثقب[٣].

والحق الأوّل. لنا: مارواه الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سأله عن الحامل إلى أن قال: وإن لم ينقطع عنها الدم إلّا بعد أن تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلّي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة مالم تطرح الكرسف عنها، فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، قال: وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولاغسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقأ فانّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة، قال: وكذلك تفعل المستحاضة[٤].

---

(١) ق، ن: وأما مالم.

(٢) لم نعثر عليه. ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص ٢٤٤ نقلا عنه.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٤٨٢.

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت[١].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تنتظر أيّامها ولا تصلّي فيها ولايقربها بعلها فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحيي[٢] وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها[٣] وإن كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها الآ في أيّام حيضها[٤].

والأحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الأخبار. وحجة السيد المرتضى قد مضى اجواب عنها عند ذكرنا لها في باب الأغسال.

احتج ابن الجنيد: بماروا سماعة، قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٦٩، ح ٤٨٣.

(٢) تحيي: بالتاء المثناة من فوق ثم الحاء المهملة ثم يائين، بمعنى أنها تصلّي التحيّة. وفي بعض النسخ «تحتبي» بالتاء المثناة من فوق، والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظهامن تعدي الدم، وفي التهذيب «تحشى» بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة، بمعنى أنها تربط خرقة محشوة بالقطن على عجيزتها أقول:لامعنى للقول الأول مضافاً الى انه «قدس سره» نقل في المنتهى: بـ «لايحيي» أي لا تصل التحيّة. فالاقرب هو الثاني والثالث.

(٣) في المطبوع: أقرائها

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٤.

فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة[١].

والجواب: انّه محمول على نفوذ الدم الكرسف وإليه أشار بقوله: «وان لم يجزالدم الكرسف» يعني إذا نفذ إلى ظاهره ولم يتجاوز.

احتج ابن أبي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند إلصبح فتصلّي الفجر[٢].

وترك ذكر الوضوء يدلّ على عدم وجوبه.

والجواب: انّه معلوم من الأخبار المتقدمة والقرآن، ولهذا أهمله عليه السلام ولم يذكره للعلم به.

مسألة: قال ابن حمزة: وسائر الأغسال لابدّ فيه من تقديم الوضوء عليه أو تأخيره عنه، وينوى في الغسل والوضوء معاً رفع الحدث، أو استباحة الصلاة إن كان الغسل واجباً سوى غسل من سعى إلى مصلوب بعد ثلا ثة أيّام[٣].

وهذا يفهم منه أن المستحاضة تنوي رفع الحدث أيضاً.والوجه عندي: أنّها تنوي الاستباحة لارفع الحدث.

لنا: انّ دم الاستحاضة حدث بالاجماع و لايزول بالغسل والوضوء فيستحيل نيّة رفعه، إذ المراد بالنيّة تخليص بعض الأفعال في الوجه الذي يفع عليه، وتميز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه، وهذا انّما يتحقق في فعل يصح وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الأحاديث الصحيحة انّها مع الاغتسال أو الوضوء تكون طاهرة، أقصى مافي الباب انّها تدلّ على جواز الصلاة وغيرها من الأفعال المشترطة بالطهارة.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧١، ح ٤٨٧.

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٥٦.

إذا عرفت هذا فصاحب السلس والبطن والمتيمم أيضاً لا ينوون رفع الحدث، بل استباحة الصلاة،فلو انقطع حدث أحدهم وجب عليه استئناف طهارة اخرى.

مسألة: المشهور انّ المستحاضة إذا سال دمها وجب عليها ثلاثة أغسال والوضوء لكل صلاة.

وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فإنّه قال: إن كان الدم قليلاً لم يظهر على الخرقة[1] لقلته نزعت القطن عندوقت كلّ صلاة، ووجب تجديد الوضوء للصلاة وتغيّر القطن والخرقة، وإن كان قدرشح على الخرق قليلاً ولم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء، ثم الوضوء للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كلّ صلاة من غير اغتسال، وإن كان الدم كثيراً فرشَحْ على الخرق، وسال منها وجب عليها أن تؤخّر صلاة الظهر عن أوّل وقتها، ثمّ تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء، وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تتشدّد بها، وتتوضأ وضوء الصلاة، ثم تغتسل وتصلّي بغسلها ووضوئها الظهر والعصر معاً على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة، فتؤخر المغرب عن أوّل وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق، وتقدّم العشاء الآخرة في أوّل وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة[2].

لنا:عموم قوله تعالى: «اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»[3] السالم عن معارضة كون الغسل رافعاً للحدث.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا توضأت المستحاضة في اوّل الوقت ثمّ

---

(١) ق: الخرق.

(٢) المقنعة: ص٥٦ ـ ٥٧ مع اختلاف يسير في بعض العبارات.

(٣) المائدة: ٦.

صلّت آخر الوقت لم تجزئها تلك الصلاة[١]، وهو اختيار ابن ادريس [٢].

وعندي فيه نظر أقربه الجواز.لنا: العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في أوّل الوقت، والعموم الدال على توسعة الوقت.

احتج الشيخ رحمه الله بأنّ الاخبار تدلّ على انّه يجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة، وذلك يقتضي أن يتعقبه فعل الصلاة، ولأنّها مع مقارنة الصلاة تخرج عن العهدة بيقين ومع التأخير لا تخرج عن العهدة إلّا بالدليل وهو منتفٍ[٣].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من دلالة الأخبار على ما ادّعاه فإنّ بعضها ورد بقوله: فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة[٤] ولا دلالة في ذلك على ما ادّعاه، وفي بعضها «وصلّت كل صلاة بوضوء»[٥] ولا دلالة فيه أيضاً، وفي بعضها «الوضوء لكلّ صلاة»[٦] وفي الحديث الطويل عن يونس «ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة»[٧] ولا شيء من هذه الأخبار بدال على ما قصده الشيخ.

وعن الثاني: أنّ الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال.

مسألة: قال الشيخ: إذا توضأت المستحاضة وقامت إلى الصلاة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانياً لانّ دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الإحرام ودخولها في الصلاة مضت في

(١) المبسوط: ج ١، ص ٦٨.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٥٢.

(٣) راجع الخلاف: ج ١، ص ٢٥١- ٢٥٢ المسألة ٢٢٤. والمبسوط: ج ١، ص ٦٨.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨٨، ح ١١٩٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٤.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٥.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٨١- ٣٨٢، ح ١١٨٣.

صلاتها ولم يجب عليها استئناف الصلاة لأنه لا دليل عليه[١].

وقال ابن ادريس: إن كان انقطاع دمها حدثاً وجب عليها قطع الصلاة واستئناف الوضوء، وانما هذا كلام الشافعي أورده الشيخ لأنّ الشافعي يستصحب الحال، وعندنا أنّ استصحاب الحال غير صحيح، وما استصحب فيه الحال فبدليل، وهوالاجماع على المتيمم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء فإنا لانوجب[٢] عليه الاستئناف بالاجماع، لا بالاستصحاب[٣].

والحق: ما قاله الشيخ، امّا وجوب الاستئناف قبل الدخول، فلانّ طهارتها غيررافعة للحدث على ماقلناه، وانّها تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فإذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لأنّ الطهارة الاولى كانت ناقضة فلهذا أوجبنا عليها إعادة الوضوء، وأمّا عدمه مع الدخول فلأنّها دخلت في صلاة مشروعة فيجب عليها إكمالها لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»[٤].

الفصل الخامس
في النفاس

مسألة: الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس إجماعاً، والذي تراه بعد الولادة نفاس إجماعاً، وما تراه مع الولادة نفاس أيضاً، نصّ عليه الشيخ في الخلاف[٥] والمبسوط[٦].

وكذا قال سلار فانّه قال: النفاس هو دم الولادة[٧].

والمفيد قال: النفساء هي التي تضع الحمل فيخرج معه الدم[٨].

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٦٨.

(٢) في حاشية النسخة المطبوعة «فانه لايجب».

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٤) محمد: ٣٣.

(٥) الخلاف: ج ١، ص ٢٤٦، المسألة: ٢١٧.

(٦) المسبوط: ج ١، ص ٦٨.

(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٤.

(٨) المقنعة: ص ٥٧.

وهو كما قال الشيخ أيضاً[١] وقال الشيخ رحمه الله في الجمل: وامّا النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة[٢]. وكذا قال أبوالصلاح[٣].

والظاهر: أنّه لامنافاة بينهما فانّ كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لانّ النفاس يجب أن يكون عقيب الولادة.

مسألة: وقد اختلف علماؤنا في أكثر مدّة النفاس، فالذي اختاره الشيخ[٤]، وعلي بن بابويه: أنّه عشرة أيّام[٥]، وبه أفتى أبوالصلاح[٦]، وابن البراج[٧]، وابن ادريس[٨].

وقال السيد المرتضى: ثمانية عشر يوماً[٩] وهو اختيار المفيد[١٠] وابن بابويه[١١] وابن الجنيد[١٢] وسلاّر[١٣] الاّ أن الجنيد قال: وقد جاءت اخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس مدّة الحيض: عشرة ايّام، وعليه أعمل لوضوحه[١٤].

والذي احترناه نحن في أكثر كتبنا: أنّ المرأة إن كانت مبتدأة في الحيض تنفّسبت بعشرة أيّام فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة، وإن لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرّة تنفّست بأيّام الحيض، وان كانت

---

(١) النهاية: ص٢٩. والمبسوط: ج ١، ص٦٨.

(٢) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص١٦٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٢٩.

(٤) المبسوط: ج ١، ص٦٨.

(٥) لم نعثر عليه. ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص٢٥٣ نقلاً عنه.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٢٩.

(٧) المهذب: ج ١، ص٣٩.

(٨) السرائر: ج ١، ص١٥٤.

(٩) الانتصار: ص٣٥.

(١٠) المقنعة: ص٥٧.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٥.

(١٢) لم نعثر عليه. ولكن راجع المعتبر: ج ١، ص٢٥٣ نقلاً عنه.

(١٣) المراسم في الفقه الامامي: ص٤٤.

(١٤) المقنعة: ص٥٧.

عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة، والذي نختاره هنا أنها ترجع إلى عادتها في الحيض إن كانت ذات عادة، وإن كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً.

لنا على حكم ذات العادة: مارواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت. ثمّ ذكر حكم المستحاضة، ثم قال:-قلت: فالحائض؟ قال:مثل ذلك سواء[١].

وفي الصحيح، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة[٢].

وفي الحسن، عن الفضيل بن يسار، وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكفّ عن الصلاة ايّام أقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة[٣].

وفي الصحيح، عن يونس بن يعقوب، قال:سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: النفساء تجلس ايّام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي[٤].

إلى غير ذلك من الأحاديث، وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الأنوار[٥] وغيره ولأنّ النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدّر بقدره، ولأنّها مأمورة

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص١٧٣-١٧٤، ح٤٩٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص١٧٣، ح ٤٩٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص١٧٥، ح ٤٩٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص١٧٥، ح ٥٠٠.

(٥) مصابيح الأنوار: ذكر العلاّمة في خلاصته: ص٤٦ بانه كتاب فكر فيه كلّ أحاديث علمائنا، وجعلنا كل حديث يتعلق بفن في بابه، ورتبنا كل فن على أبواب ابتدآنا فيها بماروي عن النبي ←

بالعبادة، وإنّما تخرج عن العهدة بفعلها، أو بما يثبت أنّه مسقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي.

احتجوا بما رواه، محمدبن مسلم، في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتّى تصلّي؟ قال: ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي[1].

وفي الصحيح، عن ابن سنان، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة[2].

وفي الصحيح، عن محمدبن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كم تقعد النفساء؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس إن تستظهر بيوم أو يومين[3].

والجواب: أنّه محمول على المبتدأة في الحيض جمعاً بين الأدلة، وهوالذي اخترناه في الحكم الثاني من أن المبتدأة تجلس ثمانية عشر يوماً.

الفصل السادس
في غسل الأموات

مسألة: اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة[4] الاحتضار،

صلى الله عليه وآله وسلم، ثم بعده ماروي عن علي عليه السلام وهكذا إلى آخر الأئمة عليهم السلام فراجع.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٠٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٥١٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٧٨، ح ٥١١.

(٤) ق: حال.

فالذي نصّ عليه الشيخ المفيد رحمه الله الوجوب[١]، و به قال سلار[٢]، وابن البراج[٣]، وابن ادريس[٤]، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح[٥].

وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف: أنّه مستحب[٦].

وهو الظاهر من كلامه في المبسوط[٧]، وهو قول المفيد في الرسالة الغريّة[٨]، وللشيخ في النهاية قولان[٩].

احتج الأولون بما رواه ابراهيم الشعيري، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميّت، قال: تستقبل بوجهه القبلة، وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة[١٠]، والأمر يقتضي الوجوب.

وعن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة[١١].

وفي الحسن، عن سليمان بن خالد، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة[١٢].

---

(١) المقنعة: ص٧٣.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص٤٧.

(٣) المهذب: ج١، ص٥٣.

(٤) السرائر: ج١، ص١٥٨.

(٥) لم نعثر على كلامه في الكافي في الفقه.

(٦) الخلاف: ج١، ص٦٩١.

(٧) المبسوط: ج١، ص١٧٤.

(٨) لا توجد لدينا هذه الرسالة.

(٩) النهاية: ص٣٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج٢ ص٦٦٢، ح٢٦٢٥.

(١١) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٨٥، ح٨٣٤.

(١٢) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٨٦، ح٨٣٥.

احتج الآخرون: بأن الأصل عدم الوجوب.

والجواب:أن الأصل يخالف مع قيام الدليل على خلافه.

مسألة: ظاهر كلام الشيخ في المبسوط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانّه قال: معرفة القبلة واجبة للتوجّه إليها في الصلوات، واستقبالها عند الذبيحة، واحتضار الأموات، وغسلهم[١].

وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية: أنّه مستحب[٢].

وهو الأقوى.

لنا: أن الأصل عدم الوجوب.

احتج الشيخ برواية سليمان بن خالد، وقد تقدمت[٣].

والجواب:أنّها لا تدل صريحاً على الوجوب، فيحتمل خلافه.

مسألة: المشهور أنه يستحب تليين أصابع الميّت برفق، فان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان[٤] رحمهما الله، وابن ادريس[٥]، وسلّار[٦].

وقال ابن أبي عقيل: لا تغمزله مفصلاً،بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام، وقد قيل في خبر شاذ عنهم «أنه تلين مفاصله»[٧].

فان كان مراد ابن أبي عقيل رحمه الله المنع من تليين المفاصل عاماً حتّى

---

(١) المسبوط: ج ١، ص ٧٧.

(٢) الظاهر أن القول بالاستحباب للسيد المرتضى موجود في المسائل الموصليّات الثالثة،راجع رسائل الشريف مرتضىٰ: المجموعة الاولىٰ، ص ٢١٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٣٥.

(٤) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٧٦، والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٣٣- ٣٤، وفي المبسوط: ج ١، ص ١٧٨.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٥٩.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٨.

(٧) لم نعثر عليه.

الأصابع فهو ممنوع، لما رواه عبدالله الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام:ثم تلين مفاصله، فان امتنعت عليك فدعها[١] احتج ابن أبي عقيل بما رواه طلحة ابن زيد،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يقص للميّت ظفراً وشعراً ويحلق له عانة أو يغمز له مفصل[٢].

والجواب:أنّه محمول على كراهيّة ذلك بعد الغسل، فانّ الشيخ رحمه الله قال: يكره بعد الغسل تليين مفاصل[٣].

مسألة: كلام أبي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميّت على الغسل، فانّه قال حين عدّ الأغسال الواجبة: وغسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحيّ ومكرمة الميت وصفته أن يبدأ الغاسل فينجّي الميّت ثم يوضّئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه إلى آخره[٤].

وقال المفيد رحمه الله عقيب الأمر بالتنجية: ثم يوضيء الميت[٥]، وذكر صفة الوضوء، ولم ينصّ على الوجوب ولا الاستحباب، وكذا قال ابن البراج[٦].

وقال الشيخ في النهاية: وقد رويت أحاديث أنّه ينبغي أن يوضأ الميّت قبل غسله، فمن عمل بها كان أحوط[٧].

وقال في الخلاف: غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء[٨].

وفي أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء قبله غير أنّه لاخلاف بينهم أنّه لايجوز المضمضة والاستنشاق فيه.

وقال في المبسوط: قد روي أنّه يوضّأ الميّت قبل غسله فمن عمل بها كان

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٩٨، ح ٨٧٣.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٢٣، ح ٩٤١.
(٣) الخلاف: ج ١، ص٦٩٦، المسألة: ٤٨٠ .
(٤) الكافي في الفقه: ص١٣٤.
(٥) المقنعة: ص٧٦.
(٦) المهذب: ج ١، ص ٥٩.
(٧) النهاية: ص ٣٥.
(٨) الخلاف: ج ١، ص ٦٩٣، المسألة ٤٧٢.

جائزاً غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لانّ غسل الميّت كغسل الجنابة، ولا وضوء في غسل الجنابة[١].

وقال سلّار: وفي أصحابنا من يوضأ الميّت وما كان شيخنا[٢] رضي الله عنه يرىٰ ذلك[٣].

وقال ابن ادريس: وقد روي أنه يوضّأ وضوء الصلاة وهو شاذ، والصحيح خلافه. قال: وإذا كان الشيخ قال في المبسوط إن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية، لأنّ العامل بها يكونُ مخالفاً للطائفة[٤].

والوجه عندي انّه مستحب[٥] لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال: أخبرني أبوعبدالله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضّأ وضوء الصلاة وذكر الحديث[٦].

وعن عبدالله بن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت، قال: يطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة[٧].

وفي الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن حمّادبن عثمان، أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة[٨].

---

(١) المبسوط: ج ١، ص١٧٨ - ١٧٩. والمراد من قوله «قدس سره»: قد روي انّه يوضّأ راجع التهذيب: ج ١، ص ٣٠٢، ح ٨٧٨.

(٢) م ١: شيخنا المفيد.

(٣) المراسم في الفقه الامامي: ص٤٨.

(٤) السرائر: ج ١، ص١٥٩.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة «يستحب».

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٣٠٢، ح ٨٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٦٨٩، ح ٢٧٢٥. ب ٦، من أبواب غسل الميّت وتهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٢ ح ٨٧٨.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ص ٣٠٣. ح ٨٨١.

وعن معاوية بن عمّار قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أعصر بطنه ثمّ أُوضئه[١].

وعن أبي خيثمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تبدأ فتغسل يديه، ثم توضئه وضوء الصلاة[٢].

احتج أبوالصلاح بقول الصادق عليه السلام: في كل غسل وضوء الآ الجنابة[٣].

والجواب: انّه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب.

احتج المانعون بمارواه محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل الميّت مثل غسل الجنب[٤].

والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل.

والجواب: بمنع المماثلة من كلّ وجه وإلّا لزم الاتّحاد ونفي المماثلة، وكلّ حكم يؤدي ثبوته إلى نفيه يكون محالاً وإذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال، لأنّا نمنع مماثلتها[٥] في اسقاط الوضوء.

مسألة: المشهور وجوب تغسيل الميّت ثلاث مرات اولاهن: بماء السدر والثانية: بماء الكافور، والثالثة بماء القراح. اختاره الشيخان[٦] وأكثر علمائنا.

وقال سلاّر: الواجب مرّة واحدة بالقراح، والباقي مستحب[٧].

لنا: عموم الأمر بغسله ثلاث مرّات بماء السدر، ثم الكافور، ثم القراح، وهو يدلّ

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٣ ح ٨٨٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٣ ح ٨٨٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٣ ح ٨٨١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٤٤٧.　　(٥) في المطبوع، م ١، م ٢: مماثلتها.

(٦) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٧٦ - ٧٧ والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٣٤ - ٣٥.

(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٧.

على الوجوب.

روى الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميّت، فقال: اغسله بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرىٰ بماء وكافور وذريرة[١] إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم[٢].

ولأنّه أبلغ في التطهير، ولأنّ الأكثر قائل به، ولانّ الاحتياط يقتضيه فإن مع غسله ثلاث مرّات يخرج المكلّف بغسله عن العهدة بيقين، ولايقين مع عدمه.

واستدلّ الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع[٣].

احتج سلاّر بمارواه الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الميّت يموت وهو جنب، قال: غسل واحد[٤].

وإذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها أولىٰ، ولأنّ الأصل براءة الذمة.

والجواب عن الأوّل: المراد[٥] بذلك عدم وجوب غسلين أحدهما للجنابة، والآخر للميّت، وليس بدالٍ على صورة النزاع لأن غسل الميّت عندنا واحد إلا أنّه يشتمل على ثلاثة أغسال.

وعن الثاني: بأنّ الأصل يخالف مع ورود التكليف بخلافه وقد بيّناه.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا لم يوجد كافور ولا سدر فلابأس أن يغسل

---

(١) الذريرة: فتاتُ قصب الطيب، وهو قصب يُجاءُ به من الهند، كأنه قصب النشاب. التبيان: ج ١، ص٤٤٨. ولسان العرب: ج ٤ ص٣٠٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص١٠٨، ح ٢٨٢.

(٣) الخلاف: ج٣، ص٦٩٤، المسألة ٤٧٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٣.

(٥) في المطوع، م٢: أنّ المراد.

بالماء القراح[١]، وأطلق.

وقال ابن ادريس: إذا لم يوجد كافور ولاسدر فلابأس أن يغسل الثلاث غسلات بالماء القراح[٢].

وهو يعطي وجوب ثلاثة غسلات بالماء القراح فيحتمل حينئذٍ أن نقول: تجب الواحدة، لأنّ المأمور به هوالغسل بماء السدر، وماء الكافور، وقد تعذّرا فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل، وإلّا لزم تكليف مالا يطاق، ويحتمل أن نقول: يجب الثلاث لأنه مأمور بالغسلات الثلاث على هيئته، وهي كون الأُولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور،والثالثة بالقراح، فيكون مطلق الغسلات واجباً لاستلزام وجوب المركب وجوب أجزائه، وإذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فإنّه لايلزم من تعذّر أحدالواجبين، وهو اتّصاف الغسلة بهيئة مخصوصة، سقوط الجزء الذي فرضناه واجباً عن الذمة.

مسألة: المشهور وجوب الغسل بماء السدر أوّلاً ثم بماء الكافور، ثم بالقراح، وقال ابن حمزة: يجب تغسيله ثلاث مرّات، ثم ذكر المستحب وعدّفيه[٣] غسله أولاً بماء السدر، وثانياً بماء جلال الكافور، وثالثاً بالماء القراح[٤].

وهو يشعر بأن الترتيب عنده بين هذه الأغسال ليس واجباً.

لنا: الأحاديث الدالة عليها فإنّها دالة على الترتيب. روى الحلبي في الحسن، عن الصادق عليه السلام فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أُخرى بماءٍ وكافور،وبشيء من حنوطه، ثم اغسله بماءٍ بحت غسلةً أُخرى[٥].

---

(١) النهاية: ص٤٣.

(٢) السرائر: ج١، ص١٦٩.

(٣) في المطبوع: منه.

(٤) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص٦٤.

(٥) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٩٩- ٣٠٠، ح٨٧٤.

مسألة: المشهور انّه يكره أن يجعل على بطن الميّت حديدة ذكره الشيخان[١] وأكثر علمائنا.

قال الشيخ في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله[٢].

واستدلّ عليه في الخلاف باجماع الفرقة[٣].

وقال ابن الجنيد: إذا حلّ به الموت غمّض وليه عينيه[٤]، إلى أن قال: ووضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها[٥].

ولم أقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك، والأصل براءة الذمة من واجب أو ندب.

مسألة: إذا خرج من الميّت شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته من بدنه، ولم يجب إعادة الغسل عليه، قاله الشيخ رحمه الله[٦] وأكثر علمائنا.

وقال ابن أبي عقيل: فإن انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالاً[٧].

لنا: انّه امتثل المأمور به فوجب أن يخرج عن العهدة لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء، ولأنّ الأصل براءة الذمة من إعادة الغسل.

ومارواه عبدالله بن يحيى الكاهلي، والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن الميّت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال: يغسل ذلك ولايعاد عليه الغسل[٨].

---

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص٧٤ والشيخ الطوسي في الخلاف: ج ١، ص ٦٩١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٠.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٦٩١.

(٤) في المطبوع: غمّض عيناه.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) النهاية: ص٤٣.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٥.

وعن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدامنه ولا تعد الغسل[١].

احتج ابن أبي عقيل بأنّ الحدث ناقض للغسل فوجب إعادته[٢].

والجواب المنع من المقدمتين فإن ذلك في حق الاحياء، ثم لوسلّمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة.

مسألة: لو[٣] اصابت النجاسة كفن الميّت، قال الشيخ رحمه الله: قرض الموضع بالمقراض[٤]، وقال علي بن بابويه[٥] وولده أبوجعفر[٦] وابن ادريس: يقرض ان وضع في القبر والّا غسلت من الكفن[٧].

احتج الشيخ: بما رواه عبدالله بن يحيى الكاهلى، في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشيء بعدالغسل فأصاب العمامة أوالكفن، قرض بالمقراض[٨].

وعن ابن أبي عمير، وأحمدبن محمد، عن غيرواحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن[٩].

احتج ابن بابويه: بأنّه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون أولى من قرضه.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٦.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) ق، م ١، ن: ولو.

(٤) النهاية: ص ٤٣.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩٢.

(٧) السرائر: ج ١، ص ١٦٩.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٩- ٤٥٠ ح ١٤٥٧.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٥٨.

مسألة: يجب في غسله الكافور مزج الماء بأقل ما يطلق عليه اسم الكافور، وكذا يجب تحنيطه لكن أبلغ المستحب وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، وهل ذلك كلّه للحنوط أو بعضه للغسل وبعضه للحنوط؟ قال علي بن بابويه بالأوّل، لأنّه قال: إذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث[1]. وبه قال أبوالصلاح[2]، وهو قول المفيد[3]، وسلّار[4]، وابن البرج[5] الّا انّه قال في المهذّب: وزن ثلاثة عشر درهماً ونصف[6] وهو غريب، والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه[7]، وكذا ابن الجنيد[8].

وقال ابن ادريس: اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: إن الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلاثة عشر درهماً وثلث، وقال بعضهم: إنها[9] غيرها وهو الأظهر بينهم[10].

لنا: مارواه علي بن ابراهيم رفعه قال: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، وقال: انّ جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول الله صلى الله علبه وآله بحنوط، وكان وزنه أربعين درهماً فقسّمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء، جزء له، وجزء لعلي، وجزء لفاطمة عليها السلام[11].

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: لايترك على أنف الميّت ولا أُذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن[12] استدلّ عليه بالاجماع. وقال ابن أبي عقيل:

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٢-٩١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

(٣) المقنعة: ص ٧٥.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٧.

(٥) المهذب: ج ١، ص ٦١.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) المبسوط: ج ١، ص ١٧٧.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) في المطبوع: انّه.

(١٠) السرائر: ج ١، ص ١٦١.

(١١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨٤٥.

(١٢) الخلاف: ج ١، ص ٧٠٣، المسألة ٤٩٥.

يجعل على مواضع السجود منه كافوراً مسحوقاً، وعدّ الأنف من جملة مواضع السجود [١].

وقال المفيد: ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به لربه في سجوده[٢].

لنا: مارواه يونس،عن رجاله،قال في تحنيط الميت وتكفينه :قال: ابسط الحبرة بسطاً، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه وتردّ مقدم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه[٣] من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور،وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ، وتجعل الاخرى تحت إبطه الأيمن، ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً[٤].

احتج المفيد وابن أبي عقيل: بماروه الحلبي في الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه[٥] وهو يعمّ المواضع التي يجب عليها السجود أو يستحب، ولا شك في أن الأنف ممّا يستحب وضعه على الأرض.

والجواب:آثارالسجود إنّما يفهم منها عند الاطلاق المساجد السبعة.

مسألة: المشهور انّه ينبغي أن ينزع القميص عن الميّت، ثمّ يترك على عورته مايسترها واجباً، ثم يغسله الغاسل.

---

(١) لم نعثرعليه.

(٢) المقنعة: ص٧٨.

(٣)م ١،م ٢: مساجده.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٣٠٦- ٣٠٧، ح٨٨٨.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٣٠٧، ح ٨٩٠.

وقال ابن أبي عقيل: السنّة في غسل الميّت أن يغسل في قميص نظيف، وقد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات[١].

وقال الشيخ في الخلاف: يستحب أن يغسل الميّت عرياناً مستور العورة إمّا بأن يترك قميصه على عورته، أو ينزع القميص ويترك على عورته خرقة، وقال الشافعي: يغسل في قميصه، وقال أبوحنيفة: ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة. دليلنا: اجماع الفرقة، وعملهم على أنّه مخيّر بين الأمرين[٢].

وقال أبوجعفربن بابويه: وينزع القميص عنه من فوق إلى سرته، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته فإن لم يكن عليه قميص أُلقي على عورته مايسترها[٣].

ويدل على ما اختاره ابن أبي عقيل ماروواه ابن مسكان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته[٤].

مسألة: يغسل المحرم كالمحلّ إلّا أنّه لايقرب الكافور والمشهور أنّه يغطى رأسه ووجهه وغير ذلك، وقال ابن أبي عقيل: ولا يغطى وجهه ورأسه[٥].

لنا: ماروواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فقال: إنّ عبدالرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر، فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسّه طيباً قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام[٦].

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٦٩٢. المسألة ٤٦٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٩٠.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٢.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٣.

وعن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قالا: يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لايقرب طيباً[١].

احتج ابن أبي عقيل: بأنّ تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب لايجتمعان [٢] والثاني: ثابت فالأوّل منتف.

وبيان عدم الاجتماع أنّ حكم الاحرام إمّا أن يكون باقياً بعد الموت أولا، وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي. أمّا على التقدير الأوّل: فلأنّه يستلزم تحريم التغطية، وأمّا على التقدير الثاني: فلأنه يستلزم إباحة الطيب عملاً بالأصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام، ولانّ ملزوم تحريم التغطية ثابت فيثبت التحريم[٣].

بيان المقدمة الاولى: ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تقربوه طيباً فإنّه يحشر يوم القيامة ملبيّاً[٤] والثانية ظاهرة.

والجواب عن الأوّل: بالمنع من إباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام، وسند المنع النصّ الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقاً، الأعمّ من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره.

وعن الثاني: بالمنع من ثبوت الملزوم[٥]، وحشره ملبيّا لايدل على بقاء الإحرام فإنّا نعلم قطعاً انتفاء ذلك بعد الموت.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج١، ص ٣٣٠، ح٩٦٥.

(٢) ق،م١،ن: مما لايجتمعان.

(٣) ق،م١: فثبت.

(٤) سنن ابن ماجة: ج٢، ص ١٠٣٠، ح٣٠٨٤، باب المحرم يموت (٨٩). وفيه «لا تقربوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة ملبيّاً». وعوالي اللئالي: ج٤، ص٦ وفيه «لا تقربوه كافوراً فانه يحشر يوم القيامة ملبيّاً».

(٥) أي كونه محرماً.

مسألة: المشهور بين علمائنا وجوب ثلاثة أثواب للكفن مئزر وقميص وإزار.

وقال سلاّر: الواجب قطعة واحدة، والباقيتان سنّة[١].

لنا: مارواه سماعة قال: سألته عمّا يكفن به الميّت؟ قال: ثلاثة أثواب[٢].

وعن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة، والخرقة سنّة، وامّا النساء ففريضته[٣] خمسة أثواب[٤].

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب[٥].

احتج سلاّر بأن الأصل عدم الوجوب.

والجواب: انّ الأصل يخالف مع قيام[٦] الدليل.

مسألة: المشهور استحباب جريدتين طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع ذكره الشيخان[٧]، وعلي بن بابويه[٨] واكثر علمائنا.

وقال ابن أبي عقيل: مقدار كلّ واحدة أربع أصابع إلى مافوقها[٩].

---

(١) المراسم في الفقه الامامي: ص٤٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٩١، ح٨٥٠.

(٣) م ٢: ففريضتهن.

(٤) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٩١، ح٨٥١.

(٥) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٩٢، ح٨٥٤.

(٦) ق،م١،م٢، في المطبوع: مع وجود.

(٧) اي الشيخ المفيد في المقنعة: ص٧٥، ولم نعثر على هذا التحديد للشيخ الطوسي «قدس سره» نعم ذكره ابن البراج فراجع المهذب: ج١، ص٦١.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) لم نعثر عليه.

وقال أبوجعفر بن بابويه طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع، وإن كانت قدر ذراع فلابأس، وإن كانت قدر شبر فلابأس[١].

لنا: مارواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع[٢].

وعن يحيى بن عبادة، عن الصادق عليه السلام قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع، وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده[٣].

احتج ابن أبي عقيل: بمارواه جميل بن دراج، في الحسن، قال: قال: إن الجريدة قدر شبر[٤].

والجواب: إنّه غير دال على مطلوبه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، ويضع الأخرى من جانبه الأيسر مابين القميص والازار[٥] وكذا في المبسوط[٦] وكذا قال المفيد[٧].

وقال ابن البراج: يجعل احداهمامع جانبه الأيمن من ترقوته يلصقها بجلده، والأُخرى من جانبه الأيسر كذلك من فوق القميص[٨].

فقوله: «كذلك» يشعر أن الأُخرى من [٩] الترقوة أيضاً وهو الظاهر من كلام الشيخين[١٠].

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٨٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧، ح ٨٨٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٨، ح ٨٩٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٧.

(٥) النهاية: ص ٣٦.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٧٩.

(٧) المقنعة: ص ٨٧.

(٨) المهذب: ج ١، ص ٦١.

(٩) ق، م١، م٢ في المطبوع: مع.

(١٠) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٨٧ والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٣٦.

وقال علي بن بابويه: واجعل جريدتين احداهما من عندالترقوة يلصقها بجلده وتمدّ عليها[١] قميصه والجريدة الأُخرى عند وركه ما بين القميص والإزار[٢].

احتج الشيخان بمارواه يحيى بن عبادة، عن الصادق عليه السلام قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع، وأشار بيده من عند ترقوته الى يده[٣].

وفي الحسن عن جميل بن دراج، قال: قال: إنّ الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة إلى مابلغت من فوق القميص[٤].

وهذا إنما يكون في الثانية لأنّ الأُولى ملصقة بالجلد، والتي فوق القميص هي الثانية.

احتج ابن بابويه بمارواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ ويجعل الأُخرى تحت ابطه الأيمن[٥].

والجواب: الرواية الاولىٰ أوضح طريقاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٦] والمبسوط: تستعد جريدتان خضراوان من النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم توجد فمن الخلاف[٧]، فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب[٨].

وقال المفيد: تستعد جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد يعوّض منه بالخلاف، فان لم يوجد الخلاف يعوّض منه بالسدر، فإن لم يوجد شيء من

---

(١) ق ون: عليه. (٢) لم نعثر عليه.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٨ - ٣٠٩، ح ٨٩٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧، ح ٨٨٨.

(٦) النهاية: ص ٣٢ - ٣٣.

(٧) الخلاف: صنف من الصفصاف. القاموس المحيط: ج ٣، ص ١٣٦ ويقال له بالفارسية: «بيد».

(٨) المبسوط: ج ١، ص ١٧٧.

هذا[١] الشجرو وجد غيره يعوّض منه بما وجد من الشجر الرطب[٢] وكذا قال سلاّر[٣].

وقال في الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار[٤]، وكذا قال ابن ادريس[٥].

وقال ابن البراج: فإن لم يوجد النخل جاز أن يجعل عوضه من الشجر الأخضر مثل السدر، أو الخلاف، أوغيرذلك[٦].

احتج الشيخ بمارواه سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا، قالوا: قلنا: جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة؟فقال: عود السدر، قلنا: إن لم نقدر على السدر؟ قال: عودالخلاف[٧].

وفي رواية علي بن بلال أنّه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لايمكن النخل؟ فكتب:يجوز إذا اعوزت الجريدة والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية[٨].

وروى علي بن إبراهيم في رواية أُخرى يجعل بدلها عود الرمان[٩].

مسألة: قال الشيخ: يحشو القطن في دبره[١٠].

---

(١) ق ون: هذه.

(٢) المقنعة: ص٧٥.

(٣) المراسم الفقه الامامي: ص٤٧ ـ ٤٨.

(٤) الخلاف: ج١، ص٧٠٤، المسألة: ٤٩٩.

(٥) السرائر: ج١، ص١٦٤.

(٦) المهذب: ج١، ص٦١.

(٧) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٩٤ ح٨٥٩. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٨) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٩٤، ح٨٦٠.

(٩) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٩٤، ح٨٦١.

(١٠) المبسوط: ج١، ص١٧٩.

وقال في الخلاف: يستحب أن يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلاّ يخرج منه شيء، وبه قال المزني، وقال أصحاب الشافعي: ذلك غلط وانّما يجعل بين إليتيه. دليلنا: اجماع الفرقة وعملهم[١].

وقال ابن الجنيد: فإذا غسل حشا القبل والدبر من المرأة والرجل بالقطن والذريرة بمقدار مايأمن معه نزول شيء من الجوف[٢].

وقال سلاّر: يضع القطن على دبره[٣].

وقال ابن ادريس: يحشو القطن على حلقة الدبر، وبعض أصحابنا يقول في كتاب له: ويحشو القطن في دبره، والأول أظهر[٤].

والوجه ما قاله الشيخ. لنا: انّ المقصود التحفظ مما[٥] يخرج منه، وانّما يتم بحشو القطن في الموضع. ومارواه يونس عنهم عليهم السلام: واحش القطن في دبره لئلاّ يخرج منه شيء[٦].

احتج سلاّر، وابن ادريس بأنّ للميّت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحيّ.

وبما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن[٧].

الجواب عن الأول: انّ حرمة الميّت تقتضي ماذكرناه.

وعن الثاني: أنه لايمنع من المدعى.

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ٧٠٣، المسألة: ٤٩٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٩.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٦٤.

(٥) في المطبوع: لما ق، م ١، م ٢:

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠١، ح ٨٧٧.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٧.

مسألة: يستحب أن يزاد في أكفان الرجل حبرة بكسرالحاء وفتح الباء، ولفّافة غيرها وتزاد المرأة لفافة أُخرىٰ ونمطاً[١].

قاله الشيخ الطوسي[٢]. وقال المفيد يستحب أن تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان ،أو لفافة ونمط[٣].

وقال سلاّر: تزاد لفافتان[٤].

وقال ابن ادريس: تزاد لفافة أُخرىٰ لشدّ ثدييها، وروي نمط.

والصحيح: الأوّل وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد[٥] لانّ النمط هو الحبرة وقد زيدت على أكفانها، لأنّ الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين، وكذلك النمط هو[٦] الطريقة وحقيقته الأكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط[٧] ثم استدل الشيخ في التهذيب على ماقاله المفيد بمارواه عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضم الثديين إلى الصدر، وتشدّ إلى ظهرها[٨].

وعن محمدبن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة، درع وخمار ومنطق،

---

(١) النمط: ضرب من البُطّ. الصحاح ج٣، ص١١٦٥.

(٢) النهاية: ص٣٦و٤١.

(٣) المقنعة: ص٨٢.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص٤٧.

(٥) الاقتصاد: ص٢٤٨.

(٦) في المطبوع ،م١: وهو.

(٧) السرائر: ج١، ص١٦٠.

(٨) تهذيب الاحكام: ج١، ص٣٢٤، ح٩٤٤.

ولفافتين[١].

وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار[٢].

وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا.

وقول ابن ادريس: أن النمط هو الحبرة[٣].

فيه نظر: لأنّ علي بن بابويه رحمه الله قال في إعداد الكفن للميت في رسالته: ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط فتبسطه، وتبسط عليه الحبرة، وتنثر عليها شيئاً من الذريرة، وتبسط الإزار على الحبرة، وتنثر عليها شيئاً من الذريرة، وتبسط القميص على الإزار[٤].

مسألة: المرأة أولى بغسل المرأة الّا أن يكون لها زوج فيكون هو أولى فإن فقد الزوج قال ابن الجنيد: فالجدّ ثمّ الأب، ثم الولد، ثم الأقرب فالاقرب[٥].

وقال الشيخ رحمه الله: الأب أولى من الجدّ[٦] لأنّه قال: الأولى بالميراث أولى[٧]، ولا ريب في أنّ الأب أولى من الجدّ بالميراث.

والوجه ما قاله الشيخ. لنا: إنّه أولى بميراثه فكان أولى مطلقاً لأنّه مناسب، ولما رواه غياث بن ابراهيم، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام انّه قال: يغسّل الميت أولى الناس به[٨].

---

(١) الكافي: ج٣، ص١٤٧، ح٣. و فيه تقديم لفظ منطق على لفظ خمار.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٣٢٤، ح٩٤٦.

(٣) السرائر: ج ١، ص١٦٠.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) المبسوط: ج ١، ص١٧٦.

(٧) المبسوط: ج ١، ص ١٧٤ وفيه «أولى الناس بميراثه».

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣١، ح١٣٧٦.

احتج ابن الجنيد بأنّ الأب له الولاية على الولد والجدّ هنا أب للاب.

والجواب: أن أولوية الميراث تعطى مطلق الأولوية فتندرج تحت الحديث.

مسألة: قال ابن الجنيد: لو أقام الرجل امرأة كتابية تغسل فرج ذات رحمه فقط، وتولّى هو غسل بدنها من وراء الثياب، وكذا المرأة تقيم معها[١] كتابياً يغسل فرج زوجها ثم تعزل وتغسل هي باقي بدنه كان أحوط[٢].

ولم يعتبر باقي أصحابنا[٣] ذلك بل جعلوا ذات المحرم هو المتولي للغسل، وهو الأقوى.

لنا: مارواه اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها[٤].

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتّى يضعها في قبرها[٥].

وعن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجل نصراني ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه ولايقربه النصراني، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة، ومعها نساء نصارى وعمّها وخالها معها مسلمون، قال: يغسلونها ولا تقربنها

---

(١) ق: مقامها.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في المطبوع: فقهائنا.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٤٩.

(٥) لم نعثر عليه، ولعله متكرر، لا تحاد المتن مع السابق، واتحاد الراوي مع اللاحق فالاشتباه من الناسخ وأنه غير موجود في النسخ ق، م١، م٢ .

النصرانية[١].

مسألة: قال الشيخ: الشهيد يدفن بثيابه، ولا يغسّل، ويدفن معه جميع ما عليه ممّا أصابه الدم إلّا الخفين، وقد روى أنّهما إذا أصابهما الدم دفنا معه[٢].

وقال في الخلاف: يدفن بثيابه، ولاينزع عنه إلا الجلود[٣].

وقال المفيد: يدفن بثيابه التي قتل فيها، وينزع عنه، وعدّ أشياءً من جملتها[٤] السراويل إلّا أن يكون أصابه دم فلا تنزع عنه، ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان أصابها دم دفنا معه، وينزع عنه الخف على كل حال[٥].

وقال ابن بابويه في رسالته: لاينزع عنه شيء من ثيابه إلا الخف، والفرو والمنطقة، والقلنسوة، والعمامة، والسراويل، فإن أصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء[٦].

وقال ابن الجنيد: ينزع عنه الجلود والحديد المفرد[٧]، والمنسوج مع غيره، ويخلع عنه السراويل، إلّا أن يكون فيه دم[٨].

وقال سلاّر: لاينزع عنه إلّا سراويله، وخفّه، وقلنسوته مالم يصب شيئاً منها دم فإن أصابها دم دفنت معه ولم ينزع[٩].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٧. وفيه وفي ن، م ٢: «ومعه رجال نصارى» وهكذا فيه «ولا يقربه النصارى».

(٢) النهاية: ص ٤٠.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٧١٠، المسألة: ٥١٤.

(٤) في ق، ن: وينزع عنه من جملتها.

(٥) المقنعة: ص ٨٤.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) كذا في بعض النسخ وفي بعضها الفرد والصحيح «والفرو» كما نقله عنه في مفتاح الكرامة وغيره.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) المراسم في الفقه الامامي: ص ٤٥.

وهو يدل على وجوب دفن الخف معه إذا أصابه الدم.

وقال ابن ادريس: يدفن معه ما ينطلق عليه اسم الثياب سواء أصابها دم أولم يصبها، فأمّا غير الثياب فإن كان سلاحاً لم يدفن، وإن أصابه الدم، وإن كان غيره وهو الفرو، والقلنسوة، والخف فإن أصاب شيئاً من ذلك دمه فقد اختلف قول أصحابنا فيه،فبعض ينزعه عنه، وإن كان قد أصابه دمه، و بعض لا ينزعه عنه إلّا أن يكون ما أصابه دمه[١] فأما إن كان قد أصابه دمه فلا ينزعه، قال: وهذا الذي يقوى عندي[٢].

أمّا وجوب الدفن في الثياب: فلما رواه أبان بن تغلب في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: يدفن كما هو في ثيابه[٣].

وفي الحسن، عن زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط، ولا يغسّل، و يدفن كما هو[٤].

وأمّا نزع الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، فلما رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ[٥].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٦] والخلاف: الجنب إذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم من ليس كذلك[٧].

---

(١) م ١: دم.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٦٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٧٠.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٢.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٨٢.

(٧) الخلاف: ج ١، ص ٧١١، المسألة ٥١٦.

وقال ابن الجنيد: يغسل[١].

والوجه: الأوّل. لنا: مارواه الشيخ في الصحيح، عن أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الذي يقتل في سبيل الله تعالى أيغسل ويكفن ويحنّط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه[٢].

وكذا حديث زرارة[٣]، وقد تقدّم، وهو عام في الجنب وغيره، ولوكان الحكم مختلفاً لوجب من الإمام عليه السلام الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق.

وماروواه أبوبصير، في الحسن، عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال: ليس عليه إلا غسل واحد[٤].

وفي الصحيح عن حريز، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات وهو جنب كيف يغسّل ومايجزيه من الماء؟ فقال: يغسّل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة، ولغسل الميت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة[٥].

احتج ابن الجنيد بأنّ الملائكة غسّلت حنظلة بن الراهب من بين قتلى أُحد لأنّه كان جنباً[٦].

وبما رواه، عيص في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وهو جنب، قال: يغسّل غسلة واحدة بماء، ثم يغسّل بعد ذلك[٧].

والجواب عن الأوّل: أن تكليف الملائكة غير متناول لنا.

وعن الثاني: انّه محمول على الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: إذا وجد ميت في المعركة، وليس به أثر

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٧٠.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٥.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٤.

(٦) لايوجد لدينا كتابه.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٣٨٦.

قتل فحكمه حكم الشهداء(١).

وقال ابن الجنيد: الشهيد من وجد به أثر فعل من عدوه الذي كان به خروج نفسه ظلماً، ومن لم يوجد به أثر ذلك عمل به كما يعمل بالأموات(٢).

احتج الشيخ بأن ظاهر الحال(٣) انّه شهيد، لأنّ القتل يحصل بماله أثر وبما ليس له أثر فالحكم بظاهر الحال.

احتج ابن الجنيد، بأن اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته إلى غير القتل فلا يثبت(٤) المعلول.

مسألة: إذا وجد بعض الميت فإن كان الصدر فحكمه حكم الميّت، يغسل، ويكفن، ويحنط، ويصلّى عليه، ويدفن، وإن كان غيره فإن كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلاة، وإن لم يكن فيه عظم لف في خرقة، ودفن من غير غسل ولا صلاة. هذا هو المشهور بين علمائنا.

وقال ابن الجنيد: ولا يصلّى على عضو الميّت، والقتيل إلّا أن يكون عضواً تاماً بعظامه، أو يكون عظماً مفرداً(٥)، ويغسّل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسّل بدنه ولم يفصل إلى الصدر وغيره(٦).

وقال علي بن بابويه: فإن كان الميّت أكيل السبع فاغسل ما بقي منه، فإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها، وغسلتها، وصلّيت عليها، ودفنتها(٧).

لنا: ماروواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع، والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسّل، ويكفن، ويصلّى عليه، ويدفن. فإذا كان الميت نصفين صلّي على

---

(١) ق، م ١: الشهيد.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في المطبوع، م ١: بأن الظاهر.

(٤) في المطبوع، م ٢: فلا يثبت به.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة «منفرداً».

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) لم نعثر عليه. ولكن راجع المقنع: ص ١٩.

النصف الذي فيه القلب[١].

ولأن الصدر، والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف.

احتج ابن الجنيد بما رواه محمدبن مسلم، في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلاعظم لم يصلّ عليه، وإن وجد عظم بلا لحم صلّي عليه[٢].

وعن محمدبن خالد، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد عضو من أعضائه تام صلّى على ذلك العضو ودفن، وان لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه، ودفن[٣].

مسألة: المشهور أنه يستحب أن يكتب على الأكفان والجريدتين اسم الميّت وأنّه يشهد الشهادتين، ويذكر الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، فإن تعذّر كتب بالاصبع، ويكره بالسواد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله[٤].

وقال علي بن بابويه: يكتب على قميصه، وإزاره، وحبرته، والجريدة، فلان يشهد أن لا إله إلّا الله[٥] ولم يعيّن ما يكتب به.

وقال المفيد في الرسالة الغرية: ويكتب على قميصه وإزاره، وحبرته، أولفافته التي هي بدل من الحبرة، بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت أو بغيرها من الطين فلان يشهد أن لا إله إلّا الله[٦].

وقال ابن ادريس: قال الشيخ المفيد في رسالته إلى ولده:تبل التربة بالماء ويكتب بها، وباقي المصنفين من أصحابنا يطلقون في كتبهم، ويقولون: يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام.والذي أختاره ماذكره المفيد لأنّ الحقيقة

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٣٣٦، ح ٩٨٣.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٣٣٦، ح ٩٨٤.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٣٣٧، ح ٩٨٧.
(٤) النهاية: ص ٣٢.
(٥) لم نعثر عليه. ولكن راجع الهداية: ص ٢٣.
(٦) لاتوجد لدينا هذه الرسالة.

والمعهود من الكتابة مايؤثر[١].

وقال ابن الجنيد: يستحب أن يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت، وأنّه يشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله[٢] فزاد على ماذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة

وزاد الشيخ على ماذكروه أسماء الائمة[٣].

وأطلق ابن الجنيد الطين[٤].

وخصّص الشيخ ذلك بتربة الحسين عليه السلام[٥].

وجعل المفيد الطين مرتبة بعد تعذّر التربة[٦]، ولم يعتبره الشيخ بل انتقل إلى الإصبع، فقد ظهر أنّ الخلاف في هذا الموضع في مقامات ثلاثة. والذي بلغنا في هذا الموضع من الروايات مارواه أبوكهمس قال: حضرت موت اسماعيل وأبوعبدالله عليه السلام جالس عنده فلمّا حضره الموت شدّ لحييه وغمضه وغطّى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في جانب الكفن اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله[٧].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا كان الصبي ابن ثلاث سنين، أو أقلّ لابأس أن تغسّله النساء عند عدم الرجال، مجرداً من ثيابه، وإن كانت صبيّة لها ثلاث سنين أودونها، جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء، فإن زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال[٨].

وقال في المبسوط: الصبيّ إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء، وإن كان دونه جاز للأجنبيّات غسله مجرداً من

---

(١) السرائر: ج ١، ص ١٦٢.
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) النهاية: ص ٣٢.
(٤) لم نعثر عليه.
(٥) النهاية: ص ٣٢.
(٦) المقنعة: ص ٧٨.
(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٨.
(٨) النهاية: ص ٤١ - ٤٢.

ثيابه، وان كانت صبيّة لها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات، وإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء[١].

وقال المفيد رحمه الله: إن كان الصبيّ ابن خمس سنين غسّله بعض النساء الأجنبيّات مجرداً من ثيابه، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلنه من خلف ثيابه وصببن الماء عليه صبّاً، ولم يكشفن له عورة و دفنوه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه، وإن كانت[٢] صبيّة بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جرّدوها من ثيابها، وغسّلوها،وإن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها في ثيابها وصبّوا عليها الماء صبّاً، وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها[٣]، و به قال سلاّر[٤].

وقال ابن ادريس: والأظهر الأوّل[٥].

احتج الشيخ بمارواه أبوالنمير مولى الحرث بن المغيرة النصري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:حدّثني عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين[٦].

وروى محمدبن أحمدبن يحيى، مرسلاً قال: روي في الجارية تموت مع الرجل؟ فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أوستّ دفنت ولم تغسّل[٧] بمعنىٰ أنّها لا تغسّل مجردة من ثيابها.

مسألة: يجوز للرجل أن يغسل امرأته، والمرأة زوجها من وراء الثياب حال الإختيار، وكذا كل ذي رحم محرم، ذهب إلى ذلك أكثر علمائنا، وهو اختيار

---

(١) المبسوط: ج ١، ص١٧٦. (٢) في حاشية النسخة المطبوعة «ماتت». (٣) المقنعة: ص٨٧.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص٥٠.

(٥) السرائر: ج ١، ص١٦٨.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٤١، ح٩٩٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٩.

الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه[١]. وقال في كتابي التهذيب[٢] والاستبصار: إنّ ذلك مختص بحال الإضطرار دون الإختيار[٣]. لنا: مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمدبن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسّل امراته؟ قال: نعم من وراء الثياب[٤].

وفي الصحيح، عن صفوان، عن منصور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر، ومعه امرأته فتموت يغسلها؟ **قال: نعم، وامّه** واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة[٥].

وفي الحسن، عن محمدبن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً[٦].

ولأنّ عليّاً عليه السلام غسّل فاطمة صلوات الله عليها[٧].

احتج الشيخ: بماروواه أبوحمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايغسّل الرجل المرأة الاّ أن لا توجد امرأة[٨].

والجواب: المنع من صحّة السند، ثم لو سلّم لكنّه محمول[٩] على الإستحباب، أو على الرجل الأجنبي ويكون الإستثناء إشارة إلى ماروي أنّه

---

(١) كالمبسوط: ج ١، ص ١٧٥، والنهاية: ص ٤٢- ٤٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٠.

(٣) الاستبصار: ج ١، ص ٢٠٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٤١١.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٨.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٩.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٤٢٢. والوسائل: ج ٢ ص ٧١٧ ج ١٧، ب ٢٤ من ابواب غسل الميت.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٤٢١.

(٩) في المطبوع: لكان محمولاً.

يغسّل من الأجنبيّة وجهها وكفّيها.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في النهاية: إذا مات الميّت في البحر، ولم يقدر على الشط لدفنه غسّل، وحنّط، وكفن، وصلّي عليه، ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب إلى قرار الماء[١]، وكذا قال المفيد[٢].

وقال ابن ادريس: وهذا هوالأظهر من الأقوال، وقال بعض أصحابنا: يترك في خابية ويشد رأسها ويدفن[٣] في البحروورد بذلك بعض الروايات[٤].

واختاره الشيخ في مسائل الخلاف[٥] وهو اختيار ابن الجنيد رحمه الله[٦][٧].

والظاهر: أنه ليس في ذلك خلاف طائل.

ودليل الأوّل مارواه أبوالبختري وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: قال أميرالمؤمنين: إذا مات الميّت في البحر غسّل، وكفن، وحنّط و ثقل في رجليه حجر ويرمىٰ به في الماء[٨].

ودليل الثاني مارواه أيّوب بن الحرّ، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء[٩].

والوجهان عندي جائزان بل الثاني أوضح طريقاً.

مسألة: كره الشيخ رحمه الله جعل شيء من الكافور في سمع الميّت أو بصره، أو فمه[١٠].

---

(١) النهاية: ص٤٤.

(٢) المقنعة: ص٨٦.

(٣) هكذا في المطبوعة. ولكن الصحيح كما في السرائر: يرمى في البحر.

(٤) السرائر: ج١، ص١٦٩.

(٥) الخلاف: ج١، ص٧٠٥، المسألة ٥٠١.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) عبارة «وهواختيارابن الجنيدرحمه الله» غيرموجودة في نسخة ن،م١.

(٨) تهذيب الاحكام: ج١، ص٣٣٩، ح٩٩٥.

(٩) تهذيب الاحكام: ج١، ص٣٤٠، ح٩٩٦.

(١٠) النهاية: ص٣٦.

وقال أبوجعفر بن بابويه: يجعل الكافور على بصره وأنفه، وفي مسامعه، وفيه، ويديه، وركبتيه ومفاصله كلّها، وعلى أثر السجود منه[١].

احتج ابن بابويه: بما رواه عمار بن موسى الساباطي، عن الصادق عليه السلام واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه[٢].

وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلّها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره[٣].

وعن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ويديه وركبتيه[٤].

احتج الشيخ: بما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قال: لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً[٥].

وقول ابن بابويه: لا بأس به عندي.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: يكره أن تجمر الأكفان بالعود، واستدل بإجماع الفرقة وعملهم[٦].

وقال أبوجعفر بن بابويه: حنوط الرجل والمرأة سواء غير أنّه يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن[٧].

والأقرب: الأوّل. لنا: ما رواه الشيخ في الحسن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجمر الكفن[٨].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩١.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٥ - ٣٠٦، ح ٨٨٧.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٩٠.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٩١.
(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٨، ح ٨٩٣.
(٦) الخلاف: ج ١، ص ٧٠٣، المسألة ٤٩٣.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٩١.
(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦٢.

وعن محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم[١].

احتج ابن بابويه: بما رواه في الصحيح، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: لابأس بدخنة كفن الميّت، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه[٢].

وعن عمّاربن موسى، عن الصادق عليه السلام قال: وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد[٣].

والجواب: إن ذلك محمول على التقيّة، لأنّه مذهب العامّة ذكره الشيخ رحمه الله[٤].

مسألة: المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، وروى ابن بابويه استحبابه[٥].

لنا: ماروواه محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، ولا تمسّوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميّت بمنزلة المحرم[٦].

وامّا روايتا ابن بابويه فلم يسندهما في كتابه بل قال: روي أن النبي صلى الله عليه وآله حنّط بمثقال مسك سوى الكافور[٧].

ثم قال: و سئل أبوالحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: نعم[٨].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٣.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٧.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٧.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٥.
(٥) راجع من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٩٣، ح ٤٢٢.
(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٣.
(٧) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٩٣، ح ٤٢٢.
(٨) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٩٣، ح ٤٢٦.

وروى الشيخ، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه كان يجمّر الميّت بالعود فيه المسك[1].

والجواب: امّا روايتا ابن بابويه فهما مرسلتان.

وامّا حديث الشيخ فإن راويه غياث بن ابراهيم وفيه ضعف، مع أنّ الشيخ لم يذكر سنده إلى غياث فهو مرسل أيضاً.

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٥.

باب التيـمم

وفيه فصول:

الأوّل

في وقتـه

مسـألـة: المشهور إنّ تضيق الـوقـت شرط في صحّة التيـمـم، فلوتيمم في أوّل الوقـت لم يصح تيممـه وإن كان آيساً من الماء في آخرالوقـت ذهب إليه الشيخ رحمه الله في كـتبـه[1] والسيـد المرتضى[2]، وأبـوالصلاح[3]، وسـلاّر[4]، وابن ادريس[5] وابن البراج[6] وهوالظاهر من كلام المفيد[7].

وقال أبوجعفر بن بابويه: يجوز في اوّل الوقت[8].

وقـال ابـن الجنيد: طلـب المـاء قـبل التيمّـم مـع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجـب على كلّ أحد إلى آخـرالوقت مقـدار رمية سـهم في الحزنة، وفي

---

(١) الخلاف: ج١، ص١٤٦، المسألة ٩٤، والنهاية: ص٤٧، والمبسوط: ج١، ص٣١.

(٢) جمل العلم والعمل فى ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة ص٢٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٦.

(٤) المراسم في الفقه الامامي: ص٥٤.

(٥) السرائر: ج١، ص١٣٥.

(٦) جواهر الفقه في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص٤١٠ سطر ٢٥.

(٧) المقنعة: ص٦١.

(٨) الذي يظهرمن كلام أبي جعفر (قدس سره) هوعدم جواز التيمم في أول الوقت. راجع المقنع: ص٨.

الأرض المستوية رميتا سهم، **فإن وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت مما غلب الظن**[١] كان تيممه وصلاته في أوّل الوقت أحبّ اليّ[٢].

والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل، امّا وجوب التأخير مع امكان وجود الماء فلوجوه، الأوّل: ماروواه زرارة في الحسن عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر ماءً فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت[٣]. والأمر للوجوب.

وفي الصحيح: عن محمد بن مسلم، قال: سمعته يقول: إذا لم تجد الماء وأردت التيمّم فأخّر التيّمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض[٤].

الثاني: انّه لوجاز[٥] التيمّم في أوّل الوقت، والصلاة به حينئذٍ لما وجب عليه إعادتها بعد وجود الماء في الوقت، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطيّة: إنا قد بيّنا في علم اصول الفقه أن الأمر للإجزاء[٦] فإذا كان التيمم في أوّل الوقت سائغاً والصلاة معه جائزة فإنّه بفعله ذلك يكون قد امتثل الأمر، وقد فعل ما كلّف به، فوجب أن يخرج عن العهدة.

وامّا بطلان التالي: فلما رواه يعقوب بن يقطين، في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ

---

(١) في المطبوع: أوعليه الظن.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨.

(٥) في المطبوع: الثاني: لوجاز.

(٦) راجع مبادي الوصول الى علم الاصول: ص ١١١. البحث الخامس عشر في أن الامر يقتضي الاجزاء.

وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه[١].

الثالث: إن طلب الماء إن كان واجباً وجب التيمّم في آخر الوقت لكن المقدّم حق، فالتالي مثله.

بيان الشرطيّة: إنّ طلب الماء إنّما يجب بعد دخول وقت الصلاة إذ هو قبل الوقت غير مأمور بالصلاة، ولا بشيء من شرائطها إجماعاً، وإذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلاة في أوّل الوقت، لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما[٢] على المكلف.

وبيان صدق المقدّم: الإجماع، وقوله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمموا»[٣] ولا يثبت أنّه غير واجد إلّا بعد الطلب، لجواز أن يكون الماء بقربه ولا يعلمه، ولهذا لم يعد من لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير واجد، ولم يبح له الصوم حتّىٰ يطلب، ولأنّه شرط في الصلاة فوجب طلبه عند الإعواز، والإجتهاد في تحصيله كالقبلة.

لا يقال: وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التأخير إلى آخر الوقت.

لأنا نقول: لو لم يلزم ذلك لزم خرق الإجماع إذ الناس بين قائل بوجوب التأخير إلى آخر الوقت وبجواز الصلاة في اوّل وقتها، فالثالث: خارق للإجماع.

الرابع: إن الله تعالى أوجب عليه الطهارة المائيّة، وجعل التيمّم بدلاً عنها عند الفقدان، وإنّما يعلم شرط الإنتقال إلى البدل أعني الفقدان عند تضيق الوقت، فانّه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط، أعني جواز التيمّم، وأمّا تسويغ التيمّم في أوّل الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع أجزاء الوقت فلانّ المقتضي موجود، وهو الأمر بايقاع

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٣ - ١٩٤، ح ٥٥٩.

(٢) في المطبوع، م ١: جعلهما.

(٣) المائدة: ٦.

الصلاة في أوّل وقتها، والمانع: وهو إمكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم.

احتج الشيخ[١]، والسيّد المرتضى رحمهما الله بالاجماع، وبعموم الأخبار الدالة على تأخير الصلاة إلى آخر الوقت[٢].

والجواب: المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع، وهي ما إذا علم بانتفاء الماء، وكذا القول في العمومات.

احتج ابن بابويه: بقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»[٣] إلى قوله: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا»[٤] والعطف يقتضي التسوية في الحكم فكما صح[٥] في المعطوف عليه ايقاعه في أوّل الوقت فكذا المعطوف، وبما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: فإن أصاب الماء، وقد صلّى بتيمّم، وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه[٦].

وعن معاوية بن ميسرة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء، ثم صلّى ثمّ أتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فإن ربّ الماء ربّ التراب[٧].

وعدم الإعادة يستلزم الصحّة ولأنّها احدى الطهارتين فصح فعلها في أوّل الوقت كالأخرى.

والجواب عن الأوّل: بالمنع من التسوية في الحكم مطلقاً بين المعطوف

---

(١) راجع الخلاف: ج١، ص١٤٦ـ١٤٧. ذيل المسألة: ٩٤.

(٢) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص٢٢٥، المسألة ٥١.

(٣) و(٤) المائدة: ٦.

(٥) في المطبوع: يصح.

(٦) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٩٤، ح٥٦٢.

(٧) تهذيب الاحكام: ج١، ص١٩٥، ح٥٦٤.

والمعطوف عليه. سلّمنا لكن التسوية هنا ثابتة لأنّ قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»[١] معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة فيكون كذلك في المعطوف. ونحن نمنع أن المضطرّ له أن يقوم إلى الصلاة في أوّل الوقت فإنّه نفس المتنازع. ولا دلالة في الآية على اتحاد وقت الإرادة في الموضعين أقصى ما في الباب دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الإرادة، وإن كانت مختلفة الوقت.

وعن الحديثين: بوجوه، الأوّل: الحمل على ماإذا علم أوظن انتفاء وجود الماء، وقد بيّنا نحن جواز التقديم حينئذٍ.

الثاني: الحمل على من ظن ضيق الوقت فيتعين عليه حينئذٍ التيمّم والصلاة إجماعاً، ومثل هذا يمنع وجوب الإعادة عليه مع بطلان ظنّه.

الثالث: قال الشيخ رحمه الله: يجوز أن يكون قوله: «وهو في وقت» اشارة إلى أنه صلّى في وقت، لاأنّه أصاب الماء بعد الصلاة في وقتها[٢]، وعن القياس بالفرق الظاهر، وهو كون إحدى الطهارتين اختياريّة والأُخرى إضطراريّة بعد منع كون الجامع علّة.

تنبيه

ظهر ممـا اخترناه نحن من التفصيل: أنّ كلّ عذر لايمكن زواله في آخر الوقت فإنّه يباح معه التيمم في اوّل الوقت كالمريض المتضرّر باستعمال الماء.

الفصل الثاني
في مايتيمم به

مسألة: منع الشيخ في المبسوط: التيمم بالتراب الممتزج بالنورة[٣]، وكذا في

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٥.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٣٢.

الخلاف[١]، وجوز التيمم بأرض النورة[٢]، وكذا ابن الجنيد: جوزّ بأرض النورة[٣]، وكذا المفيد[٤].

وجوز سلّار: التيمم بالنورة[٥]، وقال ابن حمزة: لا يجوز[٦] التيمم بالنورة ويجوز بأرضها[٧].

ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة[٨].

احتج سلار بأنّ النورة أرض ولم تخرج بالاستحالة عن اسمها، وبما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنّه سئل عن التيمم بالجصّ؟ فقال: نعم، فقيل: بالنورة، فقال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، أنّه ليس يخرج من الأرض، إنّما يخرج من الشجر[٩].

احتج ابن ادريس بأنها لا تسمى أرضاً لانها[١٠] خرجت بالاستحالة عن اسم الأرض فصارت معدناً كالزرنيخ[١١].

والاقوى عندي في ذلك كلّه: الجواز إن بقي اسم الأرض في النورة، والممتزج من التراب بالمعدن وعدمه إن زال.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لابأس بالتيمم بالأحجار، ولا بالأرض الجصّية، ولا بأرض النورة إذا لم يقدر على التراب[١٢].

---

(١) الخلاف: ج ١، ص١٣٦. المسألة ٧٨.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المقنعة: ص ٥٩.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٤.

(٦) م ٢: يجوز.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧١.

(٨) السرائر: ج ١، ص١٣٧.

(٩) تهذيب الاحكام: ج ١، ص١٨٧، ح٥٣٩.

(١٠) ن، ق: ولأنها.

(١١) الزرنيخ: بالكسر، معروف يتداوى به. مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٣٢ مادة «زرخ».

(١٢) النهاية: ص ٤٩.

وهذا يقتضي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بأرض النورة والجصّ ولم يشترط في المبسوط ذلك[١].

وكذا المفيد أطلق[٢]، وهوالأقرب.

لنا: إنهما إن خرجا عن اطلاق اسم الأرض لم يجز التيمّم منهما مطلقاً وان لم يخرجا جاز التيمم منهما مطلقاً فالتفصيل[٣] لا وجه له.

مسألة: كلام الشيخ في النهاية[٤] يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالأحجار، اختاره ابن ادريس[٥] وهو الظاهر من كلام المفيد فانّه قال: إن كان في الأرض فيها صخر وأحجار وليس عليها تراب وضع يديه أيضاً عليها ومسح بهما وجهه وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا إعادة عليه[٦] و كذا اختار[٧] سلّار[٨].

وقال ابن الجنيد: ولا يجوز من السبخ ولا ممّا احيل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبخ، و بالتحجير[٩] خاصة[١٠].

واطلق في الخلاف[١١] والمبسوط: الجواز[١٢].

وهوالاقرب[١٣] عندي. لنا: إن اسم الأرض صادق على الحجر، والتحجير[١٤] لايزيل الحقيقة عنها بل يؤكدها فيه فيجب الاجزاء.

احتج المانع: بأنّ المأمور به: التيمّم بالصعيد للآية[١٥] والصعيد هوالتراب

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٢.
(٢) المقنعة: ص ٦٠.
(٣) ن، م ١: منهما فالتفصيل.
(٤) النهاية: ص ٤٩.
(٥) السرائر: ج ١، ص ١٣٧.
(٦) المقنعة:
(٧) في م ١: اختيار.
(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٣.
(٩) ق: الحجر، م ١: و بالتحجّر، م ٢: والتحجير.
(١٠) لم نعثر عليه.
(١١) الخلاف: ج ١، ص ١٣٤، المسألة ٧٧.
(١٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٢.
(١٣) م ٢: الأقوى.
(١٤) في حاشية النسخة المطبوعة «التحجير».
(١٥) اي بقوله تعالىٰ «فتيمموا صعيداً طيباً» المائدة: ٦.

وانما سمّى صعيداً لتصاعده على وجه الأرض فلا يجزي ماعداه.

والجواب:المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانّه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتّى تحجّر وإذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت الامر ولأنّها لولم يكن باقية لم يكن التيمم بهامجزياً عند فقد التراب كالمعدن، والتالي باطل إجماعاً فكذا المقدم.

مسألة: رتّب الشيخ في النهايةالتيمم مراتب فأولها التراب، فإن فقد فالحجر، فإن فقد تيمّم بغبارعرف دابته أولبد سرجه، فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه، فإن لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل[١].

وقال المفيد: إذا حصل في أرض وحلة وهو محتاج إلى التيمّم، ولم يجد تراباً فلينفض ثوبه، أو عرف دابته إن كان راكباً أو لبد سرجه أو رحله، فإن خرج من شيء من ذلك غبرة تيمّم بها، وإن لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل، ثم يرفعها فيمسح إحداهما بالأُخرى حتّى لايبقى فيهما نداوة، وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه[٢].

فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين.

الأوّل: أنّ المفيد خيّر بين الثوب وعرف الدابة، والطوسي رتب بينهما.

الثاني: أن المفيد شرط خروج غبارمن الثوب أوالعرف، والطوسي أطلق.

وقال المرتضى :يجوز التيمم بالتراب،وغبارالثوب،وما أشبهه إذا كان الغبار من التراب[٣]، واطلق.

---

(١) النهاية: ص٤٨ـ ٤٩.

(٢) المقنعة: ص٥٩.

(٣) جمل العلم والعمل فى ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة: ص٢٦.

وقال ابن ادريس: لا يعدل إلى الحجر إلاّ إذا فقد التراب، ولا يعدل إلى غبار ثوبه إلاّ إذا فقد الحجر والمدر، ولايعدل عن غبار ثوبه إلى عرف دابته ولبد سرجه إلاّ بعد فقدان غبار ثوبه، ولا يعدل إلى الوحل إلا بعد فقدان ذلك[١].

وقال ابن الجنيد: كل غبار علا جسماً من الأجسام غيرالنجسة[٢] وغيرالحيوان أو كان ذلك كامناً فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفرداً جازالتيمم به[٣].

وقال سلاّر: إذا وجد الثلج، والوحل، والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله، فإن خرج منه تراب تيمم منه إذا لم يمكنه التوضي من الثلج، فإن لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل أو الثلج أو الحجر وتيمم به[٤].

والوجه عندي خيرة المفيد أما[٥] على التخيير،فلأنّ كل واحد من الثوب، والعرف، واللبد لايجوز التيمّم به إلاّ أن يعلوه غبار بحيث يتيمّم بذلك الغبار، فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله.

ويؤيّده مارواه زرارة في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره، أو من شيء معه وإن كان في حال لايجد إلاّ الطين فلا بأس ان يتيمّم منه[٦].

وفي الصحيح، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فإن كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في موضع لايجد الاّ الطين فلا بأس أن يتيمم منه[٧] فقولهما عليهما السلام «فليتيمم

(١) السرائر: ج ١، ص ١٣٧.

(٢) في المطبوع ، م١ م٢: السبخة.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المراسم في الفقه الامامي : ص٥٣ مع اختلاف.

(٥) ق: لنا .

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩١، ح ٥٥١. مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٨٩- ١٩٠، ح ٥٤٦. مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

من غبارة أو من شيء معه» يدلّ على التخيير، وأمّا اشتراط الغبار فلما مبيناًمن[١] أن التيمّم انّما يكون بالأرض أوالتراب، والظاهر: أن الشيخ يريد ذلك أيضاً.

امّا قول ابن ادريس: بالترتيب، فلم نقف له على حجة.

مسألة: لولم يجد إلّا الثلج وتعذّر عليه كسره واسخانه[٢] قال الشيخان[٣]: وضع يديه عليه باعتماد[٤] شديد حتّى تتنديا، ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بأن يمسح يده على وجهه بالنداوة، وكذا بقيّة أعضائه، وكذا في الغسل فإن خشى من ذلك أخّر الصلاة حتّى يتمكّن من الطهارة المائية أو الترابيّة.

وقال المرتضى: إذا لم يجد إلّا الثلج ضرب بيديه، وتيمم بنداوته[٥]، وكذا قال سلّار[٦].

ومنع ابن ادريس من التيمم به، والوضوء أوالغسل منه، وحكم بتأخير الصلاة إلى أن يجد الماء أوالتراب[٧].

والوجه ما قاله الشيخان. لنا: إن المغتسل أو المتوضي يجب عليه مماسة أعضاء الطهارة بالماء واجرائه عليها فإذا تعذّر الثاني وجب الأوّل إذ لا يلزم من

---

(١) في المطبوع: فلمامرّ.

(٢) في المطبوع: استيخانه.

(٣) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص٥٩ـ ٦٠. والشيخ الطوسي في النهاية: ص٤٧.

(٤) ليست كلمة «شديد» في ق وم١وم٢.

(٥) لم نعثر عليه ولكن ابن ادريس «قدس سره» نسب هذا القول الى السيد المرتضى راجع السرائر: ج١، ص١٣٨.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص٥٣.

(٧) السرائر: ج١، ص١٣٨. هذا واعلم بان ابن ادريس يذهب إلى جواز التيمم بالثلج عند عدم التمكن من غيره. واليك نص عبارته في السرائر: ج١، ص١٣٨ «فان حصل فى الأرض قد غطاها الثلج، ولا يتمكن من غيره جازله أن يضرب عليه بيديه ويتيمم بنداوته».

سقوط أحد الواجبين لعذر سقوط الآخر، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج، قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر[١].

لا يقال: لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لأنّ مفهوم الاغتسال إجراء الماء الجاري على الأعضاء لا نفس المماسة.

لأنّا نقول: نمنع أوّلاً دخول الجريان في مفهوم الاغتسال، سلّمناه لكن الاغتسال إذا علّق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو امّا حقيقة الماء فنمنع ذلك، ونحن نقول هنا: بموجبه، فإنّ الثلج يجوز إجراؤه على الأعضاء لتحصل الرطوبة عليها، أو يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان[٢]. ويؤيد ذلك ما رواه معاوية بن شريح، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام، وأنا عنده قال: يصيبنا الدمق[٣] والثلج ونريد أن نتوضأ فلا نجد الّا ماءً جامداً فكيف أتوضأ أدلك به جلدي؟ قال: نعم[٤].

احتج ابن إدريس بأنّه تعالى منع الجنب[٥] من الدخول في الصلاة إلّا بعد الغسل ولا يطلق الغسل الّا مع الجريان فيبقى المكلف قبله على المنع.

ثم شرع في الثناء على نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره[٦].

والجواب: ما قدمناه في المقامين.

احتج سلّار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً، قال:

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩١، ح ٥٥٠.

(٢) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٥٩ـ ٦٠ والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٤٧.

(٣) الدمق، بالتحريك: ريح وثلج معرب (دمه). مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٦٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩١، ح ٥٥٢.

(٥) ن، ق: المجنب.

(٦) السرائر: ج ١، ص ١٣٩.

هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق[١] دينه[٢].

والجواب: يجوز أن يكون المراد «يتيمّم» بالتراب كما فهمه الشيخ أو يتيمم بالثلج بمعنى أنّه يمسح الأعضاء بأجمعها، ويطلق عليه اسم التيمم امّا للحقيقة اللغويّة أو المجاز الشرعي، وهو الامساس مطلقاً.

مسألة: شرط الشيخ في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب[٣]، وفي كتابي الأخبار[٤] أوجب استعمال الثلج فإن عجز، استعمل التراب، احتج في الكتابين بمارواه علي بن جعفر في الحسن، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجنب أوعلى غير وضوء لايكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً، وصعيداً أيّهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل فليتيمم[٥]، ولا دلالة فيه على ما اختاره فإن الحديث يدلّ على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولاشك في انّ ذلك مقدم على التراب، انّما النزاع فيما إذا حصل الدهن الذي لايقارنه الجريان هل يقدم على التراب أم لا؟ الوجه تقديم التراب عليه.

مسألة: قال ابن الجنيد[٦]: لايجوز التيمم بالسبخة، وكرّهه باقي علمائنا، وهوالوجه.

---

(١) وبق يبق وبوقاً: إذا هلك أي تهلكه وتضيعه.مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٤٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩١- ١٩٢، ح ٥٥٣.

(٣) النهاية: ص ٤٧.

(٤) أي التهذيب: ج ١، ص ١٩٢. والاستبصار: ج ١،ص ١٥٨.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٥٤. والاستبصار: ج ١، ص ١٥٨- ١٥٩ ح ٥٤٧.

(٦) لم نعثر عليه.

لنا: انّه أرض فجازالتيمم بها، احتج: بأنّها استحالت فاشبهت المعادن.
والجواب:المنع من الخروج عن الاطلاق.

الفصل الثالث
في كيفيّته

مسألة: ذهب الشيخان(١)، والسيد المرتضى رحمهم الله(٢)، وأبوالصلاح(٣)، وأبوجعفربن بابويه(٤)، وابن أبي عقيل(٥) وابن الجنيد(٦) وسلّار(٧)، وابن ادريس(٨) وابن البراج إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، وفي اليدين مسح الكفين من الزند إلى أطراف الأصابع على ظاهرهما دون باطنهما(٩).

وقال علي بن بابويه رحمه الله: يمسح الوجه بأجمعه، وكذا اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع(١٠).

والحق الأوّل.لنا: قوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»(١١)

---

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص٦٢. والشيخ الطوسي في النهاية: ص٤٩.
(٢) جمل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة: ص٢٥.
(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٦.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص٥٧. والهداية: ص١٨.
(٥) لايوجد لدينا كتابه.
(٦) لايوجد لدينا كتابه.
(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص٥٤.
(٨) السرائر: ج ١، ص١٣٦.
(٩) المهذب: ج ١، ص٤٧.
(١٠) رسالة علي بن بابويه: لاتوجد لدينا هذه الرسالة. ولكن راجع مفتاح الكرامة: ج ١، ص٥٤٤ نقلاً عنه.
(١١) المائدة: ٦.

والباء إذا دخلت على فعل متعدٍّ بنفسه أفادت التبعيض.

لايقال: قدمنع سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه ورود «الباء» للتبعيض.

لأنا نقول: عدم وجدانه لايدل على عدم الوجود.

ويدل على ورودها للتبعيض هنا مارواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك وقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزّوجل قال: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أن الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثم قال: «وأيديكم إلى المرافق» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّهما ينبغي أن تغسلا إلى المرفقين، ثم فصّل بين الكلام فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» ان المسح ببعض الرأس لمكان «الباء» ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وارجلكم الى الكعبين» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه ثم قال: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم»، فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنّه قال: «بوجوهكم»، ثم وصل بها «وأيديكم منه» أي من ذلك التيمم لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضهما، ثم قال: «ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج»، والحرج الضيق[1].

وفي الصحيح عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قال

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٦ـ ٥٧، ح ٢١٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفرٍ له : يا عمّار بلغنا انّك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرّغت يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه احداهما بالاخرى، ثم لم يعد ذلك[١].

وروى الشيخ في الموثق، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيديه الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرّة واحدة[٢].

ولأنّ استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين ممّا لا يجتمعان، والثاني: ثابت فينتفي الأوّل.

بيان التنافي: أن البدليّة إن اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وإن لم تقتض المساواة وجب الإقتصار على البعض في الموضعين عملاً بأصالة براءة الذمة من الاستيعاب السالم عن معارضة مساواة البدل للمبدل.

وللاجماع إذ القائل قائلان إمّا قائل بالاستيعاب في الموضعين، أو بعدمه فيهما، فالقائل بالفرق خارق للاجماع.

وأمّا بيان ثبوت الثاني: فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وقد وصف التيمم فوضع أبوجعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء[٣].

ولأنّها طهارة اضطراريّة عفي عن بعضها فيعفى عن مسح البعض[٤] أيضاً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٧، ح ٢١٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ح ٦٠١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٠٣ وفيه «ولم يمسح الذراعين».

(٤) في المطبوع: البعض الآخر.

احتج ابن بابويه بأنّه تعالى بيّن في الغسل الوجه واليدين، وأحال في التيمم عليه.

وبما رواه سماعة قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين[١].

ولأنّ طهارة الماء أكمل وقدوجب فيها الاستيعاب فإيجابه في الأنقص أولى.

والجواب عن الأوّل:المنع من الحوالة على ما تقدم في الغسل، والفارق وجود[٢] «الباء» الدالة على التبعيض.

وعن الثاني: بالمنع من صحة السند فإنّ عثمان بن عيسى، وسماعة ضعيفان، ومع ذلك فإنّ سماعة لم يسنده إلى امام، ولاحتمال إرادة الحكم فانّ الماسح على ظهر الكف كغاسل اليد من الذراع.

وعن الثالث: بأنّ الأنقص لايليق مساواته في الفعل[٣] بالأكمل.

مسألة:[٤]قال ابن أبي عقيل عقيب ادعائه تواتر الأخبار عن صفة تيمم رسول الله صلّى الله عليه وآله الذي علّمه عماراًوهوقوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه:لو أنّ رجلاً تيمم فمسح ببعض وجهه أجزأه لأن الله عزّوجلّ قال: «بوجوهكم»[٥] ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته، وهو بعض وجهه[٦].

وهذا يدل منه على أنّه يجوز أن يمسح جميع الوجه.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٠٨، ح٦٠٢. وفيه: «وضع يده على الأرض».

(٢) ق :دخول.

(٣)ق: العقل.

(٤)ق، م٢ ،ن: تنبيه.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) لم نعثر عليه.

وقال ابن الجنيد: فإذا حصل الصعيد براحتيه[١] مسح بيمينه وجهه ومهما وصلت إليه اليد من الوجه أجزأه من غير أن يدع جبينه[٢]، وموضع سجوده[٣].

وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة، والمعتمد ماقلناه نحن أوّلا.

مسألة: الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين، وباقي أصحابنا استحبّوا نفضهما قبل مسح الوجه.

لنا: مارواه زرارة في الموثق قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيديه الأرض، ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرّة واحدة[٤].

احتج ابن الجنيد بقوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»[٥].

والجواب: المنع من عود الضمير إلى الصعيد.

مسألة: المشهور في عدد الضربات: التفصيل، فإن كان التيمم بدلاً من الوضوء ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة للوجه والكفين، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه وأُخرى لليدين. اختاره الشيخان[٦]، و أبوجعفر بن بابويه[٧]، وسلاّر[٨]، وأبوالصلاح[٩]، وابن إدريس[١٠].

وقال السيد المرتضى: الواجب ضربة واحدة في الجميع[١١] وهو اختيار ابن

---

(١) ف، م١: براحته. (٢) ق: جبهته.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٦٠١.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٦٣، والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٤٩-٥٠.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٧.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٤.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٣٦.

(١٠) السرائر: ج ١، ص ١٣٦-١٣٧.

(١١) جمل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ص ٢٥.

الجنيد[١]، وابن أبي عقيل[٢]، والمفيد في رسالته الغريّة[٣].

وقال علي بن بابويه: يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه وأُخرىٰ لليدين[٤] ولم يفصل الغسل من الوضوء.

لنا: على الوحدة في الوضوء ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدم في المسألة السابقة[٥].

وعن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفيك الأرض، ثم تنفضهما، وتمسح بهما وجهك ويديك[٦].

وفي الحسن، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الصادق عليه السلام أنّه وصف التيمم فضرب يديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرّة واحدة[٧].

وعلى التعدد في الغسل مارواه اسماعيل بن همام الكندي في الحسن، عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين[٨].

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن التيمم، فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين[٩].

لايقال: هذه الأحاديث التي ذكرتموها في الموضعين غير دالة على المطلوب

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ح ٦٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٧، ح ٣٨٦٥ ب ١١ من ابواب التيمم.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٧، ح ٣٨٦٤، ب ١١ من أبواب التيمم.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٨، ح ٣٨٧٠، ب ١٢ من أبواب التيمم.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٨، ح ٣٨٦٨، ب ١٢ من أبواب التيمم.

إذهي مطلقة لا إشعار فيها ببدليّة الوضوء أو الغسل.

لأنا نقول: يستحيل تناقض الأخبار، ولايمكن إهمالها، ولا العمل بها على عمومها، فلا بدّ وأن يخصص كلّ واحد بصورة لايتناولها الحكم الآخر، وليس ذلك إلّا على ماقلناه، إذ لايمكن صرف الكثرة إلى ماهو بدل من الوضوء، فإن وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابه في الوضوء[1] يناسب وحدتها، ولأنهما حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل.

احتج السيد المرتضى: بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم، وما صنع عمار فوضع أبوجعفر عليه السلام كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء[2].

ولأنّ الثابت في الذمة بيقين هوالواحدة فالزائد منفي عملاً بالبراءة الأصليّة السالمة عن معارضة دليل مزيل عنها[3].

واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين[4].

وفي الصحيح عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمم فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين[5] وهو عام في الغسل والوضوء.

والجواب عن الأوّل: انّه عليه السلام بيّن كيف التيمم ومسحه وحدّ

(١) عبارة «في الوضوء» ليست موجودة في ق، م١، ن.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٠٨، ح٦٠٣.

(٣) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص٢٢٤، المسألة ٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢، ص٩٧٨، ح ٣٨٧١، ب ١٢ من ابواب التيمم.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢، ص٩٧٨، ح٣٨٦٨، ب ١٢ من ابواب التيمم.

أعضائه وسياقة الحديث تدلّ عليه في قوله: «ولم يمسح الذراعين بشيء»[١] وإذا سيق لهذا وجب بيانه خاصة، وأهمل عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث دلالة على أنه عليه السلام اقتصر على ضربة واحدة أو ضربتين، وأيضاً لا دلالة فيه على أن التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء أو الغسل، وذكر قصّة عمّار لا يدل على إرادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصّة ثم سئل عليه السلام عن كيفيّة التيمم مطلقاً أو عن كيفيّة التيمم الذي هو بدل من الوضوء.

وعن الثاني: أن الأصل إنّما يصار إليه إذا فقد الدليل الدال على خلافه، وقد بيّنا الأحاديث الدالة على الكثرة.

وعن الثالث: يحتمل أن يكون قوله: «هو ضرب واحد للوضوء»[٢] كلام تام وأشار بذلك إلى وحدة الضرب ثم ابتدأ عليه السلام وقال: والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما فهمه الشيخ رحمه الله.

وعن الرابع: المنع من كونه للعموم فإنّ صيغة المصدر المحلّى باللام ليست للعموم على ما بيّناه في نهاية الوصول إلى علم الاصول[٣].

مسألة: المشهور مسح اليدين من الزند الذي هو المفصل إلى رؤوس الأصابع.

وقال ابن ادريس عن بعض علمائنا: إنّ المسح من أسفل الأصابع إلى رؤوسها[٤].

وقال ابن بابويه: إذا تيمّم للوضوء ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة،

---

(١) في حديث زرارة راجع التهذيب: ج١، ص٢٠٨، ح٦٠٣.

(٢) في حديث زرارة راجع وسائل الشيعة: ج٢، ص٩٧٨، ح٣٨٧١، ب ١٢ من ابواب التيمم.

(٣) نهاية الوصول إلى علم الاصول: مخطوط.

(٤) السرائر: ج١، ص١٣٧.

ونفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه، وإذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الأرض مرّة أُخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلاً[١].

لنا: ما تقدم من الأحاديث الدالة على مسح كفيه.

احتج ابن بابويه بما رواه داود بن النعمان في الصحيح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم ـ إلى أن قال: ـ ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً[٢].

والجواب: يحتمل أن الراوي رأى الإمام ماسحاً من أصل الكفين فتوهم المسح من بعض الذراع، مع أنّه يحتمل أن يكون قوله: «فمسح وجهه ويديه فوق الكف» إشارة إلى أنّ المسح على الكفين، وقوله: «قليلاً» يشير به إلى أنّه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو، وإن وجب استيعابه بالمسح.

وبالجملة: فلا دلالة فيه على ما اختاره.

مسألة: المشهور أنّه بعد نفض يديه يمسح وجهه إلى طرف الأنف بكفيه معاً.

وقال ابن الجنيد: فإذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه[٣].

لنا: ما تقدم من الأحاديث الدالة على المسح بكفيه.

احتج: بأن الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها.

والجواب: القياس إذا لم ينص فيه على العلّة لم يجز الاحتجاج به، وعند باقي علمائنا أنّه لا يجوز مطلقاً.

* * *

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨، وفيه فوق الكف.

(٣) لم نعثر عليه.

الفصل الرابع
في الأحكام

مسألة: لو وجد الماء قبل شروعه انتقض تيممه إجماعاً، وإن وجده وقد دخل في الصلاة قال الشيخ في النهاية: يرجع مالم يركع[١]، وهو اختيار ابن أبي عقيل[٢]، وأبي جعفر ابن بابويه[٣].

وللشيخ رحمه الله قول آخر: إنّه متى كبّر للافتتاح لم يجز له الرجوع، ومضى في صلاته بتيممه[٤]، وهو اختيار المفيد[٥] والسيد المرتضىٰ رحمه الله في مسائل خلافه[٦] وقواه ابن البراج[٧] واختاره ابن ادريس[٨].

قال ابن أبي عقيل: وقد روي انّه يمضي في صلاته ركع أولم يركع عقيب اختياره الرجوع مالم يركع[٩].

وقال سلاّر: إلّا أن يقرأ[١٠].

وقال ابن الجنيد: إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع مالم يركع الركعة الثانية، فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركعة الأُولى وخاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته، وأمّا قبله فلابدّ من قطعها مع وجود الماء[١١].

والوجه عندي: ماقاله المفيد والسيد.

لنا: أنّه دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً مأموراً به فيجب عليه إكماله،

---

(١) النهاية: ص٤٨.
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) من لايحضره الفقيه: ج١، ص٥٨.
(٤) الخلاف: ج١، ص١٤١، المسألة ٨٩.
(٥) المقنعة: ص٦١.
(٦) لم نعثر على مسائل خلافه.
(٧) المهذب: ج١، ص٤٠٨.
(٨) السرائر: ج١، ص١٤٠.
(٩) لم نعثر عليه.
(١٠) المراسم في الفقه الامامي: ص٥٤.
(١١) لم نعثر عليه.

ولا يجوز له إبطاله لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»[١]. وما رواه محمّدبن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: يمضي في الصلاة.واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلّا في آخر الوقت[٢].

احتج الشيخ رحمه الله بماروواه عبدالله بن عاصم قال:سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذاالماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأوان كان قد ركع فليمض في صلا ته[٣] واحتج ابن الجنيد بماروواه زرارة، ومحمدبن مسلم، في الصحيح، قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّي؟ قال: لا ولكنه يمضي في صلا ته ولا ينقضها لمكان أنّه دخلها وهوعلى طهر بتيمّم، قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيّمم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماءً،قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضىٰ من صلا ته التي صلّى بالتيمم[٤].

والجواب عن الأوّل بعد صحّة السند أنّه محمول على الإستحباب، أوعلى الدخول في الصلاة بالتيمم في أوّل الوقت ذكرهما الشيخ رحمه الله[٥].

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «مالم يركع» مالم يصلّ أي لم يدخل في الصلاة،وأطلق على الصلاةاسم الركوع مجازاًمن باب اطلاق اسم الجزءعلى الكل.

---

(١) محمّد: ٣٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٠٣، ح٥٩٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٠٤، ح٥٩١. مع اختلاف يسير جداً في بعض الألفاظ.

(٤) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٠٥، ح٥٩٥.

(٥) النهاية: ص٤٧ ـ ٤٨.

وعن الثاني: بأنّه محمول على من صلّى في أوّل الوقت أيضاً.

مسألة: متعمد الجنابة إذا خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمّم وصلّى، قال الشيخ: ويعيد الصلاة إذا وجد الماء واغتسل[١].

وقال المفيد: من أجنب مختاراً وجب عليه الغسل، وإن خاف منه على نفسه ولم يجزئه التيمم، بهذا جاء الأثر عن ائمّة آل محمد عليهم السلام[٢].

وقال ابن الجنيد: ولا اختار لأحد أن يتلذذ بالجماع اتكالاً على التيمم من غير جنابة أصابته فان احتلم أجزأه وهو يشعر بعدم الإجزاء[٣].

واختار ابن ادريس: عدم الإعادة[٤]، وهو الوجه عندي.

لنا: على تسويغ التيمم مع المشقّة قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»[٥].

وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا؟ ألا يمّموه؟ إن شفاء العي[٦] السؤال[٧].

واطلق عليه السلام تسويغ التيمم من غير تفصيل.

وروي أن أباذر أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٠.

(٢) المقنعة: ص ٦٠.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٤١.

(٥) الحج: ٧٨.

(٦) العي: بكسرالعين وتشديد الياء: التحيّر في الكلام، والمراد به هنا الجهل، ولما الجهل أحد اسباب العي عبر عنه به، والمعنى أن الذي عيّ فيما يسئل عنه ولم يدر بماذا يجيب فشفاؤه السؤال ممن يعلم مجمع البحرين: ج ١، ص ٣١١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٩، ح ٢١٨.

جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أناوهي، ثم قال: يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين[١].

وهو جواب عن سبب، وهي صورة النزاع فيدخل تحت الإجزاء.

ولنا:على عدم الإعادة مع الصلاة بالتيمم أنّها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعاً فيخرج الآتي بها عن العهدة لما ثبت من أن الأمر للاجزاء[٢].

وما رواه العيص في الصحيح قال:سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى،قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة[٣].

وفي الصحيح، عن محمدبن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد إن ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحدالطهورين[٤].

وفي الصحيح، عن النصر، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى[٥].

وترك الاستفصال في هذه الأحاديث يدلّ على تساوي الجزئيات في الأحكام، ولأن الجنابة أحدالحدثين فلا يجب إعادة الصلاة بما يزيل حكمها كالأصغر.

احتج الشيخ رحمه الله بمارواه جعفربن بشير، عن عبدالله بن سنان، أو عن غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال: يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٥٩، ح ٢٢١.
(٢) مبادي الاصول الى علم الأصول: ص ١١١.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٦٩.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١.
(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧٢.
(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٦٧ و ٥٦٨.

ولأنّه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه إعادة ما فعله.

واحتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن أحمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم(١).

وفي الصحيح عن محمدبن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً قال: يغتسل على ماكان، حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، قال: اغتسل على ماكان فإنّه لابدّ من الغسل(٢).

والجواب عن الأوّل: أنّه حديث مجهول الراوي فلا يصلح حجة.

وعن الثاني: أن التفريط لايوجب إعادة الصلاة كالحدث الأصغر.

وعن الثالث: بأنّه مرسل.

وعن الرابع: أنّه محمول على أنّه ربّما وجد مشقّة يسيرة.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لإعادة الطهارة التي نقضها تيمّم وصلّى فإذا خرج من المسجد توضأ وأعاد الصلاة(٣).

وقال ابن الجنيد: وممّن يحال عن الماء من لايجزيه إلّا الإعادة من كان في المسجد على غيرطهور أو كان طاهراً فنام فلم يمكنه الخروج ولايقدرعلى ما يتطهّر به(٤).

والاقوى عندي عدم الإعادة. لنا: انّه صلّى على ما أمربه فيخرج عن عهدة التكليف، ولأنّه فعل أحد الطهورين فيسقط الوجوب عنه عملاً بالعلة المقتضية للسقوط.

ويدل على العلية ماروواه محمدبن مسلم، في الصحيح، عن الصادق عليه

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٧٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٧٦.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٣١.

(٤) لم نعثر عليه.

السلام وقد سأله عن رجل أجنب وتيمّم بالصعيد وصلّى، ثم وجد الماء، فقال: لايعيد إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين[١].

ولأنّ الصلاة المأتي بها إن ساوت الصلاة بطهور من كل الوجوه المطلوبة شرعاً سقط التكليف بها قطعاً وإلّا قبح الأمر بها.

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمم، ويصلّي معهم، ويعيد إذا انصرف[٢].

ولأنّه تيمم مع وجود الماء فلايكون مجزياً.

والجواب عن الأوّل.أن سنده ضعيف.

وعن الثاني: أن المراد «بالوجود» التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه.

مسألة: إذا لم يكن معه إلا ثوب واحد وأصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعه وصلّى عرياناً، فإن لم يتمكّن من نزعه صلّى فيه، قال الشيخ: فإذا تمكّن من نزعه وغسله نزعه وغسله وأعاد الصلاة[٣].

ومنع ابن ادريس من الإعادة[٤].

وهو الأقوى عندي.لنا: انّه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف.أمّا المقدمة الأُولىٰ فظاهرة إذ التقدير أنّه أمر بالصلاة فيه، وأمّا الثانية فلما ثبت من أن الأمر للإجزاء.

احتج الشيخ بما رواه عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب واحد، ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٤.

(٣) النهاية: ص ٥٥.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٨٦.

كيف يصنع؟ قال: يتيمم، ويصلّي وإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة[١].

والجواب: المنع من صحّة السند فإنّ طريقه ضعيف.

مسألة: قال المفيد رحمه الله: المتيمم إذا دخل في الصلاة وأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد ووجد الماء كان عليه أن يتطهّر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته مالم ينحرف عن القبلة إلى استدبارها أو يتكلّم عامداً بماليس من الصلاة، فإن أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يستأنف الصلاة من أوّلها ولم يجزئه ماتقدم منها[٢].

وقال الشيخ رحمه الله: إن أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً، وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى إليه من الصلاة مالم يستدبر القبلة، أو يتكلّم بما يفسد الصلاة، وإن كان حدثه متعمّداً وجب عليه الطهارة واستئناف الصلاة[٣].

وقال ابن أبي عقيل: من تيمّم وصلّى ثم أحدث فأصاب ماءً خرج فتوضأ ثم بنى على مامضى من صلاته التي صلّاها بالتيمّم مالم يتكلّم أو يتحول عن القبلة[٤].

ومنع ابن ادريس من ذلك وأوجب الإعادة سواء كان حدثه عمداً أو سهواً[٥].

وهو الأقوى عندي. لنا: أنّ صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة، وقدزال الشرط فيزول المشروط.

ولأن الإجماع، واقع على أنّ ناقض الطهارة مبطل للصلاة.

ولأن الصلاة لوفعلت بطهارة مائيّة انتقضت فكذا الترابيّة لأنّها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٦٧ - ١٠٦٨، ح ٤٢٤٥، وفيه «يغسله».

(٢) المقنعة: ص ٦١.

(٣) النهاية: ص ٤٨.

(٤) لايوجد لدينا كتابه.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٤٢.

أحد الطهورين.

ولأن الاجماع واقع على أن الفعل الكثير مبطل للصلاة، وهو حاصل هنا بالطهارة **الواقعة** [١] في أثناء الصلاة.

احتج الثلاثة بمارواه زرارة، ومحمدبن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة، ثم أحدث فأصاب الماء، قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضىٰ من صلاته التي صلّى بالتيمم [٢].

وفي الصحيح، عن زرارة، ومحمدبن مسلم قال: قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين؟ أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّي؟ قال: لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان انّه دخلها وهو على طهور بتيمم، قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب **ماءً** قال: يخرج **ويتوضأ** ويبني على ما مضىٰ من صلاته التي صلّى بالتيمم [٣].

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم، ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء، قال: يقطع الصلاة ويتوضأ، ثم يبني على واحدة [٤].

والجواب عن الحديث الأوّل: أنّا نحمل الركعة على الصلاة كما تقدم، إطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ، وقوله: «يخرج ويتوضأ ثم يبني على مامضىٰ من صلاته» إشارة إلى الإجتزاء بتلك الصلوات [٥] السابقة على وجدان الماء.

وعن الثاني: بذلك أيضاً، ويحتمل أنه يرجع استحباباً إذا صلّى ركعة

---

(١) في المطبوع: الحاصلة.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ح ٥٩٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥.

(٤) الاستبصار: ج ١، ص ١٦٧.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة «الصلاة».

واحدة، وقوله: «ويبني على ما مضى من صلاته» لا يشير به إلى تلك الركعة السابقة بل إلى الصلوات السابقة على التيمم.

وعن الثالث: بالمنع من صحة السند على أنّ الأحاديث لا تدلّ على التفصيل الذي ذكره الشيخان[١] من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستئناف مع العمد. فالذي ذهبا إليه لم تدل الأحاديث عليه.

مسألة: الظاهر من كلام الشيخين[٢] أنّ من فقد المطهر من تراب وماء يؤخّر الصلاة ويقضيها، فإن الشيخ قال: إذا حصل في أرض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعاً على الثلج باعتماد حتّى تتنديا ـ ثم ساق الكلام في صفة الوضوء أو الغسل إلى أن قال: ـ فإن خاف على نفسه من البرد أخّر الصلاة إلى أن يجد الماء فيغتسل، أو التراب فيتيمم[٣].

والظاهر منه وجوب القضاء لأن المفهوم من قوله: «فيغتسل أو يتيمم» لتلك الصلاة.

والمفيد ذكر ذلك في واجد الثلج وقد عجز عنه، قال: فإن خاف على نفسه من ذلك أخّر الصلاة حتّى يتمكن من الطهارة بالماء أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي مافاته[٤].

وهذا وان كان ليس نصّاً صريحاً في المسألة لاحتمال أن يقال: إنّما أوجب[٥] القضاء لأنّه واجد للثلج، وتأخيره للمشقّة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهّر بأن يكون محبوساً في موضع نجس لا تراب طاهر فيه

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص٦١ والشيخ الطوسي في النهاية: ص٤٨.

(٢) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص٦٠ والشيخ الطوسي في النهاية: ص٤٧.

(٣) النهاية: ص٤٧.

(٤) المقنعة: ص٦٠.

(٥) ق، م١: أوجبنا، م٢: أوجبا.

ولا ماء، إلّا أنّ الأظهر في قصدهما تعميم الحكم، مع أنّ الشيخ في المبسوط نصّ على ذلك فإنّه قال: إذا كان محبوساً بالقيد أو مصلوباً على خشبة، أو في موضع نجس لايقدر على طاهر يسجد عليه، ولايتيمم به فإمّا أن يؤخّر الصلاة أو يصلّي، وكان عليه الإعادة لأنّه صلّى بلا طهارة، ولا تيمم[١].

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصريّة: ليس لأصحابنا في هذا نصّ صريح، ويقوى في نفسي أن من لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً فإنّ الصلاة لاتجب عليه وإذا تمكن من الماء أو التراب النظيف قضى الصلاة إن كان الوقت قد خرج[٢].

ثم استدل بقوله تعالى: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» إلى قوله: «حتّى تغتسلوا»[٣] فمنع من فعل الصلاة مع الجنابة إلا مع الاغتسال وأيضاً قوله عليه السلام:[٤] «لايقبل الله صلاة بغير طهور»[٥].

والطهور: هو الماء عند وجوده، والتراب عند فقده، وقد عدمهما جميعاً فوجب أن لايكون له صلاة، ومنع من التعلق[٦] في طرف المخالف بإيقاع الصلاة حينئذٍ بقوله تعالى: «أقم الصلاة»[٧] لأنّها ليست صلاة إذ هي بغير طهارة فلا يتناولها الاسم.

وما قوّاه السيد من سقوط الأداء قوي والذي احتج به سديد في موضعه[٨].

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣١.

(٢) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢٢٦، المسألة: ٥٥.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) في حاشية النسخة المطبوعة «صلى الله عليه وآله».

(٥) عوالي اللئالي: ج ١، ص ١٥٥، ح ١٢٧.

(٦) م ١، م ٢: التعليق.

(٧) الاسراء: ٧٨.

(٨) راجع المسائل الناصريّات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢٢٦، المسألة ٥٥.

بقي النظر في شيء واحد وهو وجوب القضاء فانّ فيه إشكالاً إذ وجوبه تابع لوجوب الأداء ولا تحقق لوجوب الأداء فلايجب القضاء.

ونقل شيخنا أبو القاسم جعفربن سعيد رحمه الله، عن بعض علمائنا: سقوط الصلاة أداءً وقضاءً[1].

وهو قول لابأس به إلاّ أنه معارض بعموم قوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فريضة[2] فليقضها كما فاتته»[3].

ويمكن الجواب عنه بأن المراد: من فاتته صلاة يجب عليه أداؤها فليقضها، إذ من لايجب عليه الأداء لايجب عليه القضاء كالصبي والمجنون.

ولقائل أن يقول: وجوب القضاء معلّق على الفوات مطلقاً، والتخصيص بوجوب الأداء لايدلّ اللفظ عليه، وإخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلا ثة»[4] لايوجب إخراج غيرهما.

مسألة: قال الشيخ: لوتيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم[5].

وهذا الكلام على إطلاقه مشكل، وتقرير البحث أن نقول: إن تيمّم قبل آخرالوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت، وان تيمم في آخرالوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر. والأقرب عندي صحته بل وجوبه لأنّه حينئذٍ مأمور بالصلاة إذ بدون فعلها لايخرج عن العهدة ومأمور بالتيمم لتعذر الماء عليه حينئذٍ، وسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت، ووجوب صرفه إلى

---

(١) شرائع الاسلام: ج ١، ص ٤٩.

(٢) في المطبوع ،ق: فاتته فريضة.

(٣) عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣.

(٤) هناك تكملة للحديث في المطبوعة هكذا:عن ثلا ثة الصبي والمجنون والمكره ،عوالي اللئالي: ج ١، ص ٢٠٩، ح ٤٨.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٣١.

الصلاة فلا يمكن صرفه إلى عبادة أُخرى لامتناع الجمع بين الضدين إذا تقرر أنه مأمور بالصلاة والتيمم فإذا فعلهما وجب أن يخرج عن العهدة لما ثبت من أن الأمر يقتضي الاجزاء[١].

لايقال: نمنع ورود الأمر بالتيمم مطلقاً، لأنّ الآية مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب، والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطاً بالطلب، ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لأنّ قضية الشرط ذلك.

لأنانقول: نمنع من كون الطلب شرطاً مطلقاً وإنّما هو شرط مع سعة الوقت أمّا مع تضيّقه فلا، والتقدير هنا أنّ الوقت قد تضيّق.

لايقال: يلزم على هذا أن يكون من ترك المضي إلى الماء مع قربه منه وتمكّنه من استعماله إلى أن تضيّق الوقت بحيث لوسارعَ إليه فاته الوقت عامداً من غير ضرورة يجب عليه التيمم والصلاة ويسقط عنه قضاؤها لأنّ الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم آتٍ هنا بأن نقول: هنا لايجوز إسقاط الصلاة عن هذا المكلف لوجود شرائط التكليف وارتفاع الموانع عنه، وإذا كان مأموراً بالصلاة فإن كان مأموراً بالإتيان بهامع الطهارة المائيّة لزم تكليف مالايطاق إذ التقدير تضيق الوقت،وإن كان مكلفاً بالإتيان بهامع البدل وجب الإجزاء بعين ماقلتموه.

لأنّا نجيب من وجهين، الأوّل: أن نلتزم ذلك ويكون معاقباً على ترك الطهارة المائيّة مع قدرته ويزول عنه بالتوبة.

الثاني: المنع من كونه مكلفاً بما لايطاق لوقيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه في أوّل الوقت مع تمكّنه.

---

(١) مبادي الوصول الى علم الاصول: ص ١١١.

مسألة: قال ابن أبي عقيل: لايجوز التيمم إلّا في آخر الوقت، ثم قال: ولو تيمم في أول الوقت وصلّى، ثم وجد الماء، وعليه وقت تطهر بالماء وأعاد الصلاة وإن وجد الماء بعد مضي الوقت فلا إعادة عليه(١).

والتحقيق: انّ الصلاة التي صلّاها بالتيمم إمّا في أوّل الوقت، أو في آخره، فإن كان في آخره صحّت الصلاة، وإن كان في أوّله لم يصح، سواء وجد الماء أولم يجده لأنّه مأمور بالصلاة في آخر الوقت فإذا صلّى في أوّله يكون مقدماً لها على وقتها فلا تجزيه.

احتج ابن أبي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة؟ أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فان مضى الوقت فلا إعادة عليه(٢).

والجواب: لادلالة فيه على المطلوب، لاحتمال ايقاع الصلاة على تقدير الإعادة في سعة الوقت، لأنّه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم(٣).

وهذا على اطلاقه ليس بجيد فإنّه إن أراد سقوط فرض التيمم على اليدين، أو سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق، وإن عني به سقوط جميع أجزائه فليس بجيّد لأنّه يجب عليه مسح الجبهة لأنّه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٣ - ١٩٤، ح ٥٥٩.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٣٣.

احتج الشيخ رحمه الله بأن الدخول في الصلاة إنّما يسوغ مع الطهارة المائيّة فإن تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»[١] واذا كان المنع إنما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع.

والجواب: إن التكليف بالصلاة غيرساقط عنه هنا وإلا سقطت مع الطهارة المائيّة إذا قطع أحد الأعضاء وليس كذلك إجماعاً،وإذا كان التكليف ثابتاً وجب فعل الطهارة، ولايمكن استيفاء الأعضاء وليس البعض شرطاً في الآخر فيجب الإتيان بما يتمكّن منه.

والظاهر أنّ مراد الشيخ ماقصدناه.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط:لووجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنتقض تيممه وإن وجده وقد دخل بتكبيرة الإحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلاته فإذا تمم صلاته والماء باقٍ تطهر لما يستأنف من الصلاة فإن فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة لأن تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الأحوط[٢].

وهذا الكلام يحتمل أمرين، أحدهما:أن يجد الماء ويبقى بعد الصلاة ويتمكّن من استعماله ثم يفقده حينئذٍقبل الطهارة فإن تيمّمه ينتقض، وهذا لاخلاف فيه.

الثاني: أن يجده في الصلاة ثم يفقده قبل الفراغ منها فإنّه ينتقض أيضاً تيممه على اشكال أقربه ذلك أيضاً، وكلام الشيخ محتمل. امّا ابن أبي عقيل فإنّه قال: المتيمم يصلّي بطهارة واحدة الصلوات كلّها مالم يحدث حدثاً أو يصيب الماء وهو في الصلاة قبل أن يركع[٣]، وهو يدل على أنّه لو أصابه بعد

---

(١) المائدة: ٦. (٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٣. (٣) لم نعثر عليه.

الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه أيضاً ونحن قد ترددنا في كتاب التحرير[١] في هذين الاحتمالين، وجه النقض أنّه متمكن عقلاً من استعمال الماء، ومنع الشرع من إبطال الصلاة لايخرجه عن التمكّن العقلي، فإن التمكن صفة حقيقية لا يتغيّر بالأمر الشرعي أو النهي، والحكم معلّق على التمكن.

ووجه عدمه: أنّه غيرمتمكّن من استعمال الماء شرعاً فإن الشرع نهاه عن إبطال الصلاة فنقول: حينئذٍ تيممه إمّا أن ينتقض أو لا.والأوّل: باطل، وإلا لوجب عليه إعادة الصلاة من رأس، والثاني: هوالمطلوب،وبالجملةفنحن في هذه المسألة من المتوقّفين.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط:ولو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة، أو لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة، جاز ذلك، فإذا دخل وقت الفريضة جاز أن يصلّي بذلك التيمم[٢].

وهو يشعر بجواز الصلاة في أوّل وقتها حينئذٍ، وفيه نظر أقربه وجوب التأخير إلى آخرالوقت إن كان العذرممّا يمكن زواله.

لنا: انّ المقتضي لوجوب التأخيرعند ابتداء التيمم موجود عند استصحابه فيجب التأخير عملاً بالمقتضي، وبيان اتحاد العلّة أنّ التيمم إنّما أوجبناه في آخرالوقت لجواز إصابة الماء، ولاشك في أنّ هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب فيجب تأخير الصلاة هنا كما وجب هناك .

لايقال:لانسلّم أنّ المقتضي هوماذكرتم بل وجوب الطلب، وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لأنّه لايجب تعدّد الطلب بتعدد الصلوات إجماعاً، وإذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاءً للعلّية.

سلّمنا أن المقتضي ليس هو وجوب الطلب، لكن لم قلتم أن المقتضي هنا

---

(١) تحرير الاحكام: ج ١، ص ٢٢.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٣.

ما ذكرتم بل هاهنا سبب آخر وهو أن الصلاة مشروطة بالطهارة، والتيمم لايجوز فعله ابتداءً في أوّل الوقت للحديث الصحيح عن محمدبن مسلم قال: سمعته يقول: إذا لم تجد الماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخرالوقت[١].

وإذا لم يجز فعله ابتداءً في أوّل الوقت وجب تأخير الصلاة لفوات شرطها وهو الطهارة، أمّا مع سبق التيمم السائغ على الوقت فانّه غير مشروط بآخر الوقت إجماعاً لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحّة فصحّت[٢] الصلاة في أوّل وقتها لحصول شرائطها.

لأنا نجيب عن الأوّل: بمنع كون الطلب علّة لجواز التأخير وإلاّ لزم أحدالأمرين: وهوإما خرق الإجماع، أو خروج العلّة عن كونها علّة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله.

بيان الشرطيّة:إنّ الطلب إمّا أن يجب في جميع أجزاء الوقت الموسّع إلى أن يضيق وقته أولا يجب،فان كان الأوّل لزم خرق الإجماع وهو أحدالأمرين إذلا قائل بوجوب استيعاب وقت السعة للطلب، ولقائل أن يمنع ذلك، ووجوب السعي في الطلب غلوة سهم أوسهمين لايدل على انتفاء مطلق الطلب الذي قد يحصل بالانتظار له.والثاني يلزم منه الأمر الثاني أنه إذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب التأخير وإلا وجد المعلول من دون العلّة فيخرج عن كونها علة.

وعن الثاني: انّ المانع من جواز التيمّم في أوّل الوقت ايقاع الصلاة بطهارة اضطراريّة لاعدم إيقاعه في أوّل الوقت لذاته، ولاشك في أنّ هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسألة مشكلة حيث لم نجد فيها نصاً عن الأئمّة عليهم السلام، وقول الجماعة: انّه يصلّي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨. (٢) ن،ق: فيجب.

لايعطي مطلوب الشيخ رحمه الله.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله في النهاية: إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مايكفي أحدهم فليغتسل به الجنب، وليتيمم المحدث، ويدفن الميت بعد أن يُيمّم[١].

وقال في المبسوط[٢]، والخلاف: إن كان ملكاً لأحدهم فهو أولى به. وإن لم يكن ملكاً لأحدهم تخيروا في استعمال من شاء منهم[٣].

وقال ابن ادريس: إن كان ملكاً اختص بالمالك، وإن كان مباحاً فلمن حازه فإن تعيّن عليهما تغسيل الميّت ولم يتعيّن أداء الصلاة لخوف فوات وقتها فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود فإن خافافوت الصلاة فإنّهما يستعملان الماء ويغسلان به الميّت [٤].

احتج الشيخ بمارواه عبدالرحمن بن أبي نجرْان في الصحيح: أنه سأل أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر مايكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت، ويتيمم الذي هو على غير وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنّة، والتيمم للاخرجائز[٥].

والظاهر أن إطلاق كلام الشيخ في النهاية[٦] يرجع إلى التفصيل الذي

---

(١) النهاية: ص ٥٠.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٤.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ١٦٦، المسألة ١١٨.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٤٢، مع اختلاف.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٨٥.

(٦) النهاية: ص ٥٠.

ذكره في الخلاف[١] فإنّه إذا كان ملكاً لهم أولأحدهم لم يجز لغيره استعماله.

مسألة: لو أحدث المتيمم من الجنابة حدثاً أصغر انتقض تيممه إجماعاً، فإن وجد من الماء مالا يكفيه للغسل وكفاه للوضوء، وجب عليه إعادة التيمم بدلاً من الغسل، ولم يجز له الوضوء. وهواختيار الشيخ رحمه الله[٢]، وابن ادريس[٣] واكثر علمائنا.

وقال السيد المرتضى: يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم[٤]

لنا: انّه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء، امّا المقدمة الاولى فظاهرة إذ التيمم لايرفع الحدث، لأنّه إذا وجد الماء وجب عليه الغسل، ولوكان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل.

وأمّا الثانية فظاهرة لمارواه محمدبن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر مايتوضأ به،قال: يتيمم ولا يتوضأ[٥].

احتج السيد المرتضىٰ بأن حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلاة وإذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء للحدث الأصغر.

والجواب: المنع من الصغرى، وجواز الدخول في الصلاة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة.

مسألة: يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، قاله أكثر علمائنا، وقال ابن أبي عقيل: المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضئ بالماء يؤم أحدهما الآخر، لانّ

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ١٦٦، المسألة ١١٨.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٤.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٤١.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٩٦، ح ٣٩٤١، ب ٢٤ من أبواب التيمم.

التيمّم أحدالطهورين[١]، ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز[٢].

لنا: على الجواز مارواه الشيخ في الصحيح عن محمدبن حمران، وجميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفرجنابة وليس معه من الماء مايكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلّي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمّم ويصلّي بهم فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٣].

وأيضاً فانّه عليه السلام سوى بين الجعلين وانما يتساويان إذا تشاركا في جميع الأحكام المطلوبة منهما، وكما جاز إمامة المتطهّر بالماء فكذا يجوز إمامة المتيمم تحقيقاً للتساوي.

وفي الموثق، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب، وقد تيمم وهم على طهور، قال: لابأس[٤].

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أبي ذر: ياأباذر يكفيك الصعيد عشر سنين[٥].

وإنما يكفيه لوحصلت الأحكام المطلوبة شرعاً بالطهارة المائية منه، ومن جملة تلك الأحكام جواز الإئتمام.

وفي الصحيح: عن محمدبن مسلم، قال:سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد، وصلّى ثم وجد الماء، فقال: لايعيد إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين[٦].

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٤٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٥.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٤، ح ٥٦١.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١.

وتعليله عليه السلام لعدم الإعادة بفعل أحدالطهورين، وبأن ربّ الماء ربّ الصعيد: بمعنى أن الآمر به تعالى آمر بالتيمم يقتضي مشاركة الطهورين في الأحكام وتساويهما فيها وإلّا لم يكن التعليل مفيداً.

ولأنها صلاة صحيحة معتبرة في نظر الشرع واقعة بجميع شرائطها المأمور بها فيجوز الإئتمام فيها كصلاة المتطهر بالماء.وأمّا وجه **الكراهة:** فلأنها طهارة ناقصة فلايكمل صلاة المؤتم بها.

احتج المانعون: بمارواه عبادبن صهيب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لايصلّي المتيمم بقوم متوضئين[١].

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لايؤم صاحب التيمم المتوضئين[٢].

ولانّ صلاة المأموم مبنيّة على صلاة الإمام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة قد أوقع المأموم صلاته بتيمم مع قدرته على إيقاعها بطهارة مائية وهو ممنوع.

والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما أولاً.

وثانياً: بحمل النهي على الكراهة، لأنّه معنى جائز الإرادة فيكون واجباً إذا دلّ الدليل على المنع من غيره.

وعن الثاني: أنّه لايلزم من تبعيّة المأموم إيقاع صلاته بالتيمم، وكونها تابعة لصلاة الامام أو انقص منها لايستدعي كونها انقص من الواجب في دمته، فإنّ صلاة الجماعة أفضل.

* * *

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٤٠٢، ح ١٠٨١٠، باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٤٠٢، ح ١٠٨٠٩، باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة.

باب النجاسات وأحكامها
والكلام في الأواني والجلود

وفيه فصول:

الأوّل
في أصنافها

مسألة: ذرق الدجاج الجلّال نجس إجماعاً، وفي ذرق غير الجلّال قولان: أحدهما الطهارة، اختاره ابن بابويه في من لايحضره الفقيه[1]، وهواختيار السيد المرتضى فانّه قال في المسائل الناصرية: كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه[2] طاهر[3]، وكذا قال أبوالصلاح[4]، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل[5]، وابن البراج[6]، وافتى ابن ادريس بالطهارة أيضاً[7] وهو قول سلاّر[8].

و أما الشيخان[9] رحمها الله فإنّهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤١.

(٢) في حاشية النسخة المطبوعة «ذرقه».

(٣) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص١٢٦، المسألة: ١٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣١.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) المهذب: ج ١، ص ٥١.

(٧) السرائر: ج ١، ص ١٧٩.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٥ و٥٦.

(٩) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٧١ والشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص٣٦.

رجيع مايؤكل لحمه وهو يدل على حكمها بالتنجيس إلا أن الشيخ رحمه الله ذهب إلى طهارته في الاستبصار[١] وهو المعتمد. لنا: ما رواه زرارة في الحسن أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه[٢].

وعن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب[٣]، ولأن الأصل الطهارة.

احتج المانعون بمارواه فارس في الحسن قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا[٤].

والجواب: انّ المسؤول لم يذكره السائل فجاز أن يكون غير الإمام عليه السلام، ويحتمل كون الألف واللام للعهد ويراد به الجلّال كاحتمال إرادة الجنس، ويحتمل الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط بول الطيور، وذرقها كلّها طاهر إلا الخشاف، فإنّه نجس[٥].

وقال ابن أبي عقيل: كلّ ما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه، وبالصلاة فيه[٦].

وقال ابن بابويه: لا بأس بخرء ما طار، وبوله، ولا بأس ببول كل شيء أكلت لحمه[٧].

والمشهور نجاسة رجيع مالا يؤكل لحمه من الطيور، وغيرها وهو المعتمد. لنا: ماروواه الشيخ في الحسن، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه[٨].

---

(١) الاستبصار: ج ١، ص ١٧٨.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٦٩.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ح ٨٣١.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ٧٨٢.
(٥) المبسوط: ج ١، ص ٣٩، مع تقديم وتأخير.
(٦) لم نعثر عليه.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤١ - ٤٢.
(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧٠.

وهو عام في صورة النزاع، ولأنّ الذمـة مشغولة بالصلاة قطعاً ولا تبرأ بأدائها قطعاً مع ملاقاة الثوب، أو البدن لهذه الأبوال فتبقى في عهدة التكليف.

احتج الشيخ بمارواه أبوبصير في الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله[1]، ولأنّ الأصل الطهارة.

والجواب عن الأوّل: أنه مخصوص بـالخشاف إجماعاً فيختصّ بما يشاركه في العلّة، وهو عدم كونه مأكولاً.

وعن الثاني: بالمعارضة بالاحتياط.

مسألة: وفي أبوال البغـال والحمير والخيول وأرواثها قـولان، أحـدهما: وهو المشهور الطهارة على كراهيـة، وهواختيار الشيخ في كتابي الأخبار[2] ومذهب ابن ادريس[3].

وقـال في المبسوط: مـايكـره لحمه يكره بـوله وروثـه مثل البغـال والحمير والدواب وإن كان بعضـه أشدّ كراهـيّة من بعض، وفي أصحابنـا من قال: بول البغال والحمير والدواب وأرواثها نجس يجب إزالة قليله وكثيره[4].

وهذا[5] كما اختاره في كتابي الأخبار[6].

وقال في النهاية: يجب ازالتها[7] وهو اختيار ابن الجنيد[8] والمعتمد الأوّل لنا: مارواه زرارة في الحسن أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول كلّ شيء يؤكل

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٦، ح ٧٧٩.

(٢) أي تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٥، والاستبصار: ج ١، ص ١٧٩.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٧٨.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٣٦.

(٥) أي الحكم بالكراهة.

(٦) أي تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٥، والاستبصار: ج ١، ص ١٧٩.

(٧) النهاية: ص ٥١.

(٨) لم نعثر عليه.

لحمه[١].

وهذه الاصناف مأكولة اللحم على مايأتي.

وماروواه عبدالله بن سنان في الحسن قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه[٢].

قال الشيخ رحمه الله: وهذا يدلّ على أنّ مايؤكل لحمه لا يجب غسله[٣]، فاستدلّ بالمفهوم، ولأنّ الأصل الطهارة ولأنّ طهارة أبوال الإبل مثلاً مع نجاسة هذه الأبوال ممّا لا يجتمعان، والاوّل ثابت فينتفي الثاني.

ووجه المنافاة: انّ كون الحيوان مأكول اللحم إمّا أن يقتضي طهارة رجيعه أولا، وعلى كلا التقديرين يلزم التنافي أمّا على الأوّل فلوجود المشترك في صورة النزاع، وأمّا على الثاني فلأنّه يلزم نجاسة أبوال الإبل عملاً بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقاً السالم عن معارضة كون الحيوان مأكولاً علة، وأمّا ثبوت الأوّل فبالإجماع.

احتجوا بروايات كثيرة منها: ماروواه محمدبن مسلم في الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن أبوال الدواب، والبغال، والحمير، فقال: اغسله، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فان شككت فانضحه[٤].

ولأنّها غير مأكولة بالعادة فدخلت تحت حكم مالايؤكل لحمه.

والجواب عن الأحاديث: أنّها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، واستدل الشيخ على الكراهية في الأحاديث الدالة على المنع بماروواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه. فقلت: أليس

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٦٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧١.

لحومها حلالاً؟ فقال: بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل[١].

قال الشيخ: وهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمّنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء وروثها وأنّ المراد بها ضرب من الكراهة، وقد صرّح بذلك[٢].

ويؤيد ذلك: مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بروث الحمير، واغسل أبوالها[٣].

ونفي البأس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القائل بالفرق، والأمر بالغسل في البول على الاستحباب.

وعن الثاني: ان كونها غيرمأكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء إباحة أكلها.

مسألة: المشهور أنّ بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس، لكن يكفي صبّ الماء عليه من غير عصر حتّى أن السيد المرتضى ادّعى اجماع العلماء على نجاسته[٤].

وقال ابن الجنيد: بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس، إلا أن يكون غيرالبالغ صبيّاً ذكراً فإن بوله ولبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس[٥].

والمعتمد الأوّل.لنا: أنه بول آدمي فكان نجساً كالبالغ.

ومارواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي، قال: يصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً[٦].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٢٢-٤٢٣، ح ١٣٣٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٥، ح ٧٧٣.

(٤) المسائل الناصريّات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٧، المسألة ١٣.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٥.

احتج ابن الجنيد: بما رواه السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لأن لبنها يخرج من مثانة امها، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين(١).

ولانّه لوكان نجساً لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصبّ كغيره من الأبوال.

والجواب عن الأوّل: بالطعن في السند أوّلاً، وبالقول بالموجب ثانياً فإن انتفاء الغسل لايستلزم انتفاء الصب، ونحن لم نوجب الغسل وإنّما أوجبنا الصبّ.

وعن الثاني: بالمنع من المشاركة في كيفيّة الإزالة، فإن النجاسات تتفاوت وتقبل الشدّة والضعف فجاز أن يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفى فيه بالصبّ دون بول البالغ.

مسألة: الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوباً وقد رواه ابنا بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام(٢) وقد رويناه نحن أوّلاً في المسألة السابقة(٣)، والحق عندي ما ذهب إليه الأكثر من طهارته، وحمل الرواية على الاستحباب.

مسألة: المشهور أن القيء ليس بنجس، ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته(٤).

والمعتمد الأوّل. لنا: الأصل الطهارة، ولم يوجد ماينافيه فيصار إليه،

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٠ ح ٧١٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٠، ح ١٥٧.

(٣) بما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه. راجع التهذيب ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٨.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٣٨.

وماروواه عمّار الساباطي قال: سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال: لا بأس[(١)].

احتج المخالف: بأنّه غذاء متغير خرج من آدمي فأشبه الغائط، ولأنّه خارج من الانسان من غير السبيلن[(٢)] فأشبه الدم، ولأنّه ناقض للوضوء فأشبه الغائط.

والجواب: المنع من جريان القياس في الأحكام الشرعيّة، فإنّ القياس عندنا باطل خصوصاً مع قيام الفارق فإن الاستقذار الثابت في الغائط والدم أفحش والاستحالة فيه أعظم وكونه ناقضاً للوضوء ممنوع، والأحاديث الدالة عليه متأوّلة.

مسألة: قال الشيخان: يجب إزالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلّالة عن الثوب والبدن[(٣)]، وهو اختيار ابن البراج[(٤)].

وقال أبوجعفر بن بابويه: تحرم الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنب من الحرام[(٥)].

والمشهور: الطهارة، وهو اختيار سلّار[(٦)]، وابن ادريس[(٧)]، وهو المعتمد.

لنا: الأصل الطهارة، ولأن الجنب من حرام و الإبل الجلّالة ليسا بنجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكغير الإبل من الجلّالات،

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٣٤٠.

(٢) في المطبوع: السبيل.

(٣) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٧١، والشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص ٣٨.

(٤) المهذب: ج ١، ص ٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٠.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٦.

(٧) السرائر: ج ١، ص ١٨١.

وما رواه أبواسامة في الحسن، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أوجنب فيصيب جسده من عرقها، قال: هذا كلّه ليس بشيء[١]، ولم يفصل بين الحلال و الحرام.

وعن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجنب الثوب الرجل، ولا يجنب الرجل الثوب[٢].

احتج الشيخان: بما رواه محمد الحلبي في الحسن، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره قال: يصلّي فيه وإذا وجد الماء غسله[٣].

قال الشيخ رحمه الله: لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر الّا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام لأنّا قد بيّنا أن نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب وذكرنا أيضاً أن عرق الجنب لا ينجّس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلاعرق الجنابة من حرام فحملناه عليه، على أنّه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثوب نجاسة فحينئذٍ يصلّي فيه ويعيد[٤].

وبما رواه حفص بن البختري في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله[٥].

وفي الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا اللحوم الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله[٦].

والجواب عن الأوّل: إن المراد بالحديث إذا أصابت الجنابة الثوب فإنّه يصلّي فيه لعدم وجدان غيره على ماسأله السائل، ثم يغسله إذا وجد الماء لوجود النجاسة فإنّ السائل سأل عن رجل أجنب في ثوبه وإنما يفهم منه إصابة الجنابة للثوب.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٦.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٨.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٩٩.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧١.
(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٣، ح ٧٦٧.
(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، ح ٧٦٨.

وعن الحديثين الآخرين أنهما محمولان على الاستحباب.

مسألة: المشهور عندنا طهارة المذي، ذهب إليه الشيخان[١]، والسيد المرتضى[٢]، وابن بابويه[٣]، وجمهور علمائنا.

وقال ابن الجنيد: ماكان من المذي ناقضاً طهارة الإنسان غسل منه الثوب والجسد، ولو غسل من جميعه كان أحوط[٤].

وجعل المذي الناقض ماخرج عقيب شهوة، لاماكان من الخلقة.

والصحيح: ماتقدم. لنا: الاجماع من الإماميّة على طهارته، وخلاف ابن الجنيد غير معتدٍ به، فإن الشيخ رحمه الله لما ذكره في كتاب فهرست الرجال وأثنى عليه قال: إلا أن أصحابنا تركوا خلافه، لأنّه كان يقول: بالقياس[٥].

ومارواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد[٦].

ومارواه ابن بابويه، عن علي عليه السلام أنّه كان لايرى في المذي وضوءً، ولا غسل ماأصاب الثوب منه[٧].

ولأنّه ممّا يشقّ التحرّز منه لعروضه في أكثر الأوقات فيكون منفيّاً، ولانّه ممّا يعمّ به البلوى فلوكان نجساً لكان حكمه منقولاً بالتواتر.

---

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص٥٣، والشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١ ص٣٨.

(٢) المسائل الناصريّات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص٢١٧، المسألة ١٤.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص٣٩.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الفهرست: رقم: ٥٩٢. قال: إلا أنه كان يرى بالقياس فترك لذلك كتبه ولم يعوّل عليها.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٥٣، ح ٧٣٤.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص٣٩.

احتجّ ابن الجنيد: بما رواه الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المذي يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله[١].

وعنه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال: يغسله ولا يتوضّأ[٢].

ولانّه خارج من أحدالسبيلين فكان نجساً كالبول.

والجواب: بالمنع من صحة السندأوّلاً في الحديث[٣] وثانياً بالحمل على الاستحباب، وعن القياس بالفرق بما افترق به الأصل والفرع وإلّا اتّحدا وهو ينافي القياس على أنّ القياس عندنا باطل.

مسألة: أوجب الشيخ رحمه الله في النهاية: غسل ما أصابه الثعلب، والأرنب، والفأرة، والوزغة برطوبة[٤]،وكذا في المبسوط[٥].

وقال المفيد رحمه الله: يغسل من الفأرة والوزغة[٦].

وأوجب ابن البراج: غسل ما أصابه الثعلب والأرنب والوزغة وكره الفأرة[٧].

وحكم سلّار: بنجاسة الفأرة، والوزغة[٨].

وأفتى أبوالصلاح: بنجاسة الثعلب، والأرنب[٩].

وابن ادريس.حكم بطهارة ذلك أجمع[١٠].

وقال ابن بابويه: إذا وقعت فأرة في الماء، ثم خرجت فمشت على الثياب

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٥٣، ح ٧٣١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٥٣، ح ٧٣٢.

(٣) ق،م ١، م٢: الحديثين.

(٤) النهاية: ص٥٢.

(٥) المبسوط: ج ١، ص٣٧.

(٦) المقنعة: ص ٧٠.

(٧) المهذب: ج ١، ص٥١ و٥٣.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص٥٦.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٣١.

(١٠) السرائر: ج ١، ص١٧٩.

فاغسل مارأيت من أثرها، ومالم تره انضحه بالماء[١].

والوجه عندي طهارة ذلك أجمع وهواختيار والدي رحمه الله، وشيخنا أبي القاسم ابن سعيد رحمه الله[٢].

لنا: الأصل الطهارة، ولانّ هذه الأشياء كثيرة المزاولة للبشر فالإحتراز عنها مشقّة وحرج فيكون منفيّاً لقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»[٣] ولأنّها لوكانت نجسة لحرم استعمال سؤرها إجماعاً و لأنّه ماء قليل لاقته نجاسة[٤] فانفعل عنها، والتالي باطل بما رواه الفضل أبوالعباس في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهر والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: لابأس حتى انتهيت إلى الكلب، فقال رجس نجس[٥] الحديث.

احتج المخالف بما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلي فيها؟ قال: أغسل مارأيت من أثرها، ومالم تره فانضحه بالماء[٦][٧].

عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب، والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: لا يضره، ولكن يغسل يده[٨].

ومارواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب، والفأرة، إذا أكلا من الخبز وشبهه، قال: يطرح منه ويؤكل الباقي،

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٣.

(٢) شرائع الاسلام: ج ١، ص ٥٢.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) ق، م: لا في نجاسة.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ٧٦١.

(٧) عبارة «وفي رواية أبي قتادة والكلب كذلك» موجودة في المطبوع.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٢، ح ٧٦٣.

عن العظاية تقع في اللبن قال: يحرم اللبن، وقال: إن فيها السم[١].

وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة، والوزغة، تقع في البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء[٢].

ولولا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت فإن الموت إنّما يقتضي التنجيس في محل له نفس سائلة لامطلقاً.

والجواب: هذه الأخبار معارضة بمثلها مع انّها محمولة على الاستحباب.

وبما رواه محمدبن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايفسد الماء إلّا ماكانت له نفس سائلة[٣].

ومثله رواه حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام[٤].

مسألة: حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة المسوخ، قال في الخلاف في كتاب البيوع: يحرم بيع القرد لأنّه مسخ نجس[٥]، وكذا سلّار[٦]، وابن حمزة[٧].

والاقرب عندي الطهارة. لنا: رواية الفضل أبي العباس، وقد تقدمت في المسألة الأولى[٨].

وما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديث الطويل، وقال: كل شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر وإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك[٩].

ولأنّ الفيل أحد أنواع المسوخ، ولوكانت نجسة لكان عظمه نجساً كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبدالحميد بن سعد، قال: سألت أبا ابراهيم عليه

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٤- ٢٨٥، ح ٨٣٢.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٨.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٨.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٩.
(٥) الخلاف: ج ٣، مسأله ٣٠٥.
(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص ١٧٠.
(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٢٤٨.
(٨) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦.
(٩) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٥٤، ح ٤١٩٣.

السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الامشاط؟ فقال: لابأس قد كان لأبي مشط أو أمشاط[١].

احتجوا بأنّه يحرم بيعها على ما يأتي، ولا مانع سوى النجاسة.

والجواب: المقدّمتان ممنوعتان.

مسألة: حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة مايموت فيه العقرب من المياه ووجوب غسل الإناء، والثوب والبدن مع الملاقاة[٢].

وقال ابن البراج: إذا أصاب شيئاً وزغ أو عقرب فهو نجس[٣]، وأطلق.

وأوجب أبوالصلاح: النزح لها من البئر ثلاث دلاء[٤].

والوجه عندي: الطهارة، وهو اختيار ابن ادريس[٥]، وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فإنّه حكم بأن كل مالا نفس له سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما أشبهها لاينجس بالموت، ولاينجس الماء إذا وقع فيه قليلاً كان أو كثيراً[٦].

وكذا علي بن بابويه فإنّه قال: إن وقعت فيه عقرب أوشيء من الخنافس وبنات وردان[٧] والجراد، وكل ماليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أولم يمت[٨].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٦، ص٣٧٣، ح١٠٨٣.

(٢) النهاية: ص٦، و٥٤.

(٣) المهذب: ج١، ص٢٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٣٠.

(٥) السرائر: ج١، ص٩٣.

(٦) المسائل الناصريّات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص٢١٧-٢١٨، المسألة ١٧.

(٧) بنات وردان: جمع ومفرده بنت وردان بالفتح، وهي دودة العذرة، ودويبة نحو الخنفساء حمراء اللون. وأكثر ماتكون في الحمامات وفي الكنيف.

(٨) لم نعثر عليه. ولكن قريب منه يوجد في المقنع: ص١١.

لنا: التمسك بالأصل، ولأنّ القول بالنجاسة يفضي إلى الحرج فيكون منفياً بالأدلة السابقة، ولأنّ القول: بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة ميّت مالانفس له سائلة ممّا لايجتمعان، والثاني: ثابت،فينتفي الأوّل.

بيان التنافي:أنّ الموت إمّا أنّ يقتضي النجاسة في هذاالنوع أولًا وعلى كلا التقديرين تثبت المنافاة أمّا على تقدير اقتضائه فلأنّه يلزم منه تنجيس ميّت مالانفس له سائلة عملاً بالمقتضي، وأمّا على تقدير عدم اقتضائه فلأنّه يلزم منه طهارة المتنازع عملاً بالأصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضياً للنجاسة في هذا النوع.

لايقال: نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء، لأنّ اللازم حينئذٍ الطهارة عملاً بالنصّ الدال على طهارة مالا نفس له سائلة.

لأنا نقول: نمنع دلالة النص حينئذٍ، وإلّا وقع التعارض بين النصّ وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت، والتعارض على خلاف الأصل لاستلزامه الترك بأحد الدليلين.

ويؤيد ماذكرناه ماروواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الخنفساءوالذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس[1].

وعن حفص بن غياث، عن جعفربن محمد عليهما السلام قال: لا يفسد الماء إلّا ماكانت له نفس سائلة[2].

وفي الصحيح عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار إلى أن قال: وكلّ شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٤- ٢٨٥، ح ٨٣٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٩.

وأشباه ذلك فلا بأس[١].

احتجّ الشيخ بمارواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال: نعم لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه[٢].

والجواب: أنّه غير دال على التنجيس لجواز إستناد الاراقة إلى وجود السمّ في الماء لا إلى نجاسة العقرب.

مسألة: الخمر، وكلّ مسكر، والفقاع، والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد[٣]، والشيخ أبي جعفر[٤]، والسيد المرتضى[٥]، وأبي الصلاح[٦]، و سلاّر[٧]، وابن ادريس[٨].

وقال أبو علّي ابن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمرٌ أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأنّ الله تعالى إنّما حرمهما تعبداً لا لأنّهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل إذا أصاب الثوب والجسد[٩].

وقال أبو جعفر بن بابويه: لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته[١٠]، مع أنّه حكم بنزح

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٠- ٢٣١، ح ٦٦٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٦٤.

(٣) المقنعة: ص ٧٣.

(٤) النهاية: ص ٥١.

(٥) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٧، مسألة ١٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣١.

(٧) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٥.

(٨) السرائر: ج ١، ص ١٧٨- ١٧٩.

(٩) لم نعثر عليه.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٣.

ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيها[١].

لنا: وجوه،الأوّل: الإجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال: لاخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الّا ما يحكى عن شذ إذ لااعتبار بقولهم[٢].

وقال الشيخ رحمه الله: الخمر نجسة بلاخلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمروألحق أصحابنا الفقاع بذلك[٣]،وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك، فإنّه إجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب[٤] على الظن ثبوته، والاجماع كما يكون حجة إذا نقل متواتراً فكذا إذا نقل آحاداً.

الثاني: قوله تعالى: «انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»[٥].

والاستدلال به من وجهين،الأوّل:أن الرجس هوالنجس.

الثاني: قوله تعالى: «فاجتنبوه» وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الإطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك.

الثالث: مارواه عمّار الساباطي، عن الصادق عليه السلام قال:ولاتصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل[٦].

وعن يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه،فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك[٧].

وعن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص١٢-١٣.

(٢) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص٢١٧، مسألة ١٦.

(٣) المبسوط: ج ١، ص٣٦.

(٤) م ١: فغلب.

(٥) المائدة: ٩٠.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٧٨، ح٨١٧.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٧٨-٢٧٩، ح٨١٨.

يصيبه الخمر، ولحم الخنزير أيصلّي فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب: لا تصلّ فيه فانّه رجس(١).

وعن زكريابن آدم، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب، واللحم اغسله وكله، قلت: فإنّه قطر الدم فيه ، قال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمرأو نبيذ قطر في عجين، أو دم ، قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى، وأُبيّن لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلّون شربه، قلت:والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال: فقال: اكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي(٢).

ولأنّ الصلاة في الذمّة بيقين، ولايبرأ المكلّف عن العهدة إلّا بيقين، ولايقين مع الصلاة في ثوب أصابه الخمر أو المسكر.

احتج ابن بابويه، وابن أبي عقيل: بالأصل، وبما رواه أبوبكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ أُصليّ فيه؟ قال: نعم، قلت: قطرة من نبيذ(٣) في حب أشرب منه؟ قال: نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام(٤).

وعن الحسين بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر اصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لابأس إن الثوب لايسكر(٥) وبغير ذلك من الأحاديث.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨١٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠.

(٣) في المطبوع: من نبيذ قطرت.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢١.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٢٢.

وقد نقلناها في كتاب مصابيح الأنوار[١] وغيره، ولأنّ المسكر لا يجب إزالته عن الثوب والبدن بالإجماع لوقوع الخلاف فيه، وكل نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن بالإجماع إذ لا خلاف في وجوب إزالة النجاسة عنهما عند الصلاة، وينتج أنّ المسكر ليس بنجس ولأنّه لو كان نجساً لكان المقتضي للنجاسة انّما هو الاسكار والتالي باطل بالأجسام الجامدة كالبنج وشبهه فالمقدم مثله.

بيان الشرطيّة: إنّ جميع الأوصاف غير صالحة لذلك فيبقى هذا الوصف عملاً بالسبر[٢] والتقسيم.

والجواب عن الأحاديث بالطعن في سندها أوّلاً، وبالحمل على التقيّة ثانياً كما ذكره الشيخ رحمه الله[٣]، وعن الأصل بانه إنّما يصار إليه إذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بيّنا الأدلّة الدالة على خلافه.

وعن الثالث: بأنّ الإجماع المذكور في المقدمتين أخذ فيهما لا بمعنى واحد فإنّه تارة جعل كيفيّة للربط تدل على وثاقته خارجاً عن طرفي القضيّة في احداهما، وتارة جعل في الأُخرى جزء من المحمول فلم يتحد الوسط فلا انتاج.

وعن الرابع: بالمنع من التعليل أوّلاً بجواز كون العلّة امراً آخر أو شيئاً منضمّاً إلى الاسكار.

مسألة: حكم السيد المرتضى رحمه الله بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين كعظم الكلب، والخنزير، وشعرهما[٤].

والمشهور نجاسته، وهو الحق. لنا: وصفه عليه السلام الكلب بكونه رجساً

---

(١) مصابيح الأنوار: مخطوط.

(٢) سبرت الجرح سبراً من باب قتل: تعرفت عمقه. المصباح المنير: ص٢٦٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص٢١٨، مسألة.

نجساً[١] وهو يتناول عظمه وشعره لأنّهما داخلان في مسماه.

احتج السيد المرتضى بأنّهما لا تحلّهما الحياة فلا يحكم بنجاستهما كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات[٢].

والجواب: الفرق فإنّ المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته، وفي الميتة صفة الموت، وهي غير حاصلة فيما لا تحلّه الحياة.

مسألة: قسّم الشيخ رحمه الله في المبسوط[٣] والجمل النجاسة إلى دم وغير دم، ثم قال: و الدم على ثلاثة أقسام أحدها: يجب إزالة قليله وكثيره وهو[٤] دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

والثاني: لا يجب إزالة قليله وكثيره وهي خمسة أجناس: دم البق، والبراغيث، والسمك، والجراح اللازمة، والقروح الدامية[٥].

وظاهر هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك، والبق، والبراغيث.

وقال سلاّر: النجاسة[٦] على ثلاثة أضرب أحدها: تجب إزالة قليله وكثيره[٧] ومنها: ما تجب إزالة كثيره دون قليله، ومنها: مالا تجب إزالة قليله ولا كثيره، هو دم السمك، والبراغيث، والقروح إذا شق إزالته يقف سيلانه[٨].

وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس أقوى من الأول.

وقال ابن الجنيد: الدماء كلّها ينجّس الثوب بحلولها فيه، وأغلظها نجاسة

---

(١) في رواية أبي العباس، راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦.

(٢) المسائل الناصريّات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٨، المسألة ١٩.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٣٥.

(٤) ف، ق: وهي.

(٥) الجمل والعقود في ضمن الرسائل العشر: ص ١٧٠-١٧١.

(٦) ن، ق: والنجاسات.

(٧) عبارة «وهي دم الحيض والنفاس والاستحاضة» موجودة في المطبوع.

(٨) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٥.

دم الحيض، فأمّا مايظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دماً وكذلك دم البراغيث، وهو إلى أن يكون نجواً لها أولى من أن يكون دماً[١].

وقال السيد المرتضى رحمه الله: دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق[٢].

وهو المعتمد. لنا: الاجماع على ذلك وعبارات أصحابنا لايعول فيها على خلاف ما قلناه فإنّهم ينصّون في كتبهم على أن دم ما لا نفس له سائلة، وميتته[٣] طاهران، وقوله تعالى: «أُحل لكم صيد البحر وطعامه»[٤] وهو يدل على إباحة تناول كل أجزائه، وقوله تعالى: «قل لا أجد فيما اوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه»[٥] إلى قوله: «أو دماً مسفوحاً»[٦]، وهو يدل على إباحة الجميع غير ما دلت الآية عليه ترك العمل به في بعض الأشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم، ولأنّه يجوز أكله بدمه من غير أن يسفح منه إجماعاً، ولو كان نجساً لحرم أكله، ولأنّ أكل الدم المستخلف في عروق الحيوان المأكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه إجماعاً لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود العلّة.

وما رواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنّه يكثر، قال: وإن كثر[٧].

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهية: ص٢١٧ مسألة ١٥.

(٣) ق، م١: منيّه.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) و(٦) الأنعام: ١٤٥.

(٧) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٥٥، ح٧٤٠.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان لايرى بأساً بدم مالم يذك يكون في الثوب فيصلّي فيه، يعني دم السمك[١].

ولأنّ القول بنجاسة هذه الدماء يستلزم أحد الأمرين: إما المشقة المنفيّة يالأصل، أو مخالفة الدليل الباطل المصير إليها.

بيان الشرطيّة: إنّها إمّا أن يجب إزالتها فليزم الأوّل أولا يجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب إزالة النجاسة.

لايقال: قد خصّ[٢] كثيرمن النجاسات عن وجوب الإزالة فيكون ذلك منها.

لأنّا نقول: التخصيص مخالفة الدليل أيضاً فيكون منفياً.

لايقال: قوله تعالى «حرمت عليكم الميتةوالدم»[٣].

لانانقول: المرادبالدم هنا المسفوح، فإنّ الأصل عدم العموم كالميتة.

الفصل الثاني
في الاحكام

مسألة: قال ابن الجنيد: كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منفشة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك الاّ أن تكون النجاسة دم حيض أو منياً فإنّ قليلهما وكثيرهما سواء[٤].

والمشهور بين علمائنا: أنّ اعتبار الدرهم إنّما هو في الدم النجس غيرالدماء الثلاثة، وغير القروح والجروح اللازمة على مايأتي تفصيله.فأمّا غير الدم من

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٥.
(٢) في المطبوع،ق: خصّص.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) لم نعثر عليه.

البول، والغائط، والخمر وغيرها من النجاسات العينيّة أو بالمجاورة فإنّه يجب إزالة قليله وكثيره.

لنا: قوله تعالى: «وثيابك فطهر»[١].

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب، فقال: اغسله مرّتين[٢].

ولأنّ نجاسته أغلظ من الدم، ولهذا أوجب الوضوء بخلاف الدم.

احتج ابن الجنيد: بأنّه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم.

والجواب: قد بيّنا أنّ نجاسته أغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم كالمني.

مسألة: ألحق القطب الراوندي[٣]، وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس: دم الكلب، والخنزير، والكافر[٤].

ومنعه ابن ادريس وادّعى انّه خلاف اجماع الاماميّة[٥].

والمعتمد: قول القطب رحمه الله لأن المعفو عنه إنّما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي أجسامها فيتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته الأجسام النجسة نجاسة أُخرىٰ غير نجاسة الدم، وتلك لم يعف عنها، كما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فإنّه يجب إزالته مطلقاً، وإن قلّ. وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنّع على قطب الدين بغير الحق[٦].

مسألة: ما عدا الدماء الثلاثة وغير دم نجس العين، وغير دم القروح والجروح اللازمة

---

(١) المدثّر: ٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢١.

(٣) لم نعثر عليه. ولكن راجع السرائر: ج ١، ص ١٧٧ نقلاً عنه.

(٤) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٧٧.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٧٧.

(٦) راجع السرائر: ج ١، ص ١٧٧. واليك نصه «وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش».

من الدماء إن كان مقدارها أزيد من سعة الدرهم البغلي وجب إزالته إجماعاً، وإن كان أقلّ منه لم يجب إجماعاً، وفيما بلغ درهماً قولان: فالذي ذهب إليه الشيخان[١]، وابنا بابويه[٢]، وابن البراج[٣]، وابن ادريس وجوب الازالة[٤].

ويلوح من كلام السيد رحمه‌الله عدم الوجوب[٥] وهوالذي اختاره سلار[٦].

وقال ابن أبي عقيل: إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتّى صلّى فيه ثم رآه بعد الصلاة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعدالصلاة، وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة ولو رآه قبل صلا ته أو علم أن في ثوبه دماً ولم يغسله حتّى صلّى أعاد وغسل ثوبه قليلاً كان الدم أو كثيراً، وقد روي انّ لا إعادة عليه إلا أن يكون اكثر من مقدار الدينار[٧].

والاقرب عندي: مذهب الشيخين.لنا: قوله تعالى: «وثيابك فطهر»[٨] وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم للمشقّة، وعدم الإنفكاك منه فيبقى مازاد على عموم الأمر بإزالته.

ومارواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق عليه‌السلام قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلا ته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلا ته إلّا أن يكون

---

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة: ص٦٩ والشيخ الطوسي في النهاية: ص٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٢.

(٣) المهذب: ج١، ص٥١.

(٤) السرائر: ج١، ص١٧٧.

(٥) الانتصار: ص١٣- ١٤.

(٦) المراسم في الفقه الامامي: ص٥٥.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) المدثّر: ٤.

مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة[١].

ولوكان معفواً عنه لما وجبت إعادة الصلاة مع نسيانه.

وعن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب: إن كان أقلّ من قدرالدرهم فلا يعيد الصلاة[٢].

علق الحكم بعدم الإعادة على وصف الأقلّيّة فينتفي مع انتفائه عملاً بالشرط، وهو منتف في صورة المساواة، ولأنّه أحوط إذ شغل الذمة بالصلاة معلوم، ولا يقين بالبراءة مع الصلاة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم.

احتج سلاّر بما رواه محمدبن مسلم في الحسن قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة،قال: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره[٣] فامض في صلا تك ولا إعادة عليك،وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته أولم تره، وإذا كنت قدرأيته وهو أكثر من مقدارالدرهم فضيعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعدما صلّيت فيه[٤].

قال السيدالمرتضى: إنّ الله تعالى أباح الصلاة في قوله: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا» عند تطهيرالأعضاء الأربعة فلو تعلّقت الإباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لايدل عليها الظاهر لأنّه بخلافها، ولايلزم على ذلك مازاد على الدرهم وماعدا الدم من سائر النجاسات لأنّ الظاهر وإن لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم[٥].

واحتج ابن أبي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بمارواه أبوبصير عن الصادق عليه السلام قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لايعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسى وصلّى فعليه

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٣٩.
(٣) في المطبوع: ثوب غيره.
(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٦.
(٥) الانتصار: ص ١٤.

الإعادة[١].

وإطلاق الإعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلّته.

والجواب عن الأوّل: انّ محمدبن مسلم لم يسنده [٢] إلى إمام، وعدالته وإن كانت يقتضي الإخبار عن الإمام إلّا أنّ ماذكرناه من الأحاديث لا لبس فيه.

وعن الثاني: أن الآية لا تدلّ على الإباحة عند تطهير الأعضاء الأربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلاة.

وعن الثالث: بالمنع من السند أوّلاً، وبعدم دلالته على ما ادعاه ابن أبي عقيل ثانياً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا كان الدم أقل من درهم مجتمعاً في مكان واحد لم تجب إزالته إلّا أن يتفاحش ويكثر[٣].

وقصد بذلك أن الدم المتفرّق في الثوب إذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدرالدرهم لم تجب إزالته إلّا أن يتفاحش.

وقال في المبسوط: ما نقص عن الدرهم لاتجب إزالته سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كلّ موضع أقلّ من مقدار الدرهم. وان قلنا: إذا كان جميعه لوجمع لكان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أحوط للعبادة[٤].

وقال سلّار: إذا كان في ثوب المصلّي منه قدر الدرهم الوافي متفرقاً أو مجتمعاً جازالصلاة فيه وإن زاد على ذلك وجبت إزالته[٥].

وقال ابن ادريس: الأحوط للعبادة وجوب إزالته إذا كان بحيث لوجمع بلغ درهماً[٦].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٧.

(٢) في المطبوع: لايسنده.

(٣) النهاية: ص ٥١ - ٥٢.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٣٦.

(٥) المراسم في الفقه الامامي: ص ٥٥.

(٦) السرائر: ج ١، ص ١٧٨.

والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب،والأقرب ماذكره الشيخ في المبسوط[١].

لنا: رواية محمدبن مسلم الحسنة قال: فإذا كنت قد رأيته وهوأكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة، فأعِد ماصلّيت فيه[٢].

وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق.

وفي حديث اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام:وإن كان أكثر من قدرالدرهم وكان قدرآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلا ته[٣].

وتناوله للمجتمع مساوٍ لتناوله للمتفرق، ولانّ الأصل وجوب الازالة لقوله تعالى: «وثيابك فطهّر»[٤] ولأنّ النجاسة البالغة مقداراً معيّناً لا تتفاوت باجتماعها وتفرّقها في المحل.

احتجوا بماروواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ، ثم يذكر بعد ماصلّى أيعيد صلا ته؟ قال: يغسله ولايعيد صلا ته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة[٥].

وبماروواه جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالا: لابأس بأن يصلّي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلابأس به مالم يكن مجتمعاً قدرالدرهم[٦].

ولأنّ كل واحد من المتفرّق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم.

والجواب عن الحديثين: أنّه كما يحتمل أن يكون المراد اشتراط الإجتماع

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٦.
(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٣٦.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٣٩.
(٤) المدثّر: ٤.
(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠.
(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٤٢.

يحتمل أن يكون المراد أن لا يكون مقدار الدرهم[١] لوكان مجتمعاً.

فالحاصل: أنّه كما يحتمل في المجتمع أن يكون خبراً لكان احتمل أن يكون حالاً مقدرة.

وعن الثاني: بالمنع من العفو عن كل واحد إذ التقدير وجود غيره وإنّما يكون معفواً عنه مع خلو المحل عن غيره.

مسألة: إذا ظن النجاسة في الثوب، ثم صلّى ناسياً فسدت صلاته كالعلم اختاره أبوالصلاح[٢].

وقال ابن ادريس: النجاسة غيرالدم، تجب إزالة قليلها وكثيرها، أدركها الطرف أولا، إذا تحقّق ذلك، فإن لم يتحقق وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب إلّا ما أدركه الحس، فمتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم[٣].

وقال المفيد رحمه الله تعالى: إذا ظنّ انّه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشّه بالماء فإن تيقن غسلها[٤].

احتج أبوالصلاح: بأن العمل بالظن واجب كالعلم فإنّ جزئيّات الأحكام الشرعيّة أكثرها ظنيّة.

واحتج المفيد: بما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فإن ظنّ أنّه أصابه مني ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء[٥].

ولأنّ معلوم النجاسة يجب غسله فمظنونه يرش عليه مقابلة للمعلوم بمعلوم الغسل، وللمظنون بمظنونه.

---

(١) في المطبوع: ان لا يكون مقدار درهم.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٤٠.

(٣) السرائر: ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٤) المقنعة: ص ٧١.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٢٨.

واحتج ابن ادريس: بأن الأصل براءة الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن، ونحن في ذلك من المتوقفين.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبّت عليها الريح حتّى زالت عين النجاسة فإنّها تطهر[١].

ومنع ابن ادريس من ذلك[٢].

والظاهر أن مراد الشيخ رحمه الله تعالى بهبوب الرياح المزيلة للأجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها، وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الأجزاء كذهابها بحرارة الشمس.

ويؤيد ذلك ماذكره الشيخ أيضاً في الكتاب نفسه[٣] وفي غيره من الكتب فإنّه قال مسألة: إذا بال على موضع من الأرض وجفّفته الشمس طهر الموضع، وإن جفّ بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر[٤].وهذا يدلّ على ماذكرناه أوّلاً.

مسألة: الأرض والحصر والبواري إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة[٥]ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب أكثر علمائنا، ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي أنّها باقية على التنجيس وإنّما يسوغ الوقوف عليها والسجود[٦].

وكان شيخنا أبوالقاسم ابن سعيد رحمه الله يختار ذلك[٧].

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ٢١٨، مسألة ١٨٦ من كتاب الطهارة.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٨٢.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٤٩٥، مسألة: ٢٣٦ من كتاب الصلاة.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٣٨، وص ٩٣، نقلاً بالمضمون.

(٥) م ٢: المائية.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الظاهر أن المحقق «قدس سره» يختار تطهير الموضع بتجفيف الشمس.راجع الشرائع: ج ١ ص ٥٥.

قال قطب الدين: الأرض والبارية والحصير هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس فحكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها مالم تصر رطبة أولم يكن الجبين رطباً[١] والحق الأوّل.

لنا: مارواه عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة[٢].

وجه الاستدلال أن نقول: السؤال وقع عن الطهارة فلولم يكن في الجواب مايفهم السائل منه الطهارة أو عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال، لكن الجواب الذي وقع لايناسب النجاسة فدلّ على الطهارة.

وأيضاً مارواه أبوبكر عن الباقر عليه السلام قال: يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر[٣].

ولأن المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم.

احتجوا: بأنّ الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلاة لايدلّ على الطهارة لجواز أن يكون معفواً عنه كما في الدم اليسير، وبما رواه محمدبن اسماعيل بن بزيع في الصحيح، قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وماأشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء[٤].

والجواب: أنّ حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النجسة، امّا مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٢- ٢٧٣، ح ٨٠٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٥.

والرواية متأوّلة لجواز حصول اليبوسة من غيرالشمس.

مسألة: منع القطب الراوندي من طهارة غير هذه الثلاثة ومن العفو عنه[١].

والوجه عندي: طهارة ما أشبهها من الأبنية والأشجار.

لنا: قول الباقر عليه السلام: «يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٢].

ولأنّ المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محلّ يعسر تطهيره بالمناسبة والإقتران، وهذا ثابت هنا.

احتج باختصاص النص في العفو بهذه الثلاثة، ولأنّ الأصل بقاء النجاسة.

والجواب عن الأوّل: بمنع الاختصاص فإنّ رواية أبي بكر عن الباقر عليه السلام عامة، والأصل يصار إلى خلافه لدليل.

مسألة: قال في المبسوط: الأرض إذا وقع عليها الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس لها لأنّ حمله على البول قياس لايجوز استعماله[٣].

والحق: خلافه لأنّ روايتي عمار[٤]، ومحمدبن اسماعيل[٥] تدلّان عليه.

مسألة: أطلق الأصحاب العفو عن نجاسة مالا تتم الصلاة فيه منفرداً.

وقال القطب الراوندي: مايلبس على ضربين أحدهما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وهو خمسة أشياء: القلنسوة، والتكّة، والجورب، والخف، والنعل، وكل ذلك إذا كانت فيه نجاسة جاز الصلاة فيه وماعدا ذلك من الملابس إن

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٤.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٩٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٢- ٢٧٣، ح ٨٠٢.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٠٥ وفيه نظر: إذ لادلالة لها عليه إلا بتوجيه وحمل.والصحيح أن يستدل باطلاق رواية أبي بكر، راجع تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٤.

كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلاة فيه إلّا بعد ازالتها[١].

وهذا يدل على انّه حصر في هذه الخمسة.

وقال ابن ادريس: كلّ مالا تتمّ الصلاة فيه منفرداً من الملابس مثل الخف، والنعل، والقلنسوة، والتكة، والجورب، والسيف، والمنطقة، والخاتم والسوار، والدملج، وما أشبه ذلك إذا أصابه نجاسة لم يكن بالصلاة فيه بأس[٢].

وهوالأقوى، واشترطنا نحن في كتاب التحرير كونها في مظانها[٣].

لنا: على التعميم الاشتراك في العلّة المبيحة للصلاة وهي كونه ملبوساً لا تتم الصلاة فيه منفرداً، وما رواه حماد، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي في الخف الذي قد أصابه القذر فقال: إذا كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه فلا بأس[٤].

وعن عبدالله بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كلّ ماكان على الإنسان أومعه ممّا لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة، والتكة، والكمرة[٥]، والنعل، والخفين، وما أشبه ذلك[٦].

احتج الراوندي بوقوع الإجماع على الخمسة وماعداها لم يثبت النصّ فيه فيبقى على المنع.

والجواب: قد بيّنا الثبوت والمشاركة في الجواز.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) السرائر: ج ١، ص ١٨٤.

(٣) تحرير الاحكام: ص ٢٤ سطر ٢٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٤، ح ٨٠٧.

(٥) الكمرة: وهي الحفاظ، وقيل: كيس يأخذها صاحب السلس. مجمع البحرين ج ٣، ص ٤٧٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧٥، ح ٨١٠.

مسألة: أضاف علي بن بابويه[١]، وابنه أبوجعفر[٢] رحمها الله تعالى إلى هذه الأشياء: العمامة، وجواز الصلاة فيها مع النجاسة لأنّ الصلاة لا تتمّ فيها منفردة.

والحق خلافه، اللّهمّ إلّا أن تكون العمامة لا تستر العورتين فحينئذٍ يصح قولهما.

لنا: أنّه صلّى في ثوب فيه نجاسة تتم الصلاة فيه منفرداً فتبطل كغيرها.

مسألة: لوكان معه ثوبان ونجس أحدهما واشتبه وليس له سواهما صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما مرّة، ولوكانت الثياب أكثر صلّى فيما زاد على ماوقع فيه الاشتباه، فلوكان معه خمسة أثواب ونجس اثنان واشتبها مع الباقي، صلى الواحدة في ثلاثة أثواب، ثلاث مرات اختاره الشيخ رحمه الله تعالى[٣] وأكثر علمائنا.

وقال الشيخ عن بعض علمائنا: أنّه ينزعهما ويصلّي عرياناً[٤]، واختاره ابن ادريس[٥]، وليس بمعتمد.

لنا: إنّه متمكّن من أداء الفرض في ثوب طاهر فيتعين عليه، وبالصلاة فيهما دفعتين يحصل المأمور به فيجب، ومارواه صفوان بن يحيى في الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أساله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً[٦].

ولانّ تكرار الصلاة في صورة اشتباه القبلة ونسيان التعين إن كان واجباً وجب هنا، والمقدّم حقّ فالتالي مثله.

---

(١) لم نعثرعليه.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٣.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٩١.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٩١.

(٥) السرائر: ج ١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٨٨٧.

بيان الشرطية: إنّ المقتضي موجود، وهوالاشتباه مع إمكان الا تيان بما وقع فيه الاشتباه.

احتج ابن ادريس: بالاحتياط ثم اعترض بأنّ الاحتياط في التكرير مع الساتر أولى، وأجاب: بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها، فالواجب عليه عند ايقاع كلّ فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه،وهومنتفٍ عند افتتاح كل صلاة هنا، ولايجوز أن يقف الصلاة على مايظهر بعد، وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة فلا يؤثر فيه مايتأخر[1].

والجواب: المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب حينئذٍ، فان هذا التكليف سقط عنه، والمؤثر في وجوب الصلا تين هنا موجود مع الفعل لامتأخر عنه، فانّا نحكم بوجوب الصلا تين عليه إحداهما للاشتباه، والاخرى بالأصالة، وهو لم يتفطّن لذلك وحسب أن إحدى الصلا تين واجبةدون الاخرى،ثم يعلم المكلف بعد فعلهما أنّه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك.

مسألة: لوكان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة ولم يتمكّن من غسله نزعه وصلّى عرياناً فإن لم يتمكن من نزعه صلّى فيه فإذا وجد الماء غسله، وهل يعيد الصلاة أم لا؟

قال الشيخ: يعيد الصلاة[2] ويلوح من كلام ابن بابويه: عدم الاعادة[3]، وهو اختيار ابن ادريس[4] وهوالحق.

لنا: انّه أتى بالمأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة، أمّا المقدمة الاولى

---

(١) السرائر: ج ١، ص ١٨٥.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٩.

(٣) لم أقف عليه، ولكن الظاهر خلاف ذلك لان الذي يلوح من كلامه في من لايحضره الفقيه ج ١، ص ٤٠ وجوب اعادة الصلاة حيث يقول: «وفي خبر آخر و اعادالصلاة» فراجع.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٨٣.

فلأنّ التقدير وجوب الصلاة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع، وأمّا الثانية فظاهرة ولأنّ المقتضي لوجوب الإعادة في صورة النزاع إمّا إيقاع الصلاة في النجس أو هذاالوصف مع قيد العلم ووجه الحصر السبر[١] والتقسيم، والقسمان باطلان، أمّا الأوّل فلانتقاضه بالمصلّي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة فإنّه لاتجب عليه الإعادة لما رواه في الصحيح عن محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله السلام قال: ذكر المني فشدده وجعله أشدّ من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول[٢].

وعن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لاأُبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم[٣].

وأمّا الثاني فلانتقاضه بالمربية للصبي فإنّها تصلّي مع علم نجاسة ثوبها لمارواه أبوحفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلّا قيص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة[٤].

ولانّ وجوب الاعادة مع العلم يستلزم وجوب الإعادة مع الجهل بالنجاسة عملاً بالمقتضي وهو اختلال الشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزع مانعاً، ومارواه محمدالحلبي في الحسن قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أجنب في

---

(١) سبرت الجرح سبراًمن باب قتل: تعرفت عمقه، المصباح المنير: ص٢٦٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص٢٢٣، ح ٨٨٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص٢٥٣ ـ ٢٥٤، ح٧٣٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٥٠، ح٧١٩.

ثوبه وليس معه ثوب غيره قال: يصلّي فيه[١].

وإذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الإعادة لبيّنه، ولانّ المشقّة الموجودة في ثوب المربية وذي الجرح السائل والقرح موجودة في صورة النزاع فيتساويان في عدم الاعادة.

احتج الشيخ: بماروواه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال:يتيمم ويصلّي فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة[٢].

قال ابن بابويه: وسأل محمد الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره،قال: يصلّي فيه فاذا وجد الماء غسله[٣] وفي خبر آخر:وأعاد الصلاة[٤].

وهذا يدلّ على أنّه يفتي بما قلناه.

والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحّة سندها، وبالحمل على تمكّنه من نزعه.

مسألة[٥]: اخترنا في منتهى المطلب تجويزالصلاة في الثوب النجس مع تمكن المصلّي من نزعه إذا لم يتمكن من غسله،وذهبنا إلى تخيير[٦] المصلي بين الصلاة في الثوب النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيحة، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت[٧] الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه، ولم يصلّ عرياناً، ولانّ طهارة الثوب شرط في الصلاة وسترالعورة

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٧٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٨٨٦.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٠، ح ١٥٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٠، ح ١٥٥.

(٥) ق، م ١، ن: تذنيب.

(٦) ق، م ١، م ٢: تخير.

(٧) في حاشية النسخة المطبوعة «و حضرته».

شرط أيضاً فيتخيّر، وهو قول ابن الجنيد. فإنّه قال: ولوكان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لايقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحبّ إليّ من صلاته عرياناً[١].

مسألة: قال الشيخ رحمه الله تعالى: إذا بال انسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب[٢] من ماء ويحكم بطهارة الأرض وطهارة الموضع الذي ينتقل إليه ذلك الماء فإن بال اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك وعلى هذا أبداً لانّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بذنوب على بول الأعرابي[٣]، واختاره ابن ادريس أيضاً[٤] ونحن منعنا ذلك في كتبنا.

لنا: انّه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل، والذي احتج به الشيخ لم يرد من طرقنا، وانّما هوشيء أورده الجمهور، سلّمناه لكن يحتمل وجوهاً الأوّل: أن يكون الذنوب كبيراً يسع الكر.

الثاني: أن يكون المراد ذهاب الرائحة الكريهة من البول.

الثالث: أن يكون المراد ذهاب اللون المكتسب من البول.

الرابع: أن يكون البول قد يبس بالهواء، وأراد عليه السلام تطهير[٥] المحل، فأمر بالذنوب لترجع الرطوبة، ثم تطلع عليه الشمس وتذهب الرطوبة بالشمس.

وهذه المحامل وإن بعُد بعضها لكنّه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم.

مسألة: قال ابن ادريس: قال بعض أصحابنا: إذا ترشش على الثوب أو

---

(١) منتهى المطلب: ج ١، ص ١٨٢ سطر ٢٧.

(٢) الذنوب: الدلو العظيمة. المصباح المنير: ص ٢١٠ وفي السرائر: ج ١، ص ١٨٨: الذنوب: الدلو الكبيرة.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٩٢.

(٤) السرائر: ج ١، ص ١٨٨.

(٥) في حاشية النسخة المطبوعة «ان يطهر».

البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات فلأباس بذلك والصحيح وجوب إزالتها قليلة كانت أو كثيرة[١] وهو الاقوى عندي.

لنا: إنّها نجاسة فتجب إزالتها للعمومات، ولما رواه عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلايستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولاينشف؟ قال: يغسل ما استبان انّه أصابه، وينضح ماشك فيه من جسده أوثيابه، وينشف قبل أن يتوضأ[٢].

وقال السيدالمرتضى في جواب المسائل الميافارقيات: نجاسة الخمر أغلظ من سائر النجاسات لأنّ الدم وإن كان نجساً فقد أبيح لنا أن نصلّي في الثوب إذا كان فيه دون قدر الدرهم، والبول قد عفي عنه فيما يرشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر، والخمر لم يعف عنه في موضع أصلاً[٣].

مسألة: إذا حمل المصلّي قارورة فيها بول أو نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص وشبهه،قال الشيخ في الخلاف: ليس لأصحابنا فيه نصّ، والذي يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة[٤].

وقال في المبسوط: تبطل صلا ته[٥]، واختاره ابن ادريس[٦] وهوالاقوى[٧].

لنا: انّه حامل نجاسة فتبطل صلا ته كما لوكانت النجاسة على بدنه أو ثوبه.

---

(١) السرائر: ج ١، ص ١٨٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٤٢١، ح ١٣٣٤. وفيه «يتنشف»

(٣) المسألة الثانية وثلاثون من المسائل الميافارقيات في ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الاولى، ص ٢٨٨.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٥٠٣، مسألة ٢٤٤ من كتاب الصلاة.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ٩٤.

(٦) السرائر: ج ١، ص ١٨٩.

(٧) م ٢: المعتمد.

احتج الشيخ بأن قواطع الصلاة معلومة بالشرع وليس في الشرع مايدل على بطلان الصلاة بذلك، ثم قال: وإن قلنا: انّه تبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويّاً، ولأنّ على المسألة إجماعاً فإنّ خلاف أبي هريرة لايعتد به[١].

ومراد الشيخ بالإجماع هنا اجماع فقهاءالعامة لانه بيّن أوّلاً أنّه لانصّ لنا فيه[٢].

مسألة: الجسم الصيقلي كالسيف والمرآة والقارورة إذا أصابته نجاسة، قال السيد المرتضى رحمه الله تعالى: يطهر بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحل[٣].

وقال الشيخ رحمه الله تعالى: لايطهر إلّا بالغسل بالماء[٤] وهو الاقوى.

لنا: انه محل حكم بنجاسته شرعاً فلا يزول عنه هذا الحكم إلّا بدليل شرعي، ولم يثبت، ولأنّ الأصل في التطهير استناده إلى الماء لقوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به»[٥] فينتفي التطهير عما عداه ولأن الاحتياط يقتضيه.

احتج السيد المرتضى: بأنّ الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلّة فينتفي الحكم.

والجواب: المنع من المقدمّة الاولى وإنّما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيّان.

نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولايلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول.

مسألة: قال أبوجعفر بن بابويه رحمه الله تعالى: إذا أصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء، وإن كان رطباً فعليه أن

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ٥٠٤.

(٢) هذه المسألة بتمامها غير موجودة في ق، ن.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٤٧٩، مسألة ٢٢٢ من كتاب الصلاة.

(٥) الأنفال: ١١.

يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء،وإن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء[١].

ولم يفصل غيره ذلك، بل قالوا: إن كان الثوب رطباً وجب غسله مطلقاً، وإن كان يابساً رشّه بالماء استحباباً.

لنا: مارواه الفضل أبوالعباس في الصحيح قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله أمر بقتلها[٢]، ولأنّه نجس العين أصاب ثوباً رطباً فيتعدى حكم النجاسة إليه وحينئذٍ يجب غلسه.

مسألة: قال ابن الجنيد: لابأس أن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب[٣].

فإن قصد بذلك الدم النجس وأن تلك الإزالة تطهّره فهوممنوع ،وان قصد إزالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه أو إزالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح.

واحتج بمارواه غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال:لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق[٤].

والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل على أحدالتفديرين اللذين ذكرناهما أولاً.

مسألة: أوجب ابن حمزة رش الثوب إذا أصابه كلب أو خنزير أو كافر[٥] يابسين[٦]، ومسح موضع الإصابة في البدن بالتراب إذا كانا يابسين[٧].

لمارواه حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مسّ

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٥٩.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ٤٢٥، ح ١٣٥٠.

(٥) في المطبوع: «أوكافر» غيرموجود.

(٦) و(٧) راجع الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص٧٨ و ٧٩.

ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله[١].

والأمرللوجوب والأقرب الاستحباب، اذ مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة إجماعاً والالوجب غسل المحل.

الفصل الثالث
في الأواني والجلود

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضة، وكذلك المفضّض منها[٢].

وقال في المبسوط: يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وفي المفضّض من الموضع المفضّض، ويستعمل غير ذلك الموضع، وكذا لايجوز الانتفاع بها في البخور والتطيّب وغير ذلك لأنّ النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه[٣].

والظاهر: أنّ مراده في الخلاف بالكراهة التحريم، ويدل على التحريم مارواه الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضّضة[٤].

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: أنّه نهى عن آنية الذهب والفضة[٥].

وعن النبي صلّى الله عليه وآله: أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة[٦]

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٦.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٦٩، مسألة ١٥.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ٩ ص ٩٠، ح ٣٨٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ٩، ص ٩٠، ح ٣٨٥.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤ (باب مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

والنهي يعطي التحريم، ثـمّ انّ الشيخ في المبسوط حرّم اتخاذ الأواني من الذهب والـفضة لغير الاستعمـال، لأنّ ذلك تضييع، وقد نهى الـنبي صلّى الله عليه وآله عن إضاعة المال[١]، وبه قال ابن ادريس[٢].

والوجه الجواز ونمنع المقدمة الأُولى.

مسألة: إذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلاث مرات احداهن بالتراب هذا هوالمشهور بين علمائنا، وقال ابن الجنيد: يغسل سبع مرات[٣].

لنا: الأصل براءة الذمة مـن الزائد ولأنّ الواجب إزالة عين النـجاسة بالماء الطاهر، وقد حصل في الثلاث فيكون الزائد غير واجب.

احتج ابن الجنيد بأنه أنجس من الفأرة، ويغسل الإناء لها سبع مرات[٤].

والجواب المنع من الثانية.

مسألة: المشهور أنّ التراب يـغسل به الإناء أوّل مرة، وقال المفـيد: يغسل في الوسطى[٥].

لنا: مارواه أبوالعبـاس الفضل في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن فضل الهرة والشـاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلاّ سألته عنه، فقال: لابأس حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضـله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرة، ثم بالماء[٦].

مسألة: قال ابن ادريس: كيفية غسله بالتراب: أن يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الإناء أوّل مرة، لأنّ حقيقة الـغسل جريان المايع على المحل[٧]، ونحن قـد ذكرنـا

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٣ - ١٤.
(٢) عبارة «قال ابن ادريس» غيرموجودة في «ن».
(٣) لم نعثر عليه.
(٤) لم نعثر عليه.
(٥) المقنعة: ص ٦٥.
(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦.
(٧) السرائر: ج ١، ص ٩١.

في منتهى المطلب أن الغسل بالتراب لاغير لوجهين، الأوّل: أنهم نصّوا على ذلك ولم يذكروا الماء.

الثاني: أن المراد إزالة اللزوجة اللعابية الحاصلة من فمه[١]، وذلك بالتراب بحيث تزول تلك الرطوبة، والغسل هنا مجاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء لايسمّى جريانه في الإناء غسلاً[٢].

مسألة: قال المفيد رحمه الله تعالى: الكلب إذا شرب من الإناء أو ولغ فيه أو خالطه ببعض أعضائه فإنّه يهراق مافيه من ماء، ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب، ومرة ثالثة بالماء[٣].

جعل حكم ملاقاته بأي عضو كان كالولوغ.

والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة، وهو المعتمد.

لنا: انّ الحكم معلّق بالولوغ فينتفي بانتفائه، ولأنّ الأصل براءة الذمة، ولأنّ المقتضي للتراب وهو وجود الأجزاء الرطبة معدومة هنا فينتفي الحكم.

احتج المفيد رحمه الله تعالى بأنه إناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ.

والجواب: الفرق بما قلناه.

مسألة: قال في الخلاف[٤] والمبسوط: حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الإناء من ولوغه ثلاث مرات اولاهنّ بالتراب[٥].

والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أنّه يغسل من ولوغه سبع مرات بالماء.

لنا: مارواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات[٦].

---

(١) في حاشية النسخة المطبوعة «فيه».
(٢) منتهى المطلب: ج ١، ص ١٨٨.
(٣) المقنعة: ص ٦٨.
(٤) الخلاف: ج ١، ص ١٨٦، مسألة ١٨٦ من كتاب الطهارة.
(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٥.
(٦) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٦٠.

ولأنّه أحوط وأبلغ في إزالة ما حصل من لعاب الخنزير ورطوباته.

احتج الشيخ بوجهين، الأوّل: أنّ الخنزير يسمى كلباً لغة فيثبت حكمه له.

الثاني: انّ الاناء يغسل من النجاسات ثلاث مرات والخنزير نجس[١].

والجواب عن الاوّل: المنع من تسمية الخنزير كلباً لغةً وعرفاً.

وعن الثاني: بالمنع من المقدمة الاولى، ثم مع التسليم كيف يتمّ له[٢] الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب.

مسألة: المشهور غسل الإناء من ولوغ الكلب بالتراب أوّل مرة، وقال ابن الجنيد: بالتراب أو مايقوم مقامه[٣].

وقال الشيخ: إذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار علىٰ الماء وان وجد غيره من الاشنان أو مايجري مجراه كان ذلك جائزاً[٤].

والأقرب الإقتصار على التراب مع وجوده، فإن تعذّر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذّر فالماء، لانّ الحكم معلّق بالتراب فيتعين مع وجوده، أمّا مع فقده فإنّه يجب مايساويه من الاشنان وشبهه لحصول المقصودمن التراب به، فإن فقد الجميع فالماء دفعاً لمشقّة الاحتراز، والأقرب حينئذٍ عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف[٥]، والمبسوط: إذا ولغ الكلب في الإناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي بلغ كراً فما زاد لاينجس الماء، ويحصل

---

(١) الخلاف: ج ١، ص١٨٧، مسألة ١٤٣ من كتاب الطهارة.

(٢) في حاشية النسخة المطبوعة «به».

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المبسوط: ج ١، ص١٤.

(٥) الخلاف: ج ١، ص١٧٨، مسألة ١٣٤ من كتاب الطهارة.

بذلك غسلة من جملة الغسلات ولايطهر الاناء بذلك، بل إذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر(١).

والوجه عندي: طهارة الإناء بذلك لأنّه حال وقوعه في الكر لايمكن القول بنجاسته حينئذٍ لزوال عين النجاسة إذ التقدير ذلك والحكم زال بملاقاة الإناء للكثير(٢).

وقول الشيخ: «إنّه لادليل على طهارته قبل حصول العدد» فيه نظر: إذ الظاهر أن العدد إنّما يعتبر في الإناء الذي يصب فيه الماء للغسل أمّا مع وقوع الإناء في الماء الراكد الكثير أو الجاري فالوجه أنّه لايعتبر العدد حينئذٍ، ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن كيفيّة غسل الكوز والإناء إذا كان قذراً،قال: يصب فيه ماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر، ثم يفرغ منه وقد طهر(٣).

وهو يدل بمفهومه على أن العدد إنما يكون مع صب الماء في الاناء.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات(٤).

وقال في المبسوط: يغسل(٥) من سائر النجاسات ثلاث مرات ولا يراعى فيها التراب، وقد روي غسله مرة واحدة، والأوّل أحوط ويغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرات، وروي مثل ذلك في الفأرة إذا ماتت في الاناء(٦).

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٤.
(٢) م ٢: للكرّ.
(٣) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢. مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.
(٤) الخلاف: ج ١، ص ١٨٢ مسألة ١٣٨ من كتاب الطهارة.
(٥) في المطبوع: يغسل الاناء.
(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٥.

وقال في النهاية: يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرات وجوباً ومن الخمر والمسكر والفأرة سبع مرات وجوباً أيضاً[١].

وقال سلاّر: يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهنّ بالتراب ومن غير ذلك مرة إلاّ آنية الخمر خاصة فإنّها تغسل سبع مرات[٢].

وقال ابن ادريس: الواجب في غسل الإناء من سائر النجاسات مرة إلاّ الولوغ[٣] والمسكر[٤].

وقال المفيد رحمه الله تعالى: يغسل من الولوغ ثلاث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غيرالكلب كذلك بل يهرق مافيه ويغسل مرة واحدة بالماء[٥]، وأواني الخمر والأشربة المسكرة كلّها نجسة لا تستعمل حتّى يهريق مافيها منه، وتغسل سبع مرات بالماء[٦].

والاقرب عندي: أنّ الواجب بعد إزالة العين، غسله مرة واحدة في الجميع الاّ الولوغ لكن يستحب السبع في الخمر والأشربة، وفي الجرذ والفأرة.

لنا: انّ المقتضي للمنع حصول النجاسة في الإناء وبعد غسلها المتعقب لإزالة العين ينتفي المانع ويثبت حكم الأصل وهو تسويغ الاستعمال.

وماروواه عماربن موسى، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الدن[٧] يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل أو ماء كامخ[٨] أو زيتون؟ قال: اذاغسل فلا بأس[٩].

---

(١) النهاية: ص٥ ـ ٦.

(٢) المراسم في الفقه الامامي: ص٣٦.

(٣) في المطبوع: ولوغ الكلب.

(٤) السرائر: ج١، ص٩٢.

(٥) و(٦) المقنعة: ص٦٨ وص٧٣.

(٧) الدن: واحد الدنان، وهي الحباب، الصحاح: ج ٥ ص٢١١٤.

(٨) الكامخ: الذي يؤتدم به، معرب. الصحاح: ج١، ص٤٣٠.

(٩) تهذيب الاحكام: ج١، ص٢٨٣، ح٨٣٠.

علّق نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرّة الواحدة.

قال: وعن الابريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس[١].

والتقريب ماتقدم هنا.

احتج الشيخ رحمه الله على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في حديث عمار[٢].

وعلى وجوبها بموت الجرذ: بما رواه عمار، عن الصادق عليه السلام قال: إغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات[٣].

واحتج على ماذكره في الخلاف من وجوب الثلاث بطريقة الاحتياط إذ مع غسله ثلاث مرات يحصل الاجماع على طهارته، وبما رواه عمّار الساباطي، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ، ثم يصب فيه ماء آخر، ثم يفرغ وقد طهر، قال: وسألته عن الابريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلابأس، وقال: في قدح أوإناء يشرب فيه الخمر قال: يغسله[٤] ثلاث مرات وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لايجزيه حتّى يدلكه ويغسله ثلاث مرات[٥].

ولأنّ المرة الواحدة غير مزيلة غالباً فلابدّ من الزائد فيجب العدد فإن لم يكن معيناً لزم تكليف مالايطاق فتعينت الثلاث.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

(٤) في المطبوع: يغسل.

(٥) الخلاف: ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣، ذيل مسألة ١٣٨ من كتاب الطهارة.

والجواب: إن ما قدمناه من الحديث لايعطي مطلوبه في وجوب السبع، وحديث عمار في وجوبها بموت الجرذ ضعيف لضعف سنده، مع احتمال الاستحباب، وطريقة الاحتياط لا تدلّ على الوجوب ومعارضة بالبراءة الأصليّة.

وحديث عمّار الثاني: ضعيف السند أيضاً، مع جواز حمله على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وكون الواحدة غير مزيلة ممنوع إذ البحث على تقدير الإزالة وإيجاب العدد المطلق لم يقل به أحد، وانّما الواجب الإزالة، وهي المناط دون العدد إذ لولم تحصل الإزالة معه لم يكن مجزياً.

مسألة: جلد الميتة لايطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهرالعين في حياته أو نجس العين. ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا ابن الجنيد فإنّه قال: يطهر بالدباغ إن كان الحيوان طاهرالعين في حياته[1].

لنا: قوله تعالى: «حُرمت عليكم الميتة»[2]، وهو يستلزم تحريم جميع أجزائها في جميع المنافع، ومارواه الشيخ، عن علي بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الميتة ينتفع بشيء منها، فقال: لا[3].

وعن الكاظم عليه السلام أنّه كتب: لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب[4].

ولأنّ الموت مقتضٍ للنجاسة، ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلّة معه، ولأنّه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملاً بالاستصحاب.

احتج ابن الجنيد بمارواه الحسن بن زرارة، عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ ويصب فيه اللبن، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢٠٤، ح ٧٩٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ٩ ص ٧٦، ح ٣٢٣.

و ينتفع به ولا يصلّى فيه[١].

ولانّ المقتضي للتنجيس إنّما هو اتصال الرطوبات به فإذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهراً.

والجواب: المنع من صحة سند الحديث، والتأويل باطلاق الميتة على مامات بالتذكية، والمعارضة بمارويناه فيبقى غيره من الأحاديث سليماً عن المعارض، ومنه ماروى عبدالرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام قلت: اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول: صاحبها هي ذكيّة هل يصلح أن أبيعها على انّها ذكيّة؟ فقال: لا، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق الميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته.ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

وقد بيّنا أن المقتضي للتنجيس هوالموت دون اتصال الرطوبات به، لأنّ الموت يعرض الجثة للنتن والتغيرات التي يقبح معها الممازجة وتحسن المجانبة وذلك يناسب التنجيس قضاء للعادة من تقرير الناس على محاسن الأخلاق، ولأنّ الدوران يقتضي استناد التنجيس إلى الموت.

مسألة: جلد مالا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهيّة.وقال الشيخ[٣]، والسيد المرتضى رحمهماالله تعالى: لايجوز استعماله قبل الدبغ [٤].

لنا: انه مذكى وإلّا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ، والثاني باطل عندهما فيتعين الأوّل، والتذكية مطهرة.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ٩،ص٧٨، ح ٣٣٢. مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢،ص ٢٠٤، ح ٧٩٨ مع اختلاف يسير.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٥.

(٤) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة: ص ٢١٨، مسألة ١٨.

وماروواه الشيخ، عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع، وجلودها، فقال: أمّا لحوم السباع من الطير والدواب فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه[١].

وتسويغ الركوب مطلقاً يستلزم تسويغه من غير دبغ، وتسويغ غير الركوب ماعدا اللبس حالة الصلاة، ولأنّ من صور النزاع جلد السنجاب، ويجوز الصلاة فيه قبل الدباغ لماروواه علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيّاً، قال: قلت: أو ليس الذكي ماذكي بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، فقلت: ومالا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لابأس بالسنجاب، فإنّه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب[٢].

وجه الاستدلال: أنه عليه السلام حكم بأمرين،أحدهما:تسويغ الصلاة في المذكى من السنجاب.

الثاني: أن التذكية هو مايذكى بالحديد فلايقف الحكم على غيره وإلّا يخرج عن كونه علة للتسويغ.

احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله[٣].

والجواب: المنع من نفي الدليل وقد بيّناه.

مسألة: يجوز الدباغ بالأجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص[٤] والقرظ[٥]

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٨٠٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٧٩٧.

(٣) الخلاف: ج ١، ص ٦٤ ذيل المسألة ١١ من كتاب الطهارة.

(٤) العفص بتقديم الفاء: تمر معروف كالبندقة يُدبغ به ويتخذ منها الحبر. مجمع البحرين ج ٤ ص ١٧٥.

(٥) القرظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم، ومنه اديم مقروظ. لسان العرب ج ٧ ص ٤٥٤.

والشب[١] ولا يجوز بالأجسام النجسة إجماعاً فإن دبغ بها فالأقوى عندي الاكتفاء به في الدبغ لكن إنّما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء.

وقال ابن الجنيد: لا يطهر[٢].

لنا: إن المراد من الدبغ إزالة الرطوبات، وقد حصل بالأجسام النجسة ثم تطهير المحل من النجاسة العارضة إنّما يكون بالماء، ولأنّا قد بيّنا أن الدبغ ليس شرطاً في الطهارة، بل المقتضي لطهارة المحل عندنا إنّما هو التذكية، وقد حصلت.

احتج ابن الجنيد: بأنه فعل منهيّ عنه فلا يقتضي ترتّب حكم شرعي عليه اذ المنهيّ عنه ساقط في نظر الشرع، وبما رواه السياري عن أبي يزيد القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدارش[٣] فقال: لا تصلّ فيها فإنّها تدبغ بخرء الكلاب[٤].

والجواب عن الاوّل: نمنع عدم ترتب حكم شرعي على المنهيّ عنه فإن كثيراً من المنهيّ عنه يترتب عليه أحكام شرعيّة.

وعن الثاني: نمنع صحة السند أولاً. وثانياً بأن النهي عن الصلاة لا يدلّ على المطلوب فإنّا نقول بموجبه إذ هو منهيّ عن الصلاة فيه قبل غسله.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: أواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً روى أصحابنا أنّه لا يجوز استعماله بحال، وأنّه لا يطهر، وما كان مقيّراً أو مدهوناً من الجرار الخضر، أو خزفاً فإنّه يطهر إذا غسل سبع مرات[٥].

وعندي: أن الأوّل محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

---

(١) الشب: حجر معروف يشبه الزاج، يدبغ به الجلود. لسان العرب: ج ١، ص ٤٨٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الدارش: جلد معروف. الصحاح: ج ٣، ص ١٠٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٣٣، ح ٤١٠٣، ب ٢٥ من أبواب النجاسات.

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٥.

وقال ابن البراج: لايجوز استعماله غسل أولم يغسل[١].

والوجه عندي: ما قاله الشيخ رحمه الله لنا: أنّه بعد إزالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغاً، أمّا المقدمة الأُولى فظاهرة لأنّا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل، وعلى أنّ المقتضي للمنع إنّما هو تلك العين.

وأمّا الثانية: فلأن المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة، وذلك يخرج العلّة عن العلّية، وما رواه عمّار بن موسى، عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الإبريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس[٢].

ولو كان غير المغضور[٣] لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال.

احتج ابن البراج: بما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمزفت[٤]، قال: وسألته عن الجرار الخضر، والرصاص، قال: لا بأس بها[٥].

ولأن في الخمر حدة ونفوذاً في الاجسام الملاقية له فإذا لم تكن الآنية مغضورة دخلته أجزاؤه واستقرت في باطنه فلا ينفذ الماء إليها.

والجواب: إن النهي للكراهة، ونفوذ الماء أشد من غيرها فإن ما يستقرّ[٦] الخمر فيه يستقرّ فيه الماء، فيصل[٧] إلى ما وصل إليه الخمر.

---

(١) المهذب: ج ١، ص ٢٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣٠.

(٣) الغضار: الطين الحر، والغضراء: طينة خضراء علكة. يقال: أنبط فلان بئره في غضراء. الصحاح. ج ٢، ص ٧٧٠.

(٤) المزفت: يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصبب في الخوابي ليكون أجود للخمر. راجع وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٥، ح ١ ب ٥٢ من أبواب النجاسات.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧٥، ح ٤٢٧٢، ب ٥٢ من أبواب النجاسات.

(٦) في حاشية النسخة المطبوعة، ن: «فان ما يشف الخمر فيه يشف فيه الماء».

(٧) ن: فيصل الماء.

إلى هنا ينتهي الجزء الأوّل من كتاب

«مختلف الشيعة في أحكام الشريعة»

حسب تجزئتنا من هذه الطبعة الجديدة المباركة

ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوّله

(كتاب الصلاة)

الفهارس

فهرس الآيات

(٥) سورة المائدة

(٦) سورة الأنعام

(٨) سورة الانفال

(١٦) سورة النحل

(٢٢) سورة الحج

فهرس الأحاديث

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ت ـ

-ف-

-ل-

-ن-

-هـ-

-و-

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

-ب-

-ج-

-ح-

-خ-

-د-

-ز-

-ر-

-س-

-ش-

-ص-

-ط-

-ع-

-ن-

-هـ-

-و-

-ي-

فهرس الجماعات والقبائل

-ف-

-م-

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الأماكن والبلدان

-أ-

-ع-

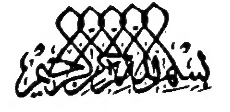
-م-

فهرس المواضيع

ترجمة المؤلف

كتاب الطهـارة

في الاواني والجلود



الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

١ـ أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل — إعداد السيّد محمّد جواد الجلالي

٢ـ أدب الحسين وحماسته — تأليف الشيخ أحمد الصابريّ الهمداني

٣ـ إرشاد الأذهان (ج١ و٢) — =العلّامة الحلّي

٤ـ الاسلام السعوديّ الممسوخ — =السيّد طالب الخرسان

٥ـ الأسير في الاسلام — =الشيخ علي الأحمدي الميانجي

٦ـ الاصطلاحات في الرسائل العمليّة — =الشيخ ياسين عيسى العاملي

٧ـ الامام الصادق(ع) (ج١ و٢) — =الشيخ محمّد حسين المظفّر

٨ـ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (ج١ و٢) — إشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

٩ـ ايضاح الاشتباه — =العلّامة الحلّي

١٠ـ البحث في رسالات عشر — =الشيخ محمّد حسن القديري

١١ـ بحوث في الفقه، وتشمل على: — =الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

أـ صلاة الجماعة

بـ صلاة المسافر — تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي

جـ الاجارة

١٢ـ بحوث في الاصول، وتشمل على: تأليف الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

أـ الاصول على النهج الحديث

ب ـ الطلب والإرادة تحقيق مؤسّسة النشر الاسلامي

ج ـ الاجتهاد والتقليد

١٣ـ تأويل الآيات الظاهرة =السيّد عليّ الحسينيّ الاسترابادي

١٤ـ التوضيح النافع في شرح تردّدات صاحب الشرايع =الشيخ حسين علي الفرطوسي

١٥ـ جواهر الفقه =ابن برّاج الطرابلسي

١٦ـ الحدائق الناضرة (ج١ـ٢٥) =الشيخ يوسف البحراني

١٧ـ حقائق هامّة حول القرآن =السيّد جعفر مرتضى العاملي

١٨ـ الخلاف (ج١ـ٣) =شيخ الطائفة الطوسي

١٩ـ دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام (ج١و٢) =السيّد جعفر مرتضى العاملي

٢٠ـ درر الفوائد (ج١و٢) =آية الله الشيخ عبدالكريم الحائري

٢١ـ الذخيرة في علم الكلام =السيد المرتضىٰ

٢٢ـ الذريّة الطاهرة =محمد الرازيّ الدولابي

٢٣ـ رياض السالكين (ج١ـ٤) =السيّد علي خان المدني

تحقيق مؤسّسة النشر الاسلامي

٢٤ـ السرائر (ج١ـ٣) =ابن إدريس الحلّي

٢٥ـ سلمان الفارسي =السيد جعفر مرتضى العاملي

٢٦ـ سيّد المرسلين (ج١) =الشيخ جعفر السبحاني

٢٧ـ شرح الأخبار (ج١و٢) (١ـ١٠) =القاضي النعمان المغربي

٢٨ـ الصحيح من سيرة النبي(ص) (ج٥و٦) =السيد جعفر مرتضى العاملي

٢٩ـ الصلاة (ج١) (تقريرات بحث المحقّق الداماد) =الشيخ محمّد المؤمن

٣٠ـ الصلاة (ج٢و٣)(تقريرات بحث المحقّق الداماد) =الشيخ عبدالله الجوادي الآملي

٣١ـ الصلاة (تقريرات المحقق النائيني)	تأليف الكاظمينيّ الخراساني
٣٢ـ صلاة الجمعة	=الشيخ مرتضى الحائري
٣٣ـ فرائد الاصول	=الشيخ مرتضى الأنصاري
٣٤ـ فوائد الاصول (ج١و٢) (تقرير بحث آية الله النائيني)	=الكاظمينيّ الخراساني
٣٥ـ فوائد الاصول (ج٣و٤) (تقرير بحث آية الله النائيني) مع حواشي آية الله آقا ضياء الدين العراقي	=الكاظمينيّ الخراساني
٣٦ـ قاعدة لاضرر وإفاضة القدير	= شيخ الشريعة الاصفهاني
٣٧ـ قاموس الرجال (ج١-٤)	=الشيخ محمّد تقي التستري
٣٨ـ كشف الرموز (ج١و٢)	=الشيخ حسن الفاضل الآبي
٣٩ـ كشف المراد (في شرح تجريد الاعتقاد) مع تعليقات عليه	=العلّامة الحلّي تحقيق الشيخ حسن زاده الآملي
٤٠ـ كنز الدقائق (ج١-٦)	=ميرزا محمّد المشهديّ
٤١ـ مبعوث الحسين(ع)	=محمّد علي عابدين
٤٢ـ مجمع الفائدة والبرهان (ج١-١٠) في شرح إرشاد الأذهان	=المقدّس الأردبيلي تحقيق الشيخ مجتبى العراقي والشيخ علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي
٤٣ـ معادن الحكمة (ج١ و٢)	=محمّد ابن الفيض الكاشاني
٤٤ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين	=الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني تحقيق مؤسّسة النشر الاسلامي
٤٥ـ المقنعة	=الشيخ المفيد تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي
٤٦ـ المناقب	=الموفق بن أحمد الخوارزمي
٤٧ـمنتقى الجمان (ج١-٣)	=الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني تحقيق علي اكبر الغفاري